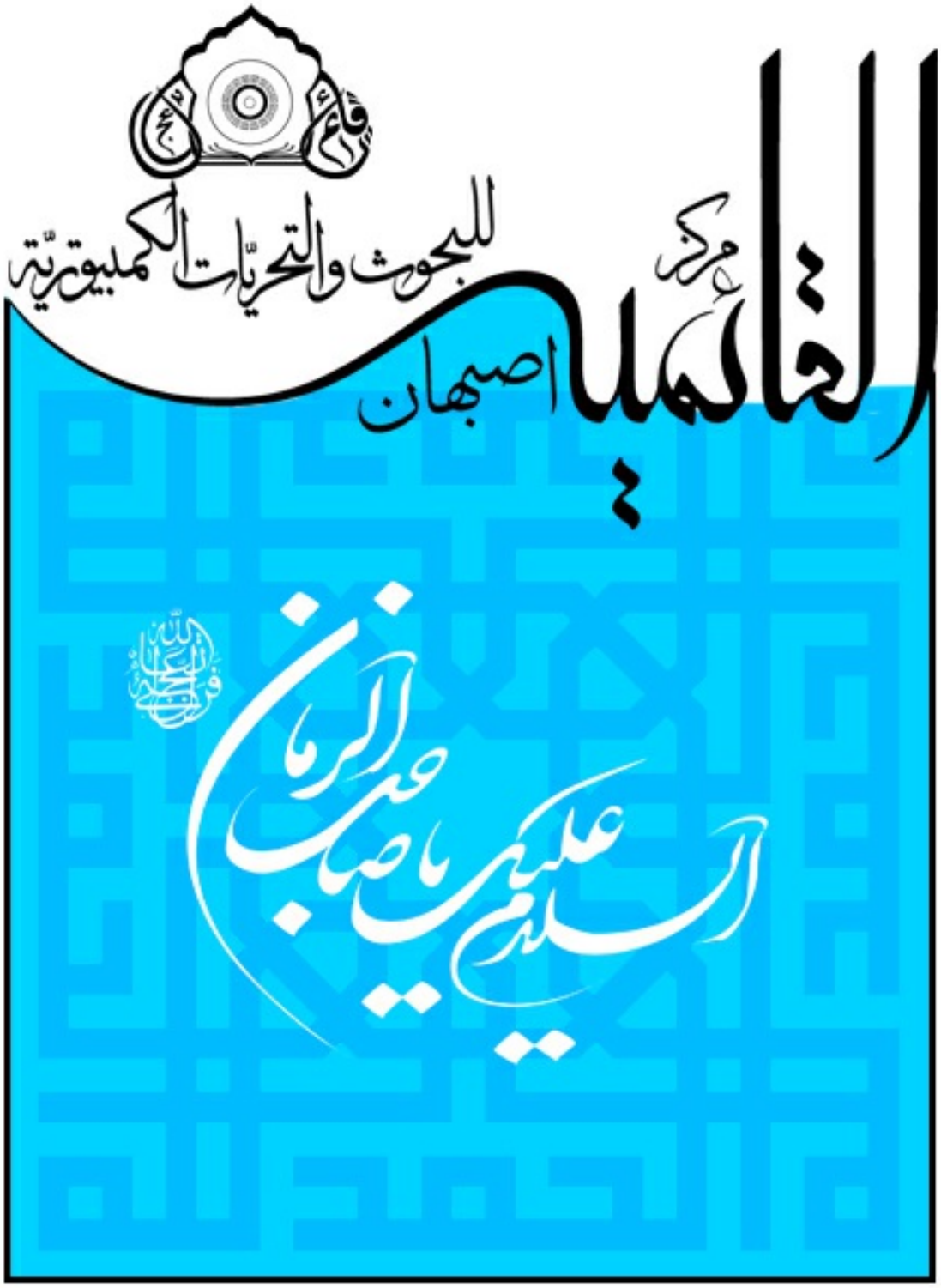

www. Ghaemiyeh .com
www. Ghaemiyeh .org
www. Ghaemiyeh .net
www. Ghaemiyeh .ir

www.bustanenajaf.com

كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

الجزء الأول

للعلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت في الطباعة:

بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء المجلد 1 13

هوية الكتاب 13

مقدّمة التحقيق 19

اشارة 19

المؤلّف وكلمات الفقهاء في شأنه : 19

مشايخه : 24

تلاميذه : 26

مدرسته الفقهيّة : 33

آثارة العلميّة : 34

سيرته الأخلاقيّة : 36

اشارة 36

أ – التهجّد والعبوديّة 36

ب – عنايته بالتفقّه 38

ج – على منبر الوعظ والإرشاد 38

مكانته الاجتماعيّة : 39

وهاك عمدة مواضع : 40

تحريضه على الوهّابيّين 45

موقفه أمام الأخباريّين 46

حجّه ورحلاته 47

أدبه ونبذة من إشعاره : 48

مولده ووفاته ومدفنه 50

كشف الغطاء وكلمات الفقهاء فيه 51

وبالجملة فللكتاب ميزتان : 52
مراحل تحقيق الكتاب : 53
كلمة شكر وثناء : 54
مقدّمة المؤلّف 59
الفنّ الأوّل : في الاعتقادات 63
اشارة 63
المبحث الأوّل : في التوحيد 65
المبحث الثاني : في النبوّة 69
المبحث الثالث : في المعاد الجسماني 75
المبحث الرابع : في العدل 78
المبحث الخامس : في الإمامة 80
اشارة 80
وأمّا الأئمّة الاثنا عشر 111
وأمّا التسعة المعصومون من ذريّة الحسين عليه السلام : 113
وغيبته الصغرى أربع وسبعون سنة. 117
وأمّا حروبه في عهد خلافته 131
وأمّا الزهد 132
وأمّا العبادة 135
وأمّا الحلم 136
وأمّا الفصاحة 136
وأمّا حسن الأخلاق وطلاقة الوجه 137
وأمّا السخاوة والجود 137
وأمّا مرتبته في الآخرة 138
أمّا ما صدر من الأوّل فأُمور : 141
وأمّا ما صدر من الثاني : 145

وأمّا ما صدر من الثالث : 148

الفنّ الثاني : فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّة الفرعيّة وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة 157

اشارة 157

المقصد الأوّل : فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّة الفرعيّة 159

اشارة 159

البحث الأوّل : 159

البحث الثاني : 162

البحث الثالث : 164

البحث الرابع : 166

البحث الخامس : 168

البحث السادس : 169

البحث السابع : 170

البحث الثامن : 171

البحث التاسع : 173

البحث العاشر : 173

البحث الحادي عشر : 174

البحث الثاني عشر : 175

البحث الثالث عشر : 176

البحث الرابع عشر : 178

البحث الخامس عشر : 178

البحث السادس عشر : 180

البحث السابع عشر : 183

البحث الثامن عشر : 185

البحث التاسع عشر : 187

البحث العشرون : 189

البحث الحادي والعشرون : 193
البحث الثاني والعشرون : 194
البحث الثالث والعشرون : 195
البحث الرابع والعشرون : 196
البحث الخامس والعشرون : 198
البحث السادس والعشرون : 199
البحث السابع والعشرون : 199
البحث الثامن والعشرون : 200
البحث التاسع والعشرون : 203
البحث الثلاثون : 204
البحث الحادي والثلاثون : 207
البحث الثاني والثلاثون : 208
البحث الثالث والثلاثون : 213
البحث الرابع والثلاثون : 213
البحث الخامس والثلاثون : 215
البحث السادس والثلاثون : 217
البحث السابع والثلاثون : 220
البحث الثامن والثلاثون : 221
البحث التاسع والثلاثون : 223
البحث الأربعون : 224
البحث الحادي والأربعون : 224
البحث الثاني والأربعون : 225
البحث الثالث والأربعون : 226
البحث الرابع والأربعون : 227
البحث الخامس والأربعون : 228

البحث السادس والأربعون : 230
البحث السابع والأربعون : 231
البحث الثامن والأربعون : 234
البحث التاسع والأربعون : 237
البحث الخمسون : 242
البحث الحادي والخمسون : 244
البحث الثاني والخمسون : 246
البحث الثالث والخمسون : 247
البحث الرابع والخمسون : 248
البحث الخامس والخمسون : 249
البحث السادس والخمسون : 252
خاتمة 253
المقصد الثاني : في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة 267
اشارة 267
المقام الأوّل : فيما يتعلّق بالأُمور العامّة الجارية في أقسام الفقه بتمامها 267
اشارة 267
المطلب الأوّل : في الشرائط 267
اشارة 267
القسم الأوّل : فيما يتعلّق بالفاعلين 267
اشارة 267
الأوّل : البلوغ : 267
الثاني : العقل 272
الثالث : القدرة 273
الرابع : الاختيار 274
الخامس : المعرفة 276

السادس : التعيين والتعيّن 277
القسم الثاني : فيما يتعلّق بالأفعال 277
القسم الثالث : فيما يتعلّق بصفات الأفعال والأقوال 281
المطلب الثاني 282
المطلب الثالث 285
المقام الثاني : فيما يتعلّق بجملة العبادات بالمعنى الأخصّ 287
اشارة 287
المقصد الأوّل : في النيّة 287
اشارة 287
المبحث الأوّل : في بيان حقيقتها 287
المبحث الثاني : في بيان ما يتوقّف عليها : 292
المبحث الثالث : في أحكامها 295
المبحث الرابع : فيما تضمّن لزوم المحافظة عليها 301
المقصد الثاني : في الإسلام 305
المقصد الثالث : في الإيمان 308
المقصد الرابع : في إباحة المكان 310
المقصد الخامس : في إباحة المباشرة بالآلات التي يباشر بها العمل 312
المقصد السادس : في العمل بموافقة التقيّة 314
المقصد السابع 317
المقصد الثامن : في أنّه لا يجوز التداخل في العبادات 320
المقصد التاسع 322
المقصد العاشر 323
المقصد الحادي عشر 325
المقصد الثاني عشر 327
المقصد الثالث عشر 328

المقصد الرابع عشر ---------- 329
المقصد الخامس عشر ---------- 330
المقصد السادس عشر ---------- 331
المقصد السابع عشر ---------- 333
المقصد الثامن عشر ---------- 334
المقصد التاسع عشر ---------- 335
المقصد العشرون ---------- 336
المقصد الحادي والعشرون ---------- 337
المقصد الثاني والعشرون ---------- 338
خاتمة ---------- 339
المقام الثالث : في مشتركات العبادات البدنيّة ---------- 341
المقام الرابع : في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي العامّ لرافع الحدث والمبيح والرافع للخبث وغيرها من الوضوءات والأغسال الموظّفة المسنونة ---------- 352
المقام الخامس : في الطهارة الداخلة في العبادات مائيّة أو لا ---------- 356
المقام السادس : في المشتركات بين الطهارات المائيّة عبادات أولاد ---------- 361
المقام السابع : في المشترك بين الطهارات من العبادات من الأغسال والوضوءات الرافعة والمبيحة وغيرهما ، كالوضوءات أو الأغسال المسنونة لغير الرفع. ---------- 365
الفهارس العامة ---------- 369
اشارة ---------- 369
1 - فهرس الآيات القرآنية ---------- 371
2 - فهرس الروايات ---------- 376
3 - فهرس الأعلام ---------- 386
4 - فهرس الأمكنة والقبائل ---------- 408
5 - فهر الكتب المذكورة في المتن ---------- 414
6 - فهرس الأشعار ---------- 416
7 - فهرس مصادر التحقيق ---------- 417
فهرس الموضوعات ---------- 434

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء المجلد 1

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ جعفر كاشف الغطاء

المحقق: مكتب الإعلام الإسلامي ، فرع خراسان

الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي

المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي

الطبعة: 1

الموضوع : الفقه

تاريخ النشر : 1422 ه.ق

ISBN (ردمك): 964-424-880-5

المكتبة الإسلامية

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثه)

سرشناسه : كاشف الغطاآ، جعفربن خضر، 1228 - 1156ق .

عنوان قراردادی : [كشف الغطاآ عن خفيات شريعه الغراآ]

عنوان و نام پديدآور : كشف الغطاآ عن مبهمات الشريعه الغراآ/ تحقيق مكتب الاعلام الاسلامی - فرع خراسان ؛ محققون عباس التبريزيان ، محمدرضا الذاكری ، عبدالحليم الحلی

مشخصات نشر : قم : بوستان كتاب قم (مكتب الاعلام الاسلامی ، الحوزه العلميه بقم)، 14 = 13.

فروست : (بوستان كتاب قم (مكتب الاعلام الاسلامی ، الحوزه العلميه بقم)؛ 817، 779. مكتب الاعلام الاسلامی - فرع خراسان ؛ 12، 13)

شابک : 964-371-033-537000ريال :(ج .4) ؛ 964-371-033-537000ريال :(ج .4) ؛ 964-371-033-537000ريال :(ج .4) ؛ 964-371-033-537000ريال :(ج .4) ؛ 964-371-030-037000ريال :(ج .3)

وضعيت فهرست نويسی : فهرستنويسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد سوم : 1422ق . = 1380

یادداشت : ج . 1 (1422ق = 1380): 2000 ریال

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : کشف الغطاآ عن خفیات مبهمات شریعته الغراآ

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

شناسه افزوده : تبریزیان ، عباس ، مصحح

شناسه افزوده : ذاکری ، محمدرضا، مصحح

شناسه افزوده : حلی ، عبدالحکیم ، مصحح

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم . دفتر تبلیغات اسلامی . بوستان کتاب

شناسه افزوده : حوزه علمیه قم . دفتر تبلیغات اسلامی . شعبه خراسان

رده بندی کنگره : BP183/3/ک 2ک 5

رده بندی دیویی : 297/342

شماره کتابشناسی ملی : م 81-1710

ص: 1

بوستان كتاب

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء / ج 1

المؤلف: العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي

المحققون عباس التبريزيان، محمد رضا الذاكري طاهريان) و عبدالحليم الحلي

الناشر: مؤسسة بوستان كتاب

(مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

المطبعة مطبعة مؤسسة بوستان كتاب الطبعة الثانية

الكمية 1000 • السعر :الدوره: 80000 تومان

جميع الحقوق محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه) ص ب 917 الهاتف: 7-7742155 الفاكس: 7742154 ، الهاتف: 7743426

المعرض المركزي (1) قم، شارع شهداء بتعاون أكثر من 170 ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)

المعرض الفرعي (2) طهران، شارع فلسطين الجنوبي الزقاق الثاني (يشن)، الهاتف: 66460735

المعرض الفرعي :(3) مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي مجمّع ياس، الهاتف: 2233672

المعرض الفرعي (4): أصفهان، تقاطع كرماني گلستان كتاب، الهاتف: 2220370

المعرض الفرعي :(5) : أصفهان، ساحة انقلاب قرب سينما ساحل، الهاتف: 2221712

المعرض الفرعي (6) (للشباب): قم بداية شارع شهداء ،(صفائيه)، الهاتف: 7739200

التوزيع بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج بداية زقاق بامشاد، الهاتف: 88940303

وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضم إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة E-mail:info@bustaneketab.com

الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في وب سايت http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

أعضاء لجنـة دراسـة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب جواد آهنگر • الملخص العربي سـهيلة خائفي • الملخص الإنجليزي: عبدالمجيد مطوريان • فيپا مصـطفى محفوظي • المنضد: محمود هدايي • التصـحيح و التنضيد سيد صادق حسيني • تنظيم صفحات الكتاب أحمد أخلي التطبيق: غلامرضا معصومي • تصـميم الغلاف مسـعود نجابتي • مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي • الإعداد: حميدرضا تيموري • طلبات الطبع أمير حسـين مقدم منش و بقية الزملاء • شؤون الطباعة علي عليزاده مجيد مهدوي و بقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، الطباعة والتجليد.

رئيس المؤسسة

السيد محمد كاظم الشمس

ص: 3

مقدّمة التحقيق

اشارة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان لعبادته ، وجعل الفقاهة في الدين أفضل العبادة ومفتاحاً لها ، وطريقاً إلى نيل السعادة الأبديّة.

والصلاة والسلام على حججه في البريّة وسادتها وهداتها ، محمّد وآله المعصومين المكرّمين خير الأنام وأفضل الكرام ، سيّما مهديّ الأُمّة وهاديها وملاذها ومنجيها ، الحجّة الثاني عشر عجّل الله فرجه محيي الشريعة والأيّام ، ورافع الجور والآثام ، واللعن على أعدائهم اللئام. ونسأل الله ونستعينه على صدق البدء وحسن الختام.

المؤلّف وكلمات الفقهاء في شأنه :

إنّ من الفقهاء العظام الذين عاشوا في القرن الثالث عشر من الهجرة النبويّة على مهاجرها صلى الله عليه وآله آلاف التحيّة والثناء أية الله والمرجع الديني الكبير ، الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكي القناقي الجناحي النجفي.

والمالكي نسبة إلى بني مالك ، وهم المعروفون اليوم في العراق بال عليّ ، ويقال إنّ نسبهم يرجع إلى مالك الأشتر النخعي من حواريّي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام كما قال السيد صادق الفحّام في رثاء الشيخ حسين أخي المترجم :

يا مُنتَمِي فَخراً إلى مالِكِ *** ما مالِكِي إلاكَ في المعنَيَين

والجناجي ، نسبة إلى جناجية أو جناجيا قرية من أعمال الحلّة ، أصلهم من آل عليّ المقيمين فيها ، وأصل اسمها قناقيا ويلفظها العرب جناجياً على قاعدتهم في إبدال القاف جيماً.

ولقب الشيخ المعروف : «كاشف الغطاء» وصار هذا لقباً للعائلة ، نسبة إلى كتابه : كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء (1) وللتعرّف على شخصيّته الفقهيّة والأُصوليّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة والسياسيّة ، ننقل هنا كلام جماعة من أعاظم العلماء في شأنه :

1 - قال تلميذه المحقّق صاحب مفتاح الكرامة في أوّل كتابه : امتثلت أمر سيّدي وأُستاذي ومن عليه بعد الله سبحانه وأوليائه معوّلي واعتمادي ، الإمام العلّامة ، المعتبر المقدّس ، الحبر الأعظم الشيخ جعفر ، جعلني الله فداه ، وأطال الله تعالى للمؤمنين بقاءه. (2).

2 - وقال المحقّق التستري في كتابه مقابس الأنوار : الأُستاذ السعيد ، والشيخ الأعظم ، الأعلم الأعصم ، قدوة الأنام ، سيف الإسلام ، عَلَم الأعلام ، علّامة العلماء الكرام ، خِرّيت طريق التحقيق والتدقيق ، مالك أزمّة الفضل بالنظر الدقيق ، مهذّب مسائل الدين الوثيق ، مقرّب مقاصد الشريعة من كلّ فجّ عميق ، وحيد العصر وفريد الدهر ، ومدار الفصل والوصل ومنار الفخر والفضل ، خاتمة المجتهدين وأسوة الأفاضل المعتمدين ، وحامي بيضة الدين ، وماحي آثار المفسدين ، بدر النجوم ، بحر العلوم ، المؤيّد المسدّد من الحيّ القيّوم ، شيخي وأُستاذي ومعتمدي واستنادي وجدّ أولادي الموفّقين المحروسين المهذّبين بعين عناية الله الباري ، الهادي الأجلّ ، الرضي المرضي ، الذكي الوفي الصفي ، الخائض المغمور في عواطف بحار لطف الله الجلي الخفي الشيخ جعفر ابن المرحوم المبرور الشيخ خضر النجفي ، أدام الله ظله العالي على رؤوس العالمين ، وزيّن به كراسي العلم للعالمين ، وجزاه الله عنّي يوم الدين خير جزاء المحسنين والمعلّمين.

1- راجع أعيان الشيعة 4 : 99.

2- مفتاح الكرامة 1 : 2.

وهو صاحب كتاب «كشف الغطاء» الذي هو باسط العطاء على أُولي الذكاء والصفاء والوفاء ، وعلى غيرهم في غاية الغموض والخفاء. وشرح أوائل متاجر قواعد العلّامة ، والعقائد الجعفريّة ، ورسائل عديدة سديدة في الأُصول والعبادات ، محتوية على إيجازها على غرائب التنبيهات والتفريعات وعجائب التحقيقات (1).

3 – وقال المحقّق الخوانساري في كتابه روضات الجنّات : أُستاذ الفقهاء الأجلّة ، وشيخ مشايخ النجف والحلّة. كان رحمة الله عليه من أساتذة الفقه والكلام وجهابذة المعرفة بالأحكام ، معروفاً بالنبالة والإحكام ، منقّحاً لدروس شرائع الإسلام ، مفرّعاً لرؤوس مسائل الحلال والحرام ، مروّجاً للمذهب الحقّ الاثني عشري كما هو حقّه ، ومفرّجاً عن كلّ ما أشكل في الإدراك البشري ، وبيده رتقه وفتقه ، مقدّما عند الخاصّ والعامّ ، مُعظّماً في عيون الأعاظم والحكّام ، غيوراً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقوراً عند هزائز الدهر وهجوم أنحاء الغِيَر ، مطاعاً للعرب والعجم في زمانه ، مفوّقاً في الدنيا والدين على سائر أمثاله وأقرانه. ومن صفاته المرضيّة أنّه رحمه الله كان شديد التواضع والخفض واللين ، وفاقد التجبّر والتكبّر على المؤمنين ، مع ما فيه من الصولة والوقار والهيبة والاقتدار.

فلم يكن يمتاز في ظاهر هيئته عن واحد الأعراب ، وترتعد من كمال هيبته فرائص أُولي الألباب.

كان أبيض الرأس واللحية في أزمنة مشيبة ، كبير الجثّة ، رفيع الهمّة ، سَمِحاً شجاعاً ، قويّاً في دينه ، بصيراً في أمره.

كان يرى استيفاء حقوق الله من أموال الخلائق على سبيل الخرق والقهر ، ويباشر صرف ذلك بمحض القبض إلى مستحقّيه الحاضرين من أهل الفاقة والفقر (2).

4 – وقال المحدّث النوري في حقّه : وهو من آيات الله العجيبة التي تقصر عن دركها العقول ، وعن وصفها الألسن ، فإن نظرتَ على علمه فكتابه «كشف الغطاء» الذي ألّفه في سفره ينبؤك عن أمر عظيم ، ومقام عليّ في مراتب العلوم الدينيّة ، أُصولاً وفروعاً.

وإن تأمّلت في مواظبته للسنن والاداب وعباداته ومناجاته في الأسحار ومخاطبته

1– مقابس الأنوار : 19.

2– روضات الجنّات 2 : 200.

بقوله : كنت جعيفراً ، ثمّ صرت جعفراً ، ثمّ الشيخ جعفر ، ثمّ شيخ العراق ، ثمّ رئيس الإسلام ؛ وبكائه وتذلّله ، لرأيته من الذين وصَفَهم أمير المؤمنين عليه السلام من أصحابه للأحنف بن قيس. ومع ما اشتهر من كثرة أكله وإن كان «رحمه الله» ما كان يأكل إلا الجشب ولا يلبس الله الخشن فلا تورثه الملل والكسل ، عمّا كان عليه من التضرّع والإنابة والسهَر.

وإن تفكّرت في بذله الجاه العظيم الذي أعطاه الله تعالى من بين أقرانه ، والمهابة والمقبوليّة عند الناس على طبقاتهم من الملوك والتجّار والسوَقة للفقراء والضعفاء من المؤمنين ، وحضّه على طعام المسكين ، لرأيت شيئاً عجيباً ، وقد نقل عنه في ذلك مقامات وحكايات لو جمعت لكانت رسالة طريفة نافعة (1).

5 – وقال العلّامة السيّد محسن الأمين العاملي في كتابه أعيان الشيعة :

قد انتهت إليه رئاسة الإماميّة الدينيّة في عصره والزمنيّة في قطرة ، فهو الفقيه الأكبر مفتي الإماميّة ، رجع إليه الناس وأخذوا عنه ، ورأس بعد وفاة شيخه السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي سنة (1212 ه ق) واشتهر باعتدال السليقة في الفقه ، وقوّة الاستنباط من الأدلّة ، فكان أُعجوبة في الفقه ، ولقوّة استنباطه اشتهر من باب الملح أنّ الشيخ جعفر عنده دليل زائد ، وهو دليل الشمّ ، وكان مع ذلك أديباً شاعراً (2).

6 – وقال المحقّق الصمداني الآقا بزرك الطهراني في كتابه الكرام البررة : هو شيخ الطائفة جعفر الشهير بالشيخ الأكبر. زعيم الإماميّة الميمون ، ومرجعها الأعلى في عصره ، ومن فطاحل فقهاء الشيعة إلى أن قال : والحقّ أنّه من الشخصيّات العلميّة النادرة المثيل ، وأنّ القلم لقاصر عن وصفه وتحديد مكانته ، وإن بلغ في التحليل وفي شهرته وسطوع فضله غِنى عن إطراء الواصفين ، وقد ارتوى الكلّ من نمير فضله ، واعترف الجميع بغزارة علمه وتقدّمه وتبحّره ورسوخ قدمه في الفقه ، وماثره الجمّة كفيلة بالتدليل على ذلك.

وأمّا الرئاسة ، فقد بلغ المترجم ذُروَتها. فقد كان مطاعاً معظّماً محبوباً مقدراً ، امتدّ نفوذه وسمت مكانته ، فأفاض العلم ونشر الدعوة الإسلاميّة وأقام معالم الدين وشاد دعائمه. وكان أمراء آل عثمان يرمقونه بعين التعظيم والإكبار ، وبذلك كانت له الموفّقيّة بالحصول على غايات

1– مستدرك الوسائل 3 : 398 – 397.

2– أعيان الشيعة 4 : 100.

شريفة قلّ من ضاهاه فيها (1).

7 – وقال العلّامة الرجالي ملا عليّ العلياري في بهجة الآمال :

جلالـة شأنه وغزارة علمه ، لا تحتاج إلى البيان ، لما هو محسوس بالعيان ، والإنصاف أنّ من زمان الغيبـة إلى زماننا هـذا لم يوجـد أحد في الإحاطـة تحت فلـك القمر ، كمـا قال أعلى الله مقامه ورفع في الخلـد أعلامه : الفقه باق على بكارته لم يمسّه أحـد الله أنا والشـهيد وابني موسى.

وينبئ عن هـذا قوله رحمه الله : إنّي باحثت الشـرائع ثلاثمائـة مرّة. وقال أيضاً : لو مُحي كلّ كتب الفقه أكتب من أوّل الطهارة إلى الـديات. والشاهد على ذلك مصنّفاته وتأليفاته المنيفة ، مثل كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء (2).

8 – وفي «ماضـي النجف وحاضـرها» ناقلاً عن «الروضة البهيّة» (3) : الشـيخ المكرّم المعظّم ، ملجأ العرب والعجم ، ملاذ كافّـة الأُمم ، منبع الفضائل الجليلة ، ومعدن السـجايا العليّة ، ناهج المناهج السويّة ، بالغ المقاصد العليّة ، مهذّب المعالم الدينيّة ، المشـتهر في جميع الأمصار والآفاق.

وهذا الشيخ أفضل أهل زمانه في الفقه ، لم يرَ مثله ، مبسوط اليد في الفروع الفقهيّة والقواعد الكليّة ، قويّ في التفريع غاية القوّة ، مقبول عند السلطان والرعيّة ، كان العرب يطيعونه غاية الإطاعة.

ويطيعه السـلطان فتـح علي شاه قاجار غايـة الإطاعة ، وكذا كلّ أكابر دولته وأبنائه ، ويأخذ من السـلاطين والأكابر من العجم وأرباب الثروة والغنى مالاً كثيراً ، ويعطيه الفقراء بتمامه في مجلس الأخذ وفي يومه.

كان رحمه الله قد جمع صفات الأبدال ، وحاز فضل الفطاحل من الأعلام ، وتقدّم على كثير من العلماء (4).

1– الكرام البررة 1 : 248.

2– بهجة الآمال 2 : 533.

3– الروضة البهية في الإجازة الشـفيعيّة للسيّد محمّد شفيع ابن السيّد علي أكبر الحسيني الموسوي الجابلقي المتوفّى (1280 ه. ق). وهي على حذو اللؤلؤة ذكر فيها تراجم كثيرة ممن تأخر عن صاحب اللؤلؤة. الذريعة 11 : 292.

4– ماضي النجف وحاضرها 3 : 133.

9 – وقال في موضع آخر من الكتاب : وقفت على عـدّة رسائل من الشـيخ محمَّد بن راضـي بن شويهي يخاطب بها الشـيخ رحمه الله بكلّ تبجيل واحترام ، منها تُعرف مكانة الرجل وأهميّته في المجتمع :

منها : ما يقول فيها : أيّها المرجع للخلق والمتكلّم بالحق والناطق بالصدق ، والمحيي علوم المرسلين والمقتفي آثار الأئمّة الطاهرين.

ومنها : الحمد لله الذي أقام الدين بسيوفكم ، وقمع شوكة العصاة بكفوفكم ، فأعلى الله مقامكم ، وأجزل في الخلد إكرامكم.

ومنها : التي يقول فيها : حرسك الله قطب العلماء ، وسنام الفضلاء ، ووجه الشيعة ، ومحيي الشريعة ، ومصباح الأُمّة ، والمنصوب من قبل الأئمّة ، وبهجة الزمان ، وقمر الأقران ، وصدر المحقّقين ، وقوام المتبحّرين ، ومرجع الفقراء وملاذ الضعفاء ، ووالد المشتغلين وأخو الفقراء والمساكين (1).

10 – وقال السيّد علي الطباطبائي «صاحب الرياض» في حقّه حيث كتب إجازةً للشيخ عبد علي بن اميد الرشتي الغروي :

لقد أجزته أدام الله تعالى توفيقه كما أجازه أخونا علّامة العلماء فريد الدهر ، ووحيد العصـر ، الشيخ جعفر ، حرسه الله ، ملتمساً منه الدعاء بالعافية وحسن العاقبة (2).

مشايخه :

وتشهد لعلوّ فقاهته الأساتذة الكرام الذين استفاد الشيخ رحمه الله من نور علومهم ، والتلامذة الذين استضاؤوا من شعاع علمه. ونحن نذكر نبذة منهم باختصار :

1 – أوّل مشايخه ، والده المكرّم ، الشـيخ خضر (المتوفى 1180 ه. ق) قال المترجَم له في حقّ والده : وعرف بالصـلاح والتقوى والفضيلة ، وكان الفضلاء والصلحاء يتزاحمون على الصلاة خلفه (3).

وقال المحدّث النوري في شأنه : كان الشيخ خضر من الفقهاء المتبتّلين والزهاد المعروفين ،

1– ماضي النجف وحاضرها 3 : 138.

2– أعيان الشيعة 8 : 30.

3– روضات الجنّات 2 : 203.

وعلماء عصره كانوا يزدحمون على الصلاة خلفه (1).

2 – الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (1116 1205 ه. ق).

وصفه تلميذه السيّد مهدي بحر العلوم في بعض إجازاته بقوله : العالم العامل العلّامة ، وأُستاذنا الحبر الفاضل الفهّامة ، المحقّق النحرير والفقيه العديم النظر ، بقيّة العلماء ونادرة الفضلاء ، مجدّد ما اندرس من طائفة الفقهاء ، معيد ما انمحى من آثار القدماء ، البحر الزاخر ، والإمام الباهر الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل ، والمولى الأعظم الأبجل ، المولى محمّد أكمل ، أعزّه الله تعالى برحمته الكاملة ، وألطافه السابغة الشاملة. وله خمسة عشر من الآثار العلميّة ، منها : شرح المفاتيح من الأوّل إلى آخر الصلاة في مجلّدين كبيرين (2).

3 – السيّد مهدي الطباطبائي (1155 1212 ه. ق)

قال صاحب الأعيان في شأنه : هو الإمام العلّامة الرُّحلة ، رئيس الإماميّة وشيخ مشايخهم في عصره ، نادرة الدهر وإمام العصر ، الفقيه الأُصولي الكلامي ، المفسّر المحدّث الرجالي ، الماهر في المعقول والمنقول ، المتضلّع بالأخبار والحديث والرجال ، التقيّ الورع الأديب الشاعر ، الجامع بجميع الفنون والكمالات ، الملقّب ببحر العلوم عن جدارة واستحقاق ، ذو همّة عالية ، صاحب «المصابيح في الفقه» ثلاثة مجلّدات و «الفوائد في الأُصول» و «مشكاة الهداية» لم يخرج منه إلا الطهارة ، عليه شرح لتلميذه الشيخ جعفر باقتراح منه ، وكتاب «الرجال» و «الدرّة النجفيّة».

وقال المحدّث النوري في حقّه : .. أية الله بحر العلوم صاحب المقامات العالية والكرامات الباهرة. وقد أذعن له جميع علماء عصره ومن تأخّر عنه بعلوّ المقام والرياسة في العلوم النقليّة والعقليّة ، وسائر الكمالات النفسانيّة ، حتّى أنّ الشيخ الفقيه الأكبر ، الشيخ جعفر النجفي مع ما عليه من الفقاهة والزهادة والرياسة كان يمسح تراب خُفّه بحنك عمامته ، وهو من الذين تواترت عنه الكرامات ولقاؤه الحجّة صلوات الله عليه (3).

4 – السيّد صادق الحسيني الأعرجي النجفي المعروف بالفحّام (1122 1205 ه. ق)

1– مستدرك الوسائل 3 : 397.

2– أعيان الشيعة 9 : 182.

3– رجال السيّد بحر العلوم 1 : 46.

وهو كما في الأعيان : كان ذا همّة عالية ، كريم اليد والنفس ، له منزلة سامية بين أقرانه ، حسن المناظرة ، جيّد الكلام ، لا يملّ منه وكان غالب لياليه في المطالعة والكتابة ، وكان إماماً في العربيّة ، لا سيّما في اللغة ، دُعي قاموس لغة العرب.

وله مراسلات ومحاورات أدبيّة مع شعراء عصره ، غاية في الحسن والظرافة.

وله شرح «شرائع الإسلام» وجد منه مجلّد في الطهارة ، وشواهد القطر ، وديوان شعر ضخم ، و «الرحلة الحجازيّة» منظومة ، و «الرحلة الرضويّة» نثراً (1).

5 - الشيخ محمّد مهدي الفتوني العاملي النجفي

وفي الأعيان : قال السيّد بحر العلوم في حقّه : شيخنا العالم العامل المحدّث الفقيه ، أُستاذنا الفاضل الوجيه النبيه ، شيخ مشايخ عصره ، وواحد علماء دهره ، الشيخ البهي الرضي المرضي أبو صالح محمَّد مهدي العاملي الفتوني قدّس الله لطيفه وأجزل تشريفه. (2).

6 - الشيخ محمّد تقي الدَّورقي النجفي (المتوفى 1186 ه. ق).

وهو كما قال القزويني : من أعلام الفضلاء ، ومن أفراد العلماء ، جمع بين العلوم العقليّة والنقليّة ، مع تحقيق رائق وتدقيق فائق ، وعمل كامل ، وزهد شامل.

انتشر فضله في العراق وأخذ منه علماء الأطراف ، وسكن النجف الأشرف ، واستفاد منه جميع الأقطار بدون استنكاف ، كان له ذهن دقيق ، وفكر عميق ، وعَمِل بجدّ وسَعى بكدّ ، ففاق أهل عصره ، واستعلى أهل دهره رحمه الله (3).

تلاميذه :

تتلمذ عند الشيخ جمّ غفير ، وروى عنه جمع كثير ، نذكر نبذة منهم ؛ شكراً لمساعيهم الجميلة في الحوزات العلميّة والمجتمع الإسلامي :

1 - ولده الشيخ موسى النجفي (المتوفّى 1242 ه. ق تقريباً).

هو أجلّ أنجال الشيخ الكبير الأربعة شأناً وأنبههم ذكراً ، وأعلاهم صيتاً وأرفعهم جاهاً و

1- أعيان الشيعة 7 : 360.

2- المصدر السابق 10 : 67.

3- تتميم أمل الآمل : 87.

أطولهم باعاً في العلوم الفقهيّة ، وأخبرهم بفنون المعقول والمنقول. وكان من المبرّزين في العلم والفضل مدقّقاً ، فهو علّامة عصره وفريد دهره ، فقيه مجتهد ، وقد سئل أبوه : من أفقه الناس؟ فقال : أنا وولدي موسى والشهيد الأوّل. وكان الشيخ محمّد حسن ياسين والسيّد علي الطباطبائي وغيرهما من العلماء يفضّلونه على أبيه في الدقّة والمتانة ، انتهت إليه المرجعيّة العامّة بعد والده فهو الزعيم الديني المطاع ، والعلّامة الذي ملأ صيته الأصقاع (1).

وقال صاحب الروضات في حقّه : وكان خلاقاً للفقه ، بصيراً بقوانينه ، لم تبصر نظيره الأيّام ، وكان أبوه يقدّمه في الفقه على من عدا المحقّق والشهيد المرحومين. وله شرح رسالة أبيه من أوّل الطهارة إلى آخر الصلاة في مجلّدين (2).

2 - ولده الشيخ علي النجفي (المتوفى 1253 ه ق) ، وهو أحد أنجال الشيخ الأربعة الأعلام الذين نهضوا بأعباء الزعامة والتحفوا بأبراد المجد والكرامة ، كان عالماً فاضلاً ، تقيّاً ، ورعاً ، زاهداً ، مجتهداً ، ثقة ، عدلاً ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، إليه انتهت الرئاسة العلميّة ، ورجعت إليه الفتيا والقضاء بعد أبيه وأخيه الشيخ موسى ، من كافّة الأقطار الشيعيّة.

وكان ذا همّة عالية وحزم وإقدام ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، كثير الذكر ، دائم العبادة ، مواظباً على الطاعات ، امراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، له مناقب جمّة وكرامات باهرة ، تنسب له ملاقاة الحجّة «عجّل الله فرجه». وله كتاب في الخيارات ورسالة في حجّيّة الظنّ مفصّلاً والقطع والبراءة والاحتياط ، على الطريقة التي تابعه عليها تلميذه «العلّامة الأنصاري» ، وله رسائل كثيرة متفرّقة ، وله تعليقة على رسالة والده : «بغية الطالب» لعمل المقلّدين (3).

3 - ولده الشيخ حسن كاشف الغطاء (1201 1262 ه. ق).

وهو البارز في عصره ، انتهت إليه رئاسة الشيعة الإماميّة. كان عَلَماً في الفقه ، ومناراً في الأُصول ، زاهداً عابداً ، وهو على جانب عظيم من حسن الخلق وطيب المفاكهة ، لا تحصى مفاخره ، ولا تستقصى ماثره.

1- ماضي النجف وحاضرها 3 : 199.

2- روضات الجنّات 2 : 201.

3- ماضي النجف وحاضرها 3 : 168 ، 170.

سُئل عنه بعض من عاصره من الفقهاء الأعلام فقال فيه : هو أفضل من أبيه ، اجتهد وعمل برأيه قبل أن يبلغ العشرين من عمره.

ومن أشهر مؤلّفاته أنوار الفقاهة ، وله شرح مقدّمة كشف الغطاء لوالده ، وله رسالة عمليّة ورسالة في الإمامة وتأليف أُخرى (1).

4 - ولده الشيخ محمّد كاشف الغطاء (1195 1247 ه. ق).

وهو أحد أنجال الشيخ المعظّم الأربعة ، وكان من أعيان العصر ووجهاء زمانه. وهو المقدّم في الطائفة الجعفريّة بعد أبيه وأخويه الشيخ موسى والشيخ عليّ. هاجر بعد وفاة والده إلى الحلّة ومكث فيها بُرهة من الزمان ، وكانت له الرئاسة بها ، تخشاه الحكّام وتخافه الأُمراء (2).

5 - الشيخ أسد الله الكاظمي (المتوفى 1220 ه. ق).

كان عالماً فاضلاً متتبّعاً من أهل التحقيق والفهم والمهارة في الفقه والأُصول وكان غالب تَتَلمُّذِه على شيخ مشايخنا الآقا محمّد باقر البهبهاني ، والسيّد محمّد مهدي الطباطبائي النجفي ، والشيخ جعفر النجفي ، ويعبّر عنه في كلماته ، بشيخي وأُستاذي وجدّ أولادي ، وذلك لكونه صهراً للشيخ المذكور على ابنته.

ومن كتابه المسمّى ب- «مقابس الأنوار ونفائس الأبرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار» يظهر منه غاية فضله ، وتمام مهارته في الفقه وإحاطته بالأدّلة والأقوال.

وله أيضاً كتاب «كشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع» وكتاب «منهج التحقيق في حكم التوسعة والتضييق» وكتاب «نظم زبدة الأُصول» (3).

وفي الأعيان : قال الشيخ جعفر النجفي في إجازته له : أمّا بعد فلمّا كان من النعم التي ساقها الله إليّ وتلطّف بها من غير استحقاق ، على توفيقي تربية قرّة عيني ، ومهجة فؤادي ، والأعزّ عليّ من جميع أحبّائي وأولادي ، ومن أفديه بطارفي وتلادي ، معدوم النظير والمثيل ، آغا أسد الله ، نجل مولانا العالم العامل الحاج إسماعيل ، فإنّه سلّمه الله قد قرأ عليّ جملةً

1- ماضي النجف وحاضرها 3 : 147 ، 149.

2- المصدر السابق 3 : 179.

3- روضات الجنّات 1 : 99.

من المصنّفات ، وطائفة من العلوم النقليّات ، فرأيت ذهنه كشعلة مِقباس ، وفكره لا يصل إليه فحول الناس ، وكانت ساعته بشهر وشهره بدهر (1).

6 - الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفي (صاحب جواهر الكلام) (المتوفّى 1266 ه. ق)

قال صاحب الروضات في حقّه : هو واحد عصره في الفقه الأحمدي وأوحد زمانه الفائق على كلّ أوحدي. ، لم يرَ مثله إلى الان في تفريع المسائل ، ولا شبهه في توزيع نوادر الأحكام على الدلائل.

ولمّا يستوف المراتب الفقهيّة أحد مثله ، ولا حام في تنسيق القواعد الأُصوليّة أحد حوله ، أو في توثيق المعاقد الاستدلاليّة مجتهد قبله.

كيف وله كتاب في فقه المذهب من البدء إلى الختام سمّاه «جواهر الكلام» في شرح شرائع الإسلام ، قد أرخى فيه عنان البسط في الكلام ، وأسخى فيه بنان الخطّ بالأقلام إلى حيث قد أناف على الثّلاثين مجلّداته.

ونقل أنّ عدّة فقهاء مجلسه المسلّم لديه اجتهادهم ، يناهز ستّين رجلاً ، وليس ذلك ببعيد.

وكان غالب تَتَلمُذه كما استفيد لنا على من كان من تلامذة مولانا المروّج البهبهاني مثل صاحب «كشف الغطاء» بل وولده الشيخ موسى والسيد جواد العاملي صاحب «شرح القواعد الكبير» المعين على تأليف «الجواهر» كثيراً (2).

وقال صاحب الأعيان في حقّه : فقيه الإماميّة الشهير وعالمهم الكبير ، مربّي العلماء ، وسيّد الفقهاء ، أخذ عن الشيخ جعفر وولده الشيخ موسى وعن صاحب المفتاح الكرامة.

ورزق في التأليف حظّا عظيماً ، قلّما اتّفق لسواه ، واشتهرت كتبه اشتهاراً يقلّ نظيره ، وهو يدلّ على غزارة مادّته ، وتبحّره في الفقه ، أشهرها «جواهر الكلام» في شرح شرائع الإسلام ، لم يؤلّف مثله في الإسلام. (3).

1- أعيان الشيعة 3 : 283.

2- روضات الجنّات 2 : 304.

3- أعيان الشيعة 9 : 149.

7 الشيخ محمّد تقي الأصفهاني (المتوفى 1248 ه. ق).

صاحب «حاشية المعالم» أحد رؤساء الطائفة ومحقّقي الإماميّة ، المؤسّسين في هذا القرن [الثالث عشر].

هاجر في أوائل شبابه إلى العراق بعد تكميل المبادئ والمقدّمات ، فحضر في الكاظميّة على السيّد محسن الأعرجي ، وفي كربلاء على الأُستاذ الوحيد محمد باقر البهبهاني ، والسيّد عليّ صاحب «الرياض».

وفي النجف على السيّد مهدي بحر العلوم ، والشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء ، لازم الأخير زماناً وصاهره أخيراً على كريمته واستمرّ على الاكتساب من معارف الشيخ وأقرانه حتّى فاز بدرجة عالية من العلم والعمل ، معقولاً ومنقولاً ، فقهاً وأُصولاً.

وللمترجم آثار هامّة جليلة ، أشهرها : حاشية المعالم سمّاها «هداية المسترشدين» في شرح أُصول معالم الدين. قال المحدّث النوري في خاتمة المستدرك عند ذكر هذا الكتاب : أنّه في كتب الأُصول كالربيع من الفصول. (1).

8 - الشيخ عبد الحسين الأعسم النجفي (حدود 1177 1247 ه. ق)

وهو كما قال العلّامة السيّد محسن الأمين في حقّه : كان عالماً فقيهاً أُصوليّاً ثقة محقّقاً مدقّقاً مؤلّفاً أديباً شاعراً.

تخرّج على أساتذة أبيه : السيّد مهدي بحر العلوم ، والشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» وقرأ على المحقّق السيّد محسن الأعرجي الكاظمي صاحب «المحصول» وشرح منظومات والده الثلاث في المواريث والرضاع والعُدَد بأمره.

وله كتاب «ذرائع الأفهام إلى أحكام شرائع الإسلام» برز منه كتاب الطهارة في ثلاثة أجزاء (2).

9 - الشيخ عبد عليّ بن أُميد عليّ الرشتي الغروي. (المتوفى بعد 1226 ه. ق).

قال صاحب الأعيان في حقّه : عالم فاضل فقيه صالح ، من مصنّفاته : شرح كتاب الطهارة من الشرائع ، شرحاً مزجيّاً يدلّ على فضله ، توجد نسخة بخطّه وعلى ظهرها تقريظ

1- الكرام البررة 1 : 215.

2- أعيان الشيعة 7 : 452.

وإجـازة من الشـيخ جعفر صـاحب «كشف الغطاء» ومن السـيّد عليّ الطباطبائي صاحب «الرياض» وصورة ما كتبه الشـيخ بعـد البسـملة والتحميد :

لقـد أجاد وأفاد وجاء بما فوق المراد ، قرّة العين ، مهجـة الفؤاد ، من نسـبته إلى نسـبة الأولاد إلى الإباء والأجـداد ، العالـم العلّامة والفاضـل الفهّامة والورع التقي ، ذو القدر الجلي ، عالي الجناب الشـيخ عبد العلي ، فيا له من كتاب جامع ومصنّف لطالب العلوم ، قد شهد لمصنّفه بطول الباع ودقّة الفكر وكثرة الاطّلاع. إلى آخر الإجازة (1).

10 - الشيخ خضر بن شلال العفكاوي النجفي (المتوفى 1255 ه. ق).

كان عالماً فقيهاً زاهداً ورعاً ، تنسب إليه كرامات ، من أجلّ تلامذة الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء».

ووَصّفه المحدّث النوري في كتابه «دار السـلام» بالشـيخ المحقّق الجليل العالـم المدقّق النبيل ، صاحب الكرامات الباهرة المعروفة ، كان من أعيان هذه الطائفة وعلمائها الربّانيّين الذين يضرب لهم المثل في الزهد والتقوى واستجابة الدعاء. انتهى.

ومن مؤلّفاته «التحفة الغرويّة في شرح اللمعة الدمشقيّة» كبير في عدّة مجلّدات ، إلى آخر الحجّ. و «أبواب الجنان وبشائر الرضوان» و «جنّة الخلـد» وهي رسالـة لعمل المقلّـدين مترتبـة على مطلبين : الأوّل في أصول الـدين والثاني في فروعه من الطهارة إلى آخر الصـلاة. وكتاب «المعجز» (2) ، وتآليف اخرى.

11 - السيّد عبد الله الشبّر الكاظمي (1192 1242 ه. ق).

وفي الأعيان : حكي عن تلميذه الشـيخ عبد النبي الكاظمي صاحب تكملة الرجال ، بأنّ السيّد عبد الله حاز جميع العلوم : التفسير والفقه ، والحديث واللغة.

وصـنّف في أكثر العلوم الشـرعيّة من التفسـير والفقه والحـديث واللغـة والأُصولين وغيرها ، فأكثر وأجاد وانتشـرت كتبه في الأقطار وملأت الأمصار ، ولم يوجد أحد مثله في سرعة التصنيف وجودة التأليف.

قرأ على والده في مشهد الكاظمين (عليهما السلام) ، وعلى السيّد محسن الأعرجي ،

1- أعيان الشيعة 8 : 30.

2- أعيان الشيعة 6 : 322.

ويروي بالإجازة عنه وعن الشيخ جعفر.

وكان سريع الكتابة مع التصنيف. كتب في آخر بعض مصنّفاته : شرعت فيها عند العشاء وتمّت عند نصف الليل. ونافت مؤلّفاته على الاثنين والخمسين مؤلّفاً (1).

12 - السيّد باقر الحسيني القزويني (المتوفى 1246 ه. ق).

قال صاحب الأعيان في حقّه : أنّه من أجِلة العلماء في النجف علماً وعملاً ومعرفة ، عالم عابد مشهور ، من ذوي الكرامات وهو عمّ السيّد مهدي القزويني الشهير ، وأُمّه أُخت السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي.

أخذ عن خاله المذكور وعن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء ويروي بالإجازة عنهما ، وأخذ عنه جماعة منهم ابن أخيه السيّد مهدي. له من المصنّفات : «الوجيز» في الطهارة والصلاة متن فقهيّ ، «الوسيط» استدلال في بعض الطهارة ، «حواشي كشف اللثام» ، و «جامع الرسائل في الفقه» (2).

13 - السيّد صدر الدين العاملي (1193 1263 ه. ق).

قال العلّامة الطهراني في شأنه : حضر في النجف على السيّد مهدي بحر العلوم فاختاره لعرض «الدرّة» عليه ، لقوّته في الأدب ، ومهارته في الشعر ، وحضر على الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء أيضاً وصاهره على ابنته.

وله آثار كثيرة تدلّ على جلالة قدره ، وكونه من أعيان الفقهاء والمجتهدين ، منها : «أُسره العترة» و «القسطاس المستقيم» و «المستطرفات» و «شرح منظومة الرضاع» من نظمه أيضاً و «التعليقة على منتهى المقال» و «قرّة العين» في النحو ، و «شرح مقبولة ابن حنظلة» ، و «رسالة حجيّة الظنّ» ، و «مسائل ذي الرأسين» و «قوت لا يموت» و «المجال في الرجال» و «تعليقة على نقد الرجال» ، ويروي عن أكثر من أربعين عالماً (3).

14 - الحاج محمّد المشهدي (المتوفى 1257 ه. ق)

قرأ على صاحب الرياض ، وشريف العلماء والشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» وله

1- أعيان الشيعة 8 : 82.

2- أعيان الشيعة 3 : 529.

3- الكرام البررة 2 : 668.

شرح على منظومة بحر العلوم ، وكتاب في شرح الأحاديث والآيات وكتاب في أصول الفقه (1).

15 - الشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي (1180 1261 ه. ق)

هاجر المترجم إلى العراق فأدرك الوحيد البهبهاني ، والسيّد مهدي بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء ومؤلّف «الرياض» والمقدّس الكاظمي ، فاشتغل عندهم وحضر عليهم مدّة طويلة.

وله تصانيف نافعة هامّة في الفقه والأُصول :

منها : «الإيقاظات» أوّلاً و «الإشارات» ثانياً و «شوارع الهداية» إلى شرح الكفاية «للسبزواري» و «منهاج الهداية» و «إرشاد المسترشدين» و «الإرشاد» و «النخبة» في العبادات انتخبها من الإرشاد فارسياً و «مناسك الحجّ» فارسيّ وغيرها من الرسالات (2).

وغيرهم من الفقهاء الذين استضاؤا من علمه رضوان الله تعالى عليهم.

مدرسته الفقهيّة :

كان عصر الشيخ كاشف الغطاء ، عصر النهضة العلميّة وازدهار الفقه والأصول. ومبدأ هذه الحركة هو الأستاذ الأكبر الآقا محمّد باقر المعروف بالوحيد البهبهاني ، وتكاملت في عصر كاشف الغطاء والسيّد مهدي بحر العلوم ، واستمرّت إلى عصر العلامة الشيخ الأنصاري.

وفي ذلك القرن الثالث عشر من الهجرة النبويّة كثرت هجرة طلاب العلم من بلاد الهند وباكستان وإيران وأفغانستان وتركيا وتبّت ولبنان وسوريا والأحساء والخليج وغيرها إلى النجف الأشرف ، حتى بلغوا خمسة آلاف من روّاد العلم.

ومع ذلك كانت الحوزات العلميّة والعلماء ، في معرض هجمة الأعداء وأياديهم ، وفي مقابلهم اشتدّ دفاع العلماء عن النجف والحوزات العلميّة ، وكان في مقدّمتهم وفي الصف الأوّل من هذا الدفاع المشروع والجهاد ضدّ أعداء الدين الميرزا محمّد تقي الشيرازي ، والشيخ

1- أعيان الشيعة 10 : 56.

2- الكرام البررة 1 : 14.

جعفر كـاشف الغطاء ، ومن نتائـج الازدهار العلمي في هـذا العصـر اجتماع عـدّة من فطاحل الفقهاء فيه وتأليف موسوعات فقهيّـة قيّمـة ، كالمصابيـح للسـيّد بحر العلوم ، ومفتاح الكرامـة للسـيّد جواد العاملي ، وكشف الغطاء لكاشف الغطاء ، ومقابس الأنوار للشـيخ أسـد الله التستري ، ومستند الشيعة في أحكام الشريعة ، للمولى أحمد النراقي وغيرها (1).

وإنّه لمّا رجع الشـيخ جعفر جدّ أُسـرة آل كاشف الغطاء من الحجّ أجمع العلماء على أن يجعلوا أمر التدريس للسيّد مهدي رحمه الله وأمر الفتوى والتقليد للشـيخ جعفر ، حتّى أنّ المرحوم السـيّد مهدي أمَرَ أهله بتقليد الشيخ جعفر. وأمر صلاة الجماعة للشّيخ حسين نجف ، فلم يكن سواه إماماً في النجف الأشرف وكانت العلماء تقتدي به ، حتّى السيّد مهدي والشيخ جعفر يصلّيان خلفه أغلب الأوقات.

ولم يبق للسـيّد مهدي رحمه الله إلا أيّاماً قليلة حتّى انتقل إلى جوار ربّه ، وأصبح التدريس منحصراً بالشيخ جعفر ، وذكر المؤرّخون أنّه كان يحضر درسه من المجتهدين ما لا يحصى عددهم ، فضلاً عن المراهقين للاجتهاد (2).

وقـد تعرّض الشـيخ الأـعظم الأنصاري (رحمه الله) في مصـنّفاته كثيراً لآرائه الفقهيّـة والأُصوليّـة وكان يعبّر عن كاشف الغطاء كثيراً ببعض الأساطين وعن صاحب الجواهر ببعض المعاصرين. وكذا كان يذكره أيضاً صاحب الجواهر في جواهره بشيخنا ، والأُستاذ المعتبر ، والأُستاذ الأكبر.

آثارة العلميّة :

وللمترجَم له رحمه الله تأليف قيّمة مشحونة بالتحقيق والتدقيق ، وهي :

1 – كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء ، وسيأتى الكلام فيه.

2 – مختصر كشف الغطاء (3).

3 – غاية المأمول في علم الأصول (4).

1– موسوعة النجف الأشرف 6 : 175 179.

2– المصدر السابق 6 : 150.

3– الذريعة إلى تصانيف الشيعة 20 : 205.

4– الذريعة 16 : 16.

4 – غاية المراد في أحكام الجهاد (1).

5 – بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب ، رسالة عمليّة ، اقتصر فيها على ذكر مجرّد الفتاوى ، مرتّب على مطلبين : أوّلهما في أصول العقائد وثانيهما في فروع الأحكام ، خرج منه من أوّل الطهارة إلى آخر الصلاة. (2).

6 – مشكاة المصابيح في شرح منثور الدرّة ، الموسوم ب– «مشكاة الهداية» (3).

7 – الرسالة الصوميّة ، على ظهرها خطّ السيّد جواد بن محمّد العاملي صاحب «مفتاح الكرامة» مصرّحاً بأنّها له مع ألقاب كثيرة منها قوله : الشيخ المعتبر والعقل الحادي عشر جناب شيخنا الشيخ جعفر لا زال له من التوفيق دوام. وكأنّها تتميم لبغية الطالب حيث إنّه انتهى إلى آخر الصلاة (4).

8 – سؤال وجواب (5).

9 – الحقّ المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة جهّال الأخباريّين ، ألّفه في أصفهان لولده الشيخ علي بن جعفر. بيّن فيه حقيقة مذهب الطرفين وأنّ عقائدهما في أُصول الدين متّحدة سواء وفي فروع الدين ، مرجعهما جميعاً إلى ما روي عن الأئمّة عليهم السلام. فالمجتهد إخباري والأخباري مجتهد ، فضلاء الطرفين ناجون ، والطاعنون هالكون. (6).

10 – مجموعة فقهيّة (7).

11 – التحقيق والتنقير فيما يتعلّق بالمقادير (8).

12 – كشف الغطاء عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء ، وهي رسالة لطيفة في الطعن على الميرزا محمّد بن عبد النبيّ النيسابوري الشهير بالأخباري أرسلها إلى فتح على شاه ، أبان فيها قبائح أفعال ذلك الرجل واعتقاداته الكفريّة ، وفي معارف الرجال والكرام البررة :

1– الذريعة 16 : 16.

2– الذريعة 3 : 133.

3– الذريعة 21 : 61.

4– الذريعة 11 : 205.

5– الذريعة 12 : 244.

6– الذريعة 7 : 37.

7– الذريعة 20 : 92.

8– الذريعة 3 : 485.

كاشف الغطاء.

13 – رسالة مناسك الحجّ.

14 – العقائد الجعفريّة في أُصول الدين.

15 – شرح الهداية للعِمة الطباطبائي ، خرج منه كتاب الطهارة فقط.

16 – إثبات الفرقة الناجية.

17 – أحكام الأموات.

18 – رسالة في الدماء الثلاثة.

19 – القواعد الجعفريّة في شرح بعض أبواب المكاسب. وهو كما قال صاحب الروضات : كتاب كبير مشتمل على قواعد فقهيّة وفقاهة إعجازيّة ، لم ترَ مثلها عين الزمان. انتهى. وصل فيه إلى بيع الصرف.

20 – كتاب الطهارة. قال في الروضات : وهو كتاب كبير في الطهارة ، كتبه في مبادئ أمره لجمع عبائر الأصحاب والأحاديث الواردة في ذلك الباب.

وقال في الأعيان : من أوّل الطهارة إلى خشبة الأقطع وهو شرح الشرائع.

21. منهج الرشاد لمن أراد السداد في ردّ الوهّابيّة (1).

سيرته الأخلاقيّة :

اشارة

كان للشيخ كاشف الغطاء سيرة ومُثلُ أخلاقيّة بارزة ، نشير إلى بعضها :

أ – التهجّد والعبوديّة

وهو مع كثرة اهتماماته العلميّة والاجتماعيّة ، كان يقوم قسطاً من الليل بالصلاة والمناجاة والتضرّع.

ونقل عن الشهيد الثالث قوله : إنّي كنت في بلد قزوين ليلة ، في دار أخي الحاج ملّا محمّد صالح ، الواقعة في بستانه نائماً في ناحية من البستان ، فأيقظني الشيخ وناداني :

انهض وصلّ صلاة الليل. فلمّا انتبهت وجدت الشيخ في غاية التضرّع والبكاء

1- نقلنا رقم 12 إلى 21 من مقدّمة منهج الرشاد. طبعة «المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)» من تحقيق السيّد مهدي الرجائي. واستفدنا منه كثيراً، جزاه الله خير الجزاء.

والنحيب ، مشغولاً بالمناجاة مع الله تعالى. (1).

فقد كان الشيخ يقوم في كلّ ليلة ويوقظ أهله لصلاة الليل أيضاً.

ب - عنايته بالتفقّه

وكان من دأبه أن يأمر بتهيئة الطعام ليجتمع أولاده في الأكل ثم يباحثون بعده في علم الفقه (2).

ج - على منبر الوعظ والإرشاد

جاء في قصص العلماء ما معناه : مرّ الشيخ يوماً على مدينة رشت من مدن إيران فأراد الناس الاقتداء به في صلاة الجماعة ولم تكن المساجد تسع الحاضرين ، فاجتمعوا في بعض ساحات المدينة ، وبعد الصلاة طلبوا من الشيخ أن يعظهم فقال : إنّي لا أجيد الفارسيّة ، ولكنّ الناس أصرّوا عليه ، فرقي المنبر وتكلّم بكلمات مفادها :

أيّها الناس! الشيخ يموت وأنتم تموتون ، ففكّروا في آخرتكم. أيّها النّاس! إنّ مدينتكم رشت ، تشبه الجنّة ، فكما أنّ في الجنّة قصوراً عالية ، وبساتين وأنهاراً وحورَ عينٍ. فهكذا مدينتكم ، وكما أنّ جميع التكاليف من الصلاة والصوم وسائر العبادات مرفوعة عن أهل الجنّة ، فكذا بلدكم كأنّ الصلاة والصوم وجميع العبادات مرفوعة عنكم!! ثمّ قال للقارئ : انهض واذكر مصيبة الحسين (عليه السلام) ونزل من المنبر (3).

د - حمايته للضعفاء والفقراء والمساكين ، ونذكر نبذة من ذلك كما في قصص العلماء ما معناه :

1 - كان من دأب الشيخ رحمه الله كلّما صلّى بالجماعة أن يأخذ طرف ردائه ويدور بين الصفوف ويجمع الدراهم والدنانير ويعطيها للفقراء والمساكين.

2 - ربما كان يحضر مجلس الضيافة لبعض التجار فلا يأكل ولا يأذن لأحد في الأكل حتّى يقوّم ما فيها فيبيعها لصاحب المجلس ، ويأخذ ثمنها ثمّ يأمر بالأكل ويعطي الثمن للمستحقين. وإنّما كان يعمل ذلك ، لعلمه بوجود حقّ الفقراء في ذلك المال.

1- قصص العلماء للتنكابني : 193.

2- بهجة الآمال 2 : 540.

3- قصص العلماء : 190.

3 – ونقل أنّ الشـيخ ورد أصفهان فأقام فيها أيّاماً ، ثمّ أراد الخروج منها فركب ، فحينئذ حضر أحد من السادة وأخذ لجام فرس الشيخ وقال : أنا سـيّد محتاج إلى مائة دينار ولا أخلّيك إلا أن تعطيها! وكان أمين الدولة في تلك الأيّام حاكماً في أصفهان فقال الشيخ للسيّد : اذهب إلى أمين الدولة وقل : الشيخ يأمرك أن تعطيني مائة دينار. فقال السيّد أخاف أن لا يعطيني.

قال الشـيخ أنا واقف هنا حتّى يعطيك فذهب السيّد وبلّغ المقالة ، فقال أمين الدولة أين الشيخ؟ قالوا : راكب للترحّل. فقال للملازمين هاتوا مائة دينار. فأحضـروا كيساً وأرادوا عدّها فقال : أعطوا الكيس له ، أخاف أن يطول ويصـير تعباً للشـيخ ، فأخذ السـيّد ورجع إلى الشـيخ وأمر بعدّه فوجدوا فيه مأتي دينار فأعطى للسيّد مائة وأنفق الباقي للفقراء ، ثمّ ارتحل.

4 – وقالوا : إنّ الشـيخ قسّم أموالاً بين فقراء أصـفهان وبعد نفادها قام للصّلاة ، فطلب منه سـيّد بين الصـلاتين أن يساعده. فقال له الشيخ : جئت متأخّراً ولم يبق شـي ء. فاغتاظ السـيّد وأهانه بصق على لحيته! فقام الشـيخ وأخذ طرف ردائه ودار بين الصـفوف وهو يقول : من يحبّ لحية الشيخ فليساعد السيّد ، فاجتمع في ردائه كثير من المال فأعطاه للسيّد وأقام صلاة العصر.

5 – وحكي أنّه نزل في مدينة قزوين على عالمها الكبير الحاج عبد الوهّاب. فاسـتدعى جمع من التجار أن يدخل الشيخ حجراتهم في خان الشاه ، وكلّ استدعى أن يرد حجرته أوّلاً فلمّا بلغت المنازعة إلى الشيخ جلس وقال : من أعطاني أكثر من المال نزلت حجرته أوّلاً ، فقدّم له بعضهم إناءً مملوءاً من النقود ، فدعا الشيخ الفقراء وقسّمها بينهم أوّلاً ثمّ دخل حجرة ذلك الشخص وزاره (1).

مكانته الاجتماعيّة :

كانت للشيخ كاشف الغطاء الكبير مكانة اجتماعيّة سامية ، تشهد لها قضايا مهمّة في طول حياته الاجتماعيّة ، نُشير إلى أهمّها :

منها : إذنه لفتح عليّ شاه القاجاري في أمر الدفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين ، والذي اقتضاه أمور حدثت في عصره كثورة فرنسا الكبرى وهجوم نابليون ووقوع الحروب بين تزار

1– راجع قصص العلماء : 183 195.

روسيا وإيران واستحلالها مناطق من بلاد القفقاز ، ومقاصدها التوسّعيّة ، استباق فرنسا والإنجليز إلى التسرّب في دولة إيران والتحرّكات الداخليّة تجاه الدولة المركزيّة ، من ناحية بقايا الحكومات الأفشاريّة والزنديّة وأبناء ملوك القاجار ، وتلف النفوس ، وهتك الأعراض في الحروب الداخليّة وغير ذلك (1).

ولأجل هذه الأُمور وغيرها أذِنَ الشيخ لفتح علي شاه وقوّى موضعه في أمر الدفاع ، رعايةً لمصلحة المسلمين العامّة ، وكتب له الإجازة الموجودة في كتاب الجهاد من كشف الغطاء.

وهاك عمدة مواضع :

1 – الإذن في إدارة الجيش وتدبيره وتقوية الحكومة من حيث العِدّة والعُدّة للدفاع عن أراضي المسلمين وأعراضهم.

2 – وجوب إطاعة السلطان في ذلك ؛ حيث أنّه مأذون من قبل الحاكم الشرعي والفقيه الجامع للشرائط.

3 – توصية السلطان وعمّال الحكومة برعاية التقوى والعدل والمساواة والشفقة ، وأن يكونوا للرعيّة كالأب الرؤوف والأخ العطوف.

4 – لزوم حفظ الأسرار وعدم إذاعتها للأغيار.

5 – توظيف المعلّمين لتعليم الصلاة ومسائل الحلال والحرام وأحكام العبادات ؛ ليجعلوا الجيش في زمرة حزب الله.

6 – إقامة الشعائر الإسلاميّة ، وتعيين المؤذّنين ، وأئمّة الجماعات والمحافظة على الصلاة والصيام في جيش المسلمين.

7 – نصب الوعّاظ العارفين باللغة الفارسيّة والتركيّة في صفوف الجيش ، للوعظ وترويج مفهوم الشهادة في سبيل الله تعالى.

8 – وجوب قيام المجتهدين في مقام الجهاد الدفاعي عن حوزة الإسلام والمسلمين

1– راجع الكتب المؤلّفة حول تاريخ إيران ، منها : «إيران در دوره سلطنت قاجار» صفحات 121 إلى 153 ، تأليف دكتر على أصغر شميم.

أو المأذون منهم. حيث قال المؤلّف : «ويجب تقـديم الأفضل أو مأذونه في هذا المقام ، ولا يجوز التعرّض في ذلك لغيرهم. ويجب طاعة الناس لهم ، ومن خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا ، أو كانوا ولا يمكن الأخـذ عنهم ولا الرجوع إليهم. وجب على كلّ بصـير صاحب رأي وتـدبير ، عالم بطريق السـياسة عارف بـدقائق الرئاسة ، صاحب إدراك وفهم ، وثبات وجزم وحزم ، أن يقوم بأحمالها ، يتكلّف بحمل أثقالها ، وجوباً كفائيّاً مع مقدار القابلين ، فلو تركوا ذلك ، عوقبوا أجمعين. ومع تعيّن القابليّة ، وجب عليه عيناً مقاتلة الفرقة الشنيعة الأُروسيّة وغيرهم من الفرق العادية البغيّة.

وتجب على الناس إعانته ومساعدته إن احتاج إليهم (1) ونصرته. ومن خالفه فقد خالف العلماء الأعلام ، ومن خالف العلماء الأعلام فقد خالف والله الإمام. ومن خالف الإمام فقد خالف رسول الله سيّد الأنام ، ومن خالف سيّد الأنام فقد خالف الملك العلام».

ثمّ أجاز الشيخ سلطان زمانه فتح عليّ شاة ، في أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر والجنود وردّ أهل الكفر والطغيان والجحود ، بأخذ الخراج المقرّر في الإسـلام والزكـاة من الموارد التسـعة ، فإن ضاقت عن الوفاء ولم يكن عنـده ما يـدفع به هؤلاء الأشـقياء ، جاز له التعرّض لأهل الحدود ، بالأخذ من أموالهم ، إذا توقّف عليه الدفع عن أعراضهم ودمائهم ، فإن لم يفِ أخذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدوّ المَريد.

ثمّ قال : «ويجب على من اتّصف بالإسلام وعزم على طاعة النبي والإمام عليهما السلام ، أن يمتثل أمر السلطان ، ولا

يخـالفه في جهاد أعـداء الرحمن فيتّبع أمر من نصـبه عليهم وجعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم ، ومن خالفه في ذلك فقـد خالف الله ، واستحقّ الغضب من الله.

والفرق بين وجوب طاعـة النبي ووجوب طاعـة السـلطان الذابّ عن المسـلمين والإسـلام ، أنّ وجوب طاعة الخليفة الرسول والإمام عليهما السـلام بمقتضى الذات ، لا باعتبار الأغراض والجهات وطاعة السلطان إنّما وجب بالعرض لتوقّف تحصيل الغرض فوجوب طاعة السلطان كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان من باب وجوب المقدّمات الموقوف عليها

1- في المصدر احتاجهم.

الإتيان بالواجبات.» انتهى (1).

ومنها : دفاعه عن النجف في الحوادث الدامية ، كحادثة الشمرت والزقرت المشهورة التي أخذت دوراً مهمّا وهي أعظم حادثة يحتفظ بها تاريخ النجف ودافع المترجم له عنها مع زمرة من أهل العلم الذين مرّنهم على حمل السلاح والرمي. وقد كانت داره الكبيرة الشهيرة ، مذخرا للأسلحة وثكنة للجنود الذين قرّر لهم الرواتب ودرّبهم على القتال. فكان الشيخ جعفر أبا النجف البار وقائدها الروحي يرجع إليه في الملمّات والحوادث ويستغاث به عند النوازل (2).

ولم تكن النجف يومذاك يطيب بها مسكن ولا يألفها ساكن ، فهو بحزمة وعزمه وشدّة صولته ونفوذ أمره ، كان يذبّ عن الضعفاء ويحرس الفقراء فكان لهم حرزاً منيعاً وسوراً رفيعاً (3).

وقد قام الشيخ رحمه الله على تمصير النجف ، فبنى لها سوراً ، وأسكن بها جملة صالحة من بيوت العرب والعجم ؛ لتَعَلّم العلوم الدينيّة فيها. وتولّى الزعامة الدينيّة ، وأصبحت له المرجعيّة العامّة في التقليد.

وبلغ من حرصه على تقدّم الثّقافة ونموّها أن استدعى جملة من المهرة في سائر العلوم للنّجف ، وتصدّى لصدّ هجمات الأعراب عليها ، والتزم بإعاشة الطلاب فيها ، حتّى اشترى لهم الدور والمساكن وبذل لهم حتّى مصارف الأعراس فضلاً عن اللوازم والضرورات (4).

ومنها : مكانته عند سلاطين المسلمين في العراق وإيران. قال العلّامة الطهراني : وقضيّة واحدة تعطينا صورة واضحة عن تركّز المترجَم ومدى التقدير الذي حصل عليه. قال في روضة الصفا عند ذكر أحوال السلطان فتح عليّ شاه القاجاري ما ترجمته ، أنّه في جمادى الأُولى سنة 1221 ه. ق ولّى السلطان ولده الأكبر «محمَّد علي ميرزا» تمام محالّ كردستان من كرمانشاه إلى خانقين ، ومن خرّم آباد إلى حدود البصرة. وذلك حين تعدّى علي باشا والي بغداد على إيران وجنّد ثلاثين ألفاً

1- راجع كتاب الجهاد ، من كشف الغطاء.

2- الكرام البررة 1 : 251.

3- ماضي النجف وحاضرها 3 : 138.

4- راجع موسوعة النجف الأشرف 6 : 150.

بقيادة ابن أخيه سـليمان باشا كهيا الكرجي الرومي ، فتجاوزوا من خانقين إلى شـهرزور ، ومنها إلى بحيرة مريوان ، فتلاقوا هناك ، واشتعلت نيران الحرب بينهما ، حتّى انكسـر عسـكر الروم ، وانهزم إلى حـدود الموصل وبغـداد عن ثلاثة آلاف قتيل ، وأكثر منهم أسـيراً وفيهم القائد كهيا المذكور.

فالتجأ عليّ باشا والي بغداد إلى شـيخ الجعفريّة الشـيخ جعفر النجفي ، فقبل الشيخ التماسه ، وذهب إلى محمَّد عليّ ميرزا ، شفيعاً للأسراء فقبل شفاعته ما عدا كهيا ، فأطلقهم جميعاً ، وبعث كهيا مقيّداً إلى السلطان فتح عليّ شاه ، فأمر بحفظه وفكّ قيده ، إلى أن تهيّأ الشيخ للسفر إلى طهران ، فوصل إلى السلطان مكرّماً مقبول الشفاعة فأخذه معه ورجع إلى بغداد.

وكان تشـفّع في كهيا يوسف باشا والي أرزنة الروم ، وبعث معتمدة الفيضـي محمود أفندي مع عريضة إلى عبّاس ميرزا ، فلم يقبل شفاعته ، وإنّما قبل شفاعة الشيخ تكريماً له (1).

ومنها : تصلّبه في النهي عن المنكر وردّ أهل البدع. ونكتفي في ذلك بذكر رسالة أرسلها إلى أهل خوي ، من مدن إيران ، لمّا توسّعت دعوة الصوفيّة فيهم ، وكان فيها توبيخ وتهديد وتحذير ، واستعطاف وهي :

«بسم الله والحمد لله والصـلاة على محمّد وإله. من المعترف بذنبه المقصّر في طاعة ربّه ، أقلّ الأنام ، كثير الذنوب والاثام ، الأقلّ الأحقر عبد الله جعفر ، إلى الإخوان الكرام والأخلاء العظام ، أعاظم أهل خوي وأعيانها وأساطينها وأركانها.

أمّا بعـد : فقـد صـحّ الكلام المأثور والمثل المشـهور أنّه ما يثنّى إلا وقـد يثلّث. فقـد حصل ثالث الأديان في بلادكم ، المـذهب الوهّابي وبيكجان ، فهنيئاً لكم على هـذا الدين الجديد ، والمذهب السديد ، وظهور هؤلاء الأنبياء الذين يخاطبون بصـفات جبّار السـماء ، بل كانوا عين الله ، وكـان الله عينهم ، ولا فرق بينه وبينهم!! فـدقّوا الطبول ، وغنّوا بالمزامير ، وأظهروا العشق للّطيف الخبير ، وأكثروا النظر إلى الأمرد الحسان. فإنّه يتّحد بهم الرحيم الرحمن ، ودعوا الصلاة والصيام وجميع العبادات بالتمام ، فإنّكم نلتم درجة الوصول ، فلمن تعبدون؟! وأنتم مع الله متّحدون فلمن تسجدون؟ إنّما يعبد

1- الكرام البررة 1 : 250.

من لم يبلغ الوصول إلى تلك الرتب ، كمحمّد صلى الله عليه وآله سيّد العرب ، أمّا من لم يكن في جبّته غير الله فليس عليه صيام ولا صلاة.

فالحمد لله الذي أعطاكم أنبياء متعدّدين ، وأبان غَلَطنا في أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله خاتم النبيّين ، والشكر لله الذي بعث إليكم رسلاً لا يعرفون أصلاً ولا فرعاً ، فلو سألت أكبرهم عن أفعال الشكّ لتحيّر ، أو عن أحكام السهو لما تدبّر ، أو عن بعض الفروع الفقهيّة لوجدتموه جاهلاً بالكلّية.

وعلى كلّ حال فلكم الهناء ، وقد بلغتم من معرفة الدين كلّ المنى ، ونحن لنا عليكم حقّ يجب عليكم فيه الأداء ، ولا يتمّ ذلك إلا بإرسال هؤلاء الأنبياء ، ليعلّمونا كما علّموكم ، ويفهّمونا كما فهّموكم ، لنصل إلى بعض ما وصلتم إليه ، ونقف على بعض ما وقفتم عليه. حلواى تنتنانى تا نخورى ندانى (1).

فأقسمت عليكم بالله أن تطعمونا من هذه الحلواء التي ما ذاقها الأنبياء ، ولا الأوصياء ، ولا العلماء من المتأخّرين والقدماء ، ولا وصفت أجزاؤها في كتاب منزل ولا على لسان نبي مرسل.

فإمّا أن لا يكونوا علموها ولا وصلوا إليها ولا فهموها ، أو وجدوها حلواء ميشومة ، بأنواع السمّ مسمومة ، تقتل آكليها بحرارتها ، وتقطع أمعائهم لشدّة مرارتها.

والله إنّي أُخبرت واختبرت أهل هذه الأقاويل ، فوجدتهم بين من يسلك هذه الطريقة ليتيسّر له تحصيل ملاذّ الدنيا : من النظر إلى وجوه الأمرد الحسان ، والتوصّل إلى ضروب العصيان ، وبين من يريد جلالة الشأن وليس من أهل العلم حتّى ينال ذلك في كلّ مكان ، فيدلّس نفسه في اسم طاعة الرحمن ، وبين ناقص عقل قد امتلأ من الجهل.

وإلا فكيف يخفى على الطفل الصغير فضلاً عن الكبير السيرة النبويّة ، والطريقة المحمّديّة والجادّة الإماميّة ، حتّى يشتبه عليه التدليس ، وما عليه إبليس وجنود إبليس؟! اللهم إنّي أنذرت ، اللهمّ إنّي أخبرت ، اللهمّ إنّي وعظت ، اللهمّ إنّي نصحت ، فلا تؤاخذني بذنوب أهل خوي وأمثالهم يا أرحم الراحمين» (2).

1- من الأمثال الفارسيّة بمعنى : من لم يذق لم يدر.

2- مقدمة منهج الرشاد : 34.

تحريضه على الوهّابيّين

بعـد ظهور بدعـة محمَّد بن الوهّاب وانتشار مـذهب الوهّابيّـة في طائفـة عنزة اعتنق هذا المذهب سـعود بن عبد العزيز ، وبه عظمت شوكة الوهّابيّين وكانت له هجمات وحشـيّة على العراق فضـربوا في الهمجيّة والوحشيّة الرقم القياسي ، فإنّ وحشيّتهم تنفر منها آكلة لحوم البشر ، كلّ ذلك عداوة ونفوراً عن الحقّ ودليله.

وطالما عانت منهم العتبات المقدّسـة في سـفك الدماء ونهب الأموال ، فقد عاثوا في كلّ كربلاء المقدّسة ، إلا أنّهم لم يسـتطيعوا أن يفعلوا في النجف ما فعلوه في غيرها ببركة هذا الشيخ وأمثاله.

ففي سنة «1217 ه ق» غار عبد العزيز الوهّابي على الحرمين الشـريفين النجف وكربلاء وقتل جماعة من العلماء والمجاورين ، ومن جملة من قتلهم العالم الفاضل الكامل ملّا عبد الصمد الهمداني صاحب بحر المعارف.

ولمّا بلغ أهل النجف نبأ توجهه إلى البلدة ، وأنّه قاصد مهاجمتها على كلّ حال ، فأوّل ما فعلوه أنّهم نقلوا خزانة الأمير عليه السلام إلى بغداد خوفاً عليها من النهب كما نهبت خزانة الحرم النبوي ، ثمّ أخذوا بالاستعداد له والدفاع عن وطنهم وحياتهم.

وكان القائم بهـذا العب ء ، والمتكفّل شؤون الـدفاع هو العلّامـة الزعيم الشـيخ جعفر صاحب كشف الغطاء «رحمه الله» ، وساعـده بعض العلمـاء ، فأخـذ بجمع السـلاح ، وبجلب مـا يحتاج إليه في الـدفاع ، فما كانت إلا أيّام حتّى ورد الوهّابي بجنوده ونازل النجف ليلاً ، فبات تلك الليلة ، وعزم على أن يهجم على البلدة نهاراً ، ويوسّع أهلها قتلاً ونهباً.

وكان الشـيخ «رحمه الله» قـد أغلق الأبواب ، وجعل خلفها الصـخور والأحجار ، وكانت الأبواب يومئـذٍ صـغيرة ، وعيّن لكلّ باب عدّة من المقاتلـة ، وأحاط باقي المقاتلين بالسور من داخل البلـدة ، وكان السور يومئذٍ واهي الدعائم ، بين كلّ أربعين أو خمسـين ذراعاً منه قولة أي حصار وكان قـد وضع في كلّ قولة ثلّة من أهل العلم شاكين بالسـلاح ، فكان جميع ما في البلدة من المقاتلة لا يزيدون على المأتين ؛ لأنّ أغلب الأهالي خرجوا هاربين حينما وقفوا على توجّه العدوّ ، واستجاروا بعشائر العراق ، فلم يبقَ مع الشيخ إلا ثلّة من مشاهير العلماء ،

كالشيخ حسين نجف ، والشيخ خضر شلال ، والسيّد جواد صاحب مفتاح الكرامة ، والشيخ مهدي ملّا كتاب ، وغيرهم من المشايخ الأخيار.

ثمّ إنّ الشيخ وأصحابه وطّنوا أنفسهم على الموت لقلّتهم وكثرة عدوّهم ، فاستغاثوا بأميرالمؤمنين عليه السلام ، واستجاروا بحامي الجار ، فأجارهم وهزم المنافقين وشتّت شملهم ، وما أصبح الصباح إلا وهم قد انجلوا عن البلدة المشرفة وتفرّقوا (1).

وذكرها العلّامة السيّد جواد العاملي في آخر المجلّد الخامس من مفتاح الكرامة حيث قال : وفي سنة «1221 ه ق» في الليلة التاسعة من شهر صفر قبل الصبح بساعة هجم علينا في النجف الأشرف ونحن في غفلة ، حتّى أنّ بعض أصحابه صعدوا السور وكادوا يأخذون البلد ، فظهرت لأمير المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهرة ، والكرامات الباهرة ، فقتل من جيشه كثيراً ورجع خائباً ، وله الحمد على كلّ حال (2).

موقفه أمام الأخباريّين

ناهض المترجم له رحمه الله الأخباريّين ورأسهم في ذلك العصر ، الميرزا محمّد الأخباريّ أكبر خصوم علماء العراق الأصوليّين ، بعد أن تمكن من نشر دعوته ، واستلفت إليها أنظار الناس خصوصاً في إيران ، حيث انتظر تغلّب مذهب الأخباريّين. فخرج المتَرجم رحمه الله من أجل ذلك إلى الري وبلاد الجبال ، وألّف رسائله الشهيرة في الردّ عليهم ، وأهدى بعضها إلى فتح علي شاه القاجاري ، سنة 1222 ه. ق.

وكان شيخ الأخباريّة المتقدّم قد اتّصل به وألّف له الرسائل ، فلم يزل المترجم له رحمه الله إلى أن قضى على هذه الحركة (3).

وله كتاب «الحقّ المبين» في الردّ على الأخباريّين ، ورسالة لطيفة في الطعن على الميرزا محمّد عبد النبي النيسابوري ، الشهير بالأخباري ، سمّاها أيضاً ب- «كشف الغطاء» عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء. أرسلها إلى السلطان فتح علي شاه القاجار ، ودلّل فيها قبائح أفعال

1- ماضي النجف وحاضرها 1 : 326 وج 3 : 137.

2- مفتاح الكرامة 5 : 512.

3- أعيان الشيعة 4 : 101.

ذلـك الرجل ومفاسـد اعتقاداته الكفريّـة ، بما لا مزيـد عليه وذلك حين التجائه إلى حريم ذلك الملك ، خوفاً على نفسه الخبيثـة وفراراً من أيدي علماء العراق.

وقـد أرّخها مخاطِباً لأهل طهران : ميرزا محمّـدكم لا مـذهب له ، وفيها مخاطباً لـذلك الرجل : اعلم والله إنّك نقصت اعتبارك ، وأذهبت وقارك وتحمّلت عارك ، وأجّجت نارك ، وعرفت بصفات خمس هي أخسّ الصفات وبها نالتك الفضيحة في الحياة وتنالك بعد الممات :

أوّلها : نقص العقل ، ثانيها : نقص الدين. ثالثها : عدم الوفاء ، رابعها : عدم الحياء ، خامسها : الحسد المتجاوز للحدّ. وعلى كلّ واحد منها شواهد ودلائل لا تخفى. إلى آخر الرسالة (1).

حجّه ورحلاته

تشرّف المترجم له رحمه الله بزيارة بيت الله الحرام مرّتين :

الأُولى : سنة (1186 ه. ق) وقد مدحه معاصره وأستاذه العلامة السيّد صادق الفحّام بقصيدة ، وأرّخ عام حجّه ، فقال من مطلعها :

للهِ دَرّكَ من عَميدٍ لم تَزَل *** بالصالحاتِ مُتَيّماً معمُوداً

حقّ الركاب يَؤمّ بيتاً لم يزل *** للناس من دون البيوت قصيداً

إلى أن قال مؤرخاً :

وبذلت أقصى الجهد في تاريخه *** «نلت المنى بمنى وجئت حميداً»

والثانية : سنة (1199 ه. ق) ومعه الأعلام من السادة كالسـيّد محسن الأعرجي صاحب المحصول ، والسـيّد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة ، والشيخ محمّد عليّ الأعسم ، فقد مدحه الشعراء بحجّه هذا (2).

وسافر إلى أكثر مـدن إيران ، كزنجان وجيلان وقزوين ولاهيجان وطهران وأصـفهان وله قضايا في هذه الأسـفار مذكورة في محلّه نشـير إلى قضية واحدة تعدّ من كراماته قدس سره :

1- أعيان الشيعة 4 : 101.

2- ماضي النجف وحاضرها 3 : 134.

وهي : أن شـخصاً ابتلي بوجع العين وعجز الأطبـاء والجراحون عن علاجه ، وكان الشـيخ يومئـذٍ في مدينـة لاهيجان ، فحضـر عنـده ذلك الشخص ، فدعا له الشيخ وتفل في عينه ، فبرء (1).

أدبه ونبذة من إشعاره :

كان المترجَم له شاعراً أديباً ، وله أشـعار ومطارحات مشـهورة مع أُدباء عصـره وعلمائه. ومن شـعره مادحا أُسـتاذه السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي :

إليك إذا وجّهتُ مَدحِي وَجَدتُه *** مَعيباً وإن كان السليمُ مِنَ العَيبِ

إذا المدحُ لا يَحلو إذا كان صادقاً *** ومدحُكَ حاشاه مِنَ الكذبِ والريب

وقال أيضاً في مدحه :

لساني عن إحصاء فضلك قاصر *** وفكري عن إدراك كنهك حاسر

جَمَعتَ من الأخلاق كلّ فضلية *** فلا فضل إلا عن جَناحِك صادر

يكلفني صَحبي نَشيدَ مديحكم *** لزعمهم أنّي على ذاك قادر

فقلتُ لهم هيهات لستُ بناعت *** لشمس الضحى يا شمس ضوؤك ظاهر

وما كنت للبدر المنير بناعت *** له أبداً بالنور والليل عاكر

ولا للسماء بشراك أنت رفيعة *** ولا للنجوم الزهر هنّ زواهر

وقال مؤرخاً شفاءه السيد مهدي المذكور من مرض أصابه :

الحمد لله على عافية *** كافية لخلقه شافيتك

قد ذاب قلب الوجد في تاريخها *** شفاء داء الناس في عافيتك

وله قصيدة طويلة في رثاء أُستاذه السيّد مهدي الطباطبائي وإليك بعضها :

إنّ قلبي لا يستطيع اصطبارا *** وقراري أبي الغداة قراراً

غشي الناس حادث فترى النا *** سَ سكارى وما هُم بسكارى

غشيتهم من الهموم غواش *** هشّمت أعظما وقدّت فقارا

لمصاب قد أورث الناس حزناً *** وصغاراً وذلّة وانكساراً

ص: 33

1- بهجة الآمال 2 : 540.

وكسا رونق النهار ظَلاماً *** بعد ما كانت الليالي نهاراً

ثَلُمَ الدين ثلمة مالها سدّ *** وأولى العلوم جرحاً جباراً

لِمُصاب العلامة العلم المهدي *** من [هو] بحر علمه لا يجارى

خلف الأنبياء زبدة كلّ ال *** أصفياء الذي سما أن يبارى (1)

ومن إشعاره :

أنا أشعرُ الفقهاء غَير مدافع *** في الدهر بل أنا أفقه الشعراء

شعري إذا ما قلت دونه الوَرى *** بالطبع لا بتكلّف الإلقاء

كالصوت في قلل الجبال إذا علا *** للسمع هاج تجاوُب الأصداء

وإلى غير ذلك (2).

مولده ووفاته ومدفنه

وُلِدَ المترجم قدس سره في النجف الأشرف سنة 1156 من الهجرة النبويّة. كما صرّح بذلك العلامة الطهراني في الطبقات.

وزاد في الهامش : وقيل (1146) وقيل (1154) والصحيح ما ذكرناه.

وقد صرّح به حفيده الشيخ عليّ بن محمّد رضا بن موسى بن جعفر في (الحصون المنيعة) ، وهو أعرف بولادة جدّه من غيره (3).

وتوفّي يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار في 22 أو 27 رجب سنة 1228 ه. ق ، كما في مستدركات الوسائل. أو سنة 1227 كما في روضات الجنات ، ويدلّ عليه ما قيل في تاريخ وفاته : العلم مات بيوم فقدك جعفر. ودفن في تربته المشهورة في محلّة العمارة بالنجف (4).

وفي «ماضي النجف وحاضرها» توفّي يوم الأربعاء قبل الظهر ، في أواخر شهر رجب سنة 1228 ، ودفن في مقبرة أعدّها لنفسه ، وهي قطعة من ساحة كبيرة أوقفها عليه أمان الله خان السنوي المتوفّى سنة 1241 ، وأجرى صيغة الوقف عليها في اليوم الثاني والعشرين من

1- أعيان الشيعة 1 : 104.

2- العقبات العنبرية : 135.

3- الكرام البررة 1 : 249.

4- أعيان الشيعة 4 : 99.

شهر ربيع الأوّل سنة 1228 ه. ق ، وقد عمّر منها مقبرة ومسجداً محاذياً لها ، والمدرسة المعروفة بمدرسة المعتمد (1).

وفي الروضات : وكان قد توفّى في أرض الغري السـري ، ودفن أيضاً بها من أولاده وعشيرته المنتجبين رضوان الله عليهم أجمعين وذلك في أواخر رجب المرجّب المبارك من شـهور سنة سبع وعشرين ومأتين بعد الألف أعلى الله تعالى مقامه وأجزل برّه وإنعامه أمين ربّ العالمين (2).

كشف الغطاء وكلمات الفقهاء فيه

وهنا ذكر نبذة من أقوال العلماء في كشف الغطاء :

1 - قال صاحب الروضات : ومن جملة مصـنّفات صاحب العنوان ، كتابه المعروف المشـهور المسـمى ب- «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء».

وقـد خرج منه أبواب الأـصولين أصول الـدين وأُصولُ الفقه ومن الفقه ما تعلّق بالعبادات إلى أواخر أبواب الجهاد. ولم يكتب أحـد مثله. ثمّ ألحق به كتاب الوقف وتوابعه ، ينيف ما خرج منه على أربعين ألف بيتٍ ، إلا أنّه فائق على كلّ من تقدّمه من كتب الفنّ. مع أنّه إنّما صنّفه في بعض الأسفار وهو في بيت السرير ، ولم يكن عنده من كتب الفقه غير القواعد للعِمة كما نقله الثّقات (3).

2 - وقال العلامة الطهراني : وآثارة غرّة ناصعة في جبين الدهر ، أشهرها وأهمّها : «كشف الغطاء عن خفيّات مبهمات الشريعة الغرّاء». وهو الذي اشـتهر به ولقّبت بعده ذريّته وقد طبع في إيران على الحجر مراراً ، وهو أمر عظيم ألّفه في السفر ولم يكن معه غير القواعد للعِمة الحلّي (4).

3 - وقال المحدّث النوري : كان الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله يقول ما معناه : من

1- ماضي النجف وحاضرها 3 : 140.

2- روضات الجنّات 2 : 206. راجع العبقات العنبرية في الطبقات الجعفريّة : 18030 تأليف العلامة الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء ، تحقيق الدكتور جودت القزويني لمزيد الاطلاع على حياة المؤلّف.

3- روضات الجنّات 2 : 202.

4- الكرام البررة 1 : 251.

أتقن القواعد الأصوليّة التي أودعها الشيخ في كشفه فهو عندي مجتهد. انتهى.

ثمّ قال : وحدّثني الأُستاذ الشيخ عبد الحسين الطهراني رحمه الله قال قلت لشيخي صاحب جواهر الكلام : لم أعرضت عن شرح كشف الغطاء ، تؤدّي حقّ صاحبه وهو شيخك وأُستاذك ، وفي كتابه من المطالب العويصة والعبارات المشكلة ما لا يحصى؟ فقال : يا ولدي أنا عجزان من أووات الشيخ ، أي لا أقدر على استنباط مدارك الفروع المذكورة فيه : أو كذا أو كذا (1).

وموجز القول : أن الشيخ جعفر يبدو في هذا الكتاب ، وكأنّه محيط بالمسائل في عرض البعض ، وكأنّها حاضرة في ذهنه مع بعض ، فيجمع بين متشابهاتها المتناثرة ، ويستوفي شروط مشروطاتها ويكثر تقسيم منقسماتها ويفرّع كيف يحلو له ، لا يكترث بالترتيب السائد أو التقسيم المشهور.

وقد خاض في استنباط الأحكام على غير المتعارف ، واستدلّ كيف استدلّ ، لا يذكر أية ولا يذكر رواية ، بل معان كلية استلهمها من منابعها وصاغها بما يختصرها ويجمعها فهو استدلال لا مردود لمتانته ولا مقبول لغرابته.

فَقَهَ وَكَتَبَ وما نقل فانْتَقل ، فهو أُعجوبة دهره بثاقب فكره.

وتراه يختار ضيّق الطريق بوفد عريض ويكثر الاستدلال لما ليس إليه سبيل ، ولا عليه دليل ، وذكر فروعاً في الخنثى وذوي الرأسين لم يسبقه إليه مثيل ، وما لأحد فيه كثير ولا قليل.

وكلّما تعمّقت في هذا الكتاب لازددت عجباً واعتقدت أنّ العلم والفقه لا كما عقدا ، وأنّ الفقيه هو من يستلهم طريقاً صعدا ، ولا يتكأكأ ولا يكبو أبدا ، فلمثل هذا فليعمل العاملون.

وبالجملة فللكتاب ميزتان :

الأُولى : من حيث سبك التأليف ؛ لأنّه مشتمل على الأُصول الاعتقاديّة في الفنّ الأوّل منه مع الدلائل المتقنة والبراهين الساطعة في التوحيد والعدل والنبوّة والمعاد ، بإيجاز واختصار. ولكن ذكر المؤلّف مبحث الولاية والإمامة بتفصيل.

1- مستدرك الوسائل 3 : 398.

واستدلّ لها بالأدّلة العقليّة والنقليّة من الكتاب والسنّة القطعيّة ، وأشار إلى أكثر من عشرين أية نزلت في شأن الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب والأئمّة من بعده عليهم السلام.

وكذا نقل أكثر من خمسين رواية متواترة نقلها الفريقان من العامّة والخاصّة في ذلك كحديث الثّقلين ، وحديث المنزلة وحديث الراية وحديث خاصف النعل وحديث الإخاء وحديث الطير المشويّ وغيرها.

وقال : «وقد روي من طريق أهل السنّة في هذا المعنى أمر الإمامة في أهل البيت عليهم السلام أكثر من ستّين حديثاً كلّها تشتمل على ذكر الاثني عشر وفي بعضها ذكر أسمائهم» (1).

الثانية : من جهة تحكيم المباني الأُصوليّة في استنباط الأحكام الشرعيّة ، حيث أنّ المسلك الأخباريّ صار ضعيفاً بالأدّلة القويمة التي أقامها أوّلاً الوحيد البهبهاني ، ثم استحكمها وقوّاها الشيخ جعفر كاشف الغطاء وهو من أجِلة تلامذة الوحيد ومن عاصره من الفقهاء العظام في ذلك العصر كالسيّد محمّد مهدي الطباطبائي بحر العلوم مؤلف «المصابيح» والسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي صاحب «مفتاح الكرامة» والشيخ محمد حسن النجفي صاحب «جواهر الكلام» والسيّد عليّ الطباطبائي صاحب «رياض المسائل» وأبي القاسم بن محمّد حسن القمي صاحب «قوانين الأصول» و «غنائم الأيّام» ، وغيرهم من الفقهاء الأُصوليّين. جزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وذكر المؤلّف في الفنّ الثاني من الكتاب ستّاً وخمسين مبحثاً من المباحث الأصوليّة الدقيقة والقواعد المشتركة بين الفقه والأُصول التي قال فيها الشيخ الأعظم العلامة الأنصاري : من أتقن القواعد الأُصوليّة التي أودعها الشيخ جعفر في كشفه فهو عندي مجتهد. كما ذكرنا أنفاً.

مراحل تحقيق الكتاب :

الأُولى : وهي الحصول على النسخ المخطوطة له ، وقد حصلنا على نسخ معتبرة كتبت

1- ص 72 من هذا الكتاب.

قريباً من حياة المؤلّف ، بالإضافة إلى النسخة الحجريّة المعروفة ، والنسخ هي :

ألف النسخة الخطّيّة من مكتبة المسجد الأعظم. بقم المقدّسة المرقّمة 1585 وقد أشرنا إليها برمز «س».

ب النسخة الخطيّة من المكتبة الرضويّة في مشهد ، والمرقّمة 132 وقد أشرنا إليها برمز «م».

ج ونسخة خطيّة أُخرى من المكتبة الرضويّة ، المرقّمة 12661 التي أشرنا إليها برمز «ص» وتبتدأ من العبادات المالية.

الثانية : صفّ الحروف ومقابلة النسخ الخطيّة ، وتثبيت موارد الاختلاف.

الثالثة : استخراج الآيات القرآنيّة والأحاديث المرويّة عن النبيّ الكريم والأئمّة المعصومين عليهم السلام والأقوال من مصادرها.

الرابعة : تقويم النصّ وهو أهمّ المراحل الذي يشمل تصحيح المتن عن الأخطاء العلميّة والمعنويّة والنحويّة والإملائيّة حيث وجدت ، وتزيينه بالفواصل المطلوبة ، وانتخاب النسخة الصحيحة ، والإشارة إلى سائر النسخ حيث لزم ، وتفسير بعض الكلمات الصعبة ، مع صياغة الهامش وتنظيمه.

الخامسة : المراجعة النهائيّة ، فقد تمّت مراجعة الكتاب مرّات عديدة لتجنّب الكبوة. وقد يتبقّى من الأخطاء ما يغتفر ، فإنّه من ملازمات طبع البشر. ويكون الكتاب حسب تجزئتنا في أربع مجلدات.

كلمة شكر وثناء :

وفي الختام نقدّم جزيل الشكر والثناء إلى كلّ المساعدين الذين ساهموا في تحقيق هذا السفر القيّم.

ونخصّ بالذكر منهم المحقّق المفضال حجّة الإسلام الشيخ عباس تبريزيان لمساعدته المستمرّة وإرشاداته في جميع مراحل العمل وإشرافه على عمل اللجان وكان على عاتقه تقويم النصّ والمراجعة النهائية في الجزأين الأخيرين من الكتاب.

كما ونخصّ بالشكر المحقّق الفاضل حجّة الإسلام الشيخ محمّد رضا طاهريان الذاكري

ص: 38

الذي تابع عمل اللجان ونسّق بينها وراجع الكتاب نهائيّاً وقوّم نصّه ورتّب فهارسه في الجزأين الأوّلين وأعدّ مقدّمة التحقيق.

ونخصّ أيضاً الأخ المفضال حجّة الإسلام الشيخ عبد الحكيم ضياء لجهده البليغ في تقطيع النصّ وتخريج الآيات والروايات والأقوال.

وكـذا الأخوة الأفاضل السـيّد جواد الحسـيني والشـيخ عبـد الحليم الحلّي وعادل البـدري لمشاركتهم في مقابلـة النسخ الخطيّة والنسـخة الحجريّة للكتاب.

وكـذا السـيّد بلاسم الموسوي الحسـيني الـذي شارك في عمل التحقيق وكـذا كان على عاتقه تنضـيد الحروف وتصـحيح الأخطاء وتنظيم الصفحات بكلّ دقّة وعناية.

والمرجوّ من المولى الكريم أن يتقبّله بقبول حسن. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قسم إحياء التراث

مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان

ص: 39

كَشفُ الغِطَاءِ

عن مبهمات الشريعة الغرّاء

للعلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الأوّل

تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فَرع خراسان

قسم إحياء التراث

ص: 41

مقدّمة المؤلّف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي اختصّ بالأزليّة والقِدم و (غمر الخلائق بالنعم ، وشمل الكائنات باللطف الجميل والكرم ، بعد أن) (1) أبرز نور الممكنات (2) من ظلمة العدم ، وجعل شريعة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم بين الشرائع كنارٍ على عَلَم ، وفضّله على جميع من تأخّر من الأنبياء أو تقدّم ، وأكمل دينه بخلافة ابن عمّه سيّد العرب والعجم ، وأولاده القائمين في الإمامة على أرسخ قدم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، ما غسق ليل وأظلم ، وما انفجر صبح من الظلام وضحك أو تبسّم.

أمّا بعدُ ، فإنّي بعد ما صنّفت رسالة مختصرة لبيان أحكام الشريعة الطاهرة المطهّرة ، يرجع إليها عامّة المكلّفين ؛ للتقليد في أُمور الدين ، (عزمت) (3) أن أكتب كتاباً حاوياً لفروع المسائل ، معلّماً كيفيّة الاستنباط من الشواهد والدلائل ؛ لينتفع به المبتدئ والواسطة والواصل ، ويكون مرجعاً لفحول العلماء ، وميداناً لسباق المحصّلين والفضلاء (4).

1- ما بين القوسين ليس في «س».

2- في «ح» المكنونات.

3- بدل ما بين القوسين في «ح» : سألني ولدي الطاهر المطهّر ، قرّة عيني ومهجة فؤادي موسى بن جعفر أطال الله تعالى بقاءه ، وجعلني ليكون خلفاً لي فداءه.

4- جاء في هامش «ح» : أن أكتب رسالة مبسوطة وافية في بيان فروع الأحكام كافية شافية ؛ لتكون مرجعاً لفحول العلماء ، وميداناً لسباق المحصّلين والفضلاء ، فأجبته إلى مأموله ومراده ، راجياً من الله تعالى أن ينتفع بها جميع خلقه وعباده ، وأجزت له أن يضيف إليها ما زاغ البصر ، وقَصُرَت عن الوصول إليه دقائق الفكر. كذا في بعض النسخ.

(فلم أتمكّن من ذلك ؛ لشغل البال ، وتشويش الفكر واضطراب الخيال) (1) إلى أن دخلتُ في مملكةٍ صفا فيها (بالي ، واستقرّ بحمد الله فيها فكري وخيالي ، حيث) (2) رأيت العلماء قد ارتفع مقدارهم ، وغلت بعد نهاية الرخص أسعارهم ، بأيّام دولة فاق ضوؤها ضوء القمر ، وانجلت في أيّامها الغبرة عن وجوه البشر (3) الدولة المحميّة بحماية ملاك القضاء والقدر ، وبشفاعة خاتم الأنبياء والمرسلين محمّد سيّد البشر (الدولة الفائقة ما تقدّمها من الدول أو تأخّر) (4) التي شاع صيتها في جميع الممالك (دولة القاجار لا زالت محميّة بعين الله من كلّ بؤس وضرر. وقد تمّت لطائف النعم ، وعمّ السرور جميع الأُمم) (5) بانقياد أزمّة الدولة السلطانيّة ، والمملكة العظيمة الخاقانيّة ، لصاحب الهمّة العليا ، الموفّق لخير الآخرة ونعيم الدنيا (6) ذي السيف البتّار ، والرمح النافذ في قلوب الكفّار ، والمتضعضع لهيبته سكّان الفيافي والقِفار ، ومَن حلّ في السواحل أو في جزائر البحار (7).

له في الحرب وثبة الأسد الغضنفر ، وفي محلّ الإمارة نور الروض إذا أزهر ، إذا تكلّم تبسّم ، وإن أجاب كان جوابه نعم ، إذا رأيت خُلقه وطبعه السليم ، قلت «ما هذا بَشَراً ، إِنْ هذا إِلّا مَلَكٌ كَرِيمٌ».

ص: 44

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : وحيث كنت في أرض كثرت همومها ، وتزايدت على مرور الزمان غمومها ، ولم يكن فيها من يشتري العلم من أهله ، ولا من يفرّق بين العالم في علمه والجاهل في جهله ، فتأخّرت في إجابته ، ولم أُبادر في جواب مسألته.

2- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : ذهني ، وارتفع بحمد الله عند حلولي فيها همّي وحزني ، حيث لم أرَ فيها شاكياً ولا شاكيةً ، ولا باكياً ولا باكيةً ، بل رأيت جميع الرعايا بين داعٍ وداعية و.

3- في «ح» زيادة : دولة أدام الله أيّامها وقوامها ، على رغم أنف من طغى وفجر ، وتجبّر وتكبّر ، وما آمن بل كفر.

4- في «س» ، «م» :. دولة الطائفة الفائقة من تقدّم من السلاطين ومن تأخّر.

5- بدل ما بين القوسين في «ح» : وأطراف الأرض دولة القجر ، لا زالت محميّة بحماية الله من كلّ بؤس وضرر. ثمّ قد تمّت لطائف النعم ، وشمل السرور جميع طوائف العرب والعجم.

6- في «ح» زيادة : صاحب الآراء السديدة ، والمكارم العديدة ، والأخلاق الحميدة.

7- في «ح» زيادة : إن جالس العلماء كان مقدّمهم ، أو اختلى بالوزراء كان مدرّسهم ومعلّمهم ، إن عارض رأيه الآراء كان رأيه الصائب ، أو خالف فكره الأفكار كان فكره الثاقب ، حتّى أنسى أياساً وذكاءه ، وحاتماً وسخاءه ، والسموأل ووفاءه ، والأحنف وحلمه ، والمنصور وحزمه ، وكعباً ورياسته ، والنعمان وسياسته ، وعنتراً وشجاعته ، وفاق على الإسكندر في الرأي والبأس ، وعلى الريّان في العزم والحدس.

شمس قد أشـرق نورها على جميع الآفاق ، وعمّ ضوؤها أقاليم المسـلمين على الإطلاق ، قد تولّدت منها أهلّة بقيت تحت الشعاع ؛ فترتّب عليها تمام الانتفاع ، وأهلّة خرجت من تحت شـعاعها ، فصارت بدوراً عمّ ضوؤها جميع البقاع ؛ فتلألأت أنوارُها ، وأشـرقت غاية الإشـراق في أذربيجان وخراسان وفارس والعراق ، إذا رأيت تمكينهم ووقارهم ، قلت : سبحان العزيز الحق ، من غمرني بالفضل والشفقة والإحسان ، وقدّمني من غير قابليّة على جميع الأمثال والأقران ، وطار به اسمي في جميع (ممالك بني عثمان) (1) ؛ شاه هذا الزمان ، والفائق من يكون من الملـوك ، أو كـان (2) ؛ السـلطان ابن السـلطان ، والخاقـان ابن الخاقـان ، من لم أُصـرّح باسـمه تعظيمـاً ، وعبّرت عنه بالإشارة تبجيلاً وتفخيماً ، من جرى فتح الممالك على يديه ، وعليّ سيّده ومولاه معينه عليه ، فكان اسمه الفتح مضافاً إلى عليّ ، وعليّ مضاف إليه.

لا زال في حمايـة الملك الـديّان ، حتّى تتّصل دولته بدولـة مولاه ومولاي ومولى الإنس والجانّ ، صاحب العصـر والنصـر والأمر والنهي ، صاحب الزمان (عجّل الله تعالى فرجه).

فلمّا دخلتُ في أطراف مملكته منّ الله عليّ وعلى سائر المسـلمين بـدوام بقائه ، واسـتقامة دولته (أخـذت) (3) في تصنيف كتاب يتضمّن أوجز كلام وأبلغ خطاب ، مشتمل على بيان (4) الأحكام الشـرعيّة الجعفريّة ، وعلى مقدّماتها ممّا يتعلّق بالاعتقادات الأُصوليّة ، ونبذة من مهمّات الأُصول الفقهيّة.

ثمّ أُوصله إلى حضرته «برسم پيشكش» المسمّى بلغة العرب هديّة ، لأنّي لم أجد مشترياً سواه ؛ (5) ولم يكن لي محرّك على تصنيفه لولاه ، فجـاء من يُمنه وسَعُوده وإقبـاله جامعاً لمهمّات الأحكام الصادرة عن محمّد وإله. فالرجاء من حضـرة سـلطان الزمان أن يتلقّاه بالرضـا والقبول ، على ما فيه من الخلل والنقصان ، فإنّما هو بمنزلة جرادة أُهديت إلى سليمان.

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : الممالك من بني عثمان وغير بني عثمان.

2- في «ح» زيادة : سلطان إيران وخراسان وآذربايجان ، من كان فتح الممالك على يديه بحكم الله ، فطابق اسمه الشريف مفهومه ومعناه.

3- بدل ما بين القوسين في «ح» : وعندها صار في بالي ، وجرى في فكري وخيالي أن أشرع.

4- في «ح» زيادة : أسرار الشريعة المصطفوية و.

5- في «ح» زيادة : ولا طالباً لمطالب العلوم إلا إياه.

شعر :

ليس الهديّة قدر من تُهدى له *** إنّ الهديّة قدر من يهديها

وبالله المستعان ، وهو حسبي وعليه التكلان. وسمّيته «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء» ، ورتّبته على ثلاثة فنون :

الفنّ الأوّل : فيما يتعلّق ببيان الأُصول الإسلاميّة ، والعقائد الإيمانيّة الجعفريّة.

الفنّ الثاني : فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأُصوليّة الفرعيّة ، وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة.

الفنّ الثالث : فيما يتعلّق بالفروع الدينيّة ، وهو على أربعة أقسام : عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وأحكام.

ص: 46

الفنّ الأوّل : في الاعتقادات

اشارة

وفيه مباحث :

ص: 47

المبحث الأوّل : في التوحيد

بمعنى أن يعرف أنّ الله تعالى واحد في الربوبيّة ، ولا شريك له في المعبوديّة ، ويتبعه النظر في الصفات من الثبوتيّات والسلبيّات.

ويكفي في هـذا المقـام مـا يغني عن الخوض في مبـاحث الكلاـم ، من إمعـان النظر في الآثـار ، واختلاف الليل والنهار ، ونزول الأمطار ، وجري الأنهار ، وركود البحار ، وحركة السـماء ، واضـطراب الهواء ، وتغيّر الأشـياء ، وإجابة الدعاء ، وما نزل على سالف الأُمم من البلاء ، وإيجاد الموجودات ، وصنع المصنوعات ، وتكوين الأبدان ، وتقضّي الزمان ، واستقامة النظام ، واصطكاك الغمام.

وكفى بصـنع الإنسان فضـلاً عن سائر أنواع الحيوان دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً ساطعاً ، خلقه من تراب ، ثمّ أودعه الأصـلاب نطفةً ، ثمّ علقة ، ثمّ مضـغة ، ثمّ عظاماً ، ثمّ كسا العظام لحماً ، ثمّ أخرجه خلقاً سويّاً ، وخلق له لبناً صافياً ، وجعله غـذاءً وافياً ، ينجذب إذا جذبه ، ويحتبس إذا رفع فمه ، ولولاه لم يتغـذّ بمأكول ولا مشـروب ؛ للطافة بدنه ، وضـعف هاضـمته ، وأودع محبّته في قلب امّه ، فتحمّلت سـهر الليل ، وثقل الحمل ، وكلفة التطهير والغسل.

ثمّ لمّا كملت قوّته ، وعظمت إلى ما غلظ من المأكل حاجته ، خلق له أسـناناً يقتـدر بها على طحن المأكول ، وجعلها على مبدأ الدخول ، وألهمه الفكر الصحيح ، وعلّمه

المنطق الفصيح ، ليتعرّض لتحصيل مطالبه ، واكتساب مأربة ، وحبّبه إلى أبيه لاحتياجه حينئذٍ إليه ، حيث لا مُعوّل له بعد الله إلا عليه.

حتّى إذا بلغ الكمال وملّت أهاليه من تربيته في تلك الحال ، أودعه قوّة يقتدر بها على المعاش ، واقتناء اللباس والغطاء والفراش ، بعد أن شقّ له سمعاً قسّمه على الجانبين ، وحرسه من لطفه بحوّاطتين تحرسانه عن وصول ما يسدّه من القذارات ، وحصّنه بمُرّ الوسخ عن بلوغ مؤذيات الحيوانات ، وبصراً في محلّ مكشوف ، ليتمكّن من الإبصار ، وسوّره بجفنين يحفظانه من المضارّ.

وجعل له أمعاء وشهوة الغذاء ، ومجرى الشراب والطعام والهواء ، وأودعه قوّة جاذبة ترسل ذلك إلى ماسكة مصحوبة بهاضمة ، مناولة لدافعة ، وخلق له مدخلاً ومخرجاً ، ويداً للبطش ، ورجلاً للمشي ، وآلة وإمناءً ، ورحماً يحفظ تلك النطفة إلى حيث يشاء.

فتبارك الله الذي خلق الأشياء (1) بلا مثال ، وأقام الخلائق على أحسن اعتدال ، فلو تأمّلت في نفسك التي بين جنبيك ، وتفكّرت بجسمك الـذي هو محـطّ عينيك ، فضـلاً عن أن توجّه حواسّ الإدراك إلى عجيب صـنع الأفلاك ، وما أحاطت به الأرضون والسـماوات من عجائب المخلوقات من الملائكة المقرّبين ، وضروب الجنّ والشياطين ، لأنبأك هذا النظام المستقيم الجاري على النهج القويم ؛ أنّ هناك مُوجِداً لا يُعارض ، وحاكماً لا يناقض ، عالماً بحقائق الأشـياء ، قديراً على ما يشاء ، ولو دخله الجهل أو العجز فسد النظام ، ولم يحصل للصنع ذلك الإحكام.

وعلومه الذاتيّة نسبتها إلى المعلومات بالسويّة.

وقدرته عامّة لجميع المقدورات ؛ لأنّها ثابتة بمقتضى الذات.

والعلم والقـدرة برهانان على حياة الجبّار. وجري الأفعال على وفق المصالـح أبينُ شاهد على أنّه فاعل مختار ، قديم أزليّ ، لم يُسـبق بعدم أصليّ ، وإلا لم يكن قادراً ،

1- في «ح» : الإنسان.

بل مقدوراً عليه ، مع أنّ مقتضى الذات لا يجوّز الاختلافات بالنسبة إليه.

أبدي سرمديّ ، إذ مقتضى القِدم عدم إمكان العدم ؛ وقد تقرّر في العقول أنّ معلول الذات لا يحول ولا يزول ، ولا يمكن استناده إلى العلل الخارجات ؛ لأنّ ذلك ملزوم لحدوث الذات.

مُريد للحَسَن ، كاره للقبيح ؛ لاستغنائه عنهما ، مع علمه بالجهتين اللتين نشأ الوصفان منهما.

مُدرك للمدركات ؛ لانكشافها لديه ، ولأنّ الإدراك علم خاصّ دلّ صريح الكتاب والسنّة عليه.

مُتكلّم ؛ لحُسن صدور الكلام منه ، وشهادة إعجاز القرآن بصدوره عنه.

صادق منزّه عن الكذب والافتراء ، متعالٍ عن الاتّصاف بنقائص الأشياء.

فقد اتّضح لك في هذا المقام ثبوت صفات الجمال والإكرام ، وهي الثمانية المعدودة في علم الكلام :

أوّلها : القدرة والاختيار.

ثانيها : العلم.

ثالثها : الحياة.

رابعها : الإرادة والكراهة.

خامسها : الإدراك.

سادسها : القِدم والأزليّة والبقاء والسرمديّة.

سابعها : الكلام.

ثامنها : الصدق ، ويلزم من إثبات القدم لذاته ، واستحالة إدخال الوصف القبيح في صفاته ، نفي التركيب من الأجزاء ، وإلا توقّف عليها ، وسلب الجسميّة والعرضيّة عنه ، وإلا لازَمَ الأمكنة واحتاج إليها.

وحيث تنزّه عن مداخلة الأجسام ، استحال عليه لوازمها من اللذّات والآلام. وامتنع الإبصار بالنسبة إليه. ولم يَجُز فعل القبيح والإخلال بالواجبات عليه.

ولا يقبل التأثير والانفعال ، فيستحيل عليه حلول الحوادث والأحوال ، ويستحيل عليه الاحتياج إلى مخلوقاته ، وإلا لزم عدمُ قدم ذاته.

وليست صفاته الأصليّة مغايرة له زائدة عليه ، وإلا لزم التعدّد بالنسبة إليه.

وثبوت الشـريك يسـتلزم فساد النظام ، وعـدم ثبوت علّيّـة الوجود له على وجه التمام. وبتحقيق هـذا المقال يتّضح لك طريق إثبات صـفات الجلال ، وهي السبعة التي ذكرها المتكلّمون :

أحدها : نفي التركيب.

ثانيها : نفي الجسميّة والعرضيّة.

ثالثها : نفي كونه محلّا للحوادث.

رابعها : نفي الرؤية عنه.

خامسها : نفي الشريك.

سادسها : نفي المعاني والأحوال.

سابعها : نفي الاحتياج.

وجميع ذلك معروف ممّا ذكرناه ، ومبرهن عليه ممّا سطرناه ، ويكفي في إثبات كثير من تلك الصفات محكمُ الآيات ومتواتر الروايات.

ص: 52

المبحث الثاني : في النبوّة

والواجب على أهـل كـلّ ملّـة معرفـة نبيّهـا المبعوث إليهـا لإبلاغ الأحكام ، وتعريف الحلال والحرام ، وأنّه الواسـطة بينهم وبين المعبود ، والموصل لهم بطاعته إلى غاية المقصود ؛ لأنّ تقريب الناس إلى الصلاح وإبعادهم من الفساد واجب على ربّ العباد.

ولا ـ يمكن ذلـك بتوجيه الخطـاب من ربّ الأربـاب بخلق الأصوات ؛ لكثرة الوجوه فيها والاحتمالات ، فلا يحصل لهم كمال الاطمئنان ؛ لتجوّز أنّها أصوات صدرت من بعض الجانّ.

ولا بإرسال من لا يـدخل تحت قسم من الناس من الملائكة أو الجنّ أو النسـناس ؛ لأنّ النفوس لا تركن إليه ، وفعل المعاجز ربما لا يُحال عليه.

فالنبي المبعوث إلينا ، والمفروض طاعته من الله علينا ، أعلى الأنبياء قدراً ، وأرفع الرسل في الملإ الأعلى ذكراً ، الذي بَشّرت الرسل بظهوره ، وخُلِقت الأنوار كلّها بعد نوره ، علّة الإيجاد ، وحبيب ربّ العباد ، محمّد المختار صـلى الله عليه وآله وسـلم ، وأحمد صـفوة الجبّار ، ذو المعجزات الباهرة ، والآيات الظاهرة التي قصرت عن حصرها ألسن الحُسّاب ، وكلّت عن سطرها أقلام الكُتّاب :

كانشـقاق القمر ، وتظليل الغمام ، وحنين الجـذع ، وتسبيـح الحصـى ، وتكليم الموتى ، ومخاطبـة البهائم ، وإثمار يابس الشـجر ، وغرس الأشجار على الفور في

القفار ، وقصّة الغزالة مع خشفيها (1).

وخروج الماء من بين أصابعه ، وانتقال النخلة إليه بأمره ، وإخبار الذراع له بالسمّ ، والنصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين. ونوم عينيه من دون قلبه ، وأنّه لا يمرّ بشجر ولا مدر إلا سجد له ، وبلع الأرض الأخبثين من تحته ، وعدم طول قامة أحد على قامته.

وأنّ رؤيته من خلفه كرؤيته من أمامه ، وإكثار اللبن في شاة أُمّ معبد ، وإطعامه من القليل الجمّ الغفير ، وطيّ البعيد إذا توجّه إليه ، وشفاء الأرمد إذا تفل في عينيه ، وقصّة الأسد مع أبي لهب ، ونزول المطر عند استسقائه ، ودعائه على سراقة فساخت قوائم فرسه ، ثمّ عفا عنه فدعا فأُطلقت ، وإخباره بالمغيّبات ، كإنبائه عن العترة الطاهرة ، واحداً بعد واحد ، وما يجري عليهم من الأعداء في وقعة كربلاء وغيرها.

وإخباره عن قتل عمّار ، وأنّه تقتله الفئة الباغية ، ووقعة الجمل ، وخروج عائشة ، ونباح كلاب الحوأب ، ووقعة صفّين ، وإخباره عن أهل العقبة وأهل السقيفة ، وتخلّف من تخلّف عن جيش أُسامة ، وأهل النهروان ، وبني العبّاس ، إلى غير ذلك (2) ، وإخبار الأحبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين وأعوام (3).

ومن ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده : كارتجاج إيوان كسرى حتّى سقط منه أربع عشرة شرافة ، وغور بحيرة ساوة ، وخمود نار فارس ؛ ولم تخمد قبل بألف سنة (4).

1- الخشف : ولد الغزال ، المصباح المنير 1 : 207 ، كتاب العين 4 : 171.

2- لاحظ صحيح مسلم 4 : 461 484 كتاب الفضائل وج 5 : 430 ح 2916 ، كتاب الفتن ، وسنن ابن ماجة 2 : 1366 ح 4082 ، وسنن الترمذي 5 : 5 83 597 ، ومستدرك الحاكم 2 : 618 620 ، ومنتخب كنز العمّال في هامش المسند 4 : 270 315 ، ودلائل النبوّة : 340 402 ، وصفة الصفوة 1 : 100 ، وروضة الواعظين للنيسابوري : 60 ، وإعلام الورى : 18 46 ، وكشف الغمّة 1 : 20 27 ، والمناقب لابن شهرآشوب 1 : 78 137 ، وص 140 ، ومسند أحمد 6 : 97 ، والإمامة والسياسة : 63 ، والتاج الجامع للأُصول 3 : 246 250 ، وص 276 290 ، وجامع الأُصول 11 : 316 ح 8879.

3- السيرة النبويّة لابن كثير 1 : 286 ، الخصائص الكبرى 1 : 45 75 ، جامع الأُصول 11 : 259 ح 8836.

4- الخصائص الكبرى 1 : 113 132 ، المنتظم 2 : 250 ، السيرة الحلبيّة 1 : 183 ، بحار الأنوار 15 : 257.

واضـطراب الأحبار والرهبان عند ولادته ، حتّى رآه بعضـهم وعرف خاتم النبوّة على جسـمه الشريف ، فقال : إنّه نبي السيف ، وحذّر اليهود منه (1) ، وتهنئـة امّه من جهة السـماء وما ظهر لها من الكرامات حين الحمل (2) ، وكفى بكتاب الله معجزاً مسـتمراً مـدى الدهر ، حيث أقرّت له العرب العرباء ، وأذعن له جميع الفصحاء والبلغاء ، مع أنّ معارضته كانت عندهم من أهمّ الأشياء.

على أنّ في النظر في أخلاـقه الكريمـة وأحواله المسـتقيمة كفايـة لمن نظر ، وحجّـة واضـحة لمن استبصـر ، ككثرة الحلم ، وسـعة الخلق ، وتواضع النفس ، والعفو عن المسـيء ، ورحمة الفقراء ، وإعانة الضعفاء ، وتحمّل المشاقّ ، وجمع مكارم الأخلاق ، وزهد الدنيا مع إقبالها عليه ، وصدوده عنها مع توجّهها إليه ، وله من السماحة النصيب الأكبر ، ومن الشجاعة الحظّ الأوفر.

وكـان يطوي نهاره من الجوع ، ويشـدّ حَجَر المجاعـة على بطنه ، ويجيب الـدعوة ، ويأكل أكل العبـد ، وكان بين الناس كأحـدهم ، ولازَم العبادة حتّى ورمت (3) قدماه ، إلى غير ذلك من المكارم التي لا تحصر ، والمحاسن التي لا تسطر.

ولبدنه الشـريف أحوال مخصوصة به ، ومقصورة على جنابه ؛ كظهور نوره في الليل المظلم ، وغلبة طيبه على المسك الأذفر ، واحتوائه على محاسن لم يُعزَ إليها بشـر (4). ثمّ لا تجب على الأُمم اللاحقـة معرفـة الأنبياء السابقين ، نعم ربما وجبت معرفـة أنّ لله أنبياء قـد سـبقت دعوتهم ، وانقرضت ملّتهم على الإجمال.

وتجب معرفة عصمته بالدليل ، ويكفي فيه أنّه لو جاز عليه الخطأ والخطيئة لم يبق

1- بحار الأنوار 15 : 215 ، 217 ، 260.

2- بحار الأنوار 15 : 257 ، 258 ، 269.

3- في «م» : حتّى مضى.

4- انظر الكافي 1 : 439 ح 1 40 ، والأمالي للطوسي : 340 ح 695 ، ، وبحار الأنوار 16 : 144 194 ، وحلية الأبرار 1 : 163 و 171 182 ، وصحيح مسلم 4 : 461 492 من كتاب الفضائل ، وسنن الترمذي 5 : 583 ، والطبقات الكبرى 1 : 273 356 ، والسيرة النبويّة لابن كثير 1 : 206 232 ، ومستدرك الحاكم 2 : 621 318 ، وصفة الصفوة 1 : 151 180 ، وجامع الأُصول 11 : 248 258 ح 8819 8835.

وثوق بإخباره ، ولا اعتماد على وعده ووعيده ؛ فتنتفي فائدة البعثة.

ولا ـ يتوقّف الإيمان على العلم بوجوب (1) نزاهة إبائه إلى مبدإ وجودهم عن الكفر وأضرابه ؛ وإنّما هو من المكمّلات (2) ، وكذا معرفة الأنساب والأزواج والأولاد والعمر ومكان الميلاد ، ومن أراد الازدياد ، فليعلم أنّه محمّد ، بن عبد الله ، بن عبد المطّلب واسمه شيبة الحمد ، بن هاشم واسمه عمرو ، بن عبد مناف واسمه المغيرة ، بن قُصي ، واسمه زيد ، ابن كلاب ، بن مرّة ، بن كعب ، بن لؤي ، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، ابن كنانة ، واسمه قريش ، بن خزيمة ، بن مدركة ، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معد ، ابن عدنان.

وأُمّه أمنه بنت وهب بن عبد مناف. وكنيته أبو القاسم ، ولقبه المصطفى.

ومولده بمكّة ، في شعب أبي طالب ، يوم الجمعة السابع عشر في ربيع الأوّل ، ونقل عليه إجماع الشيعة (3) ، وذكر بعضهم أنّ ميلاده يوم الثاني عشر منه (4) ، وعليه المخالفون (5).

وعلى القولين فإمّا مع الزوال أو عند الفجر ، وكان ذلك في عام الفيل ، وله من الأزواج خمسة عشر ، على ما نقل بعضهم (6).

وفي المبسوط : عن أبي عبيدة (7) أنّ له من الأزواج ثمانية عشر ، سبع من قريش ، وواحدة من حلفائهم ، وتسع من سائر القبائل ، وواحدة من بني إسرائيل بن هارون بن عمران ، واتّخذ من الإماء ثلاثاً : عجميّتين وعربيّة ، وأعتق العربيّة ، واستولد إحدى العجميتين.

1- في «س» ، «م» : بوجود.

2- في «س» ، «م» : الكمالات.

3- إعلام الورى بأعلام الهدى : 1 ، بحار الأنوار 15 : 248 ، الدرر النجفيّة : 67.

4- الكافي 1 : 439 باب مولد النبيّ صلى الله عليه وآله.

5- السيرة الحلبيّة 1 : 93 ، السيرة النبويّة لابن هشام 1 : 158 ، مستدرك الحاكم 2 : 603 ، التلخيص للذهبي في ذيل المستدرك 2 : 603 ، الوفاء بأحوال المصطفى 1 : 154.

6- مستدرك الحاكم 4 : 3 ، المختصر في أخبار البشر : 153 ، بحار الأنوار 22 : 191.

7- مستدرك الحاكم 4 : 3 ، وحكاه عنه في بحار الأنوار 22 : 191 وابن شهرآشوب في المناقب 1 : 159 عن المبسوط.

فأوّل من تزوّج بها خديجة بنت خويلد ، وهو ابن خمس وعشرين سنة. ثمّ بعد موتها سودة بنت زمعة ، ثمّ عائشة ، ولم يتزوّج بكراً سواها ، ثمّ أُمّ سلمة وحفصة ، ثمّ زينب بنت جحش من الحلفاء ، ثمّ جويرية بنت الحارث ، ثمّ أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان ، ثمّ من بني إسرائيل صفيّة بنت حُيي ، ثمّ ميمونة الهلاليّة ، ثمّ فاطمة بنت شريح الواهبة ، ثمّ أُمّ المساكين زينب بنت خزيمة ، ثمّ أسماء بنت النعمان ، ثمّ قتيلة أُخت الأشعث (1) ، ثمّ أُمّ شريك ، ثمّ سبا (2) بنت الصلت.

وكانت له وليدتان (3) : مارية القبطيّة ، وريحانة بنت زيد بن شمعون.

وكان له من الأولاد ثمانية ، وُلِدَ له من خديجة قبل المبعث القاسم ، ورقيّة ، وزينب ، وأُم كلثوم. وذكر بعض أصحابنا في رقيّة وزينب أنّهما بنتا تبنّ ، لا بنتان على الحقيقة ، وأنّهما بنتا هالة أخت خديجة (4). وقد نقل عن أئمة الهدى عليهم السلام (5).

وبعد المبعث : الطيّب ، والطاهر ، وفاطمة. وروي أنّه لم يُولد له بعد المبعث سوى فاطمة عليها السلام (6) ، وأنّ الطيّب والطاهر قبله ، وله أيضاً ولد يُسمّى إبراهيم.

ونزل عليه الوحي وتحمّل أعباء الرسالة يوم السابع والعشرين في رجب ، وهو ابن أربعين سنة.

واصطفاه ربّه إليه بالمدينة مسموماً يوم الاثنين ، لليلتين بقيتا من صفر ، سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وله ثلاثة وستّون سنة. ودفن في حجرته التي توفّي فيها.

ومات أبوه عبد الله وهو ابن شهرين ، وفي كشف الغمّة : أنّه بقي مع أبيه سنتين وأربعة أشهر (7).

1- في «س» : بنت الأشعث.
2- كذا في «م» ، «س». ويحتمل كونه تصحيف سني أو سنا ، راجع البحار 22 : 192 ، 194 و 195. وفي «ح» صبا.
3- الوليدة : الأمة ، انظر المصباح المنير : 671 ، ومجمع البحرين 4 : 165.
4- الاستغاثة لعليّ بن أحمد الكوفي : 108.
5- هذا منقول عن كتاب الاستغاثة للشريف أبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفي المتوفى عام 352 ه. فانظر أعيان الشيعة 7 : 35.
6- الكافي 1 : 439 باب مولد النبيّ صلى الله عليه وآله.
7- كشف الغمّة 1 : 16 ، وأُنظر المنتظم 2 : 245.

ونقل أنّ أباه مات وهو حمل (1) ، وقيل : مات وعمره سبعة أشهر (2).

وماتت امّه وهو ابن أربع سنين ، وفي كشف الغمّة : ستّ سنين (3).

وكـان كمـا وصـفه ولـده الباقر عليه السـلام أبيض اللون ، مشـرباً بالحمرة ، أدعـج العينين أي أسودهما مع سـعة مقرون الحاجبين ، خشـن الأصابع ، كأنّ الـذهب صُبّ على كفّه ، عظيم المنكبين ، إذا التفت يلتفت جميعاً من شدّة استرساله ، سائل الأطراف ، كأنّ عنقه إلى كاهله إبريق فضّة ، وإذا مشى تكفّأ كأنّه نازل إلى منحدر ، ولم يُرَ مثل نبي الله صلى الله عليه وآله قبله ولا بعده (4).

1- الطبقات الكبرى 1 : 79 ، المنتظم 2 : 244 ، السيرة الحلبيّة 1 : 49 ، مستدرك الحاكم 2 : 605 ، السيرة النبويّة لابن كثير 1 : 204 ، مروج الذهب 2 : 280 ، سبل الهدى والرشاد 1 : 398.

2- السيرة الحلبية 1 : 49 ، وحكاه ابن الجوزي في المنتظم 2 : 245.

3- كشف الغمّة 1 : 16.

4- الكافي 1 : 443 باب مولد النبيّ صـلى الله عليه وآله ح 14 ، بحار الأنوار 16 : 188 ، حلية الأبرار 1 : 165 ، مستدرك الحاكم 2 : 606.

المبحث الثالث : في المعاد الجسماني

ويجب العلم بأنّه تعالى يعيد الأبدان بعد الخراب ، ويرجع هيئتها الأُولى بعد أن صارت إلى التراب ، ويحلّ بها الأرواح على نحو ما كانت ، ويضمّها إليها بعد ما انفصلت وبانت.

فكأنّ الناس نيام انتبهوا (1) ، فإذا هم قيام ينظرون إلى عالم جديد ، لا يحيط به التوصيف والتحديد ، قد أحسّوا بالمصيبة الكبرى ، وتأهّبوا لشدائد الرجعة الأُخرى ، وقد أخذتهم الدهشة ، فصاروا حيارى ، وغلبت عليهم الخشية فكانوا سكارى ، وما هم بسكارى ، قد اتّضح لديهم ما قدّموا وبدا ، ووجدوا ما عملوا حاضراً ، ولا يظلم ربّك أحداً ، قد فقدوا الناصر والمعين ، وسلّموا الأمر لربّ العالمين.

والحجّة في إثبات المعاد : أنّه لولاه لذهبت مظالم العباد ، وتساوى أهل الصلاح والفساد ، وضاعت الدماء.

ثمّ لم تبقَ ثمرة لإرسال الأنبياء ، وأنّ لطف الله تعالى يستحيل عليه الانقضاء ؛ لأنّ الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء ، وممّا يحيله العقل اختصاص لطفه تعالى بهذه الأيّام القلائل التي هي كظلّ زائل.

1- في «م» ، و «س» : نبّهوا.

ثمّ لولا ذلك لم يحسن الوعد والوعيد ، والترغيب والتهديد ، ولساوى أفضل الأنبياء في الفضيلة أشقى الأشقياء.

وفيما تواتر من بعض الكرامات كإحياء كثير من الأموات ، وإخبارهم عمّا شاهدوا من الكربات ، وما شاهده بعض الأولياء عند الممات كفاية لمن نظر ، وعبرة لمن اعتبر.

وكفى في ذلك شهادة الآيات ، ومتواتر الروايات ؛ مع ما دلّ على عصمة الأنبياء ، وعدم جواز صدور الكذب منهم والافتراء.

والمقدار الواجب بعد معرفة أصل المعاد معرفة الحساب وترتّب الثواب والعقاب.

ولا تجب المعرفة على التحقيق التي لا يصلها إلا صاحب النظر الدقيق ، كالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها ، أو إنّما يعود ما يماثلها بهيئاتها؟

وأنّ الأرواح هل تعدم كالأجساد ، أو تبقى مستمرّة حتّى تتصل بالأبدان عند المعاد؟

وأنّ المعاد هل يختصّ بالإنسان ، أو يجري على كافّة ضروب الحيوان؟

وأنّ عودها بحكم الله دفعيّ أو تدريجيّ؟

وحيث لزمته معرفة الجنان وتصوّر النيران لا تلزمه معرفة وجودهما الان ، ولا العلم بأنّهما في السماء أو في الأرض أو تختلفان.

وكذا حيث تجب عليه معرفة الميزان ، لا تجب عليه معرفة أنّه ميزان معنوي ، أو له كفّتان ، ولا تلزم معرفة أنّ الصراط جسم دقيق ، أو هو عبارة عن الاستقامة المعنويّة ؛ على خلاف التحقيق ، والغرض أنّه لا تشترط في تحقّق الإسلام معرفة أنّهما من الأجسام وإن كانت الجسميّة هي الأوفق بالاعتبار وربما وجب القول بها عملاً بظاهر الأخبار (1).

ولا تجب معرفة أنّ الأعمال هل تعود إلى الأجرام ، وهل ترجع بعد المعنويّة إلى صور الأجسام؟

ولا تلزم معرفة عدد الجنان والنيران ، وإدراك كنه حقيقة الحور والولدان.

1- أُنظر الكافي 8 : 95 ح 69 وص 312 ح 486 ، ونهج البلاغة : 111 الخطبة 83 ، ومعاني الأخبار : 32 ، وتفسير الصافي 1 : 85 ، وبحار الأنوار 7 : 37 ح 5 والترغيب والترهيب : 428 و 429.

وحيث لزم العلم بشفاعة خاتم الأنبياء ، لا يلزم معرفة مقدار تأثيرها في حقّ الأشقياء.

وحيث تلزمه معرفة الحوض لا يجب عليه توصيفه ولا تحديده وتعريفه.

ولا تلزمه معرفة ضروب العذاب وكيفيّة ما يلقاه العصاة من أنواع النكال والعقاب.

نعم ينبغي لمن صبغ بصبغة الإسلام ، وتجنّب عن متابعة الهوى والشيطان ، أن يشغل فكره فيما يصلح أمره ، ويرفع عند الله قدره ، ويستعين على نفسه بالتفكّر فيما يصيبه إذا حلّ في رمسه ، وما يلقى من الشدائد العظام بعد الحضور بين يدي الملك العلام ، ويكثر النظر في المرغّبات المحرّكة للنّفس إلى طاعة ربّ السماوات ، كالتفكّر في تلك الجنان وما فيها من الحور والولدان ، والتأمّل في تلك الأشجار الحاوية لما تشتهيه الأنفس من الثمار.

فينبغي للعاقل أن يفرض الجنّة كأنّها بين يديه ، ويتخيّل النار كأنّها مشرفة عليه ، هذه تسوقه وتلك تقوده ، فليخشَ من لحوق السائق ، وليحكم الجانب ، حذراً من انقطاع الزمام بيد القائد.

وهذه المعارف الثلاث أُصول الإسلام ، فمن أنكر منها واحداً عرف بالكفر بين الأنام.

ولا فرق بين إنكارها من أصلها ، وبين عدم معرفتها وجهلها.

نعم يحصل الاختلاف في بعض شعوبها وأقسامها وضروبها.

فإنّ منها : ما يكون عدم العلم به مكفّراً ، من دون فرق بين الإنكار والشكّ والذهول تساهلاً.

ومنها : ما يكون كذلك بشرط الإنكار والجحود.

ومنها : ما يكون فيه ذلك مع الإنكار والشكّ فقط.

وبعضها يلزم منها العصيان دون الكفر ، وهو منقسم إلى تلك الأقسام.

فمن أراد تمام المعرفة ، فليرجع إلى بعض العارفين ؛ ليقف على حقيقة ذلك ، والله وليّ التوفيق.

المبحث الرابع : في العدل

بمعنى أنّه لا يجور في قضائه ، ولا يتجاوز في حكمه وبلائه ؛ يثيب المطيعين ، وينتقم بمقدار الذنب من العاصين.

ويكلّف الخلق بمقدورهم ، ويعاقبهم على تقصيرهم ، دون قصورهم.

ولا يجوز عليه أن يقابل مستحقّ الأجر والثواب بأليم العذاب والعقاب.

لا يأمر عباده إلا بما فيه صلاحهم ، ولا يكلّفهم إلا بما فيه فوزهم ونجاحهم. الخير منشؤه منه ، والشرّ صادر عنهم ، لا عنه.

ويكفي في البرهان عليه : غناه عن الظلم ، وعدم حاجته إليه ، وأنّه تعالى منزّه عن فعل القبيح ، كما يشهد بذلك العقل الصحيح ، مع أنّه أمر بالعدل والإحسان ، وذمّ الظلم وأهله في صريح القرآن ، وأحال الظلم على ذاته ، كما دلّ عليه صريح آياته ، وكرّر اللعن على الظالمين في محكم كتابه المبين ، وأخرجهم عن قابليّة الدخول في جملة الأوصياء والمرسلين ، بقوله تعالى (لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ) (1).

وقد جرى مثل ما ذكرناه وحرّرناه وسطرناه على لسان أنبيائه وخاصّة أصفيائه وأوليائه ، الذين دلّت على صدقهم المعجزات ، وقامت عليه البراهين والآيات.

1- البقرة : 124.

وقد شهد بثبوت العدل متواتر الأخبار ، وقامت عليه ضرورة مذهب الصفوة الأبرار.

ثُمّ أوّل درجات اللطف العدل ، وبعدها مراتب الرحمة والفضل ، وعليه يُبنى العفو عن المذنبين ، والتجاوز عن الخاطئين والمقصّرين ، فلا ييأس المذنب من عفوه ؛ طمعاً في فضله ، ولا يقطع على نجاة نفسه ، حذراً من أن يُعامله بعدله.

فقد وصف نفسه بشدّة العقاب ، وفتح للتوبة أوسع باب ، وأَمرَ بكثرة الرجاء عصاة الناس ، ونهاهم عن القنوط من رحمته والإياس ، وحذّرهم من سطواته ، ودلّهم على سبيل طاعاته ، وقوّى أمل المسرفين ، وحقّق رجاء المقترفين ، بقوله تعالى (يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً) (1). وقال تبارك وتعالى (إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ) (2).

وسمّى نفسه : بالتوّاب ، والرؤوف ، والرحمن ، والرحيم ، والعطوف.

ويكفي في معرفة العدل ذلك المقدار ، ولا يجب على الناس إدراك ما يفهمه أهل الأفكار والأنظار ، من معرفة مقادير جزاء الطاعات ، وما يستحقّه العصاة من العقاب على التبعات ، والله وليّ التوفيق.

1- الزمر : 53.

2- النساء : 116.

المبحث الخامس : في الإمامة

اشارة

فإنّ من الواجب على كافة البشـر معرفة من عاصرهم أو تقدّمهم من الأئمّة الاثني عشر ؛ لشهادة العقل بوجوب وجود المبيّن للأحكام ، كما حكم بلزوم وجود المؤسّس للحلال والحرام ؛ لمساواة الجهتين ، وحصول الجهالة عند فقد كلّ من الأمرين.

ولكـثرة المجملاـت في القرآن وفي الأخبـار الواردة عن سـيّد ولـد عـدنان ، ولورود كـثير من المتشابهـات في كثير من الآيـات ؛ مع عموم الخطابات للمكلّفين على مرّ الأوقات.

ولأـنّ انقطـاع معـاذير العبـاد فيما يرتكبونه من أنواع الضـلال والفساد موقوف على وجود من يؤمَن من الخطأ بالنسـبة إليه ، ولا يجوّز العقل النسيان والعصيان عليه.

وقيام الحجّة بالوجود من غير بيان ثابت (1) ، حيث كان الباعث لغيبته ما يخشاه على نفسه من أهل الجور والطغيان.

وكفى في إثبـات وجوب وجود الإمام مـدى الـدهر ، ما اتّفق لهشام في بعض الأيّام مع عمرو ، حيث سأله ألك اذن؟ ألك لسان؟ حتّى أتى على تمام حواس الإنسان ، ثمّ قال : ألك قلب؟ فأنعم في الجواب ، فقال : وما تصنع به؟ فقال : ليميّز خطأ تلك الحواسّ من الصواب ، فقال : أتظنّ بمن يتكفّل بنصب ميزان لتلك الحواس ، لا ينصب إماماً يميّز

1- في «ح» : ثاقب.

الحقّ لكافّة الناس؟ فانقطع عمرو من الكلام ، ولم يزد على أن قال له : إنّك أنت هشام (1).

على أنّه متى وجب وجود الإمام في وقتٍ لزم استمراره مدى الأيّام ؛ لأنّ علّة وجوبه في الابتداء مستمرّة على الدوام.

ويكفي في إثبات الأبديّة ما تواتر من الجانبين من السنّة المحمّديّة أنّ : «من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهليّة» (2).

وما تواتر نقله من الطرفين على كون كتاب الله وعترة نبيّه مقترنَين ، حتّى يردا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويصلا إليه ، ويشهدا على تمام الأُمّة بين يديه (3).

وحيث تبيّن عدم جواز خلوّ الأرض من حجّة على الدوام ، وامتنع حدوث الأنبياء بعد نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم ، تعيّن الإمام.

ويمكن بعد إمعان النظر فيما ذكرناه إثبات الأئمّة الاثني عشر ، لأنّ كلّ من قال ببقاء الإمام ، قال بذلك ، سوى طوائف لا عبرة بها بين أهل الإسلام.

وممّا ينبغي التمسّك به في هذا المقام ، ما اشتهر بين علماء الإسلام ، من أنّهم بين قولين لا ثالث لهما ، ومفترقون على مذهبين لا يخرجون عنهما.

أحدهما : أنّ الإمامة بالرأي والاختيار.

ثانيهما : أنّها بتعيينٍ من العزيز الجبّار.

وبطلان الأوّل واضح ليس فيه خفاء ، ولا يرتضيه أحد من آحاد العقلاء ؛ لأنّه

1- الكافي 1 : 169 باب الاضطرار إلى الحجّة ح 3 ، علل الشرائع 1 : 193 ح 2.

2- مسند أحمد 2 : 83 ، المسند للطيالسي : 259 ، حلية الأولياء 3 : 224 ، مجمع الزوائد 5 : 224 ، تفسير ابن كثير 1 : 530 شرح المقاصد 5 : 239 ، كنز العمال 6 : 65 ح 14863 ، ينابيع المودّة 1 : 351 ، و 3 : 372 و 456 ، سنن البيهقي 8 : 156 ، الكافي 2 : 20 باب دعائم الإسلام ح 6 و 9 ، ثواب الأعمال : 245 ، دعائم الإسلام 1 : 25 ، تلخيص الشافي 4 : 132.

3- سنن الترمذي 5 : 662 ، مسند أحمد 4 : 367 وج 5 : 182 و 189 ، مصابيح السنّة 2 : 202 ، السيرة الحلبيّة 3 : 274 ، فيض القدير 3 : 14 ، شرح الشفاء 2 : 82 ، مرقاة المفاتيح 5 : 600 ، مجمع الزوائد 9 : 163 ، المناقب لابن المغازلي : 18 ، 234 ، المناقب للخوارزمي : 154 ح 182 ، ينابيع المودّة 1 : 103 و 104 و 105 ، الصواعق المحرقة : 89 ، مستدرك الحاكم 3 : 109 ، كنز العمال 1 : 172 ح 880 ، 883 ، وص 185 189 ح 943 958.

يستحيل على الحكيم أن يحيل إلى خلقه هذا الأمر العظيم ، الذي عليه مدار الأحكام ، وامتياز الحلال من الحرام ، وكشف حقائق الأشياء ، وتمييز تكاليف ربّ السماء ، مع أنّه لم يُحل إليهم شيئاً أمَرَ به من الواجبات ، بل ولا أقلّ شي ء من المسنونات والمندوبات.

مع أنّ في تلك الإحالة بعثاً على إثارة البغضاء ، وإقامة المنازعة الشديدة والشحناء ، كما يظهر من تتبع أحوال المهاجرين والأنصار حين فقدوا النبي المختار صلى الله عليه وآله وسلم ، فكلّ يدّعي أنّه بالإمامة أولى ، وأنّ قَدْرَهُ من قدر غيره أعلى ، حتّى حصلت الفضيحة الكبرى ، وظهر حرص القوم على الدنيا وإعراضهم عن الأُخرى.

على أنّه كيف يرضى (1) العقل لسيّد الكونين ، وخيرة ربّ العالمين ، المبعوث رحمةً للناس ، أن يوصي ببعض الأثاث والعروض واللباس ، ويبيّن موضع الدفن وكيفيّة الكفن ، ولا يوصي بما لو أُطيع به لارتفعت الفتن ، ويدع الخلق في هرج ومرج ، ولا يقيم لهم ما يصلح به العوج! وحيث بطل طريق الاختيار تعيّنت إمامة الأئمّة الأطهار ، وعُلم أنّ الأئمّة هم اثنا عشر ؛ بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأُخر.

وكذا يمكن إثبات ذلك بأوضح المسالك ، وذلك بما أوضحناه من وجوب العصمة في الإمام ، وذلك لا يُعرف لغيرنا من أهل الإسلام.

على أنّ التأمّل في الوقائع السالفة ، والأحوال العارضة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرب الممات : كالتفكّر في سرّ إبعادهم مع أُسامة وإبقاء عليّ عليه السلام ، مع أنّه يخبر بقرب الأجل.

والتشديد على إنفاذ الجيش (2) ، وسرّ العزل عن الصلاة (3) ، وسرّ الغوغاء في الرقعة والدواة ، وشدّة الامتناع عنها (4) ، وشدّة العناية في يوم الغدير مع شدّة

1- في «س» : يرى.

2- الطبقات الكبرى 1 : 521 ، الاستغاثة : 53 ، الملل والنحل للشهرستاني 1 : 23 ، سيرة المصطفى : 705.

3- المسترشد في الإمامة : 113 ، 116 ، وفيه : صلّى بالناس وأخّر أبا بكر ، حقّ اليقين للشبر 1 : 214.

4- مسند أحمد 3 : 346 ، الطرائف : 431.

الرمضاء ، واستعجال القوم في طلب الأمر قبل تجهيز النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعدم تقديم أمير المؤمنين عليه السلام المقدّم في زمان سيّد المرسلين في (1) شي ء من الأُمور ، وغير ذلك.

وفي النظر في سيرة الفريقين ، وفي التأمّل في أحوال ذات البين من العلماء والعُبّاد والنسّاك والزهّاد ، ما يغني مَن نَظَرَ ، ويكفي من تبصّر واعتبر.

ويكفي لمن استعمل جادّة الإنصاف ، وتجنّب سبيل التعنّت والاعتساف ، النظر في أحوال القوم وسيرتهم وسنّتهم وطريقتهم من إظهار الغلظة والجفاء على عترة خاتم الأنبياء ، حتّى ورثها صاغرهم عن كابرهم ، وسنّها أوّلهم لآخرهم.

وكانت كامنة في الصدور وإن لاحت أماراتها ، ولكن ظهرت كلّ الظهور بوقعة الجمل وصفّين ، والإعلان بسبّ المعادي لأمير المؤمنين عليه السلام ، وما جرى في كربلاء على بضعة فؤاد خاتم النبيّين صلى الله عليه وآله وسلم.

وما جرت عليه سنّة العبّاسيين والأُمويّين من استباحة دماء العلويين ، وتغريب أجِلة الفاطميّين ، بحيث لو تأمّلت لوجدت خبراً مسلسلاً ، تناوله العبّاسي عن الأُموي عن الفراعنة الأُولى!!

وحيث إنّ هذا المقام من مزالّ الأقدام بين طوائف الإسلام ، التزمنا بإطناب الكلام ، والإشارة إلى ما استفاضت رواية المخالف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي على أقسام :

منها : ما دلّ على حصر الأئمّة الاثني عشر ، وهي عدّة أخبار مرويّة في كتبهم المعتبرة أي اعتبار ، كما روي في الجمع بين الصحيحين (2) ، عن سيّد الكونين ، بسند

1- في «ح» زيادة : كل.

2- الجمع بين الصحيحين لمحمّد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأُندلسي المتوفّى سنة 488 ه ، رَتّب الأحاديث على حسب فضل الصحابي ، وقال ابن الأثير في جامع الأُصول : واعتمدت في النقل من الصحيحين على ما جمعه الحميدي في كتابه فإنّه أحسن في ذكر طرقه واستقصى في إيراد رواياته ، وإليه المنتهي في جمع هذين الكتابين كشف الظنون 1 : 599.

ينتهي إلى جابر بن سـمُرة عن النبي صـلى الله عليه وآله وسـلم أنّه قال : «يكون من بعدي اثنا عشـر خليفة» ثمّ تكلّم بكلمة خفيّة ، ثّم قال : «كلّهم من قريش» (1).

وروى البخاري في صحيحه بطريقين :

أوّلهما إلى جابر بن سّـمرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «يكون بعدي اثنا عشر أميراً» ، ثم قال كلمة لم أسمعها ، ثمّ قال : «كلّهم من قريش» (2).

وثانيهما إلى ابن عيينة قال ، قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم : «لا يزال أمر الناس ماضـياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً» ثمّ تكلّم بكلمة خفيت علي ، فسألت أبي : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال ، قال : «كلّهم من قريش» (3).

وقد روى مسلم أيضاً الحديث الأوّل بثمان طرق ، ألفاظ متونها لا تختلف (4).

ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بستّ طرق (5). ورواه الثعلبي في تفسيره بثلاث طرق (6). ورواه أيضاً في الجمع بين الصحاح الستّ بثلاث طرق (7). وروى مسلم أيضاً الحديث الثاني بلفظه (8).

1- صحيح مسلم 4 : 100 كتاب الإمارة باب 1 ح 1821 ، سنن الترمذي 4 : 501 ح 2223 ، مسند أحمد 5 : 88 ، 98 ، 99 ، مسند أبي عوانة 4 : 396 ، حلية الأولياء 4 : 333 ، جامع الأُصول 4 : 45 ح 2022 ، مصابيح السنّة 2 : 192 ، البداية والنهاية 6 : 248 ، ينابيع المودّة 3 : 289 ، العمدة لابن البطريق : 417.

2- صحيح البخاري 9 : 101 كتاب الأحكام باب الاستخلاف ، سنن الترمذي 4 : 501 ح 2223 ، مسند أبي عوانة 4 : 398 ، مستدرك الحاكم 3 : 617 بتفاوت ، ينابيع المودّة 3 : 289.

3- انظر صحيح مسلم 4 : 100 كتاب الإمارة ح 1821 ، ومسند أحمد 5 : 97 ، 98 ، 100 ، 101 ، ومستدرك الحاكم 3 : 618 بتفاوت ، وحكاه عنه ابن البطريق في العمدة : 416 ح 857.

4- ولا يخفى أنّ ألفاظ الأحاديث في صـحيح مسـلم مختلفة ولكنّها متّفقة في لفظ الاثني عشـر وكلّهم من قريش. صحيح مسلم 4 : 100 كتاب الإمارة ح 1821 ، وانظر تيسير الوصول إلى جامع الأُصول 2 : 33.

5- أُنظر جامع الأُصول 4 : 45 ح 2022 ، ومسند أحمد 5 : 99 ، وينابيع المودة 3 : 289.

6- لاحظ مستدرك الحاكم 3 : 617 ، وتيسير الوصول 2 : 42 ح 5 ، وكفاية الأثر : 49 50 ، وإثبات الهداة 1 : 545 ح 362 و 363 ، وإعلام الورى : 381 - 384.

7- انظر سنن الترمذي 4 : 501 ح 2223 ، وجامع الأُصول 4 : 45 ح 2022 ، وفرائد السمطين 2 : 147 ، وينابيع المودّة 3 : 289.

8- صحيح مسلم 4 : 100 كتاب الإمارة ، ح 1821 ، وأُنظر فرائد السمطين 2 : 147 ح 442 445.

وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة ، كلّهم من قريش» (1).

وفي الجمع بين الصحاح الستّ في موضعين أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ، كلّهم من قريش» (2). وكذا في صحيح أبي داود (3) والجمع بين الصحيحين (4).

وذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال : لمّا كرهت سارة مكان هاجر ، أوحى الله تعالى إلى إبراهيم أن انطلق بإسماعيل وامّه ، حتّى تنزله بيت النبي التهاميّ ، فإنّي ناشر ذريّتك وجاعلهم ثقلاً على من كفر ، وجاعل من ذريته اثنى عشر عظيماً (5). وفيه ضرب من التغليب.

وعن ابن عبّاس قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله حين حضرته الوفاة ، وقلت : إذا كان ما نعوذ بالله تعالى منه فإلى من؟ فأشار بيده إلى عليّ ، وقال : «إلى هذا ، فإنّه مع الحقّ والحقّ معه ، ثمّ يكون من بعده أحد عشر إماماً» (6).

وفي المرفوع عن عائشة أنها سُئلت : كم خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالت : أَخبَرني أنّه يكون من بعده اثنا عشر خليفة ، قال ، فقلت : من هم؟ فقالت : أسماؤهم مكتوبة عندي بإملاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت لها : فاعرضيه ، فأَبت (7).

1- صحيح مسلم 4 : 101 كتاب الإمارة ح 1822 ، وأورده في مسند أحمد 5 : 98 وجامع الأُصول 4 : 47 ح 2022 بتفاوت ، ومسند أبي عوانة 4 : 395.

2- راجع صحيح مسلم 4 : 100 كتاب الإمارة ح 1821 ، وجامع الأُصول 4 : 46 ح 2022 ، ومسند أبي عوانة 4 : 395.

3- سنن أبي داود 2 : 508 ح 4279 و 4280.

4- راجع مسند أحمد 5 : 101 ، ومصابيح السنّة 2 : 192.

5- البداية والنهاية 6 : 250 وفيه بعض الحديث ، ونقله عنه العلامة في نهج الحقّ : 230 ، وابن طاوس في الطرائف : 172 ح 269 والمجلسي في البحار 36 : 214 ح 16 ، وصاحب إحقاق الحقّ 7 : 478.

6- إعلام الورى : 365 ، كفاية الأثر : 20 «بتفاوت» بحار الأنوار 36 : 300 ح 136.

7- إعلام الورى : 365 ، كفاية الأثر 190 ، بحار الأنوار 36 : 300 ح 137.

وروى صدر الأئمّة أخطب خوارزم ، بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : سمعتُ رسول الله يقول : ليلة اسري بي إلى السماء ، قال لي الجليل جلّ جلاله : أمن الرسول بما أُنزل إليه من ربّه. فقلت : والمؤمنون ، فقال لي : صدقت ، من خلّفت في أُمّتك؟ قلت : خيرها ، قال : عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، قلت : نعم يا ربّ.

قال : يا محمّد إنّي اطّلعت إلى الأرض اطلاعة اخترتك منها ، فشققت لك اسماً من أسمائي ، فلا اذكر في موضع إلا ذكرت معي ، فأنا المحمود وأنت محمّد ، ثمّ اطّلعت ثانية واخترت منها عليّاً عليه السلام واشتققت له اسماً من أسمائي ، فأنا الأعلى وهو عليّ.

يا محمّد إنّي خلقتك وخلقت عليّاً وفاطمة والحسن والحسين والأئمّة عليهم السلام من ولده من نوري ، وعرضت ولايتكم على أهل السماوات والأرض ، فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ، ومن جحدها كان من الكافرين.

يا محمّد لو أنّ عبداً من عبادي عَبَدَني ، حتّى يصير كالشنّ البالي ، ثمّ أتاني جاحداً لِولايتكم ما غفرت له ، حتّى يقرّ بولايتكم.

يا محمّد تحبّ أن تراهم؟ قلت : نعم. فقال لي : التفت إلى يمين العرش ، فالتفتّ فإذا بعليّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، وعليّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليّ ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ بن موسى ، ومحمّد بن عليّ ، وعليّ ابن محمّد ، والحسن بن عليّ ، والمهدي ، في ضحضاح من نور قيام يصلّون ، وهو في وسطهم يعني المهدي كأنّه كوكب درّي. وقال لي : يا محمّد ، هؤلاء الحجج ، وهو الثائر من عترتك ، وعزّتي وجلالي ، إنّه الحجّة الواجبة لأوليائي ، والمنتقم من أعدائي (1).

1- مقتل الحسين للخوارزمي 1 : 96 ، وأُنظر فرائد السمطين 2 : 319 ح 571 ، ومائة منقبة لابن شاذان : 64 ، وإحقاق الحق 5 : 45 ، وينابيع المودّة 3 : 380 ، وكفاية الأثر : 74 بتفاوت ، وكمال الدين 1 : 240 ب 23 ح 2 ، وعيون أخبار الرضا 2 : 60 ب 6 ح 27 ، وبحار الأنوار 36 : 302 ح 140 بتفاوت.

وقد روي من طرق أهل السنّة في هذا المعنى أكثر من ستّين حديثاً ، كلّها تشتمل على ذكر الاثني عشر (1) ، وفي بعضها ذكر أسمائهم (2) ، وكتبهم مملوءة من ذلك.

وعن أبي طالب أنّه قال له : يا عمّ ، يخرج من ولدك اثنا عشر خليفة ، منهم يخرج المهدي من ولدك ، به تصلح الأرض ، ويملؤها الله قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً (3). إلى غير ذلك من الأخبار المنقولة في كتبهم على هذا النحو (4).

ولا يراد بالخلفاء أرباب السلطنة والدولة ؛ لزيادة عددهم من قريش أضعافاً مضاعفة ؛ لأنّه يظهر من بعضها أنّ آخرهم متّصل بآخر الزمان ، وفي بعضها الأخر المهدي.

ثمّ اعتنائه ببيان الطاغين والظالمين من العبّاسيّين بعيد.

وثبوت الخلافة لا يتوقّف على بسط اليد ، كما أنّ النبوّة والرسالة كذلك. وعلى تقدير التوقّف ، فحملها على الرجعة موافق لرأينا فإنّ طائفة منّا حكموا بثبوت الرجعة للجميع في نهاية الاستقلال.

ومنها : ما يدلّ على ثبوت إمامة الاثني عشر بعد أدنى تأمّل ، كما نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «عدد أوصيائي من بعدي عدد أوصياء موسى وحواريّي

1- أُنظر سنن أبي داود 2 : 508 ح 4279 ، 4280 ، ومسند أحمد 1 : 398 وج 5 : 87 108 ، وفرائد السمطين 2 : 147 ، ح 442 445 ، وتاريخ بغداد 14 : 353 ح 7673 ، ومستدرك الحاكم 3 : 618 ، والخصائص الكبرى 2 : 415 ، ومصابيح السنّة 2 : 192 ، وتيسير الوصول إلى جامع الأُصول 2 : 33 ، وينابيع المودّة 3 : 289 292 ، والعمدة لابن البطريق : 416 423.

2- انظر فرائد السمطين 2 : 319 ح 571 ، وص 321 ح 572 ، وص 136 ح 432 435 ، وينابيع المودّة 3 : 282 284 ، والغيبة للطوسي : 149 ح 110 ، وص 150 ح 111 ، ومناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب 1 : 280 ، 282 ، وكفاية الأثر : 17 ، 40 ، 54 ، 58 ، 62 ، 167 ، 177 ، وبحار الأنوار 36 : 260 ح 81 وص 305 ح 144 ، وإثبات الهداة 3 : 94 ح 810 ، 811.

3- فرائد السمطين 2 : 329 ح 579 ، إعلام الورى : 386 بتفاوت ، إحقاق الحق 13 : 74 ، مناقب آل أبي طالب 1 : 293 ، بحار الأنوار 36 : 301 ح 138.

4- انظر سنن الترمذي 4 : 505 ح 2230 ، وسنن أبي داود 2 : 508 ، 511 كتاب المهدي ح 4279 4290 ، وسنن ابن ماجة 2 : 1366 1367 ح 4082 4085 ، ومسند أحمد 5 : 97 101 ، وفرائد السمطين 2 : 312 ح 562 ، 564 ، وينابيع المودّة 3 : 291 ، 296 ، ومجمع الزوائد 7 : 317 ، وإحقاق الحق 13 : 1 74.

عيسى ، وكانوا اثنى عشر» (1).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم بطريق مسرُوق ، عن ابن مسعود : «إنّ عدد أوصيائي من بعدي عدد نقباء بني إسرائيل ، وكانوا اثنى عشر» (2).

وروى الزمخشري بإسناده أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «فاطمة ثمرة فؤادي ، وبعلها نور بصري ، والأئمّة من وُلدها أُمناء ربّي ، وحبل ممدود بينه وبين خلقه ، من اعتصم بهم نجى ، ومن تخلّف عنهم هوى» (3).

وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا) ، بأسانيد عديدة بهم (4).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» (5).

ورووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «أيّها الناس ، إنّي تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الأخر : كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» (6). ومثله ما في الجمع بين الصحيحين ،

1- أُنظر مسند أحمد 1 : 398 ، والجامع الصغير 1 : 350 ح 2297 ، ومستدرك الحاكم 4 : 501 ، وينابيع المودّة 2 : 315 ، وكفاية الأثر : 17 ، وإحقاق الحقّ 4 : 80 ، 83.

2- مسند أحمد 1 : 398 ، 406 ، مجمع الزوائد 5 : 190 بتفاوت ، مستدرك الحاكم 4 : 501 ، ينابيع المودّة 2 : 315 ، كفاية الأثر : 25.

3- في المناقب للزمخشري (مخطوط) ، وأورده في مقتل الحسين للخوارزمي 1 : 59 ، وفرائد السمطين 2 : 66 ح 390 ، وينابيع المودّة 1 : 243 ، ومائة منقبة : 104 ونهج الحقّ : 227.

4- يعني : تفسير حبل الله بالأئمّة من أهل البيت عليهم السلام ، انظر شواهد التنزيل 1 : 130 ح 178 ، والصواعق المحرقة : 90 ، وينابيع المودّة 1 : 356 ، وروح المعاني 4 : 18 ، والدرّ المنثور 2 : 285 ، وو التفسير الكبير للرازي 8 : 173. ذيل الآية 103 من آل عمران.

5- سنن الترمذي 5 : 662 ح 3786 وح 3788 ، التاج الجامع للأصول 3 : 348 ، كنز العمّال 1 : 188 ح 957 و 958 ، المعجم الصغير للطبراني 1 : 135 ، ينابيع المودّة 1 : 113 126 ، الإفصاح : 223 والحديث متواتر بين علماء الأمة الإسلاميّة.

6- صحيح مسلم 5 : 25 باب فضائل الصحابة ح 2408 ، سنن الترمذي 5 : 662 ح 3788 ، سنن الدارمي 2 : 432 بتفاوت ، مسند أحمد 3 : 17 ، وج 4 : 367 ، السنن الكبرى 2 : 148 ، النهاية لابن الأثير 1 : 216 ، السيرة الحلبيّة 3 : 274 ، مستدرك الحاكم 3 : 109 ، مجمع الزوائد 9 : 162 ، كنز العمّال 1 : 188 ح 957 ، فرائد السمطين 2 : 142 ، 144 ح 436 و 438 ، العمدة لابن البطريق : 68 ، ينابيع المودّة 1 : 102 ، 103.

وكذا صحيح مسلم في موضعين (1) ، وروى مثله أبو سعيد الخدري (2).

ولا ريب في أنّه لا رجوع إلى العترة إلا من الشيعة ، وقد فسّرت العترة في كتبهم المعتبرة بالذريّة (3).

وروي في طرقهم المعتبرة أنّه : «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة» (4) ، وفيه أبين دلالة على بقاء الأئمّة إلى انقضاء التكليف.

فإنّ هذه الأحاديث وأمثالها تدلّ على أفضليّة أهل البيت على غيرهم ، كما اعترف به التفتازاني في شرح المقاصد (5). وتدلّ على وجود من يكون أهلاً للتمسّك به من أهل البيت الطاهرين في كلّ زمان وجدوا فيه إلى قيام الساعة ، حتّى يتوجّه الحث المذكور على التمسّك بهم ، كما أنّ الكتاب كذلك.

ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض ، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

قال الفاضل أحمد بن السوسي الشافعي وقال ابن حجر : إنّ القطب لا يكون إلا من أهل البيت (6). وروي أنّ هذا الحديث صار سبباً لتشيّع بعض المخالفين من علمائهم ،

1- صحيح مسلم 5 : 27 ح 2408 باب فضائل عليّ بن أبي طالب (عليهما السلام) ، مستدرك الحاكم 3 : 109 ، الصواعق المحرقة : 89 ، تيسير الوصول 3 : 260 ح 6 ، البداية والنهاية 7 : 350 بتفاوت ، كنز العمال 1 : 172 ح 870 872 ، وص 186 ح 947.

2- مسند أحمد 3 : 14 ، 17 ، 26 ، 59 ، سنن الترمذي 5 : 62 ح 3786 و 3788 ، مصابيح السنّة 2 : 202 ، رياض الصالحين للنووي : 127 ، شرح الشفاء 2 : 82 ، مناقب عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي : 235 ح 282 ، 283 ، ينابيع المودّة 1 : 99 ، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفي 2 : 98 ح 584 ، وص 105 ح 593 ، ص 112 ح 604.

3- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 2 : 66 ، فيض القدير 3 : 14 ، الصواعق المحرقة : 90 ، النهاية لابن الأثير 3 : 177 ، المصباح المنير للفيّومي : 391 نقلاً عن ابن الأعرابي ، القاموس المحيط 2 : 87.

4- مسند أحمد 4 : 96 ، شرح المقاصد 5 : 239 ، ينابيع المودّة 1 : 351 ، وج 3 : 372 ، 456 ، حلية الأولياء 3 : 224 ، وفيه : من مات بغير إمام ، الإفصاح : 28 ، الإيضاح : 75 ، مجمع الزوائد 5 : 221.

5- شرح المقاصد 5 : 302 ، 303.

6- راجع الصواعق المحرقة : 91 ، وفيض القدير 5 : 517.

معلّلاً بأنّ ميتة الجاهليّة إنّما تكون بفوات المعارف التي هي من أصول الدين ؛ وذلك لا ينطبق إلا على رأي الشيعة.

وممّا يفيد بقاءهم إلى انقضاء التكليف ، ما في مسند ابن حنبل أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إنّ النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهبت ذهبوا ، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض ، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض» (1) وقد فسّر أهل البيت بهم (2).

وروى الزمخشري في ربيع الأبرار : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لمّا أسرى بي جبرائيل إلى السماء أخذ بيدي وأقعدني على درنوك من درانيك الجنة ، ثمّ ناولني سفرجلة ، فبينما أنا أُقلّبها انفلقت وخرجت منها جارية لم أرَ أحسن منها ، فسلّمتْ علي ، فقلت : من أنت؟.

فقالت : أنا الراضية المرضيّة ، خلقني الجبّار من ثلاثة أصناف : أعلائي من عنبر ، ووسطي من كافور ، وأسفلي من مسك ، ثمّ عجنني بماء الحياة وقال لي : كوني ، فكنت ، خلقني لأخيك وابن عمّك عليّ بن أبي طالب

(3). والدُّرنُوك ضرب من البُسط (4).

وروى أبو بكر الخوارزمي في كتاب المناقب عن بلال بن خمامة (5) ، قال : طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم متبسّماً ضاحكاً ، ووجهه مشرق

1- نقله عنه في الصواعق المحرقة : 91 ، وعن أحمد في مرقاة المفاتيح 5 : 610 ، وأُنظر المطالب العالية 4 : 74 ح 4002 ، وكنز العمال 12 : 96 ح 34155 ، وص 101 ح 34188 وص 102 ح 34190 ، وينابيع المودّة 1 : 72 وج 2 : 114 ، ومناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفي 2 : 142 ، وفرائد السمطين 2 : 253 ح 522 ، وذخائر العقبى : 17 ، وتذكرة الخواص : 219.
2- انظر صحيح البخاري بشرح الكرماني 15 : 5 ، وصحيح مسلم 5 : 37 باب فضائل أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) ح 2424 ، وسنن الترمذي 5 : 663 ح 3787 ، وترجمة الإمام الحسن (عليه السلام) لابن عساكر : 72 ، الإتقان للسيوطي 4 : 105 ، فيض القدير 3 : 14 تيسير الوصول 3 : 260 ح 6 ، الصواعق المحرقة : 86 ، 87 ، غاية المأمول في هامش التاج الجامع للأُصول 4 : 207.
3- ربيع الأبرار 1 : 286 ، وأُنظر المناقب للخوارزمي : 295 ح 288 ، وينابيع المودّة 1 : 410 وج 2 : 179 ، وذخائر العقبى : 90.
4- البِسط والبُسط : الناقة المخلاة على أولادها المتروكة معها لا تمنع منها. لسان اللسان 1 : 86.
5- في المصدر : بلال بن كمامة.

كـدائرة القمر ، فسـألته عن ذلـك ، فقـال : بشارة أتتني من ربّي في أخي وابن عمّي وابنتي ، فإنّ الله تبارك وتعالى زوّج عليّاً عليه السـلام من فاطمة ، وأمر رضوان خازن الجنان بهزّ (1) شـجرة طوبى ، فحملت رقاقاً يعني صكاكاً بعدد محبّي أهل البيت عليهم السلام ، وأنشأ ملائكة من نور ، ورفع إلى كلّ ملك صـكّاً ، فإذا اسـتوت القيامـة بأهلها ، نادت الملائكـة في الخلائق ، فلا يبقى محبّ لأهل البيت إلا دفعت إليه صكّاً في فكاكه من النار (2) ؛ والأحاديث هنا كثيرة.

ومن حديث رفعه الخوارزمي إلى ابن عبّاس ، قال ، قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم لو اجتمع الناس على حبّ عليّ بن أبي طالب مـا خلق الله النار (3). وفي الشـفاء للقاضـي عياض ، بلا إسـناد ، من أنّه قال معرفـة آل محمّـد براءة من النار ، وحبّ آل محمّد جواز على الصراط ، والولاية لآل محمّد أمان من العذاب (4). ويؤيّد ذلك قوله صـلى الله عليه وآله وسلم لو أنّ رجلاً صَفَن أي جمع قدميه قائماً بين الركن والمقام ، فصلّى وصام ، ثمّ لقي الله مبغضاً لآل محمّد دخل النار

(5). وجاء في قوله تعالى (وَإِنِّي لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى) (6) ، إلى ولاية أهل البيت عليهم السلام (7).

1- في «م» ، «س» : يهزّ ، وفي المصدر : فهزّ.

2- المناقب للخوارزمي : 340 ح 360 ، وأُنظر ينابيع المودّة 2 : 66 ، ومائة منقبة لابن شاذان : 153.

3- المناقب للخوارزمي : 67 ح 39 ، وراجع ينابيع المودّة 2 : 290 ، الفردوس بمأثور الخطاب 3 : 373 ح 5134 ، ومائة منقبة : 71.

4- شرح الشفاء للفاضل علي القاري 2 : 82 ، ونقله عن الشـفاء وعن نوادر الأُصول للحكيم الترمذي مسنداً في ينابيع المودة 1 : 78 ، وج 2 : 254 ، 332 ، وج 3 : 141 ، فرائد السمطين 2 : 257 ح 525 ، إحقاق الحق 9 : 494.

5- مستدرك الحاكم 3 : 149 ، الخصائص الكبرى 2 : 256 ، مجمع الزوائد 9 : 171 ، ذخائر العقبى : 18 ، ينابيع المودة 2 : 115 ، 376 ، 462 ، الصواعق المحرقة : 104.

6- طه : 82.

7- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 11 : 231 ، الصواعق المحرقة : 91 ، شواهد التنزيل 1 : 491 ح 518 ، روح المعاني 16 : 241 ، مناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن سليمان الكوفي 2 : 103.

وعن الزهري أنّ محبّة العبد لله ورسوله وأهل بيته طاعة لهما واتّباع لأمرهما (1).

وروى أبو الحسن الأندلسي في الجمع بين الصحاح الستّ موطّإ مالك ، وصحيحي مسلم والبخاري وسنن أبي داود وصحيح الترمذي وصحيح السلمي عن أُمّ سلمة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أنّ قوله تعالى (إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) (2) نزل في بيتها وهي جالسة على الباب.

فقالت : يا رسول الله ألست من أهل البيت؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم إنّكِ على خير ، إنّكِ من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قالت : وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

فقالت : فجلّلهم بكساء وقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس ، وطهّرهم تطهيراً (3). ورواه صدر الأئمّة موفق بن أحمد المكّي (4).

وربّما يستفاد من قوله تبارك وتعالى (إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ) (5) فإنّ المراد بالهادي ظاهراً الهادي إلى واقعيّ الشرع ، كما أنّ إنذاره على ذلك النحو ، ويؤيّد إرادة

1- الجامع لأحكام القرآن 4 : 60 ، تفسير أبي السعود 2 : 24 بتفاوت ، تفسير البغوي 1 : 293.

2- الأحزاب : 33.

3- سنن الترمذي 5 : 351 ح 3205 وص 663 خ 3787 وص 699 ح 3871 ، مسند أحمد 6 : 292 ، ترجمة الإمام الحسن (عليه السلام) من تاريخ دمشق لابن عساكر : 63 71 ، مصابيح السنّة 2 : 201 ، صحيح مسلم 5 : 37 باب فضائل أهل بيت النبيّ (صلى الله عليه وآله) ح 2424 ، أسباب النزول : 203 ، شرح الشفاء 2 : 82 ، الإتقان للسيوطي 4 : 277 ، المحرّر الوجيز 13 : 72 ، 73 ، ينابيع المودّة 2 : 224 ، ذخائر العقبى : 23.

4- المناقب للخوارزمي : 61 ح 30 بتفاوت ، وأُنظر مستدرك الحاكم 3 : 146 148 ، والعقد الفريد 4 : 311 ، والتاج الجامع للأُصول 4 : 207 ، وتيسير الوصول للشيباني 3 : 259 ح 3 ، والمعجم الصغير 1 : 135 ، وسنن البيهقي 7 : 62 بتفاوت ، وخصائص النسائي 61 63.

5- الرعد : 7.

هذا ما ورد في تفسير الباطن : أنّه عليّ عليه السلام (1). ولو أريد مطلق الهادي لم يكن لعليّ مزيّة.

ومن مستطرفات الأخبار ، أنّ بعض الأُمراء والوزراء عثر على الأخبار الدالّة على أنّ الأئمّة اثنا عشر ، فجمع العلماء وسألهم عن معنى ذلك ، مورداً عليهم : أنّه إن عنى مطلق قريش فعدد سلاطينهم فوق ذلك أضعافاً مضاعفة ، وإن أراد غير ذلك فبيّنوه ، فاستمهلوه عشرة أيّام فأمهلهم.

فلمّا حلّ الوعد تقاضاهم الجواب ، فجاؤا ؛ فتقدّم رجل مُبرّز منهم وطلب الأمان ، فأعطاه الوزير الأمان ، فقال : هذه الأخبار لا تنطبق إلا على مذهب الشيعة الاثني عشريّة ، لكنّها أخبار آحاد لا توجب العمل ، فرضي بقوله وأنعم عليه (2).

ولعمري ، إنّ هذه الأخبار إن لم تكن من المتواترة على كثرتها وكثرة رواتها وكثرة الكتب التي نقلت فيها (3) ، لم يكن متواتر أصلاً.

ثمّ إن لم تكن متواترة ، فهي من المحفوفة بالقرائن ، وإنّما حُفظت بلطف الله ، وكان مقتضى الحال إخفاءها ، لإخلالها بدينهم المؤسّس بالسقيفة المودع في ضمن تلك الصحيفة ومخالفتها لهوى الأمراء ، فظهورها مع أنّ المقام يقتضي إخفاءها قرينة على أنّ الجاحد لا يمكنه إنكارها ، كما أنكر كثيراً من أضرابها.

ومنها : ما يدلّ على أنّ الناجين من فرق الإسلام ليسوا سوى الشيعة.

وروى الحافظ وهو من علمائهم بسند يتّصل بعلي عليه السلام أنّه قال تفترق الأُمّة

1- تفسير الطبري 13 : 72 ، روح البيان 4 : 346 ، المحرّر الوجيز 10 : 15 ، ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 417415 ، مائة منقبة : 46.

2- أورد الاستدلال بهذا النحو في ينابيع المودّة 3 : 292 نقلاً عن بعض المحقّقين ولم يورد القصّة.

3- انظر صحيح البخاري 9 : 101 كتاب الأحكام باب الاستخلاف ، وصحيح مسلم 4 : 100 كتاب الإمارة ح 1821 ، 1822 ، وسنن أبي داود 2 : 508 ، وسنن الترمذي 4 : 501 ح 2223 ، ومسند أبي عوانة 4 : 398 ، ومسند أحمد 5 : 88 ، 89 ، وجامع الأُصول 4 : 47 ح 2022 ، ومصابيح السنة 2 : 192 ، وينابيع المودّة 3 : 289 وتيسير الوصول إلى جامع الأُصول 2 : 33 ، والخصاص الكبرى 2 : 415 ، ومستدرك الحاكم 3 : 618 ، فرائد السمطين 2 : 321 إلى غير ذلك من الكتب المعتبرة.

ثلاثـة وسـبعين فرقـة ، اثنتان وسـبعون في النار وواحـدة في الجنّـة ، وهـم الـذين قال الله تبارك وتعالى (وَمِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) (1) وهم أنا وشيعتي (2). وفي الصواعق المحرقـة لابن حجر المتأخّر ، ونقله صاحب كشف الغمّـة عن الحافظ ابن مردويه ، في تفسـير (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحـاتِ أُولئِـكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) (3) هم أنت وشـيعتك يا علي ، تأتي أنت وشـيعتك يوم القيامة راضين مرضيّين ، وتأتي أعداؤك مقمحين (4). ولفظ الشـيعة إن لم يكن صـريحاً كما يقتضيه ظاهر الإطلاق في الصنف المخصوص ، فالقرينة من جهة الإضافة واضحة ؛ لأنّ غير هذا الصنف شيعة الخلفاء ، وإسنادهم إلى الخليفة السابق أولى من وجوه شتّى ، كما لا يخفى.

وممّا يقرب من ذلك : ما دلّ من الكتاب على وجوب طاعتهم على الاجتماع أو الانفراد قوله تعالى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) (5) والمراد بهم : محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسـين عليهم السلام ، كما رواه الحافظ محمّد بن موسى الشيرازيّ من علمائهم ، واستخرجه من التفاسير الاثنتي عشرة عن ابن عبّاس (6).

وقوله تعالى (أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ) (7) فإنّهم فسّروا اولي الأمر بعلي عليه السلام (8).

1- الأعراف : 181.

2- المناقب للخوارزمي : 331 ح 351 ، وأُنظر ينابيع المودّة 1 : 327 ، والدرّ المنثور 3 : 617 بتفاوت.

3- البيّنة : 7.

4- الصواعق المحرقة : 96 ، كشف الغمّة 1 : 321 ، وأُنظر المناقب للخوارزمي : 265 ح 247 بتفاوت ، والدرّ المنثور 8 : 589 ، وفتح القدير 5 : 477 ، وتفسير الطبري 30 : 171 ، وشواهد التنزيل 2 : 357 ح 1126 ، وص 459 473 ، وينابيع المودّة 2 : 357.

5- النحل : 43.

6- انظر تفسـير الطبري 14 : 75 وج 17 : 5 ، تفسـير القرآن لابن كثير 2 : 591 ، شواهـد التنزيل 1 : 334 337 ح 466459 ، روح المعاني 14 : 147 ، ينابيع المودّة 1 : 357 ، نهج الحق : 210 ، نفحات اللاهوت : 74.

7- النساء : 59.

8- شواهد التنزيل 1 : 189 191 ، التفسير الكبير للرازي 10 : 144 ، البحر المحيط 3 : 278 ، المفردات للراغب : 25 ، ينابيع المودّة 1 : 341 ، تفسير فرات الكوفي 1 : 108 و 109 ، منتهى المرام : 180 ، تفسير العياشي 1 : 250 253 ، نور الثقلين 1 : 330 ، 499 ، وأُنظر الكافي 1 : 249 ح 6 ، وفرائد السمطين 1 : 314 ذ. ح : 250.

وقوله تعـالى (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ) (1) أجمعوا على نزولها في علي عليه السلام (2) ، مع أنّه مذكور في الصحاح الست (3).

وظاهر الولاية ولاية التصرّف في الأمر والنهي ، ولا سيّما بعد أن أُسندت إلى الله ورسوله ؛ وصيغة «إنّما» قضت بقصرها عليه مع وجوده.

وقوله تعالى (وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظّالِمِينَ) (4) روى الجمهور عن ابن مسـعود أنّه قال صلى الله عليه وآله وسلم انتهت الدعوة إليّ وإلى علي (5). وقوله تعالى (وَكُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ) (6) روى الجمهور أنّها نزلت في علي عليه السلام (7). إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على وجوب طاعتهم والانقياد لهم (8).

مع أنّه قد عُلِمَ بالضـرورة تظلّم أمير المؤمنين عليه السلام من القوم وتفرّده عنهم ، وكفى في ذلك التطلّع في خطبه وكلماته المنقولة عنه عليه السلام في كتبهم : كالخطبة

1- المائدة : 55.

2- المحرّر الوجيز 5 : 136 ، أسباب النزول : 113 ، الكشّاف 1 : 649 ، التفسير الكبير للرازي 12 : 26 ، تفسير أبي السعود 3 : 52 ، جامع الأُصول 8 : 664 ح 6515 ، المناقب لابن المغازلي : 311 - 313.

3- جامع الأُصول 8 : 664 ، ح 6515 ، تفسير البغوي 2 : 47 ، تفسير الطبري 6 : 186 ، المناقب للخوارزمي : 264 ح 246 ، الكشاف 1 : 649 ، ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 409 ، 410 ، تذكرة الخواص : 15 ، شواهد التنزيل 1 : 209 239 ، مجمع الزوائد 7 : 17 ، ذخائر العقبى : 88 102 ، العمدة لابن البطريق : 119 ، التفسير الكبير للرازي 12 : 26.

4- البقرة : 124.

5- المناقب لابن المغازلي : 277 ، الجواهر السنية : 203 ، الأمالي للطوسي : 379 ح 811 ، نور الثقلين 2 : 547 ح 98 ، البرهان في تفسير القرآن 2 : 318 ح 7 ، نهج الحقّ : 180 ، بحار الأنوار 38 : 143.

6- التوبة : 119.

7- الدرّ المنثور 4 : 316 ، المناقب للخوارزمي : 280 ح 273 ، تذكرة الخواص : 16 ، روح المعاني 11 : 45 ، فتح القدير 2 : 414 ، ينابيع المودّة 1 : 358 ، فرائد السمطين 1 : 370 ح 299 و 300.

8- آل عمران : 103 ، النساء : 95 ، التوبة : 119 ، النحل : 43.

الشقشقيّة (1) ونحوها ، وكيف يقع التظلّم منه صلوات الله عليه ولو صورة وهو مقتضٍ لعدم الوثوق بالخلفاء؟! وممّا رواه جماعة أهل الآثار : أنّ قوماً من الناس قالوا : ما بال علي عليه السلام لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان ، كما حارب طلحة والزبير؟! فبلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن ينادى بالصلاة جامعةً.

فلمّا اجتمع الناس قام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى عليه ، فقال : معاشر الناس ، بلغني أنّ قوماً قالوا : ما بال علي عليه السلام لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير ، ألا وإنّ لي في سبعة من أنبياء الله أُسوة :

أوّلهم : النبي نوح عليه السلام ؛ إذ قال الله تعالى مخبراً عنه (أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ) (2) ، فإن قلتم ما كان مغلوباً كفرتم وكذّبتم القرآن ، وإن كان نوح مغلوباً ، فعلي أعذر منه.

الثاني : إبراهيم عليه السلام ؛ حيث يقول (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ) (3) ، فإن قلتم : إنّه اعتزلهم من غير مكروه كفرتم ، وإن قلتم : أنّه رأى المكروه منهم فاعتزلهم ، فأنا أعذر.

الثالث : لوط عليه السلام ؛ إذ قال لقومه (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ) (4) ، فإن قلتم : إنّه كان له قوّة ، فقد كفرتم وكذّبتم القرآن ، وإن قلتم : إنّه لم يكن له بهم قوّة ، فأنا أعذر منه.

الرابع : يوسف عليه السلام ؛ إذ قال (رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ) (5) ،

1- تذكرة الخواص : 124 ، النهاية لابن الأثير 1 : 250 ، وج 2 : 44 ، 490 ، لسان العرب 10 : 185 ، القاموس المحيط 3 : 259 ، شرح نهج البلاغة : 1 : 151.

2- القمر : 10.

3- مريم : 48.

4- هود : 80.

5- يوسف : 33.

فإن قلتم : إنّه دعا بغير مكروه وسخط ، فقد كفرتم وكذّبتم القرآن ، وإن قلتم : إنّه دعا لما أسخَطَ الله عزوجل فاختار السجن ، فأنا أعذر منه.

الخامس : موسى بن عمران عليه السلام ؛ إذ قال (فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ) (1). فإن قلتم : إنّه لم يفرّ منهم خوفاً على نفسه فقد كفرتم ، وإن قلتم : إنه فرّ خوفاً فالوصي أعذر منه.

السادس : هارون عليه السلام ؛ إذ يقول (ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْداءَ) (2) فإن قلتم : إنّهم لم يستضعفوه ولا كادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عبادة العجل فقد كفرتم ، وإن قلتم : إنّهم استضعفوه وكادوا يقتلونه لقلّة من يعينه ، فالوصي أعذر منه.

السابع : محمّد صلى الله عليه وآله ؛ إذ هرب إلى الغار ، فإن قلتم : إنّه هرب من غير خوف على نفسه من القتل ، فقد كفرتم ، وإن قلتم : إنّهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب إلى الغار ، فالوصي أعذر منه ، فقال الناس بأجمعهم : صَدَقَ أمير المؤمنين عليه السلام (3). وكذا تظلّم أهل بيته عليهم السلام ، وسيجيء لذلك مزيد بيان.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ولّت أُمّة رجلاً وفيهم من هو أعلم منه إلا ولم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه (4). وما رواه محمّد بن النعمان ، عن عكرمة وابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قوم أمّروا أميراً وهو غير مرضي عند الله إلا خانوا الله ورسوله وكتابه والمؤمنين (5).

1- الشعراء : 21.

2- الأعراف : 150.

3- راجع علل الشرائع 1 : 148 ، الاحتجاج 1 : 189 بتفاوت يسير.

4- ينابيع المودّة 3 : 369 وفيه : لم يزل أمرهم سفالاً حتّى يرجعوا إلى ما تركوه ، ثواب الأعمال : 246 ، الأمالي للطوسي : 560 ح 1173.

5- الترغيب والترهيب 3 : 179 بتفاوت يسير ، وأُنظر الغدير 8 : 291.

وأمّا الآيات الدالّة على زيادة الفضل وعظم المنزلة على وجه لا يرضى لغير نبي أو وصي نبي ؛ لأنّه لو كان الحال على ما قالوه لساوى سلمان وأبا ذر ومن قاربهم.

وروى أحمد بن حنبل عن ابن عبّاس أنّه قال : ما في القرآن أية فيها (الَّذِينَ آمَنُوا) إلا وعلي رأسها وقائدها وشريفها وأميرها. وقد عاتب الله أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن ، وما ذُكِرَ علي إلا بخير (1).

وروى مجاهد أنّه نزلت في حقّ على بخصوصه سبعون آية (2). وعن ابن عبّاس ما نزل في أحدٍ من كتاب الله ما نزل في علي عليه السلام (3).

ثمّ إنّهم رووا أنّ الكلمات التي نجى بها آدم : محمّد ، وعلى ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين عليهم السلام (4).

وروى الثعلبي بأربع طرق في تفسير قوله تعالى (يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) (5) ، وأنّها لمّا نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد علي عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه (6).

1- فضائل الصحابة 2 : 654 ح 1114 ، وأُنظر ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 430 ح 938 وحكاه عنه في الصواعق المحرقة : 76 ، ومختصر كنز العمال في هامش مسند أحمد 5 : 31 ، 38 ، وتاريخ الخلفاء : 171 ، ومناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان 1 : 146 ح 81 بتفاوت ، وينابيع المودّة 1 : 377 ، والمناقب للخوارزمي 266 ح 249 ، وحلية الأولياء 1 : 64 ، وشواهد التنزيل 1 : 49 ح 70 ، وحكى في نهج الحقّ : 209 عن مسند أحمد.

2- حكاه عنه في شواهد التنزيل 1 : 41 ذ. ح 2. والصواعق المحرقة : 76.

3- شواهد التنزيل 1 : 39 ح 49 ، ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 430 ح 940 ، الصواعق المحرقة 76 ، تاريخ الخلفاء : 168 ، ينابيع المودّة 2 : 406.

4- الدرّ المنثور 1 : 147 ، المناقب لابن المغازلي : 63 ، ينابيع المودّة 1 : 288 ، مناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن سليمان الكوفي 1 : 547 ح 487.

5- المائدة : 67.

6- انظر شواهد التنزيل 1 : 189 ذ. ح 245 ، وأسباب النزول : 115 ، وترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 85 ، 86 ، والمطالب العالية لابن حجر 4 : 60 ح 3957 ، ومجمع الزوائد 9 : 103 ، 108 ، وتاريخ بغداد 8 : 290 ، مناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن سليمان الكوفي 1 : 171 ح 101 وج 2 : 382 ح 856 ، وخصائص النسائي : 93 104 ، الجوهرة للبرّي : 67 ، وتفسير الصافي 2 : 51 70 ، والتفسير الكبير للرازي 12 : 49 ، ونفحات اللاهوت : 62 ، وتاريخ الخلفاء : 169 ، وينابيع المودّة 2 : 249. وفرائد السمطين 1 : 314 ذ. ح 250.

وروى أحمد بن حنبل في مسنده بستّة عشر طريقاً (1) ، ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين (2) ، ورواه ابن المغازلي بستّة طرق ؛ ثمّ قال : رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو مائة رجل (3). وتأويل المتوغّلين في بغضه والانحراف عنه لهذا الحديث ، كتغطية وجه النهار.

وخبر يوم الغدير الذي نقلوه في صحاحهم وغيرها بطرق لا حصر لها ، حتّى صنّفوا فيه الكتب والرسائل ، وفيه أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في حقّ علي عليه السلام من كنت مولاه ، فهذا علي مولاه (4). والمراد ولاية التصرّف والأمر والنهي لأنّه الظاهر ، أو لأنّه لا يرضى العاقل أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر (بنصب الرحال) (5) في وقت الحرّ الشديد ، ثمّ يقوم ويجمع الناس ويخطبهم في ذلك الوقت ؛ لا لنصب خلافة ، ولا إمارة سريّة ، ولا إفتاء ، ولا قضاء ، ولا إمامة جماعة ، ولا تولية بيت مال ، ولا حكومة قرية ولا إمارة حاجّ ، ولا غير ذلك إذ كان خالياً من الجميع في أيّامهم بل لمجرّد بيان أنّ من كنت صاحبه فعلي صاحبه!! ثمّ ما معنى تهنئة القوم له إذن؟!

1- مسند أحمد 4 : 368 ، 370 ، 372 ، وأُنظر النهاية لابن الأثير 5 : 228 ، وروح المعاني 6 : 193 ، وينابيع المودّة 1 : 117 ، والمطالب العالية لابن حجر 4 : 60 ح 3957 ، والصواعق المحرقة : 73.

2- انظر سنن الترمذي 5 : 633 ، ح 3713 ، مسند أحمد 5 : 370 ، والسيرة الحلبيّة 3 : 274 ، 275 بتفاوت ، والدرّ المنثور 3 : 19 ، وفتح القدير 2 : 60 ، وفيض القدير 6 : 217 ، 218 ، وكنز العمال 1 : 186 ح 690 947 ، وص 188 ح 957 ، 958.

3- المناقب لابن المغازلي : 16 27 ، العقد الفريد 4 : 311 ، مجمع الزوائد 9 : 103 ، خلاصة الوفاء للسمهودي : 482.

4- سنن الترمذي 5 : 633 ح 3713 ، سنن ابن ماجة 1 : 45 ح 121 ، ، مسند أحمد 1 : 84 ، 88 ، 118 ، 119 ، 152 ، 331 ، وج 4 : 281 ، 368 ، 372 وج 5 : 347 ، 366 ، ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 35 ، 88 ، مستدرك الحاكم 3 : 109 ، البداية والنهاية 7 : 335 ، 347 ، 350 ، مجمع الزوائد 9 : 164 ، تاريخ بغداد 14 : 236 ، الصواعق المحرقة : 73 ، فرائد السمطين 1 : 68 ح 34 ، 35 ، 36 وص 77 ح 44.

5- كذا في «ح» وفي «م» ، «س» : بنصب الرجال ، والأنسب من كلّ ذلك : بحطّ الرحال.

وأورد أهل التفاسير في (السّابِقُونَ السّابِقُونَ) (1) أنّها نزلت في علي عليه السلام (2).

وروى أحمد بن حنبل في مسنده في قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ) (3) أنّها نزلت في علي ، والصدّيقون ثلاثة : حبيب بن موسى النجّار وهو مؤمن آل يس ، وحزقيل وهو مؤمن آل فرعون ، وعلي بن أبي طالب ، وهو أفضلهم ؛ رواه أحمد بن حنبل في مسنده بثلاث طرق (4). ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقين ؛ (5).

وقوله تعالى (وَالَّذِي جاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) (6) رووا في تفاسيرهم عن مجاهد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : هو علي بن أبي طالب عليه السلام (7).

وقوله تعالى (وَكُونُوا مَعَ الصّادِقِينَ) (8) ، وروى الثعلبي وغيره من المفسّرين أنّها نزلت في علي عليه السلام (9).

وقوله تعالى (وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ) (10) روى الثعلبي في تفسيره بطريقين أنّه علي بن أبي طالب عليه السلام (11).

1- الواقعة : 10.

2- الدرّ المنثور 8 : 7 ، تفسير القرآن لابن كثير 4 : 304 ، روح المعاني 27 : 132 ، شواهد التنزيل 2 : 215 ح 927 ، وص 216 ح 928 - 931.

3- الحديد : 19.

4- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل 3 : 627 ح 1072 ، وأُنظر كنز العمال 11 : 601 ح 32898 ، والدرّ المنثور 7 : 53 ، والصواعق المحرقة : 75 ، وإحقاق الحق 5 : 597 و 3 : 243 نقلاً عن أحمد.

5- انظر ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 282 ، والجامع الصغير 2 : 115 ح 5148 و 5149 ، والتفسير الكبير للرازي 27 : 57 ، وشواهد التنزيل 2 : 224 ذ. ح 938 ، وينابيع المودّة 2 : 59 ، وكنز العمّال 11 : 601 ح 32898.

6- الزمر : 33.

7- المحرر الوجيز 14 ، 84 ، الدرّ المنثور 7 : 228 ، روح المعاني 24 : 3 ، شواهد التنزيل 2 : 120 ح 810 812 ، الجامع لأحكام القرآن 15 : 256 ، ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب (عليهما السلام) لابن عساكر 2 : 418 ، المناقب لابن المغازلي : 269.

8- التوبة : 119.

9- الدرّ المنثور 4 : 316 ، روح المعاني 11 : 45 ، تفسير الصافي 2 : 387 ، شواهد التنزيل 1 : 259 ح 350 357 ، ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 421 ، المناقب للخوارزمي : 280 ح 273 ، ينابيع المودّة 1 : 258.

10- الرعد : 43.

11- حكاه عنه في ينابيع المودّة 1 : 305 ، وأُنظر شواهد التنزيل 1 : 308 ح 424 ، والمناقب لابن المغازلي : 269.

وكذا أية المناجاة (1) ، وأية المباهلة (2) ، وصالح المؤمنين (3) ، وقوله تعالى (يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) (4) ، وقوله تعالى (إِخْواناً عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ) (5) ؛ إلى غير ذلك.

وأمّا الأخبار فلا حصر لها ، وإنّما نذكر منها شطراً صالحاً :

منها : ما دلّ على أنّه أولى بالخلافة ، لما في مسند ابن حنبل : أنّه لمّا نزلت أية (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (6) ، جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته فأكلوا وشربوا ، ثمّ قال لهم من يضمن عنّي ديني ، وينجز مواعيدي ، ويكون خليفتي ، ويكون معي في الجنّة؟. فقال علي عليه السلام أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنت» (7).

ورواه الثعلبي ، وفيه : أنّه قال ذلك ثلاث مرّات فلم يجب أحد سوى علي عليه السلام (8).

1- قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً) الآية : 12 من المجادلة ، وأُنظر تفسير الطبري 28 : 14 ، الجامع للأحكام القرآن للقرطبي 17 : 302 ، والدرّ المنثور 8 : 84 و 85 ، وأسباب النزول : 235 ، وتفسير البغوي 4 : 310 ، والمناقب للخوارزمي : 276 ح 261.

2- قوله تعالى : (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَأَبْناءَكُمْ وَنِساءَنا وَنِساءَكُمْ وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ) الآية : 61 من آل عمران ، وأُنظر سنن الترمذي 5 : 225 ح 2999 ، الدرّ المنثور 2 : 231 ، أسباب النزول : 58 ، 59 ، وتفسير البغوي 1 : 310 ، شرح الشفاء 2 : 82 ، وروح المعاني 3 : 188.

3- قوله تعالى : (وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) التحريم : 4 ، وأُنظر تفسير القرآن لابن كثير 4 : 415 ، والدرّ المنثور 8 : 224 ، والجامع لأحكام القرآن 18 : 192 ، وروح المعاني 28 : 153 ، وترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب (عليهما السلام) لابن عساكر 2 : 425 ، وكفاية الطالب : 138 ، وشرح المقاصد 5 : 296 ، وشواهد التنزيل 2 : 254 263 ح 979 996.

4- المائدة : 54 وأُنظر التفسير الكبير للرازي 12 : 20 ، ونور الثقلين 1 : 642 ، والتبيان 3 : 556 ، وتفسير البحر المحيط 3 : 511 ، وتفسير البرهان 1 : 479 ح 3 7 وتفسير الصافي 2 : 43.

5- الحجر : 47 ، وأُنظر الدرّ المنثور 5 : 84 ، وروح المعاني 14 : 58 ، والمحرّر الوجيز 13 : 195.

6- الشعراء : 214.

7- مسند أحمد 1 : 111 ، وأُنظر تفسير الطبري 19 : 75 ، وتفسير البغوي 3 : 400 بتفاوت ، وتاريخ الطبري 1 : 543 ، ومنتخب كنز العمال في هامش مسند أحمد 5 : 42 ، وتفسير القرآن لابن كثير 3 : 363 ، والسيرة النبويّة لابن كثير 1 : 460 ، والبداية والنهاية 3 : 40 ، ومجمع الزوائد 9 : 302 ، وينابيع المودّة 1 : 311 ، وخصائص النسائي : 86.

8- حكاه عنه في شواهد التنزيل 1 : 420 ح 580 ، وفي العمدة لابن البطريق : 76 ح 93 ، ومجمع البيان 7 : 323 ، وبحار الأنوار 38 : 144 ح 111 وأُنظر تفسير الطبري 19 : 75 بتفاوت ، وتفسير القرآن لابن كثير 3 : 364 ، ومنتخب كنز العمال في هامش مسند أحمد 5 : 42 ، ومستدرك الحاكم 3 : 133 ، 135 بتفاوت.

وفي المسند ، عن سلمان رضي الله عنه أنّه قال له : يا رسول الله من وصيّك؟ فقال يا سلمان ، من كان وصيّ أخي موسى؟ ، فقال : يوشع ، قال فإنّ وصيّي ووارثي الذي يقضي ديني وينجز مواعيدي علي بن أبي طالب عليه السلام (1). وفي كتاب المناقب لأحمد بن مردويه وهو حجّة عند المذاهب الأربعة بإسناده إلى أبي ذر ، قال : دخلنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا : من أحبّ أصحابك إليك ، فإذا كان أمر كنّا معه؟ فقال هذا علي عليه السلام أقدمكم سلماً وإسلاماً (2). وفي كتاب ابن المغازلي الشافعي ، بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لكلّ نبي وصي ووارث ، وإنّ وصيّي ووارثي علي بن أبي طالب (3). وبعد أن ذهبوا إلى أنّه لا مال للنبي موروث ، فالمراد بالإرث إرث العلم والولاية ، وليس له شريك في ذلك ، كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ لكلّ نبي وصيّاً ووارثاً.

وكفاك قول سلمان (4) : إذا كان أمر كنّا معه ، يعطي أنّه منفرد بهذه الخاصّة.

وفي صحيح ابن حنبل من عدّة طُرُق ، وصحيحي البخاري ومسلم : أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمّا خرج إلى تبوك ، استخلف عليّاً عليه السلام على المدينة ، وعلى أهله ، فقال علي ما كنت أُؤثر أن تخرج في وجه إلا وأنا معك ، فقال أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبي بعدي (5).

1- لم نعثر عليه في مسنده ولكن انظر فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل 2 : 665 ح 1052 ، مجمع الزوائد 9 : 113 ، الرياض النضرة 2 : 234 ، ينابيع المودّة 1 : 335 ، نهج الحق : 213 ، إحقاق الحقّ 4 : 75.

2- حكاه عن المناقب لأحمد بن مردويه في نهج الحقّ : 214 ، وبناء المقالة الفاطمية : 315 ، وإحقاق الحقّ 4 : 331.

3- المناقب لابن المغازلي : 200 ، وأُنظر ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب (عليهما السلام) لابن عساكر 3 : 1030 ، والمناقب للخوارزمي : 84 ح 74 ، وينابيع المودّة 2 : 79.

4- هكذا والظاهر : قول أبي ذر.

5- صحيح البخاري 5 : 240 باب مناقب علي بن أبي طالب (عليهما السلام) وج 6 : 3 باب غزوة تبوك ، صحيح مسلم 5 : 22 باب من فضائل علي بن أبي طالب (عليهما السلام) ح 2404 ، سنن الترمذي 5 : 641 ح 3730 ، 3731 ، سنن ابن ماجة 1 : 43 ، 45 ، مسند أحمد 1 : 170 177 ، 179 ، المناقب لابن المغازلي : 27 36 ، العقد الفريد 4 : 311 ، صفة الصفوة 1 : 132 بتفاوت ، ينابيع المودة 1 : 156.

وعموم المنزلة يقتضي المساواة ولا ريب أنّ هارون لو بقي بعد موسى لم يتقدّم عليه أحد.

وفي مسند ابن حنبل ، والصحاح الستّ ، عن النبي من عدّة طرق علي منّي ، وأنا من علي ، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي ، لا يؤدّي عنّي إلا أنا أو علي (1). وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم وليّ كلّ مؤمن بعدي ، ولا يؤدّي عنّي إلا أنا أو علي عليه السلام بين دلالة على أنّه أولى بالناس من كلّ أحد ، وأنّه لا أحد له أهليّة التبليغ غيره.

ومنها : ما دلّ على جلالة قدره ، وعلوّ شأنه ، بحيث لا يرضى العقل بتقدّم أحد عليه ، كما رواه ابن حنبل في مسنده ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال كنت أنا وعليّ نوراً بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف سنة ، فلمّا خلق آدم عليه السلام قسّم ذلك النور جزءين ، فجزء أنا ، وجزء عليّ (2). وفي رواية ابن المغازلي الشافعي فلمّا خلق الله آدم ركّب ذلك النور في صلبه ، فلم نزل في شي ء واحد ، حتّى إذا افترقنا في صلب عبد المطّلب ، ففيّ النبوّة ، وفي عليّ الخلافة (3). وفي خبر آخر ، رواه ابن المغازلي عن جابر تتمّته فأخرجني نبيّاً ، وأخرج عليّاً

1- سنن الترمذي 5 : 632 ، خصائص النسائي : 88 ، 90 ، سنن ابن ماجة 1 : 44 ح 119 ، مسند أحمد 4 : 164 ، 165 وج 5 : 356 ، تاريخ الخلفاء : 169 ، التاج الجامع الأصول 3 : 335 ، كنز العمّال 11 : 603 ح 3291 ، وص 636 ح 3719 ، مصابيح السنّة 2 : 199 ، البداية والنهاية 7 : 345 357 ، الصواعق المحرقة : 73 ، ينابيع المودّة 2 : 78 ، الجوهرة للبرّي : 63.

2- انظر فضائل الصحابة 2 : 662 ح 1130 ، وترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 1 : 152 ، وميزان الاعتدال 1 : 507 ح 1904 ، ولسان الميزان 2 : 229 ح 987 ، والفردوس بمأثور الخطاب 3 : 283 ح 4851 ، وينابيع المودّة 1 : 47 ، والمناقب لابن المغازلي : 87 89 ، وإحقاق الحق 5 : 243 وج 7 : 390.

3- المناقب لابن المغازلي : 87.

وصيّاً (1). وهذا الخبر بهذين الطريقين حاله حال الأخبار المتقدّمة في الدلالة على المطلوب.

وروى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه لمّا نزل عليّ عليه السلام إلى بِراز ابن عبد ودّ قال صلى الله عليه وآله وسلم رز الإيمان كلّه للكفر كلّه (2). وفي مسند ابن حنبل عنه صلى الله عليه وآله وسلم : أنّه أخي بين الناس كلّهم وبقي عليّ عليه السلام ، فقال عليّ عليه السلام : آخيت بين أصحابك وتركتني؟ فقال إنّما تركتك لنفسي ، فأنت أخي ، وأنا أخوك ، وأنت منّي بمنزلة هارون من موسى ، وأنت أخي ووارثي (3). وفي الجمع بين الصحاح الستّ : مكتوب على باب الجنّة محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليّ مقيم الجنّة قبل أن تخلق السماوات بألفي عام (4).

وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال لعليّ عليه السلام إنّ الأمّة ستغدر بك بعدي (5). وروى الحافظ ابن مردويه من أكابرهم بإسناده إلى ابن عبّاس أنّ رسول الله

1- المصدر السابق : 89.

2- انظر شرح نهج البلاغة 19 : 61 ، وينابيع المودّة 1 : 281 و 284 ، ونهج الحقّ : 217 ، وكشف اليقين : 132 ، والطرائف 1 : 35 ، وإحقاق الحقّ 6 : 9 وبحار الأنوار 20 : 215.

3- فضائل الصحابة 2 : 638 ح 1085 بتفاوت ، سنن الترمذي 5 : 636 ح 3720 بتفاوت ، خصائص النسائي : 84 ، مستدرك الحاكم 3 : 14 ، السيرة الحلبيّة 2 : 91 ، جامع الأُصول 8 : 649 ح 6487 ، الصواعق المحرقة : 73 ، التاج الجامع للأُصول 3 : 335 ، كنز العمال 13 : 605 ح 36345 ، مصابيح السنة 2 : 199 ، ذخائر العقبى : 66 ، المطالب العالية 4 : 58 ح 3954 ، ينابيع المودّة 1 : 177 نقلاً عن مسند أحمد ، المناقب للخوارزمي : 150 ح 178.

4- نقله في ذخائر العقبى : 66 ، وأُنظر حلية الأولياء 4 : 355 ، والمناقب لابن المغازلي : 91 بتفاوت ، وميزان الاعتدال 2 : 76 ح 105 ومجمع الزوائد 9 : 111 ، ومنتخب كنز العمّال في هامش مسند أحمد 5 : 35 بتفاوت ، نهج الحقّ : 218 ، ينابيع المودّة 2 : 291 بتفاوت ، المناقب للخوارزمي : 144 ح 168.

5- لم يكن الحديث في المناقب الموجود عندنا ولكن انظر مستدرك الحاكم 3 : 140 ، 142 بتفاوت ، وترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 3 : 148 ، والبداية والنهاية 6 : 218 ، والمطالب العالية 4 : 56 ح 3946 ، 3947 ، ونقله في إحقاق الحقّ 7 : 324 عن كتب القوم.

صلى الله عليه وآله وسلم بكى حتّى علا بكاؤه ، فقال له عليّ عليه السلام : ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال ضغائن في صدور قوم ، لا يبدونها لك حتّى يفقدوني (1) وفيه من الدلالة كما في السوابق.

وفي مسند ابن حنبل : أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن ، كما قاتلت على تنزيله ، فقال أبو بكر : أنا يا رسول الله؟ فقال لا ، ولكنّه خاصف النعل ، وكان عليّ عليه السلام يخصف نعل رسول الله في حجرة فاطمة (2).

وفي الجمع بين الصحاح الستّ لتنتهنّ يا معشر قريش أو ليبعثنّ الله عليكم من أُمّتي رجلاً امتحن الله قلبه للإيمان ، يضرب رقابكم على الدين قيل : يا رسول الله ، أبو بكر؟ قال : «لا» ، قيل : عمر؟ قال لا ، ولكنّه خاصف النعل في الحجرة (3). وفي مسند ابن حنبل ، والجمع بين الصحاح الستّ ، عن أنس بن مالك ، قال : كان عند النبي طائر قد طبخ له ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم اللهمّ ائتني بأحبّ الناس إليك يأكل معي ، فجاء عليّ عليه السلام وأكل معه (4).

1- انظر ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 322 325 ، المناقب للخوارزمي : 65 ح 35 ، المطالب العالية 4 : 60 ح 3960 ، مجمع الزوائد 9 : 11 ، ينابيع المودّة 1 : 403 ، ونقله في إحقاق الحقّ 6 : 185 عن كتب القوم.

2- مسند أحمد 3 : 33 ، وأُنظر مستدرك الحاكم 3 : 122 ، والمناقب لابن المغازلي : 438 ، ومنتخب كنز العمّال في هامش مسند أحمد 5 : 33 37 ، ومجمع الزوائد 9 : 133 ، وينابيع المودّة 1 : 186 ، وخصائص النسائي : 131

3- سنن الترمذي 5 : 297 ح 2799 ، خصائص النسائي : 69 ، مسند أحمد 3 : 33 ، فضائل الصحابة 2 : 649 ح 110 بتفاوت ، المناقب لابن المغازلي : 439 ، التاج الجامع للأُصول 3 : 334 ، كنز العمال 13 : 127 ح 36402 ، وص 115 ح 36373 ، وص 173 ح 36518 ، وص 174 ح 36519. أُسد الغابة 4 : 26 ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر 18 : 46 ، مستدرك الحاكم 2 : 138 و 3 : 123 و 4 : 298 ، ينابيع المودّة 1 : 185 ، المناقب للخوارزمي : 128 ح 142 ، إحقاق الحقّ 5 : 609.

4- راجع فضائل الصحابة 2 : 560 ح 945 ، وأُنظر سنن الترمذي 5 : 637 ح 3721 ، ومستدرك الحاكم 3 : 130 ، ومصابيح السنّة 2 : 200 ، والمناقب لابن المغازلي : 156 ، والمناقب للخوارزمي : 107 ح 113 ، وجامع الاصول 8 : 653 ح 6494 ، وترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 110 - 132 ، والبداية والنهاية 7 : 351 - 354 ، وميزان الاعتدال 2 : 14 ح 2633 ، والمطالب العالية 4 : 61 ح 3962 وص 62 ح 3964 ، وخصائص النسائي : 51 ، وإحقاق الحقّ 5 : 318.

وعن ابن عبّاس : أنّه لمّا حضـرته الوفاة قال اللهمّ إنّي أتقرّب إليك بولايـة عليّ (1). وفي مسـند ابن حنبل وصحيح مسلم : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «سلوني» غير عليّ (2).

وفي المسـند عنه صـلى الله عليه وآله وسلم أنا مدينة العلم وعليّ بابُها (3). وفي الجمع بين الصـحاح الستّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم أنّه قـال اللهمّ أدر الحقّ مع عليّ حيث دار (4). وروى الجمهور أنّه قـال لعمّار سـيكون في أُمّتي بعـدي هنات واختلاف ، يا عمّار ، تقتلك الفئة الباغية ، وأنت مع الحقّ ، والحقّ معك ، إن سـلك الناس كلّهم وادياً وسـلك عليّ عليه السـلام وادياً ، فاسـلك وادياً سـلكه عليّ عليه السـلام ، وخلّ الناس طرّاً ، يا عمّار ، إنّ طاعـة عليّ عليه السـلام من طاعتي ، وطاعتي من طاعـة الله (5). وروى أحمد بن موسـى بن مردويه من الجمهور من عدّة طرق ، عن عائشة :

1- نهج الحقّ : 221 ، كفاية الأثر : 22 ، إحقاق الحقّ 7 : 452 ، بحار الأنوار 36 : 288.

2- فضائل الصحابة 2 : 646 ح 1098. ونقله في نهج الحقّ : 2. 240 عن مسند أحمد ، وعنه وعن فضائل الصحابة في إحقاق الحقّ 7 : 458 ، وأُنظر ترجمـة الامام عليّ (عليه السـلام) لابن عساكر 3 : 31 ، والمنـاقب للخوارزمي : 90 ح 83 ، وأسد الغابة 4 : 22 ، وتاريخ الخلفاء : 171 ، والصواعق المحرقة : 76 ، ومنتخب كنز العمّال في هامش المسـند 5 : 48 ، وينابيع المودّة 2 : 405 ، والاستيعاب 3 : 1103.

3- انظر المنـاقب لابن المغازلي : 427 ، ومستدرك الحاكم 3 : 126 ، وشواهد التنزيل 1 : 81 ح 118 ، والمناقب للخوارزمي : 82 ح 69 ، والصواعق المحرقة : 73 ، وتذكرة الحفّاظ 4 : 1231 ، وحياة الحيوان 1 : 79 ، ولسان الميزان 1 : 432 ، وكفاية الطالب : 220 ، وينابيع المودّة 1 : 205 ، والجوهرة : 71 ، وأسد الغابة 4 : 22 ، وتاريخ بغداد 2 : 377 وج 4 : 348 وج 7 : 173. وتهذيب التهذيب 6 : 320 وفيه صدر الحديث ، وج 7 : 427 ، وفيض القدير 3 : 46 ح 2705 ، ومختصر تاريخ دمشق 18 : 17 ، وجامع الأُصول 8 : 657 ح 6501 ، وإحقاق الحق 5 : 468.

4- سنن الترمذي 5 : 633 ح 3714 ، ترجمة الإمام عليّ (عليه السـلام) لابن عساكر 3 : 151 ، المناقب للخوارزمي : 104 ح 108 ، مستدرك الحاكم 3 : 124 ، تاريخ بغداد 14 : 321 ح 7646 بتفاوت ، جامع الأُصول 8 : 572 ح 6382 ، السيرة الحلبيّة 3 : 274 ، ونقله في إحقاق الحقّ 5 : 626 عن الجمع بين الصحاح الستّ.

5- أسـد الغابة 5 : 287 ، البدايـة والنهاية 7 : 271 ، العقـد الفريد 4 : 341 وفيه بعض الحـديث ، تاريـخ بغداد 13 : 187 ، المناقب للخوارزمي : 193 ح 232 ، الطبقات الكبرى 3 : 262 ، ينابيع المودّة 1 : 384 وج 2 : 287 بتفاوت ، فرائد السمطين 1 : 178 ح 141 ، نهج الحقّ : 224.

أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحقّ مع عليّ ، وعليّ مع الحقّ ، لن يفترقا حتّى يردا علي الحوض (1). وهذا القسم من الأخبار كثير منها دالّة على وجوب طاعة عليّ عليه السلام والانقياد إليه في جميع الأوقات بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو لم تكن الإمامة مستحقّة له بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان كأحد من الصحابة (2).

وفي الباقي منها ما يؤذن برفعة منزلته ، وعلوّ قدره على سائر الصحابة ، فيكون هو الأحقّ بالخلافة ؛ لاستحالة ترجيح المفضول على الفاضل.

ونظير هذه الرواية ما دلّ على أنّ حبّه إيمان وبغضه كفر كما في مسند ابن حنبل ، والجمع بين الصحيحين ، والجمع بين الصحاح الستّ ، من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عليّ لا يحبّك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق (3). وفي مسند ابن حنبل : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعليّ إنّ فيك مثلاً من عيسى بن مريم ، أبغضه اليهود حتّى اتّهموا أُمّه ، وأحبّه النصارى حتّى أنزلوه المنزلة التي ليس بأهل ؛ (4). ومن كان بغضه كفر وحبّه إيمان ، لا يكون إلا نبيّاً أو إماماً.

1- تاريخ بغداد 14 : 321 ، ح 7643 ، وفي مستدرك الحاكم 3 : 124 وترجمة الامام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 3 : 153 بتفاوت ، فرائد السمطين 1 : 177 ح 139 ، البداية والنهاية 7 : 361 ، مجمع الزوائد 7 : 235 ، المناقب للخوارزمي : 128 ح 143 ، ينابيع المودّة 1 : 270.

2- سنن الترمذي 5 : 662 ح 3786 ، وص 632 ح 3712 ، المناقب لابن المغازلي : 132 ، 134 ، المناقب للخوارزمي : 219 ، 226 ، ينابيع المودّة 1 : 351 ، 360 ، 371 ، فرائد السمطين 1 : 314 ذ. ح 250 ، كنز العمال 13 : 125 ح 36399 ، الاختصاص للمفيد : 277 ، إحقاق الحقّ 4 : 144 ، نور الثقلين 5 : 73.

3- سنن الترمذي 5 : 643 ، ح 3736 ، صحيح مسلم 1 : 120 كتاب الإيمان ح 131 ، سنن ابن ماجة : 1 : 42 ، 114 ، مسند أحمد 1 : 84 ، 95 ، الصواعق المحرقة : 73 ، البداية والنهاية 7 : 355 ، كفاية الطالب : 68 ، وفي جامع الأُصول 8 : 656 ، وتاريخ الخلفاء : 173 بتفاوت ، شرح الشفاء 2 : 83 ، الجوهرة : 66 ، كنز العمال 11 : 598 ح 32878 ، 33028 ، ينابيع المودّة 1 : 150 ، 151 ، 253 ، وج 2 : 85 ، مجمع الزوائد 9 : 133 نقلاً عن الجمع بين الصحيحين ، إحقاق الحقّ 7 : 190 نقلاً عن الجمع بين الصحاح الستّ.

4- مسند أحمد 1 : 160 ، وأُنظر العقد الفريد 4 : 312 ، وترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 234 ح 739 ، والصواعق المحرقة : 74 ، والبداية والنهاية 7 : 356 ، وإحقاق الحقّ 7 : 285.

وأمّا الأخبار المنقولة في بيان غزواته وبعض كراماته فلا حصـر لها : كحديث الكساء (1) ، وحديث المباهلة (2). وخبر فتح خيبر ، وفيه أنّه بعد أن بعث الأوّل والثاني فرجعا خائبين ، قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ، ويحبّه الله ورسوله ، كرّار غير فرّار. فلمّا أصبح الصبح جاءه جماعة من الصحابة ، يزعم كلّ منهم أنّه المَعْنيّ بذلك ، فأعطاها عليّاً عليه السلام (3).

وحـديث بعثه ببراءة ، بعد أن بعث الأوّل ، ثمّ نزل جبرئيل بردّه وقال عليه السـلام لا يؤدّيها إلا أنت أو رجل منك ، فأرسل خلفه وأرسل عليّاً بها (4).

وخبر مبيته على فراش النبي صـلى الله عليه وآله وسـلم ليقيه بنفسه (5). وحـديث المناجاة ، وأنّه لم يعمل بآيـة المناجاة من تقديم الصدقة عندها سوى عليّ (6). وخبر

1- صحيح مسلم 5 : 37 باب فضائل أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) ح 2424 ، سنن الترمذي 5 : 663 ح 3787 ، مسند أحمد 6 : 304 ، خصائص النسائي : 61 ، مصابيح السنة 2 : 201 ، الصواعق المحرقة : 85 ، 93 ، إحقاق الحقّ 4 : 407.

2- صـحيح مسلم 5 : 24 بـاب فضائـل علي بن أبي طالب ح 2404 ، سـنن الترمذي 5 : 638 ح 3724 ، مصابيح السـنة 2 : 201 ، الصواعق المحرقة : 72 ، البداية والنهاية 7 : 340 ، الإرشاد : 90 ، الطرائف 1 : 42 ، المناقب لابن سليمان 2 : 502 ح 1004 ، دعائم الإسلام 1 : 17 ، كشف اليقين : 213.

3- صحيح البخاري 5 : 22 بـاب مناقب علي بن أبي طالب وص 171 باب غزوة خيبر ، صـحيح مسلم 5 : 23 باب فضائل عليّ بن أبي طالب ح 2405 وفيه بعض الحديث ، سنن الترمذي 5 : 638 ح 3724 بتفاوت ، خصائص النسائي : 51 ، 56 ، فتح الباري 7 : 476 ح 4210 ، العقـد الفريد 4 : 312 ، الصواعق المحرقـة : 72 ، البدايـة والنهاية 7 : 337 ، ريـاض الصالحين : 75 ، الجـوهرة : 68 ، 69 ، المناقب لابن سليمان 2 : 495 ح 995 1003 ، مصـنّفات الشيخ المفيد 11 : 64 من الجزء الأـول ، الإفصاح : 132 ، كشف اليقين : 140 ، إحقاق الحق 5 : 369.

4- صـحيح البخاري 6 : 81 كتاب التفسـير ، سـنن الترمذي 5 : 275 ح 3090 ، 3091 ، مسـند أحمد 3 : 212 ، 283 ، خصائص النسائي : 91 ، سنن البيهقي 9 : 224 ، الدرّ المنثور 4 : 122 ، 123 ، التاج الجامع للأُصول 4 : 130 ، تفسير القرآن لابن كثير 2 : 346 ، 347 ، المناقب لابن سليمان الكوفي 1 : 484 ح 388 390 الإرشاد : 37 وفيه لا يؤدّي عنك ، كشف اليقين : 173 ، كشف الغمّة 1 : 300 ، دعائم الإسلام 1 : 18 ، منار الهدى : 93 ،.

5- مستدرك الحاكم 3 : 4 ، ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 1 : 153 ، مروج الذهب 2 : 285 ، شواهد التنزيل 1 : 123 ح 133 ، المناقب للخوارزمي : 127 ح 141 ، التفسير الكبير للرازي 5 : 204 ، أسد الغابة 4 : 19 ، خصائص النسائي : 63 ، الجوهرة 11 ، إعلام الورى : 72 ، الإرشاد : 30 31 ، حلية الأبرار 1 : 134 ح 6.

6- سنن الترمذي 5 : 406 ح 3300 ، الدر المنثور 8 : 84 ، تفسير الطبري 28 : 14 ، الكشاف 4 : 494 ، المناقب لابن المغازلي : 325 ، 372 ، 373 ، تذكرة الخواص : 26 ، ينابيع المودّة 1 : 299.

تسميته أبا تراب (1).

وحديث حمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له حتّى كسر الأصنام (2). وخبر أنّه لا يجوز على الصراط إلا من كان معه كتاب بولاية عليّ بن أبي طالب عليه السلام (3) ، وحديث ردّ الشمس عليه بعد الغروب ، مرّة أو مرّتين ، وروي ستّين مرّة (4).

وخبر نزول لا سيف إلا ذو الفقار ولأفتى إلا عليّ في واقعة أُحد (5). وروى أنّها نادى بها المنادي يوم بدر (6) ، إلى غير ذلك ، ممّا لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر ، لعلمت من مجموعة أنّه ليس من بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهلاً للنهوض بأعباء الخلافة سوى من نصبه الله تعالى لها.

على أنّه لا يخفى على من له أدنى خبرة بأحوال السلف ، أنّ في البين فريقين مختصمين أشدّ الخصومة ، ولا زالت الحرب بينهما قائمة ، فهذا عليّ عليه السلام كان في زمن المشايخ جالساً في داره مشغولاً بعبادة ربّه ، لا يُولّى على جانب ، وخالد بن الوليد وأضرابه أقدم منه! وبقي على هذه الحالة إلى قيام الثالث الذي قتله المهاجرون و

1- مسند أحمد 4 : 263 ، مجمع الزوائد 9 : 101 ، صحيح البخاري 5 : 23 باب مناقب عليّ بن أبي طالب (عليهما السلام) البداية والنهاية 7 : 336 ، مستدرك الحاكم 3 : 141.

2- مسند أحمد 1 : 84 ، مستدرك الحاكم 2 : 366 ، وج 3 : 5 ، المناقب للخوارزمي : 123 ح 139 ، صفة الصفوة 1 : 131 ، ينابيع المودّة 1 : 421 ، علل الشرائع 1 : 172 باب 139 ح 1 ، كشف اليقين : 447 ، الطرائف 1 : 80 ، منار الهدى : 287 ، نهج الحقّ : 223 ، إحقاق الحقّ 8 : 680.

3- تاريخ بغداد 10 : 357 ح 5511 ، المناقب لابن المغازلي : 242 ، المناقب للخوارزمي : 320 ح 324 ، الصواعق المحرقة : 75 ، ميزان الاعتدال 1 : 28 ح 75 ، ينابيع المودّة 1 : 335 ، فرائد السمطين 1 : 289 ح 228 بتفاوت ، مائة منقبة : 63 ، نهج الحقّ : 223 ، إحقاق الحقّ 7 : 118 ، الطرائف 1 : 82.

4- ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 2 : 284 292 ، المناقب للخوارزمي : 306 ح 301 و 302 ، الصواعق المحرقة : 76 ، ينابيع المودّة 1 : 415 ، 419 ، إحقاق الحقّ 5 : 521 ، المناقب لابن المغازلي : 96 ، كفاية الطالب : 384.

5- تاريخ الطبري 2 : 65 ، الأغاني 15 : 192 ، لسان الميزان 4 : 406 ح 12141 ، شرح المقاصد 5 : 298 ، ينابيع المودّة 1 : 454 ، مصنفات الشيخ المفيد 11 : 87 من الجزء الأوّل ، إحقاق الحقّ 6 : 15.

6- المناقب لابن المغازلي : 197 199 ، المناقب للخوارزمي : 167 ح 200 ، ترجمة الإمام عليّ (عليه السلام) لابن عساكر 1 : 158 ، ميزان الاعتدال 3 : 324 ح 6613 ، البداية والنهاية 7 : 336 ، ذخائر العقبى : 74 ، الرياض النضرة 2 : 251 ، إحقاق الحقّ 6 : 12.

الأنصار ، ومعظمهم من أصحاب عليّ عليه السلام.

ليت شعري ، كيف يرضى العاقل بوثوق علي بإيمان عثمان ، ويُقتل بمرأى منه ومسمع!! والعجب أنّهم يستندون في رضا عليّ بخلافة القوم بسكوته ، مع أنّه سيف الله ، ولا يستدلّون بسكوته عن قتل عثمان على رضاه به ، سبحان الله! كيف يخفى على العاقل رضاه؟ وقد كان القاتل له بيده أخصّ خواصّه محمّد بن أبي بكر! ثمّ الرابع الذي تلقّى الأمر منه ، معاوية كاتب الوحي الذي وضع سبّ أمير المؤمنين في خُطَبه ، وفرضه على نفسه ، ودام على ذلك ما شاء الله (1).

وروى أنّ قوماً من بني أُميّة لعنهم الله قالوا لمعاوية : يا أمير الفاسقين ، إنّك قد بلغت ما أمّلت ، فلو كففت عن لعن هذا الرجل ، فقال لعنه الله لا ، حتّى يربو عليه الصغير ، ويهرم عليه الكبير ، ولا يذكر له ذاكر فضلاً (2).

ثمّ تورّثها منه ولده الملعون لعنه الله يزيد ، وقد قتل فرخ رسول الله وقرّة عينيه مع جماعة من الصحابة الذين مدحهم الله تعالى في القرآن ، ولا يجتمعون على باطل.

ثمّ تورّثها باقي بني أُميّة ، وساروا مع أولاد رسول الله ما علم به كلّ سامع.

ثمّ تورّثها بنو العبّاس وصنعوا مع ذريّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القتل والصلب والبناء في الجدران والدفن في الأرض ، ما ليس له عدّ ولا حدّ. ثمّ استمرّت دولة بين الأغنياء يتوارثها القوم صاغراً عن كابر.

كلّ ذلك مضافاً إلى ما علمت من حال عائشة مع عليّ ، وحربها له مع الصحابة الممدوحين في القرآن. وحال معاوية مع الحسن عليه السلام ، وغير ذلك.

لكنّ القوم لحدّة أذهانهم وجودة أنظارهم يعتذرون مرّة بالاجتهاد! وهو عذر مسموع كيف لا ، وإيمان عليّ عليه السلام وإسلامه كان نظرياً أو أنّ تحريم لعن المسلم

1- انظر شرح نهج البلاغة 4 : 56 ، ووقعة صفّين : 552 ، ومستدرك الحاكم 3 : 108.

2- شرح نهج البلاغة 4 : 57.

كان نظريّاً؟! والأولى في الجواب أنّ هـذا الاجتهاد لا يزيـد على اجتهاد الـدباب التي دحرجوا بها لناقة رسول الله صـلى الله عليه وآله (1). واجتهاد التخلّف عن جيش أُسامة (2). واجتهاد أذيّة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله (3) إلى غير ذلك من الكرامات التي نشير إليها.

وإن رجعوا إلى التوبة ، فكأن معنى التوبة عقر الجمل! وهزيمة الجند! وموت معاوية! ونحو ذلك.

ثمّ سـرى الخلاـف إلى فقهاء القوم مع ذريّـة رسول الله ، فكان الرجوع إلى الفقهاء منهم ، وعترة النبي صـلى الله عليه وآله وسـلم معزولون معتكفون في دورهم ، كلّ له طريق ينفرد به.

فالباقر والصادق وأولادهما عليهم السلام وأصحابهم لا يألفون إلى أولئك ، ولا هم يألفون إليهم.

فـإن صـحّ أنّ باب الاجتهاد انسـدّ ، واختصّ الرجوع بالأربعـة ، فقـد نسـبوا العترة التي أُمروا بالتمسّك بها إلى الضـلال! وإذا ظهر البون بين الفريقين ، قديما وحديثا ، فعلى العاقل أن يختار إحدى الجادّتين ، ولا يجمع بين أمرين متضادّين. الله أكبر ، الله أكبر ، ما أكثر البقر!

وأمّا الأئمّة الاثنا عشر

فأوّلهم : عليّ بن أبي طالب عليه السـلام ، ابن عبـد المطّلب ، بن هاشم ، وامّه فاطمـة بنت أسد ، ولد في الكعبة ، يوم الجمعة ، ثالث عشـر رجب. وروي سابع شعبان (4) ،

1- تفسير القرآن لابن كثير 2 : 386 ، تفسير نور الثقلين 1 : 657 ، تفسير الصافي 2 : 70.

2- الإرشاد : 98 ، منتخب كنز العمّال في هامش المسند 4 : 182 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 127.

3- صحيح مسلم 4 : 30 كتاب الجهاد والسير ح 1759 ، سنن البيهقي 6 : 300 ، مسند أحمد 1 : 6 ، 9 ، 10 ، الطبقات الكبرى 2 : 240 وج 8 : 23 ، السيرة النبوية لابن كثير 4 : 495 ، السيرة النبويّة للذهبي : 412 ، البداية والنهاية 5 : 285 ، تاريخ المدينة المنوّرة 1 : 196 ، كنز العمال 5 : 604 ح 14069.

4- بحار الأنوار 35 : 7 ، حكاه الشهيد في الدروس 2 : 6 ، مرآة العقول 5 : 276.

بعد مولد رسول الله ، بثلاثين سنة.

واصطفاه الله إليه واختار له جواره قتيلاً بالكوفة ، ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة أربعين ، عن ثلاث وستّين سنة ، على نحو ما عمّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودفن بالغريّ من نجف الكوفة بمشهده الان (1).

الثاني : ولده الحسن عليه السلام ، وهو الإمام ابن الإمام الزكيّ ، ولد بالمدينة ، يوم الثلاثاء ، منتصف شهر رمضان ، سنة اثنتين من الهجرة. وقال المفيد : سنة ثلاث (2).

واصطفاه ربّه مسموماً في المدينة أيضاً يوم الخميس سابع صفر سنة سبع أو ثمان وأربعين. وقيل : سنة خمسين من الهجرة ، عن سبع وأربعين سنة (3).

الثالث : أخوه الحسين عليه السلام وهو الإمام ابن الإمام ، أبو عبد الله عليه السلام الشهيد المظلوم ، ولد بالمدينة آخر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة. وقيل : يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان (4). وقال المفيد : لخمس خَلَون من شعبان سنة أربع (5).

واصطفاه ربّه إليه قتيلاً بكربلاء يوم السبت عاشر محرّم سنة إحدى وستّين ، عن ثمان وخمسين سنة (6).

وأمّا أُمّهما ؛ فهي فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله محمّد المختار ، زوجة عليّ حيدر الكرّار ، والدة الأئمّة الأطهار ، سيّدة نساء العالمين.

1- انظر خصائص الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليهما السلام) للنسائي : 1 228 ، وكفاية الطالب 1 : 322 ، وترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب (عليهما السلام) لابن عساكر 1 : 5 30 ، وتذكرة الخواص : 14 114 ، والفصول المهمّة لابن الصبّاغ : 29 140 ، والإرشاد : 1 119 ، والرياض النضرة 2 : 201 327 ، وإعلام الورى : 153 - 202.

2- الإرشاد : 187.

3- تذكرة الخواص 211 ، الإرشاد : 192 ، ترجمة الإمام الحسن (عليه السلام) لابن عساكر : 1 - 20 ، إعلام الورى : 206.

4- الدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل 2 : 8 ، مرآة العقول 5 : 361.

5- الإرشاد : 198.

6- راجع التهذيب 6 : 42 ، وتهذيب التهذيب 2 : 356 ، والجوهرة للبرّي : 44 ، ومصنّفات الشيخ المفيد 11 : 131 من الجزء الثاني ، والبداية والنهاية 8 : 173 ، ومجمع الزوائد 9 : 198 ، وإعلام الورى : 215 ، وتذكرة الخواص 210 - 224.

وروى في حقّها ما تواتر نقله بين الفريقين عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال فاطمة بضعة منّي ، من أذاها فقد أذاني ، ومن أذاني فقد أذى الله (1). وقال الله تعالى (الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) . (أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّاعِنُونَ) (2). وأنّها وُلدت بعد المبعث بخمس سنين.

واصطفاها ربّها بعد أبيها بنحو أربعين يوماً ، وأوصت إلى عليّ بأن تدفن ليلاً! وأن لا يصلّيا عليها ، وماتت وهي ساخطة عليهما (3).

وأمّا التسعة المعصومون من ذريّة الحسين عليه السلام :

فأوّلهم : الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام ، زين العابدين والساجدين ، الذي انتهى إليه العلم والزهد والعبادة ؛ كما لا يخفى على مسلم.

ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين.

واصطفاه الله ربّه بالمدينة يوم السبت ثاني عشر محرّم سنة خمس وتسعين ، عن سبع وخمسين سنة.

وأُمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ، وقيل : بنت يزدجرد (4).

الثاني : الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدين عليه السلام ، سُمّي بباقر العلم لاتّساع علمه وانتشار خبره ، وأخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جابر الأنصاري - رحمه الله

1- صحيح البخاري 5 : 36 باب مناقب فاطمة عليها السلام ، صحيح مسلم 5 : 54 باب فضائل فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وآله) ح 2449 ، سنن الترمذي 5 : 698 ح 3967 ، مستدرك الحاكم 3 : 158 ، مسند أحمد 4 : 323 ، صفة الصفوة 2 : 13 ، أُسد الغابة 5 : 521 ، تذكرة الخواص : 279 ، ذخائر العقبى : 37 ، كفاية الطالب : 365 ، حلية الأولياء 2 : 40 ، ينابيع المودّة 2 : 52 ، 53 ، 97 ، وأُنظر الغدير 7 : 232 ، نقلها العلامة الأميني مع اختلاف ألفاظها عن تسعة وخمسين مصدراً من كتب العامّة.

2- الأحزاب : 57.

3- راجع تاريخ الطبري 2 ؛ 236 ، والسيرة النبويّة لابن كثير 4 : 567 ، والشافي في الإمامة 4 : 114 وبحار الأنوار 43 : 191 ح 2 ، وص 199 ح 29 ، ومرأة العقول 5 : 321.

4- انظر التهذيب 6 : 77 ، وإعلام الورى : 256 ، وكشف الغمّة 2 : 286 325.

أنّه سيدركه ، وأنّ اسمه اسم رسول الله ، وأنّه يبقر العلم بقراً ، وقال إذا لقيته فاقرأ عليه منّي السلام (1). ولم ينكر أحد تلقيبه بباقر العلم ، بل اعترفوا بأنّه وقع موقعه ، وحلّ محلّه.

ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين.

واصطفاه الله بها إليه يوم الاثنين سابع ذي الحجّة سنة أربع عشرة ومائة ، وروى : سنة ستّ عشرة (2).

وأُمّه أُم عبد الله بنت الحسن بن عليّ عليه السلام ، فهو علويّ بين علويّين.

الثالث : الإمام ولده أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، العالم الذي اشتهر عنه من العلوم ما أبهر العقول ، حتّى غالى فيه جماعة وأخرجوه إلى حدّ الإلهيّة.

ودوّن العامّة والخاصّة ممّن برز ومهر بتعلّمه من الفقهاء والعلماء أربعة آلاف رجل ، كزرارة بن أعين ، وأخويه بُكَير وحمران ، وجميل بن درّاج ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، وهشام بن الحكم ، وهشام بن سالم ، وأبي بصير ، وعبد الله ابن سنان ، وأبي الصباح ، وغيرهم من أعيان الفضلاء ، من أهل الحجاز والعراق والشام وخراسان ، من المعروفين والمشهورين من أصحاب المصنّفات المتكثّرة والمباحث المشهورة ، الذين ذكرهم العامّة في كتب الرجال ، وأثنوا عليهم بمالا مزيد عليه ، مع اعترافهم بتشيّعهم وانقطاعهم إلى أهل البيت (3).

وقد كُتب من أجوبة مسائله هو فقط أربعمائة مصنّف ، تسمّى الأُصول في أنواع العلوم.

1- انظر الكافي 1 : 469 باب مولد أبي جعفر محمَّد بن عليّ عليه السلام ح 2 ، وبحار الأنوار 46 : 217 ح 19 وتذكرة الخواص : 291 - 299.

2- انظر الدروس الشرعيّة 2 : 12 ، وبحار الأنوار 46 : 217.

3- انظر تهذيب التهذيب 1 : 93 ، وميزان الاعتدال 1 : 5 ، ومعجم الأُدباء 1 : 34 ، وبغية الوعاة 1 : 404 ، ولسان الميزان 5 : 301 ، وج 6 : 194 ، والأعلام 2 : 126 ، وضحى الإسلام 3 : 268 ، وأعيان الشيعة 1 : 100 ، وحلية الأولياء 3 : 199 ، والفهرست للشيخ الطوسي : 142 ، 262 ، والإمام الصادق والمذاهب الأربعة 1 : 67 77 الجزء الأول ، والإمام الصادق لمحمد بن أبي زهرة : 36 ، 37 ، وفي رحاب أئمة أهل البيت (عليهم السلام) : 43 من الجزء الرابع.

وُلد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأوّل سنة ثلاث وثمانين.

واصطفاه الله فيها في شوّال. وقيل : منتصف رجب يوم الاثنين (1) سنة ثمان وأربعين ومائة ، عن خمس وستّين سنة.

وأُمّه فاطمة أُمّ فروة بنت الفقيه القاسم بن محمّد النجيب بن أبي بكر. [وقبره] وقبر أبيه محمّد ، وقبر جدّه عليّ ، وقبر عمّه الحسن بالبقيع في مكان واحد (2).

الرابع : الإمام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ، وكنيته أبو الحسن ، وأبو إبراهيم ، وأبو عليّ ، وسمّي بالكاظم لكظمه الغيظ ، وُلد ب- «الأبواء» بين مكّة والمدينة ، سنة ثمان وعشرين ومائة. وقيل : سنة تسع وعشرين ومائة (3) يوم الأحد سابع صفر.

واصطفاه الله مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله لستّ بقين من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة. ودُفن في مقابر قريش في مشهده الان. وأُمّه حميدة البربريّة (4).

الخامس : الإمام ولده عليّ بن موسى الرضا عليه السلام ، وليّ المؤمنين الذي أجمعت أولياؤه وأعداؤه على عِظَم شأنه وغزارة علمه. وحاوَل أعداؤه من بني العبّاس وغيرهم الغضّ عنه لما رأوا ميل المأمون لعنه الله إليه وحبّه له.

وأراد أن يجعله وليّ عهده ؛ فأحضر الرؤساء والعلماء في كلّ فنون العلم فأفحمهم جميعاً وأعجزهم مراراً شتّى ، وكانوا يخرجون خجلين مدحورين ، وهو يومئذٍ صغير السنّ (5). واعترف المأمون بفضله على كلّ الناس ، فجعله وليّ عهده ، كما لا يخفى على أهل النقل.

1- إعلام الورى : 271 ، بحار الأنوار 47 : 2 ح 4.

2- انظر مصنّفات الشيخ المفيد 11 : 180 من الجزء الثاني ، وإعلام الورى : 271 وتذكرة الخواص : 307 - 311.

3- تاريخ أهل البيت (عليهم السلام) : 82 ، بحار الأنوار 49 : 3 ح 4 ، وص 9 ح 16.

4- انظر الكافي 1 : 476 باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، وإعلام الورى : 294 ، والتهذيب 6 : 81 ، وتذكرة الخواص : 312 - 314.

5- كذا في الأصل ويحتمل أن يكون المراد صغر سنّه عليه السلام بالنسبة إلى العلماء المناظرين.

وُلد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل : يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة (1).

واصطفاه الله مسموماً بطوس في صفر سنة ثلاث ومائتين ، وقبره بسناباد بمشهده الان. وأُمّه أُمّ البنين أُمّ ولد (2).

السادس : الإمام ولده محمّد الجواد عليه السلام ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة ، واختار الله له جواره ببغداد في آخر ذي القعدة. وقيل : يوم الثلاثاء ، حادي عشر ذي القعدة (3) سنة عشرين ومائتين ، ودُفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قريش ، في مشهدهما الان.

وأُمّه الخيزران أُم ولد ، وكانت من أهل بيت مارية القبطيّة سريّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (4).

السابع : الإمام ولده عليّ بن محمّد الهادي النقيّ عليه السلام ، وُلد بالمدينة ، منتصف ذي الحجّة ، سنة اثنتي عشرة ومائتين. واختار الله جواره بسرّمن رأى ، في يوم الاثنين ثالث رجب ، سنة أربع وخمسين ومائتين. ودُفن بداره التي (5) هي مشهده الان. وأُمّه سمانة أُمّ ولد (6).

الثامن : الإمام ولده الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام ، وُلِدَ بالمدينة في شهر

1- إعلام الورى : 313 ، بحار الأنوار 49 : 3 ح 4 وص 9 ح 16.

2- انظر الكافي 1 : 486 باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام ، إعلام الورى : 313 328 ، تذكرة الخواص : 315 ، مروج الذهب 3 : 440 ، تاريخ الخلفاء : 333 ، الاحتجاج 2 : 199 212 ، وفيات الأعيان 1 : 321 ، سيرة الأئمّة الاثنا عشر 2 : 358.

3- الدروس 2 : 14 ، بحار الأنوار 50 : 15 ح 16.

4- انظر الكافي 1 : 492 باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثاني عليه السلام ، وإعلام الورى : 344 ، والإرشاد : 316 ، وتذكرة الخواص : 321.

5- في «م» ، «س» زيادة : فيها.

6- انظر الكافي 1 : 497 باب مولد أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام ، وإعلام الورى : 355 ، الإرشاد : 327 ، وتذكرة الخواص : 321 - 323.

ربيع الاخر ، رابعه يوم الاثنين سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. واختاره الله بسرّمن رأى يوم الأحد. وقال المفيد : يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأوّل (1) سنة ستّين ومائتين. ودُفن إلى جانب أبيه. وأُمّه حديثة أُمّ ولد (2).

التاسع : الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحقّ المهدي صاحب الزمان ، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما مُلئت ظلماً وجوراً ، بإخبار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك التي رووها في كتبهم ولم ينكروها (3).

وُلد بسرّمَن رأى يوم الجمعة ليلاً ، خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين.

وأُمّه ريحانة ، ويقال لها : نرجس ، ويقال لها : صقيل وسوسن. وقيل : مريم بنت زيد العلويّة (4).

وغيبته الصغرى أربع وسبعون سنة.

وكان وكلاؤه على شيعته وسفراؤه بينهم وبينه الذين ترد عليهم التوقيعات من جانبه أربعة : عثمان بن سعيد السمّان ، وابنه محمّد بن عثمان ، والحسين بن روح النوبختي ، وعليّ بن محمّد السمري.

ومن الوكلاء ببغداد : (ابن عمر السعيد) (5) وابنه ، وحاجز ويقال له الوشّاء ، والبلالي وهو محمّد بن عليّ بن بلال ، والعطّار وهو محمّد بن يحيى ، ومحمّد بن أحمد بن جعفر.

ومن وكلائه من أهل الكوفة : العاصمي.

1- الإرشاد : 335.

2- الكافي 1 : 503 باب مولد أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام ، إعلام الورى : 367 ، تذكرة الخواص : 324.

3- سنن الترمذي 3 : 343 ح 2331 ، سنن ابن ماجة 2 : 1366 حديث 4082 مسند أحمد 1 : 84 ، كنز العمال 14 : 261 ح 38651 - 38709. وهناك كتب مصنّفه في المهدي وأحاديثه عند العامّة والخاصة.

4- الدروس 2 : 16.

5- بدله في «ح» : حفص بن عمرو المدعوّ بالجمّال ، عمر بن سعيد العمري.

ومن الأهواز : محمّد بن إبراهيم بن مهزيار.

ومن قم : أحمد بن إسحاق.

ومن أهل همدان : محمّد بن صالح.

ومن الريّ : البسّامي ومحمّد بن أبي عبد الله الأسدي.

ومن أهل أذربيجان : القاسم بن العلاء.

ومن نيشابور : محمّد بن شاذان ، وغيرهم جمع كثير وهو المتيقّن ظهوره (1).

وروى أحمد بن حنبل في مسنده ، عن أنس بن مالك : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمرّ بباب فاطمة الزهراء ستّة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر ، ويقول : «الصلاة يا أهل البيت (إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) (2).

وفي صحيح البخاري قالت أُمّ الدرداء : دخل عليّ أبو الدرداء وهو مُغضب ، فقلت له : ما أغضبك؟ فقال : والله ما أعرف من أُمّة محمّد شيئاً إلا أنّهم يصلّون جميعاً (3).

وروى البغويّ في كتاب «المصابيح» في حديث طويل في صفة الحوض ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أنا فرطكم على الحوض ، من مرّ عليّ شرب ، ومن شرب منه لم يظمأ أبداً ، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثمّ يحال بيني وبينهم ، فأقول : إنّهم أُمّتي! فيقال : إنّك ما تدري ما أحدثوا بعدك فأقول لهم : سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي

(4). وقد رووا في صحاحهم من شكوى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم ومن

1- انظر فرائد السمطين 2 : 318 و 328 ، تاريخ بغداد 4 : 388 ، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ : 292 ، تذكرة الخواص : 325 ، سنن أبي داود 2 : 509 ح 4285 ، الإرشاد : 346 ، كشف الغمّة 2 : 532.

2- مسند أحمد 3 : 285 وانظر شواهد التنزيل 2 : 27 ح 665 وفيه أربعين صباحاً وفي حديث 667 ثمانية أشهر ، والرواية متواترة ، المعجم الكبير للطبراني 3 : 56 ح 2671 ، مستدرك الحاكم 3 : 158 ، أنساب الأشراف 2 : 104 ، سنن الترمذي 5 : 352 ح 3206 ، تفسير الطبري 22 : 5 ، الدر المنثور 6 : 605.

3- صحيح البخاري 1 : 166.

4- مصابيح السنّة 2 : 152.

مخالفتهم له أشياء كثيرة ، لو عددناها لطال الكلام (1).

وكفاك أبين شاهد إن تجرّدت عن العصبيّة النظر في بعض المناقب التي لأمير المؤمنين عليه السلام ، والمثالب التي لأعدائه لعنهم الله.

وأمّا القسم الأوّل : وهي المناقب فلا تُحصى كثرةً ، روى أخطب خوارزم من الجمهور بإسناده إلى ابن عبّاس ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أنّ الأرض أقلام ، والبحر مداد ، والجنّ حُسّاب ، والإنس كتّاب ، ما أحصوا فضائل عليّ عليه السلام (2). وروى أخطب خوارزم أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال إنّ الله تبارك وتعالى جعل لأخي عليّ بن أبي طالب فضائل لا تُحصى كثرة ، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرّاً بها ، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، ومن كتب فضيلة من فضائله ، لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ، ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ، ومن نظر إلى كتاب فيه فضيلة من فضائل عليّ غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر. ثمّ قال : النظر إلى عليّ عبادة ، وذكره عبادة ، ولا يقبل الله إيمان عبدٍ إلا بولايته والبراءة من أعدائه (3). وروى أخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لمّا خلق الله آدم عليه السلام ونفخ فيه روحه عطس فقال : الحمد لله ، فأوحى الله تعالى عبدي حمدني ، فو عزّتي وجلالي ، لولا عبدان أُريد أن أخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك.

1- انظر صحيح البخاري 1 : 39 ، وج 4 : 85 و 6 : 11 ، وصحيح مسلم 3 : 454 ، ومسند أحمد 3 : 364.

2- المناقب للخوارزمي : 328 ح 341 ، وأُنظر ينابيع المودّة 2 : 254 ، ومائة منقبة : 162 ح 99 ، ومناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان 1 : 557 ح 496 وفرائد السمطين 1 : 16 وميزان الاعتدال 3 : 466 ، ولسان الميزان 5 : 62.

3- المناقب للخوارزمي : 32 ح 2 ، وأُنظر فرائد السمطين 1 : 19 ، وينابيع المودّة 1 : 364 ، ومائة منقبة : 163 ح 100 ، وكفاية الطالب : 252 ، وميزان الاعتدال 3 : 467 ، ولسان الميزان 5 : 62.

فقال : إلهي فيكونان منّي؟ قال : نعم يا آدم ، ارفع رأسك وانظر ، فرفع رأسه ، وإذا مكتوب على العرش : لا إله إلا الله ، محمّد نبيّ الرحمة ، وعليّ مقيم الحجّة ، من عرف حقّ عليّ زكا وطاب ، ومن أنكر حقّه لُعن وخاب ، أقسمت بعزّتي وجلالي ، أن أُدخل الجنّة من أطاعه وإن عصاني ، وأقسمت بعزّتي وجلالي أن أُدخل النار من عصاه وإن أطاعني (1). وكأنّ السرّ أنّ من أطاعه تمّت عقائده ، ولا يلزم ذلك فيمن أطاع الله.

وذكر البغوي في الصحاح ، عن أبي الحمراء قال ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام في علمه ، وإلى نوح في فهمه ، وإلى يحيى في زهده ، وإلى موسى في بطشه ، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام (2). وروى البيهقي بإسناده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام في علمه ، وإلى نوح عليه السلام في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى موسى في هيبته ، وإلى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب (3). وروى الترمذي في صحيحه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال أنا مدينة العلم وعليّ بابها (4). وذكر البغويّ في الصحاح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال أنا دار الحكمة وعليّ بابها (5).

1- المناقب للخوارزمي : 318 ح 320 ، وأُنظر ينابيع المودّة 1 : 48 ، ومائة منقبة : 109 ح 50 ، وإحقاق الحق 4 : 144.

2- انظر شواهد التنزيل 1 : 78 ح 116 ، وترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) لابن عساكر : 2 : 28 ، وكفاية الطالب : 122 ، والرياض النضرة 2 : 290 ، والمناقب للخوارزمي : 83 ح 70 بتفاوت ، وإحقاق الحق 15 : 612 ، والمناقب لابن شهرآشوب : 3 : 241 بتفاوت.

3- انظر الرياض النضرة 2 : 290 ، والمناقب للخوارزمي : 311 ح 310 بتفاوت ، ومقتل الحسين للخوارزمي 1 : 44 ، وكفاية الطالب : 122 ، وإرشاد القلوب 2 : 11 ، ونهج الحقّ : 236.

4- سنن الترمذي 5 : 637 ح 3723 وفيه : أنا دار الحكمة وعليّ بابها. وأُنظر الجامع الصغير 1 : 4. وشواهد التنزيل 1 : 81 ح 118 ، ونهج الحقّ : 236.

5- مصابيح السنّة 2 : 200 ، وأُنظر سنن الترمذي 5 : 637 ح 3723 ، والمناقب لابن المغازلي : 87 ، ونهج الحق : 236 ، والرياض النضرة 2 : 255.

ورُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال أقضاكم عليّ عليه السلام (1). وإذا أردت بيان فضائله على التفصيل وحصر عددها فقد طلبت محالاً ، كما أذنت به الرواية السابقة (2) ؛ لكن نُشير إلى بعضٍ منها.

وما أحسن قول الشافعي في هذا الباب ، حيث قيل له : صف لنا عليّاً عليه السلام ، فقال : ما أقول في رجل أخْفَتْ أعداؤه مناقبه حسداً ، وأولياؤه خوفاً ، وظهر من بين ذين وذين ما ملأ الخافقين» (3).

ولقد أجاد ابن أبي الحديد المعتزلي حيث قال : ما أقول في رجل أقرّ له أعداؤه بالفضل ، ولم يمكنهم جحود مناقبه ، ولا كتمان فضائله ، وقد علمت أنّه استولى بنو أُميّة على سلطان الإسلام في شرق الأرض وغربها ، واجتهدوا بكلّ حيلة أن يطفئوا نوره ، والتحريف عليه ، ووضع المعايب والمثالب له ، ولعنوه على جميع المنابر ، وتوعّدوا مادحيه ، بل حبسوهم وقتلوهم ، ومنعوا رواية حديث يتضمّن له فضيلة أو يرفع له ذكراً ، حتّى منعوا أن يُسمى أحد باسمه ، فما زاده ذلك إلا رفعة وسموّاً ، كالمسك كلّما سُتر انتشر عرفه ، وكلّما كُتم تضوّع نَشرُه ، وكالشمس لا تُستر بالراح ، وكضوء النهار إن حجبت عنه عين واحدة أدركته عيون كثيرة أُخرى.

وما أقول في رجل تُعزى إليه كلّ فضيلة ، وتنتمي إليه كلّ فرقة ، وتجاذبه كلّ طائفة ، فهو رأس الفضائل وينبوعها وأبو عذرها ، وسابق مضمارها ، ومجلّي حليتها ، كلّ من بزغ فيها فمنه أخذ ، وله اقتفى ، وعلى مثاله احتذى وانتهى (4).

وإن أردت تفصيل بعض فضائله : فأوّلها : الإخبار بالمغيبات ، وهو القائل سلوني قبل أن تفقدوني ، فوالله لا تسألوني عن فئة تضلّ بآية وتهتدي بآية ، إلا نبّأتكم بناعقها

1- مجمع الزوائد 9 : 114 ، المناقب للخوارزمي : 81 ح 66 بلفظ آخر.
2- أي ما رواه أخطب خوارزم في مناقبه ، وقد تقدّم آنفاً.
3- مقدّمة المناقب للخوارزمي : 7 (طبع مكتبة نينوى الحديثة طهران) ، الأنوار البهيّة للمحدّث القمّي : 71.
4- شرح نهج البلاغة 1 : 16.

وسائقها وقائدها إلى يوم القيامة» فقام إليه رجل فقال : أخبرني كم على رأسي من طاقة شَعر؟ فقال له : لولا أنّ الذي سألت عنه يعسر برهانه لأخبرتك ، وإنّ في بيتك لسَخْلاً يقتل ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (1) ، وكان ابنه صغيراً ، وهو الذي تولّى قتل الحسين عليه السلام.

وأخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج ، وبعدم عبورهم النهروان لما أُخبر بالعبور (2) ، وعن قاتل نفسه (3) ، وتقطيع يدي جويريّة وصلبه ، فوقع في أيّام معاوية لعنه الله (4).

وبصلب ميثم التمّار ، وأراه النخلة التي يصلب عليها ، فكان ذلك من عبيد الله بن زياد لعنهما الله (5) ، وتقطيع يدي رشيد الهجري ورجليه ، فصنع به ذلك (6) ، وبقتل قنبر ، فقتله الحجّاج (7) ، وبأفعال الحجّاج التي صدرت منه (8).

وأخبره الرجل بموت خالد بن عرفطة ، فقال عليه السلام لم يمت ، وسيقود جيش ضلالة ، صاحب لوائه حبيب بن جمّاز» فقام إليه حبيب بن جمّاز ، وقال : إنّي لك محبّ ، فقال : إيّاك أن تحمل اللّواء ، ولتحملنّها وتدخل من هذا الباب» يعني باب الفيل. فلمّا كان زمان الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالداً على مقدّمة عمر بن سعد ،

1- مستدرك الحاكم 2 : 166 ، ينابيع المودّة 1 : 222 224 وفيهما صدر الحديث ، نهج الحق : 242 ، كشف اليقين : 90 ، شرح نهج البلاغة 2 : 286 ، إعلام الورى : 174 ، تهذيب التهذيب 7 : 338.

2- مروج الذهب 2 : 405 ، نهج الحق : 242 ، العمدة لابن البطريق : 464. أنساب الأشراف 2 : 376 ، منزل الأبرار : 60.

3- لسان الميزان 3 : 440 ، مقاتل الطالبيين : 31 ، شرح نهج البلاغة 6 : 115 ، الغارات : 306 ، أسد الغابة 4 : 35 ، ذخائر العقبى : 112 ، مجمع الزوائد 9 : 138.

4- شرح نهج البلاغة 2 : 291 ، إعلام الورى : 175 ، بحار الأنوار 41 : 301.

5- شرح نهج البلاغة 2 : 291 ، نقد الرجال : 359 ، رجال الكشي 1 : 295 ، الإصابة 3 : 504 ، الاختصاص : 76 ، بحار الأنوار 42 : 128 ، 129 إحقاق الحق 8 : 158.

6- شرح نهج البلاغة 2 : 294 ، لسان الميزان 2 : 460 ، 461 ، رجال الكشي : 209 ، 291 ، رجال العلامة الحلّي : 72 ، الاختصاص : 77 ، إحقاق الحق 8 : 156.

7- نهج الحقّ : 242 ، كشف الغمّة 1 : 278 ، تفسير العيّاشي 1 : 259 ، بحار الأنوار 42 : 126 ، 135.

8- شرح نهج البلاغة 2 : 289 ، نهج الحق : 243.

وحبيب صاحب لوائه (1).

وقال للبراء بن عازب : يُقتل ولدي الحسين عليه السلام وأنت حيّ لا تنصره» (2) فكان ذلك.

ولمّا اجتاز بكربلاء في وقعة صفّين قال عليه السلام هذا والله مناخ ركابهم وموضع قتلهم» (3). وأخبر بعمارة بغداد (4) ، وملك بني عبّاس ، وأخذ هولاكو دولتهم ، وكان ذلك السبب في سلامة الحلّة والنجف وكربلاء منه ؛ لأنّ والد العلامة وابن طاوس وابن أبي العزّ أخذوا منه الأمان قبل الفتح ، وذهب إليه والد العلامة لطلب الأمان ، فقال : كيف تأخذ الأمان قبل الفتح؟ فقال : علمنا أنّ الفتح لك بإخبار أمير المؤمنين عليه السلام (5).

وكذا الملاحم المنسوبة إليه كخطبة البصرة (6) ونحوها ، إلى غير ذلك.

ثانيها : استجابة الدعاء ، فإنّه عليه السلام دعا على أنس بن مالك بالبرص حين جحد الشهادة على خبر الغدير ، فأصابه البرص (7).

ودعا على المغيرة بالعمى ؛ لنقل أخباره إلى معاوية ، فعمي (8).

1- شرح نهج البلاغة 2 : 287 ، كشف اليقين : 79 ، نهج الحق : 243.

2- شرح نهج البلاغة 2 : 508 ، نهج الحق : 243 ، كشف اليقين : 80.

3- ينابيع المودّة 3 : 13 ، ذخائر العقبى : 97 ، دلائل النبوّة : 509 ، كشف اليقين : 80 ، الصواعق المحرقة : 115 ، الرياض النضرة 2 : 295 ، شرح نهج البلاغة 2 : 508 ، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ : 173 ، إعلام الورى : 175 ، إحقاق الحق 8 : 142.

4- كشف اليقين : 80 ، الغيبة للنعماني : 167 ، نهج الحق : 243 ، بحار الأنوار 41 : 125.

5- شرح نهج البلاغة 2 : 125 ، تهذيب التهذيب 7 : 358 ، كشف اليقين : 80 ، نهج الحق : 243.

6- نهج البلاغة : 185 الخطبة 128 ، تاريخ الطبري 6 : 48 ، الملاحم والفتن : 70 ، الغارات : 6.

7- ذخائر العقبى : 97 ، أنساب الأشراف 2 : 156 ح 156 ، شرح نهج البلاغة 1 : 361 وج 4 : 388 ، نهج الحق : 246.

8- في نهج الحق : 246 البراء ، وفي كشف اليقين : 111 العيزار ، وفي البحار 41 : 198 الغيرار ، وفي إحقاق الحقّ 8 : 739 الغراز.

ودعا بردّ الشمس ، فردّت مرّتين (1) ، وروى ستّين مرّة (2).

ودعا على الماء ، لمّا خاف أهل الكوفة الغرق ، فجفّ الماء ، حتّى ظهرت الحيتان وكلّمته ، إلا الجري والمارماهي والزمار ، فتعجّب الناس (3).

ثالثها : شرف النسب ، وهو غنيّ عن البيان.

رابعها : فضيلة المصاهرة ، وهو الذي اختصّ ببنت رسول الله بعد أن خطبها الشيخان ، وردّهما النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، كما نقله الجمهور (4) ، وخُصّ بالحسنين عليهما السلام ، وجُعلت منه العترة الطّاهرة.

خامسها : جامعيّة العلوم بأقسامها ، وسائر العلماء راجعون إليه ، ومتمسّكون به ومعتمدون عليه.

أمّا الشيعة فرجوعهم إليه واضح.

وأمّا المعتزلة فأوّلهم أبو هاشم ، وهو تلميذ أبيه ، وأبوه تلميذه عليه السلام (5).

وأمّا الأشاعرة فينتهون إلى أبي الحسن الأشعري ، وهو تلميذ الجبائي أبي عليّ ، وأبو عليّ أحد مشايخ المعتزلة (6) ، هذا حال المتكلّمين.

وأمّا الفقهاء الأربعة : فالحنفيّة إلى أبي حنيفة ، وهو تلميذ الصادق عليه السلام ، والصادق ينتهي إليه.

والشافعيّة إلى الشافعي ، وهو تلميذ محمّد بن الحسن ، ومحمّد بن الحسن تلميذ

1- ينابيع المودة 1 : 419 ، إعلام الورى : 178 ، كشف اليقين : 111 ، خصائص أمير المؤمنين : 42 ، روضة الواعظين للفتّال النيشابوري : 129 ، التفسير الكبير للرازي 32 : 126 ، المناقب للخوارزمي : 330 ح 349.

2- المناقب لابن شهرآشوب 2 : 316 وفيه : إنّ الشمس ردّت عليه مراراً ، وأُنظر بحار الأنوار 41 : 166 باب ردّ الشمس له.

3- روضة الواعظين للفتّال : 119 ، نهج الحق : 246.

4- المناقب للخوارزمي : 342 ح 364 ، الصواعق المحرقة : 84 ، منتخب كنز العمال بهامش المسند 5 : 99 ، الرياض النضرة 2 : 238 ، مجمع الزوائد 9 : 205 ، ينابيع المودّة 2 : 62.

5- شرح نهج البلاغة 1 : 17 ، نهج الحقّ : 238.

6- نهج الحق : 238.

أبي حنيفة.

وأمّا الحنابلة فإلى أحمد بن حنبل ، وهو تلميذ الشافعي.

وأمّا المالكيّة فإلى مالك ، وهو تلميذ ربيعة ، وربيعة تلميذ عكرمة ، وعكرمة تلميذ ابن عبّاس ، وابن عبّاس تلميذ عليّ عليه السلام (1).

وأمّا المفسّرون ، فمرجعهم إمّا إليه أو إلى تلميذه ابن عبّاس (2).

وأمّا أهل الطريقة ، فإليه ينتهون ، كما صرّح به الشبلي ، والجنيد ، والسري ، وأبو زيد البسطامي ، ومعروف الكرخي ، وغيرهم (3).

وأمّا علماء العربيّة ، فإليه يرجعون ؛ لأنّه المؤسّس لعلم العربيّة ، حيث أملى على أبي الأسود الدؤلي جوامعه ، من جملتها : الكلام كلّه ثلاثة أشياء (4) : اسم وفعل وحرف. ومن جملتها : تقسيم الكلمة إلى معرفة ونكرة ، وتقسيم وجوه الإعراب إلى رفع ونصب وجرّ وجزم (5).

وأمّا الشجاعة : فإنّه عليه السلام أنسى ذكر من كان قبله ، ومحا اسم من يأتي بعده ، ومقاماته في الحروب مشهورة ، تضرب بها الأمثال إلى يوم القيامة.

وهو الذي ما فرّ قطّ ولا ارتاع ، ولا بارز أحداً إلا قتله ، ولا ضرب ضربة فاحتاج إلى ثانية ، وفي الحديث كانت ضرباته وتراً» (6). وافتخر ابن الزبير بوقوفه في الصفّ المقابل لعليّ ، ومقالة معاوية لابن العاص حيث أشار عليه بمبارزة عليّ عليه السلام مشهورة (7) ، ومقالة بنت عمرو بن عبدودّ :

1- أُسد الغابة 4 : 21 ، شرح نهج البلاغة 1 : 18 ، نهج الحق : 237.

2- ينابيع المودّة 1 : 314 ، شرح نهج البلاغة 1 : 19 ، نهج الحق : 231.

3- نهج الحق : 231.

4- في «س» ، «م» : الكلمة ثلاث.

5- معجم الأُدباء 4 : 173 ، شرح نهج البلاغة 1 : 20.

6- النهاية لابن الأثير 3 : 159 ، إحقاق الحق 8 : 328.

7- وقعة صفّين لنصر بن مزاحم : 275.

لو كان قاتل عمرو غير قاتله *** بكيته أبداً ما دمت في الأبد

لكن قاتله من لا نظير له *** وكان يدعى أبوه بيضة البلد (1)

وفي القوّة يضرب به المثل ، قال ابن قتيبة : ما صارع أحداً إلا صرعه (2) ، وهو قالع باب خيبر (3) ، وقالع هبل من أعلى الكعبة (4) ، وقالع الصخرة العظيمة فخرج الماء من تحتها (5).

وله من المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة في الغزوات في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ما تحير به الأذهان ، وما يستحيل صدوره من سائر أفراد الإنسان.

منها : غزوة بدر ، بعد ثمانية عشر شهراً من قدومه إلى المدينة ، وروى الواقدي أنّ القتلى فيها من المشركين تسعة وأربعون ، تفرّد عليّ عليه السلام بثمانية عشر ، وشارك في أربعة منهم (6). ونقل علماء العامّة والخاصّة : أنّ القتلى أكثر من ذلك ، وأنّه عليه السلام قتل ستّة وثلاثين منهم من الأبطال ، وأسماؤهم مرسومة في كتب التواريخ (7).

ومنها : غزوة أُحد ، وكان عمره عليه السلام أقلّ من تسع وعشرين سنة ، وفيها قُتل حمزة. قالوا : وقد فرّ المسلمون إلا ثلاثة ؛ أوّلهم عليّ عليه السلام (8) ، وقيل : بل فرّوا جميعاً سوى عليّ عليه السلام (9).

ونقل أرباب المغازي : أنّ القتلى من المشركين اثنان وعشرون رجلاً ، وقتل

1- مستدرك الحاكم 3 : 33.

2- المعارف لابن قتيبة : 210 ، إحقاق الحق 8 : 321.

3- المغازي للواقدي 2 : 655 ، تاريخ الخلفاء للسيوطي : 167 ، ينابيع المودّة 1 : 422.

4- المناقب للخوارزمي : 123 ح 139 ، مستدرك الحاكم 2 : 367 ، وج 3 : 5 ، مسند أحمد 1 : 84 ، الكشّاف 2 : 689 ، ينابيع المودّة 1 : 421.

5- ينابيع المودّة 1 : 449 ، شرح نهج البلاغة 1 : 16 ، مناقب ابن شهرآشوب 2 : 291 ، الثاقب في المناقب : 258 ح 225 ، كشف الغمّة 1 : 384 ، إعلام الورى : 176.

6- المغازي للواقدي 1 : 147 - 152.

7- انظر السيرة النبوية لابن هشام 1 : 714 ، والمغازي للواقدي 1 : 152 - 174 ، ونهج الحق : 248.

8- كشف الغمّة 1 : 193 ، الإرشاد للمفيد : 45 ، سيرة الأئمّة الاثني عشر 1 : 215.

9- مناقب آل أبي طالب 3 : 123 ، كف الغمّة 1 : 193.

عليّ عليه السلام منهم تسعة (1) ، وذكر أهل السير قتلى أحد من المشركين ، وذكروا أنّ جمهورهم قتلى عليّ وهم اثنا عشر (2).

وروى العامّة والخاصّة ، أنّ في هذه الواقعة سُمع النداء لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا عليّ». ورواه عاصم بن ثابت (3).

ومنها : غزوة الخندق ، وقد كان مقدامها ، وقتل فيها ابن عبد ودّ وابنه حسل ، واضطرب المشركون لقتله وقتل ابنه ، والوا إلى الشتات.

وسأل ربيعة حذيفة عن عليّ عليه السلام ومناقبه ، فقال حذيفة : وما تسألني؟! والذي نفسي بيده ، لو وضعت أعمال أصحاب محمّد منذ بعثه الله إلى يوم القيامة في كفّة ، ووضع عمل عليّ عليه السلام يوم قتل ابن عبد ودّ في كفّة أُخرى ، لرجح عمل عليّ عليه السلام على أعمالهم ، فقال ربيعة : هذا المدح الذي لا يقام له ولا يقعد (4).

ومنها : غزوة بني النضير ، وهو سبب الفتح فيها ، فإنّه جاء بطل من اليهود وضرب القبّة المضروبة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ورجع ، حتّى إذا جاء الليل فقدوا عليّاً عليه السلام فأُخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنّه فيما يصلح شأنكم.

فما لبث قليلاً ، حتّى ألقى رأس اليهودي الذي ضرب القبّة بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : كيف ظفرت به؟ فقال : علمت أنّه شجاع ما أجرأه أن يخرج ليلاً يطلب غيره ، فكمنت له فوجدته أقبل ومعه تسعة ، فقتلته وأفلت أصحابه ، فأخذ عليّ بعض الأصحاب وتبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم وأتى برؤوسهم ، وكان ذلك سبب الفتح (5).

1- السيرة النبويّة لابن هشام 3 : 135 ، كشف الغمّة 1 : 195.

2- كشف الغمّة 1 : 196 ، الصحيح في سيرة النبيّ (صلى الله عليه وآله) 4 : 319.

3- الكامل في التاريخ 2 : 49 ، شرح نهج البلاغة 14 : 251 ، مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي : 197 ، الأغاني 15 : 192 ، ذخائر العقبى : 74 ، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ : 57 ، إعلام الورى : 193 ، الرياض النضرة 2 : 251 ، كشف الغمّة 1 : 194.

4- شرح نهج البلاغة 19 : 61 ، ينابيع المودّة 1 : 284 «بمعناه» ، نهج الحقّ : 249.

5- بحار الأنوار 20 : 173.

ومنها : غزوة بني قريظة ، وكان سبب فتحهم ، حيث إنّه عليه السلام وفد إلى حصنهم ، فقالوا : جاءكم قاتل عمرو ، فحاصرهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين يوماً فجاء الفتح (1).

ومنها : غزوة بني المصطلق ، وقتل فيها عليّ مالكاً وابنه ، وسبي عليّ جويريّة بنت الحارث بن أبي ضرار ، فجاء بها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فاصطفاها لنفسه ، فجاء أبوها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنّ ابنتي لا تُسبى ، إنّها امرأة كريمة ، فقال : «اذهب فخيّرها» ، فقال : لقد أحسنت وأجملت ، فاختارت رسول الله ، فأعتقها وجعلها في جملة أزواجه (2).

ومنها : غزوة الحديبية ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام كتب بين النبيّ وبين سهل ابن عمرو ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : اكتب يا عليّ ، فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهل : هذا كتاب بيننا وبينك ، فافتتحه بما نعرفه ، واكتب باسمك اللهمّ وامح ما كتبت ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم امح يا عليّ ، فقال عليّ : لولا طاعتك لما محوتها ، فمحاها ، وكتب عليّ باسمك اللهمّ.

فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : اكتب هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال سهل : لو أجبتك في الكتاب لأقررت برسالتك ، امحُ هذا واكتب اسمك ، فأمر النبيّ عليّاً بمحوه ، فقال عليّ عليه السلام : إنّ يدي لا تطيع ، فأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يد عليّ فوضعها عليه فمحاها. فقال صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام : إنّك سَتُدعى إلى مثلها فتجيب على مضض (3).

وفي هذه الغزوة طلب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الماء ، فكلّ من يذهب بالروايا يرجع خالياً ، حتّى ذهب عليّ عليه السلام فملأ الروايا وأتى بها ، وعجب الناس.

1- الإرشاد للمفيد : 58.

2- السيرة الحلبيّة 2 : 280 ، تاريخ الخميس 1 : 474 ، البحار 20 : 289.

3- تاريخ اليعقوبي 2 : 189 ، إعلام الورى : 189 ، الإرشاد : 63 ، الكامل في التاريخ 2 : 90 بتفاوت يسير ، وفي تاريخ الطبري 2 : 122 صدر الحديث.

وفي هذه الغزوة أقبل سهل بن عمرو إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال للنبيّ : إنّ أرقّاءنا لحقوا بك فأرجعهم إلينا ، فغضب صلى الله عليه وآله وسلم وقال : لتنتهنّ يا معشر قريش ، أو ليبعثنّ الله عليكم رجلاً امتحن الله قلبه للإيمان ، يضرب رقابكم على الدين.

فقال بعض من حضر : أبو بكر؟ قال : لا ، قيل : عمر؟ قال : لا ، ولكنّه خاصف النعل في الحجرة ، فنظروا فإذا بعليّ عليه السلام يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجرة (1). وقد ورد هذا المضمون في عدّة روايات (2).

منها : غزوة خيبر ، وقد روى عبد الملك بن هشام في كتاب السيرة النبويّة يرفعه إلى ابن الأكوع ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه بعث برايته إلى بعض حصون خيبر أبا بكر ، فقاتل ورجع خائباً ، ثمّ بعث عمر فكان كذلك ، فقال : لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ، ويحبّه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، كرّاراً ليس بفرّار ، فدعا عليّاً عليه السلام وكان أرمد فتفل في عينيه ، ثمّ قال : خذ هذه الراية وامضِ ، حتّى يفتح الله عليك (3).

وفيها عن أبي رافع : إنّ عليّاً عليه السلام لمّا دنا من الحصن ضربه يهوديّ بحجر ، فسقط ترسه من يده ، فتناول باب الحصن وتترّس به ، حتّى فتح الله على يديه وألقاه من يده ، قال : كان معي سبعة نفر وأنا ثامنهم ، فجهدنا أن نقلب الباب فلم نقدر (4).

وقيل : وكان الذي يغلقه عشرون رجلاً وأراد المسلمون نقل الباب ، فلم ينقله إلا

1- تاريخ بغداد 8 : 433 ، أُسد الغابة 4 : 26 ، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي : 76 ، التاج الجامع للأُصول 3 : 334 ، مناقب أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفي 2 : 16 ح 506 ، ذخائر العقبى : 76 ، ينابيع المودّة 1 : 185.

2- مسند أحمد 3 : 33 ، تذكرة الخواص : 45 ، مستدرك الحاكم 3 : 123 ، أسد الغابة 3 : 282 ، سنن الترمذي 5 : 634 ح 3715 ، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي : 72 ، الرياض النضرة 2 : 216 ، 252.

3- السيرة النبويّة لابن هشام 3 : 349 ، وأُنظر ترجمة الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) لابن عساكر 1 : 175 ح 219 ، 220 ، 221 ، وتذكرة الخواص : 27 ، ومناقب عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي : 180 ، والبداية والنهاية 7 : 338 ، ومسند أحمد 5 : 353 ، وأسد الغابة 4 : 21 ، والمغازي 2 : 654 ، وتاريخ الخلفاء : 172.

4- السيرة النبويّة لابن هشام 3 : 349 ، وأُنظر كشف الغمّة 1 : 111.

سبعون رجلاً (1).

ومنها : غزوة الفتح ، وفيها أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن عبادة بإعطاء الراية لعليّ عليه السلام (2).

وفيها أرسله النبيّ لإخراج كتاب كتبه حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكّة ، يعرّفهم فيه مجي ء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، وكان ابن أبي بلتعة أعطاه لجارية سوداء وأمرها أن تأخذ على غير الطريق ، وكان معه الزبير ، فطلبا المكتوب فلم يجداه ، فأراد الزبير الرجوع ، فقال علي عليه السلام : يخبرني رسول الله بأنّه عندها ويحلف ، معاذ الله ، فأخذ الجارية وتهدّدها بالذبح ، فأخرجت الكتاب من عقيصتها (3)! وفيها قتل عليّ عليه السلام الحويرث بن نفيل ، وأراد قتل جماعة إجارتهم أُمّ هاني ؛ فشكت إلى رسول الله ، فعفا عنهم لقربها من عليّ.

ومنها : غزوة حنين ، وفيها عجب أبو بكر من كثرتهم (4) ، حتّى نزلت فيه الآية (5). وقد فرّ المسلمون سوى تسعة من بني هاشم ، أقدمهم عليّ عليه السلام ، وهو واقف بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد قتل فيها من المشركين أربعين رجلاً ، فوقع فيهم القتل والأسر.

ومنها : غزوة السلسلة ، وذلك أنّه أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّ المشركين أرادوا تبييته في المدينة ، فاستدعى أبا بكر فأرسله إلى الوادي الذي هم فيه ، فلمّا وصلهم كمنوا له وخرجوا إليه فهزموه.

وكذلك ذهب بعده عمرو بن العاص لأنّه قال : أنا أذهب إليهم فإنّ الحرب خديعة ،

1- الإرشاد : 68 ، كشف الغمّة 1 : 215 ، بحار الأنوار 21 : 16.

2- السيرة النبويّة لابن هشام 4 : 49 ، السيرة الحلبيّة 3 : 353 ، الطبقات الكبرى 2 : 111 ، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي : 56 ح 14.

3- السيرة النبويّة لابن كثير 3 : 536 ، تفسير الطبري 28 : 38 ، الجامع لأحكام القرآن 18 : 50 ، روح المعاني 28 : 36 ، تفسير البغوي 4 : 328.

4- الطبقات الكبرى 2 : 150 ، سيّد المرسلين 2 : 514.

5- (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ) . التوبة : 25.

فذهب ورجع منهزماً ، فسار إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يكمن بالنهار ويسير بالليل ، فكبسهم بالليل وهم غافلون ، فاستولى عليهم (1).

ومنها : غزوة تبوك ، وفيها خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرج لمبارزته عمرو ابن معديكرب ، فولّى منهزماً وقتل أخاه وابن أخيه وسبي امرأته ونساء غيرها.

واصطفى لنفسه جارية ، فوشوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظانّين أنّه يغضب لمكان فاطمة عليها السلام ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّه يحلّ لعليّ عليه السلام من الفيء ما يحلّ لي» (2).

وأمّا حروبه في عهد خلافته

فمنها : وقعة الجمل بينه عليه السلام وبين جند عائشة ، وكان رئيسهم طلحة والزبير ، وهما اللذان حرّكاها على الحرب ، وحسّنا لها الطلب بدم عثمان ، بعد أن كانت تقول : اقتلوا نَعثلاً قتله الله (3)! فقيل لها في ذلك ، فقالت : قلت لهم وما فعلوا ، حتّى تاب وصار كسبيكة الفضّة (4)!! ثمّ إنّه لمّا تلاقى الفريقان قتل من أصحاب الجمل ستّة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعون ، وكانوا ثلاثين ألفاً ، وقُتل من أصحاب عليّ ألف وسبعون رجلاً ، وكانوا عشرين ألفاً ، وكان قتلى عليّ عليه السلام منهم ما لا يُحصى.

ومنها : وقعة صفّين ، وقد أقامت شهوراً عديدة ، وكان من عظيم مواقعها ليلة الهرير ، وكان أوّلها المسايفة ، واخرها الملاقاة بالأبدان ، وكان لعليّ عليه السلام فيها قتلى كثيرة ، وكلّما قتل واحداً كبّر ، فحسب له فيها خمسمائة وثلاثين أو عشرين تكبيرة ، على عداد القتلى.

وقيل : عرف قتلاه بالنهار ، فإنّ ضرباته كانت على وتيرة واحدة ، إن ضرب طولاً

1- الإرشاد : 87.

2- الإرشاد : 86.

3- النهاية لابن الأثير 5 : 80.

4- تذكرة الخواص : 66 ، المناقب للخوارزمي : 184 ذ. ح 223.

قدّ ، وإن ضرب عرضاً قطّ (1) ، وكانت كأنّها مكواة بالنار.

وكان من جملة من قتل مع عليّ عليه السلام عمّار الذي قال فيه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «تقتله الفئة الباغية» (2).

ومنها : وقعة النهروان مع الخوارج ، وكانوا اثنى عشر ألفاً ، فكلّمهم عليّ عليه السلام وناظرهم ، فرجع منهم ثمانية آلاف ، وبقي أربعة آلاف ، وكان رئيسهم ذا الثدية ، فقاتلهم عليه السلام فقتلهم ، ولم يفلت منهم سوى تسعة : رجلان هربا إلى سجستان من خراسان ، وفيها نسلهما ، واثنان إلى بلاد عمّان وبها نسلهما ، واثنان إلى اليمن وفيها نسلهما ، وهم الإباضية وآخران إلى بلاد الجزيرة إلى قرب شاطئ الفرات ، وآخر إلى تلّ معدن. وكان عليه السلام هو الذي قتل فيها الأبطال وجدّل الرجال.

وكان من شجاعته أنّها تُعدّ من أعظم المعاجز ، فإنّ له من الخصائص ما لم يكن لأحد ، ولا يكون مدى الأبد ، فإنّه على كثرة حروبه وعظم مواقفه ، ما صرعه أحد ، ولا ولّى منهزماً ، ولا جرح أحداً وسلم من جراحته ، ولا قاد جيشاً إلا وكان النصر معه ، ولا جُرح جراحة أردته ، ولا هاب الأقران ، ولا خاف النِّزال ، فهو معدوم النظير في الشجاعة ، لا يماثله أحد.

وأمّا الزهد

فقد كان عليه السلام أزهد الخلق بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، كما شهد بذلك عمر بن عبد العزيز (3).

وروى سويد بن غفلة أنّه دخل عليه فوجد بين يديه صحفة فيها لبن عظيم الرائحة من شدّة الحموضة ، وفي يده رغيف يُرى قِشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده

1- النهاية لابن الأثير 4 : 21 ، كشف الغمّة 1 : 253.

2- صحيح البخاري 1 : 122 باب التعاون في بناء المسجد ، صحيح مسلم 5 : 430 كتاب الفتن ح 2916 ، مسند أحمد 2 : 164 ، وج 3 : 5 ، المناقب للخوارزمي : 105 ح 110 ، فرائد السمطين 1 : 287 ح 227 ، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ : 122 ، مستدرك الحاكم 3 : 385 ، مجمع الزوائد 9 : 297 ، تاريخ بغداد 13 : 187 ، وج 5 : 315.

3- تذكرة الخواص : 105 ، كشف الغمّة 1 : 162 ، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة 2 : 408.

أحياناً ، فإذا عسر عليه كسره بركبتيه (1).

وكنس بيت المال يوماً ورشّه وهو يقول : يا صفراء غرّي غيري ، يا بيضاء غرّي غيري ، ثمّ تمثّل :

هذا جناي وخياره فيه *** إذ كل جان يده إلى فيه (2)

وكان عليه السلام أخشن الناس مأكلاً وملبساً ، قال عبيد الله بن أبي رافع : دخلتُ عليه يوم عيد ، فقدّموا جراباً مختوماً ، فوجدنا خبز الشعير فيه يابساً مرضوضاً ، فأكل وختم ، فقلت : يا أمير المؤمنين لِم تختمه؟! فقال : «خفت هذين الولدين يعني الحسنين أن يلتّاه بسمن أو زيت» (3).

وكان ثوبه مرقوعاً بجلد تارة وبليف أُخرى ، وكان يلبس الكرابيس الغليظة ، فإذا وجد كمّه طويلاً قطعه بشفرة ولم يخطه ، وكان لا يزال متساقطاً على ذراعيه ، حتّى يبقى سُدى بلا لحمة.

وكان يأتدم بخلّ وملح إن ائتدم ، فان ترقّى عن ذلك فببعض نبات الأرض ، فإن ارتفع عن ذلك فبشيء من ألبان الإبل ، ولا يأكل إلا قليلاً. وكان عليه السلام يقول : «لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات» (4).

وهو الذي طلّق الدنيا ثلاثاً ، وكانت الأموال تجيء إليه ممّا عدا الشام فيفرّقها ويمزّقها ويقول :

هذا جناي وخياره فيه *** إذ كلّ جان يده إلى فيه ؛(5)

1- المناقب للخوارزمي : 118 ح 130 ، فرائد السمطين 1 : 352 ح 278 ، الغارات : 56 ، كشف اليقين : 86 ، تذكرة الخواص : 107 ، إحقاق الحق 17 : 599 ، حلية الأبرار 1 : 351.

2- مروج الذهب 2 : 380 ، ينابيع المودّة 1 : 446 و 453 ، تذكرة الخواص : 105 ، صفة الصفوة 1 : 314 ، حلية الأولياء 1 : 81.

3- شرح نهج البلاغة 1 : 26 ، وفي تذكرة الخواص : 106 ، 107 ، وحلية الأبرار 1 : 352 بتفاوت ، ينابيع المودّة 1 : 452.

4- شرح نهج البلاغة 1 : 26 ، ينابيع المودّة 1 : 452.

5- شرح نهج البلاغة 1 : 26 ، صفة الصفوة 1 : 133 ، ينابيع المودّة 1 : 453 ، حلية الأولياء 1 : 81.

وكان يطوي يومين أو ثلاثة من الجوع ، ويشدّ حجر المجاعة على بطنه الشريف.

وكان فراشه التراب ، ووساده الحجر.

ومن خبر ضرار بن ضمرة الضبابي (1) عند دخوله على معاوية ومسألته عن أمير المؤمنين ، قال فأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه ، وقد أرخى الليل سدوله ، وهو قائم في محرابه ، قابض على لحيته ، يتململ تململ السليم أي الملسوع ويبكي بكاء الحزين ، وهو يقول : «يا دنيا يا دنيا ؛ إليك عنّي ، أبي تعرّضت؟ أم إليّ تشوّقت؟ لا حان حينك ، هيهات هيهات غرّي غيري ، لا حاجة لي فيك ، قد طلّقت ثلاثاً لا رجعة لي فيك ، فعيشك قصير ، وخطرك يسير ، وأملك حقير ، آه من قلّة الزاد وطول الطريق وبُعد السفر وعظيم المورد».

فقال له معاوية لعنه الله ؛ يا ضرار ، صف لي عليّاً ، فقال له : اعفني من ذلك ، فقال : ما أعفيك يا ضرار ، قال : ما أصف منه؟! كان والله شديد القوى ، بعيد المدى ، ينفجر العلم من أنحائه ، والحكمة من أرجائه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويأنس بالليل ووحشته.

لا يطمع القوي في باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله ، حسن المعاشرة ، سهل المباشرة ، خشن المأكل ، قصير الملبس ، غزير العبرة ، طويل الفكرة ، يقلّب كفّه ، ويحاسب نفسه.

وكان فينا كأحدنا ، يجيبنا إذا سألناه ، ويبتدئنا إذا سكتنا ، ونحن مع تقريبه إلينا أشدّ ما يكون صاحب لصاحبه هيبةً لا نبتدئه الكلام لعظمه ، يحبّ المساكين ، ويقرّب أهل الدين.

وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه ، وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه ، قابضاً على لحيته ، يتململ تململ السليم أي الملسوع ويبكي بكاء الحزين ، ويقول : يا دنيا يا دنيا ، غرّي غيري ، أبي تعرّضت أم إليّ تشوّقتِ ، هيهات هيهات ، قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك ، فعمرك قصير ، وخطرك حقير ، آهٍ من قلّة الزاد وبعد السفر

1- في نهج البلاغة : 480 حكمة 77 ضرار بن حمزة الضبائي ، وفي إرشاد القلوب 2 : 24 ضرار بن ضمرة اللّيثي.

ووحشة الطريق.

فبكى معاويـة لعنه الله وقال : رحم الله أبا الحسن ، كان والله كـذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضـرار؟ قال : حزن من ذبـح ولدها في حجرها (1). وغير ذلك كثير جدّاً.

وأمّا العبادة

فقد كان أعبد الناس ، وأكثرهم صلاةً وصوماً ، وكان يصلّي في كلّ ليلة ألف ركعة ، ومنه تَعلّم الناسُ النافلة والأوراد.

وكان يحفظ القرآن ولا حافظ هناك غيره.

وما ظنّك برجل يبلغ من محافظته على ورده أنّه يبسط له نطع بين الصفين ليلة الهرير فيصلّي عليه ورده والسهام تقع بين يديه وعن جانبيه فلا يرتاع لذلك. وبلغ في العبادة إلى حيث يؤخذ النُّشاب من جسده عند الصلاة (2).

وكان زين العابـدين عليه السـلام يصـلّي في الليل ألف ركعة ، ثمّ يلقي صـحيفته ويقول : «أنّى لي بعبادة عليّ» (3) وهو الـذي كان يقول : «إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في جنّتك ، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك» (4).

وكانت جبهته كثفنة البعير ، لكثرة طول السجود.

وقيل لعليّ بن الحسين عليهما السلام وهو أعبد العبّاد كيف عبادتك من عبادة عليّ؟ فقال : «عبادتي منه كعبادته عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (5).

1- مروج الذهب 2 : 433 ، وج 3 : 25 ، حلية الأولياء 1 : 84 ، ربيع الأبرار 1 : 97 ، 836 ، صفة الصفوة 1 : 133 من الجزء الأوّل ، ينابيع المودّة 1 : 438 ، الفصول المهمّة لابن الصبّاغ : 129 ، ذخائر العقبى : 100 الرياض النضرة 2 : 281 ، تذكرة الخواص : 113.

2- كشف اليقين : 118 ، إحقاق الحقّ 8 : 602 ، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة 8 : 152.

3- الإرشاد : 256 ، بحار الأنوار 46 : 75.

4- الوافي 4 : 361 أبواب جنود الإيمان باب 47 ، البحار 41 : 14 ذ. ح 4.

5- ينابيع المودّة 1 : 453 ، شرح نهج البلاغة 1 : 27.

ومن تأمّل في دعواته ومناجاته وأوراده المنقولة عنه وصلاته ، ظهر ذلك له كلّ الظهور.

وأمّا الحلم

فكان عليه السلام أحلم الخلق وأشدّهم عفواً ، وينبئ عن ذلك : عفوه عن عائشة بعد ما فعلت فعلها الشنيع ، وعفوه عن عبد الله بن الزبير ، وكان أشد الناس له عداوة ، وعفوه عن سعيد بن العاص بعد ظفره به.

وعن أهل البصرة بعد انكسار شوكتهم ، ونادى مناديه : لا يُجهز على جريح ، ولا يُتبع مدبر ، ولا يُقتل مستأسر ، ومن ألقى سلاحه فهو أمن ، ولم يأخذ أثقالهم ، ولا سبى ذراريهم (1).

وعن عسكر معاوية ، لمّا منعوه من الماء ، فوقع عليهم وكشفهم عنه بعد المقاتلة العظيمة ، فشكوا إليه العطش ، فأمر أصحابه بتخلية الشريعة لهم ، وقال : «في حدّ السيف ما يُغني عن ذلك» (2).

وأمّا الفصاحة

فهو إمام الفصحاء ، وسيّد البلغاء ، وفي كلامه قيل : إنّه فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق (3).

وقيل في ذلك : أنّه لو لم يكن في البرية قرآن لكان نهج البلاغة قرآنهم.

وفي النظر في خطبه ، ومواعظه ، ومناجاته ، ودعواته ، ما يغني عن البرهان.

ولما قال محقن بن أبي محقن لمعاويـة : جئتك من عند أعيا العرب يعني عليّاً فقال له معاوية : ويحك ، والله ، ما سنّ الفصاحة لقريش غيره (4).

1- مروج الذهب 2 : 378 ، شرح نهج البلاغة 1 : 23 ، ينابيع المودة 1 : 450.
2- ينابيع المودّة 1 : 451 ، مروج الذهب 2 : 386.
3- وشرح نهج البلاغة 1 : 24.
4- وشرح نهج البلاغة 1 : 24.

وأمّا حسن الأخلاق وطلاقة الوجه

وهي معروفة فيه ، حتّى عابه أعداؤه! وقد قال في ذلك عمرو بن العاص : إنّه ذو دعابة شديدة ، وقد أخذها من عمر ، حيث قال لعليّ عليه السلام : لله أبوك لولا دعابة فيك (1).

وقال معاوية لقيس بن سعد : رحم الله عليّاً كان هشّاشاً ، بشّاشاً ، ذا فكاهة. فقال قيس : كان رسول الله يمزح ويتبسّم مع أصحابه ، إنّه والله لكان من تلك الفكاهة والطلاقة أهيب من ذي لبد قد مسّه الطّوى ، تلك هيبة التقوى ، لا كما يهابك طغاة أهل الشام (2).

قال ابن أبي الحديد : وقد بقي هذا الخُلُق متوارثاً في محبّيه إلى الان ، كما بقي الجفاء والخشونة والوعورة في الجانب الأخر (3).

وأمّا حاله سلام الله عليه في الرأي والتدبير وحسن السياسة ؛ فمعلوم لمن تأمّل في مواقعه ومشاهده ، وخصوصاً ما صدر بعد استقامة الأمر له.

وكانت تعظّمه الفلاسفة ، وتصوّر ملوك الإفرنج والروم صورته في بِيَعها وبيوت عباداتها ، حاملاً سيفه مشمّراً للحرب ، وتصوّرها ملوك الترك والديلم على أسيافها ، وكانت على سيف عضد الدولة بن بويه ، وسيف ابنه ركن الدولة ، وعلى سيف آلب أرسلان ، وسيف ابنه ملك شاه.

وأمّا السخاوة والجود

فحاله فيه ظاهر ، كان يصوم ويطوي ويؤثر بزاده.

وروى أنّه لم يملك إلا أربعة دراهم فتصدّق بواحدة ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سرّاً ، وبدرهم علانية (4).

1- المصدر السابق ، تاريخ المدينة المنوّرة 2 : 880 ، النهاية لابن الأثير 2 : 118 بتفاوت.

2- شرح نهج البلاغة 1 : 25 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 158.

3- شرح نهج البلاغة 1 : 26.

4- التفسير الكبير للرازي 7 : 89 ، الكشّاف 1 : 319 ، المناقب للخوارزمي : 281 ح 275 ، شرح نهج البلاغة 1 : 21 ، كشف الغمّة 1 : 177 ، 310. تفسير العيّاشي 1 : 151 ح 502 ، البحار 41 : 25 ذ. ح 1 ، البرهان في تفسير القرآن 1 : 257 ح 4 7.

وروى أنّه كان يستسقي بيده لنخل قوم من يهود المدينة حتّى نحلت يده ، ويتصدّق بالأجرة ، ويشدّ على بطنه حجراً (1).

قال الشعبي : إنّه كان أسخى الناس ، ما قال لسائل «لا» قطّ (2).

وقال معاوية بن أبي سفيان لمحقن بن أبي محقن الظبّي لمّا قال له : جئتك من عند أبخل الناس يعني عليّاً عليه السلام قال له :

ويحك ، كيف تقول : إنّه أبخل الناس ، ولو ملك بيتاً من تبن وبيتاً من تبر لأنفد تبره قبل تبنه.

وهو الذي يكنس بيت الأموال ويصلّي.

وهو الذي قال : يا صفراء يا بيضاء غرّي غيري.

وهو الذي لم يخلّف ميراثاً (3) ؛ إلى غير ذلك من الفضائل والكرامات.

وأمّا مرتبته في الآخرة

فإنّها لا تكون لنبيّ أو وصيّ نبيّ ؛ لأنّه صاحب الحوض واللواء والصراط والإذن.

وروى الخوارزمي عن ابن عبّاس ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يدخل الجنّة إلا من جاء بجوازٍ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام (4).

وعن ابن عبّاس أنّه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا كان يوم القيامة أمر الله جبرائيل أن يجلس على باب الجنّة ، فلا يدخلها إلا من معه براءة من العذاب من عليّ بن أبي طالب عليه السلام» (5).

1- شرح نهج البلاغة 1 : 22 ، سنن ابن ماجة 2 : 818 ح 2446 ، سنن البيهقي 6 : 119 ، حلية الأولياء 1 : 86 ، أسد الغابة 4 : 23.
2- شرح نهج البلاغة 1 : 22 ، ينابيع المودّة 1 : 449.
3- شرح نهج البلاغة 1 : 22.
4- المناقب للخوارزمي : 320 ح 324 بتفاوت. وانظر المناقب لابن المغازلي : 19 ، والرياض النضرة 2 : 233 وفيه : لا يجوز أحد الصراط. ، والصواعق المحرقة : 75 ، وإحقاق الحقّ 7 : 120.
5- المناقب للخوارزمي : 320 ح 324 ، المناقب لابن المغازلي : 131 ، لسان الميزان 1 : 51 ، وج 4 : 111 بتفاوت ، ذخائر العقبى : 71 بتفاوت ، الرياض النضرة 2 : 226 ، أخبار أصبهان 1 : 342 ، إحقاق الحق 7 : 120.

وعن جابر بن سمرة ، قال ، قيل : يا رسول الله من صاحب لوائك في الآخرة؟ قال : «صاحب لوائي في الدنيا عليّ بن أبي طالب عليه السلام» (1).

وعن عبد الله بن أنس ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا كان يوم القيامة ، ونصب الصراط على شفير جهنّم ، لم يجز عليه إلا من كان معه كتاب بولاية عليّ بن أبي طالب» (2).

ولمحبّيه أيضاً المرتبة العالية ، ففي مسند ابن حنبل ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : أنّه أخذ بيد الحسنين عليهما السلام وقال : «من أحبّني وأحبّ هذين وأحبّ أباهما وأُمّهما ، كان معي في درجتي يوم القيامة» (3).

وعن حذيفة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من أحبّ أن يتمسّك بقبضة الياقوت التي خلقها الله تعالى ثمّ قال : كوني فكانت ، فليتولّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام من بعدي» (4).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لو اجتمع الناس على حبّ عليّ ، لم يخلق الله النار» (5).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «حبّ عليّ حسنة لا يضّر معها سيئة ، وبغض عليّ سيّئة لا تنفع معها حسنة» (6).

1- المناقب لابن المغازلي : 200 ، المناقب للخوارزمي : 358 ح 369 ، ينابيع المودّة 1 : 370 ، إحقاق الحق 4 : 227 ، وج 6 : 54 ، وج 7 : 384 وفيه : وأنت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة.

2- المناقب لابن المغازلي : 242 ، أخبار أصبهان 1 : 342 ، الرياض النضرة 2 : 226 بتفاوت ، إحقاق الحقّ 7 : 119.

3- مسند أحمد 1 : 77.

4- حلية الأولياء 1 : 86 ، المناقب لابن المغازلي : 216 بلفظ آخر ، لسان الميزان 2 : 34 ، إحقاق الحقّ 5 : 106.

5- المناقب للخوارزمي : 67 ح 39 ، مقتل الحسين للخوارزمي : 31 ، وأُنظر إحقاق الحقّ 7 : 149 ، ينابيع المودّة 1 : 273 ، الفردوس بمأثور الخطاب 3 : 373 ح 5135.

6- المناقب للخوارزمي : 75 ح 56 ، الفردوس بمأثور الخطاب 2 : 142 ح 2725 ، ينابيع المودّة 1 : 2700 ، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب 3 : 197 ، إحقاق الحقّ 7 : 257.

وعن سلمان قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من أحبّ عليّاً فقد أحبّني (1) ومن أبغض عليّاً فقد أبغضني» (2).

وروى أخطب خوارزم ، عن ابن عمر ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : «من أحبّ عليّاً قبل الله صلاته وصومه واستجاب دعاءه ، ألا ومن أحبّ عليّاً أعطاه الله بكلّ عرق في بـدنه مدينة في الجنّة ، [ومن أحبّ آل محمّد أمن الحساب والميزان والصـراط] ألا ومن أحبّ آل محمّد فأنا كفيله في الجنّة مع الأنبياء ، ألا ومن أبغض آل محمّد جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه أيس من رحمة الله» (3).

وفي مناقب الخوارزمي ، عن أبي ذر ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله سلّم أنّه قال : «من ناصب عليّاً الخلافة بعدي (4) فهو كافر ، وقد حارب الله ورسوله» (5).

وعن معاوية بن وجيس القشـري ، قال : سـمعت النبيّ صـلى الله عليه وآله وسلم يقول لعليّ عليه السلام : «لا يبالي من مات وهو يبغضك مات يهوديّاً أو نصرانيّاً» (6).

وعن أنس بن مالك أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعليّ عليه السلام : «كذب من زعم أنّه يحبّني ويبغضك» (7).

وعن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعليّ وفاطمة والحسنين : «أنا حرب لمن حاربكم ، وسلم لمن سالمكم» (8).

وعن ابن عبّاس قال ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام :

1- وفي «ح» زيادة : ومن أحبّني فقد أحبّ الله ، ومن أبغضني فقد أبغض الله.
2- مستدرك الحاكم 3 : 130 ، مجمع الزوائد 9 : 132 ، ذخائر العقبى : 65 ، المناقب الخوارزمي : 69 ح 44 ، إحقاق الحقّ 6 : 410.
3- المناقب للخوارزمي : 72 ح 51 ، إحقاق الحقّ 7 : 161 ، وما بين المعقوفين زيادة في المصدر.
4- في الحجريّة : من غصب عليّاً عليه السلام بعدي.
5- حكاه عنه في نهج الحقّ : 260 ولكن وجدناه في المناقب لابن المغازلي : 46.
6- المناقب لابن المغازلي : 51 وفيه معاوية بن حيدة القشيري ، ينابيع المودّة 2 : 291.
7- فرائد السمطين 2 : 243 ، المناقب لابن المغازلي : 51 ، البداية والنهاية لابن كثير 7 : 255 ، إحقاق الحقّ 6 : 548.
8- مسند أحمد 2 : 442 ، مستدرك الحاكم 3 : 149 ، المناقب للخوارزمي : 149 ح 177 بتفاوت ، سنن ابن ماجة 1 : 52 ، ح 145 وفيه : أنا سلم لمن سالمتم ، سنن الترمذي 5 : 699 ح 3870 ، ينابيع المودّة 2 : 53 ، الإصابة 4 : 378.

«أنت سيّد من في الدنيا ومن في الآخرة ، من أحبّك أحبّني ، ومن أحبّني أحبّ الله ، وعدوّك عدوّي ، وعدوّي عدوّ الله ، ويل لمن أبغضك» (1).

إلى غير ذلك من الأخبار التي ملأت الأقطار وظهرت ظهور الشمس في رائعة النهار (2) ، لكنّها لم تبلغ عائشة أُمّ المؤمنين المطّلعة على جميع الأخبار الصادرة عن خاتم النبيين! ولا بلغت معاوية كاتب الوحي فكتبها! ولا كتب الآيات الدالّة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام ، وعلى لزوم مودّة أُولي القربى!! ولا بلغت المشايخ الأوّلين ؛ حتّى جعلوا أمير المؤمنين عليه السلام معزولاً لم يأتمنوه على أدنى الولايات! وليت شعري كيف تكون محبّة من لم يكن نبيّاً ولا إماماً إيماناً وتركها كفراً.

وكيف تثبت هذه المرتبة الجليلة المتاخمة مع مرتبة النبوّة لمن يكون كبعض الصحابة.

وكيف كان فالأخبار متواترة معنىً إن لم يكن التواتر اللفظي على أنّ اعتقاد ولاية عليّ عليه السلام ومحبّته من أُصول الدين ؛ وذلك إنّما يجري على أُصول الشيعة.

وأمّا المثالب الثابتة للقوم التي يأبى كثيراً منها الإسلام ، فضلاً عن الإيمان والعدالة فكثيرة لا يمكن ضبطها ، ولكن نذكر نبذة منها.

أمّا ما صدر من الأوّل فأُمور :

منها : التخلّف عن جيش أُسامة ، وقد تواتر ذلك (3) ، وتواتر لعن المتخلّف (4) ،

1- المناقب للخوارزمي : 337 ح 337 ، مستدرك الحاكم 3 : 128.

2- انظر المعيار والموازنة : 224 - 258 ، ومناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفي 1 : 253 - 430 ، وكشف الغمّة 1 : 77 - 79 ، وإحقاق الحق 4 : 49 ، وج 6 : 406 ، وج 7 : 139.

3- الكامل في التاريخ 2 : 200 ، الإيضاح لابن شاذان : 361 ، الطرائف 2 : 449 ، نهج الحق : 263 ، منار الهدى : 231 ، كتاب سليم بن قيس 2 : 683.

4- انظر الملل والنحل للشهرستاني 1 : 23 ، والاستغاثة : 53 ، والفصول المهمّة لشرف الدين : 103 ، وشرح المواقف 8 : 376 ، ونهج الحق : 264.

وللتخلّف باعث معنويّ يدركه كلّ ذي رؤية.

ومنها : شهادة عمر أنّ بيعته كانت فلتة ، وقد رووها في كتبهم (1) ، وتأوّلوها بالفجاءة (2) ، وقوم قالوا : فتنة (3).

ومنها : استقالته المشهورة ، وهي مرويّة بأنحاء مختلفة (4).

ومنها : منع فاطمة الزهراء عليها السلام إرثها بروايةٍ مخالفةٍ للقران ، وقد روى البخاري بطريقين أنّ فاطمة عليها السلام أرسلت تطالبه بميراثها فمنعها من ذلك فغضبت على أبي بكر وهجرته ولم تكلّمه حتّى ماتت (5) ، ودفنها عليّ عليه السلام ليلاً ، ولم يُؤذن به أبو بكر (6).

وهذا لا يكون إلا من عدم إنذار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته ، فيلزم أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد خالف الله تعالى في قوله تبارك وتعالى (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) (7) لأنّه لم ينذر عليّاً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والعبّاس ولا أحداً من بني هاشم الأقربين ، ولا أحداً من نسائه ، ولا أحداً من المسلمين!

1- صحيح البخاري 8 : 208 ، 210 كتاب المحاربين ، مسند أحمد 1 : 55 ، تاريخ الخلفاء للسيوطي : 67 ، السيرة الحلبيّة 3 : 363 ، السيرة لابن هشام 4 : 308 ، الصواعق المحرقة : 5 ، 8 ، 21 ، شرح نهج البلاغة 2 : 50 وفي تاريخ الطبري 3 : 210 فلتة كفلتات الجاهلية فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

2- تيسير الوصول إلى جامع الأُصول 2 : 43.

3- النهاية لابن الأثير 3 : 467.

4- تذكرة الخواص : 62 ، مجمع الزوائد 5 : 183 ، الإمامة والسياسة 1 : 14 ، كنز العمال 5 : 588 ح 14046 وص 589 ح 14050 ، وص 631 ح 14112 ، وص 656 ح 14154 ، تاريخ مختصر الدول : 58 ، سرّ العالمين : 20 - 22 المقالة الرابعة ، نهج الحق : 264.

5- صحيح البخاري 4 : 96 كتاب الوصايا ، باب فرض الخمس ، وأُنظر صحيح مسلم 4 : 30 كتاب الجهاد والسير ح 1759 ، وسنن الترمذي 4 : 157 ح 1607 ، ومسند أحمد 1 : 6 ، 9 ، 10 ، وسنن البيهقي 6 : 300 ، والبداية والنهاية 5 : 285 ، والسيرة النبويّة لابن كثير 4 : 495 ، السيرة النبويّة للذهبي : 412 وكنز العمال 5 : 604 ح 14069 ، والطبقات الكبرى 2 : 240 وج 8 : 23 ، وتاريخ المدينة المنوّرة 1 : 196.

6- مستدرك الحاكم 4 : 162 ، الصواعق المحرقة : 8 ، كفاية الطالب : 370 ، تاريخ المدينة المنوّرة 1 : 110 ، سنن البيهقي 4 : 29.

7- الشعراء : 214.

وروى الحافظ بن مردويه بإسناده إلى عائشة أنّها ذكرت كلام فاطمة لأبيها ، وقالت في أخره : «وأنتم تزعمون أنّ لا ـ إرث لنا! (أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) (1) الآية ، يا معشر المسلمين ؛ إنّه لا أرث أبي يا ابن أبي قحافة ، أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي ، (لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيًّا) ، فدونكها مرحولة مختومة في عنقك ، تلقاه يوم حشرك ويوم نشرك ، فنعم الحَكم الله تعالى ، والغريم (2) محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ، والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون» (3).

وروى الواقدي وغيره من العامّة أنّ النبيّ لمّا افتتح خيبراً اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود ، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بهذه الآية (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ) (4) فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «ومن ذا القربى ، وما حقّه؟ قال جبرئيل عليه السلام : فاطمة عليها السلام» فدفع إليها فدك والعوالي ، فاستعملتها حتّى توفّي أبوها.

فلمّا بويع أبو بكر منعها فكلّمته ، فقال : ما أمنعك عمّا دفع إليك أبوك ، فأراد أن يكتب لها فاستوقفه عمر! فقال : امرأة ، فلتأتِ على ما ادّعت ببيّنة ، فأمرها أبو بكر ، فجاءت بعلي عليه السلام والحسنين عليهما السلام وأُمّ أيمن وأسماء بنت عميس ، فردّ شهادتهم! فقال : لا ، أمّا عليّ فإنّه يجرّ نفعاً إلى نفسه ، والحسنان ابناكِ ، وأُمّ أيمن وأسماء نساء ، فعند ذلك ، غضبت عليه فاطمة الزهراء عليها السلام وحلفت أن لا تكلّمه حتّى تلقى أباها وتشكو إليه (5).

1- المائدة : 50.

2- في «ح» : والمقيم.

3- الإمامة والسياسة 1 : 31 ، تاريخ الإسلام للذهبي 1 : 591 ، مروج الذهب 3 : 237 ، الصواعق المحرقة : 8 ، شرح نهج البلاغة 16 : 212 ، الشافي 4 : 72 ، الاحتجاج للطبرسي 1 : 102.

4- الإسراء : 26.

5- انظر شواهد التنزيل 1 : 338 341 ح 467 473 ، الدر المنثور 5 : 273 ، السيرة الحلبية 3 : 362 ، ينابيع المودّة 1 : 138 ، المسترشد في الإمامة : 501 ، 502 ، معجم البلدان 4 : 238 240 ، شرح نهج البلاغة 16 : 210 ، 213 ، 214 ، 274 ، 275 ، مجمع الزوائد 7 : 49.

وهذا يدلّ على نهاية جهله بالأحكام ، وعلى أنّهما لم يكن عندهما مثقال ذرّة من الإسلام.

وهل يجوز على الذين طهّرهم الله بنصّ الكتاب أن يقدموا على غصب المسلمين أموالهم!! وأن يدلّهم أبو بكر على طريق الصواب!! فاعتبروا يا أُولي الألباب.

مع أنّه قد روى مسلم في صحيحه بطريقين ، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطمة الزهراء بضعة منّي ، يؤذيني من آذاها (1). وروى البخاري في صحيحه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «فاطمة بضعة منّي ، من أبغضها فقد أبغضني» (2). وكذلك روى هذين الحديثين في الجمع بين الصحيحين (3).

وروى في الجمع بين الصحاح الستّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «فاطمة (4) سيدة نساء العالمين» ثمّ قال : «سيدة نساء أهل الجنّة» (5).

وروى بطريق آخر أيضاً أنّه قال : «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء العالمين أو سيّدة نساء أهل الجنّة» (6) وروى بطريق آخر أيضاً قال لها : «ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين ، أو سيّدة نساء هذه الأُمّة» (7) وكذلك رواه البخاريّ في صحيحه (8) ؛ وكذلك رواه الثعلبي (9).

1- صحيح مسلم 5 : 53 ح 2449 باب فضائل فاطمة بنت النبيّ عليها الصلاة والسلام ، وتحت الرقم حديث آخر بطريق آخر.
2- صحيح البخاري 5 : 36 باب مناقب فاطمة عليها السلام.
3- راجع جامع الأُصول 9 : 127 ذيل حديث 6674 ، التاج الجامع للأُصول 3 : 353.
4- في «ح» زيادة : بضعة منّي.
5- جامع الأُصول 9 : 129 ح 6676 ، الجامع الصغير 2 : 209 ح 5835 وانظر مستدرك الحاكم 3 : 154.
6- اللؤلؤ والمرجان 3 : 153 ح 1593 ، مستدرك الحاكم 3 : 156 ، سنن ابن ماجة 1 : 518 ح 1621 ، مسند أحمد 3 : 80 وفيه : فاطمة سيدة نساء أهل الجنّة ، حلية الأولياء 2 : 40 ، ينابيع المودّة 2 : 75 ، كنز العمال 12 : 107 ح 34216.
7- مستدرك الحاكم 3 : 156 ، جامع الأُصول 9 : 130 ذيل حديث 6677.
8- صحيح البخاري 4 : 248 باب علامات النبوّة في الإسلام.
9- وأُنظر المناقب لابن شهرآشوب 3 : 323 ، وبحار الأنوار 43 : 37.

ومنه : إحراق بيت فاطمة الزهراء لمّا جلس فيه عليّ عليه السلام ومعه الحسنان وامتنع عن المبايعة ، نقله جماعة من أهل السنّة ، منهم : الطّبري (1) والواقدي (2) وابن حزامة عن زيد بن أسلم ، وابن عبد ربّه (3) وهو من أعيانهم وروي في كتاب «المحاسن» (4) وغير ذلك (5).

وأمّا ما صدر من الثاني :

فمنه : قول الزمخشري في ربيع الأبرار قد تمثّل بهذه الأبيات عمر وهو سكران :

أيخبرنا ابن كبشة أن سنحيا *** وكيف حياة إصدام وهام

إذا ما الرأس زائل منكبيه *** فقد شبع الأنيس من الطعام

ويقتلني إذا ما كنت حيّاً *** ويحييني إذا رمّت عظامي

ألا من يبلغ الرحمن عنّي *** بأنّي تارك شهر الصيام

فقل لله يمنعني شرابي *** وقل لله يمنعني طعامي (6)

ومنه : مخالفته للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى في إحضار الدواة والقرطاس ؛ ليكتب للمسلمين كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً ، فقال : دعوه فإنّه يهجر ورواه الأكثر بلفظ : «إنّ الرجل» وهذا لا يجوز أن يواجه به مثل النبيّ الكريم ذي الخلق العظيم.

وقد روى ذلك مسلم في صحيحه ، ورواه غيره من أهل النقل (7).

1- تاريخ الطبري 2 : 233 ؛ وفيه : التهديد بالإحراق.

2- حكاه عنه في نهج الحقّ : 271.

3- العقد الفريد 4 : 259 ، 260 ؛ وفيه التهديد بالإحراق.

4- نقل عنه في نهج الحقّ : 272 وأُنظر أعلام النساء 4 : 116 ، والمختصر في أخبار البشر 1 : 156.

5- تاريخ الأحمدي : 128 ، تلخيص الشافي 3 : 76 ، شرح نهج البلاغة 2 : 56 وفيه التهديد بالإحراق ، وهذا نصّه : والذي نفسي بيده لتخرجُنّ إلى البيعة أو لأحرقنّ البيت عليكم... .

6- ربيع الأبرار 4 : 51.

7- صحيح مسلم 3 : 445 كتاب الوصيّة باب الوقف ح 1637 ، مسند أحمد 1 : 336 ، 355 وج 3 : 346 ، الطبقات الكبرى 2 : 187 ، ، نهاية الأرب 3 : 334 ، 335 ، الملل والنحل 1 : 22 ، السيرة النبويّة للذهبي : 383 تذكرة الخواص : 62 ، النهاية لابن الأثير 5 : 246 ، سرّ العالمين للغزالي : 21 ، وشرح المواقف للجرجاني 8 : 376.

وكان ابن عبّاس يقول : إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بيننا وبين كتاب نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم (1).

ومنه : بيعة أبي بكر ، وخاصم عليها بغير دليل.

ومنه : قصد بيت النبوّة وذرّيّة الرسول بالإحراق (2).

ومنه : أمره برجم الحامل ورجم مجنونة ، فنهاه عليّ ، فقال : لولا عليّ لهلك عمر (3).

ومنه : منع المغالاة في المهر ، فقالت له امرأة : أما تقرأ القرآن؟! قال الله تبارك وتعالى (وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً) (4) الآية فقال : كلّ الناس أفقه من عمر ، حتّى المخدّرات في البيوت (5).

ومنه : أنّه أعطى عائشة وحفصة في كلّ سنة عشرة آلاف درهم من بيت المال ، وأخذ أيضاً مائتي درهم فأنكر عليه الصحابة ، فقال : «أخذتها من جهة القرض» (6).

ومنه : أنّه تسوّر على قوم فوجدهم على منكر ؛ فقالوا له : أخطأت من جهات :

1- صحيح البخاري 1 : 36 كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، مسند أحمد 1 : 324 ، 336 ، الملل والنحل 1 : 22 ، الطبقات الكبرى 2 : 188 ، البداية والنهاية 5 : 227 ، السيرة النبويّة لابن كثير 4 : 451 ، السيرة النبويّة للذهبي : 384 ، الأُنس الجليل 1 : 216.

2- الإمامة والسياسة 1 : 19 ، تاريخ الطبري 2 : 233 ، العقد الفريد 4 : 259 ، أعلام النساء 4 : 116 ، المختصر في أخبار البشر 1 : 156 ، نهج الحقّ : 271.

3- مستدرك الحاكم 4 : 389 ، مسند أحمد 1 : 140 ، 154 ، المناقب للخوارزمي : 80 ح 65 ، فيض القدير 4 : 357 ، إرشاد الساري 10 : 9 ، ذخائر العقبى : 81 ، تذكرة الخواص : 137 ، الرياض النضرة 2 : 259 ، شرح المواقف للجرجاني 8 : 370 ، نهج الحق : 277. وليس في بعضها : لولا عليّ لهلك عمر.

4- النساء : 20.

5- الدر المنثور 2 : 466 ، التفسير الكبير للرازي 10 : 13 ، مستدرك الحاكم 2 : 177 ، الجامع لأحكام القرآن 5 : 99 ، روح المعاني 4 : 244 ، سنن البيهقي 7 : 233 ، 234 ليس فيه «حتّى المخدّرات في البيوت» ، الكشّاف 1 : 491 ، مجمع الزوائد 4 : 283 ، 284 ، فتح القدير 1 : 443.

6- الكامل في التاريخ 2 : 351 ، شرح نهج البلاغة 3 : 153 ، نهج الحق : 279.

التجسّس وقد نهى الله عنه ، والدخول من غير الباب وقد نهى الله عنه ، والدخول من غير إذن وقد نهى الله عنه ؛ فدخله الخجل (1).

ومنه : أنّه منع خُمس أهل البيت وكان عليه ثمانون ألف درهم (2).

ومنه : أنه عطّل حـدود الله في المغيرة بن شـعبة ، ولقّن الشاهد الرابع فامتنع ، حتّى كان عمر يقول إذا رآه : قد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء (3).

وكان يتلوّن في أحكامه لجهله (4) حتّى قضى في الحدّ سبعين قضيّة (5) ، وروى مائة قضيّة.

وكان يفضّل في العطاء والغنيمة (6) ، ويعوّل على الظنون في إقامة الحدود.

ومنه : أنّه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ، وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما (7).

وقد روى البخاري ومسـلم في صـحيحيهما من عدّة طرق عن جابر وغيره : كنّا نسـتمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وأبي بكر ، حتّى نهانا عنها عمر (8) ، وقد روي في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدّة طرق (9).

1- الدر المنثور 7 : 568 ، شرح نهج البلاغة 1 : 182 ، كنز العمال 3 : 808 ح 8827.

2- تاريخ اليعقوبي 2 : 146 ، سنن البيهقي 6 : 344 ، الخلفاء الراشدون لأبي عثمان الذهبي : 14.

3- سنن البيهقي 8 : 235 ، وفيات الأعيان 6 : 364 ، المسترشد للطبري : 159.

4- تفسير الطبري 6 : 30 ، ذخائر العقبى : 82 ، سنن البيهقي 7 : 442 ، وج 8 : 274 ، المناقب للخوارزمي : 80 ح 64 و 65 ، مجمع الزوائد 1 : 266.

5- سنن البيهقي 6 : 245.

6- فتوح البلدان : 435 - 447.

7- مسند أحمد 1 : 52 بتفاوت ، التفسير الكبير للرازي 10 : 50 ، البيان والتبيين للجاحظ 2 : 223 ، أحكام القرآن للجصّاص 1 : 342 ، 345 ، وج 2 : 184 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 2 : 270 ، المبسوط للسرخسي 1 : 444.

8- صحيح البخاري 7 : 16 كتاب النكاح ، وفيه أصل الجواز ، صحيح مسلم 3 : 194 ح 1405 من كتاب النكاح ، وأُنظر فتح الباري 9 : 211 ، ومسند أحمد 3 : 325.

9- صحيح مسلم 3 : 194 ، كتاب النكاح باب نكاح المتعة ح 1405 ، مسند أحمد 3 : 304 ، المصنّف 7 : 500 ح 14028 ، 14029 ، سنن البيهقي 7 : 237.

وروى أحمد بن حنبل في مسنده ، عن عمران بن حصين قال : نزلت متعة النساء في كتاب الله ، وعلمناها وفعلناها مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ولم ينزل قران بحرمتها ولم ينهَ عنها حتّى قبض رسول الله (1).

وروى الترمذي في صحيحه قال : سئل ابن عمر عن متعة النساء ؛ فقال : هي حلال ، فقيل له : إنّ أباك قد نهى عنها وقال : دعوا نكاح هذه النساء ، فإنّي لن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ، فقال : سبحان الله إن كان أبي قد حرّمها فقد صنعها رسول الله ، فنترك سنّة رسول الله ونتّبع قول أبي (2).

ومنه : قضيّة الشورى ، ونصّه على ذمّ الستّة ، وجعل الأمر إلى ستّة ، ثمّ إلى أربعة ، ثمّ إلى واحد ، وفيها من الأمر المخترع المبتدع ما الله أعلم به (3).

ومنه : صلاة التراويح جماعة ،وقد أجمع على أنّها بدعة حتّى هو ، فإنّه قال : بدعة ونعم البدعة (4). وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار» (5) ؛ إلى غير ذلك.

وأمّا ما صدر من الثالث :

فقد كان يولّي شرّاب الخمور ، كالوليد بن عقبة الذي دُعي فاسقاً ؛ (6) بقوله تعالى :

1- مسند أحمد 4 : 429.

2- سنن الترمذي 3 : 185 ح 824 بتفاوت يسير ، الطرائف : 460.

3- الإمامة والسياسة 1 : 43 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 160 ، أنساب الأشراف 5 : 16.

4- كنز العمال 8 : 409 ح 23466 ، 23469 ، الإمامة والسياسة 1 : 24 ، الكامل في التاريخ 2 : 461 ، الإصابة 2 : 463.

5- كنز العمال 1 : 223 ح 1225 ، 1226 ، الكافي 1 : 5 باب البدع والمقاييس ح 12 ، الموطّأ 1 : 14 ، الطرائف : 455 ، وفي صحيح مسلم 2 : 269 ح 867 باب تخفيف الصلاة ، وسنن أبي داود 2 : 611 ح 4607 ، وسنن ابن ماجة 1 : 6 المقدّمة ، ومسند أحمد 3 : 310 وج 4 : 126 و 127 صدر الحديث وهو كلّ بدعة ضلالة.

6- أسد الغابة 5 : 90 ، مستدرك الحاكم 3 : 101 ، مروج الذهب 2 : 344 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 165 ، الإمامة والسياسة 1 : 32 ، 34 ، الخلفاء الراشدون : 11 ، الإصابة 3 : 638 ، المعارف لابن قتيبة : 242 ، المناقب لابن المغازلي : 324 ، شرح نهج البلاغة 3 : 11 ، الأخبار الطوال : 139 ، نهج الحقّ : 290.

(أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) (1) الآية ، وبقوله تعالى (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ) (2).

وكتب إلى عدوّ الله عبد الله بن أبي سرح بقتل محمّد بن أبي بكر ، وكان ذلك سبب حصره وقتله (3).

ومنه : ردّ الحَكَم بن أبي العاص طريد رسول الله إلى المدينة ، وكان عثمان قد كلّم الأوّل والثاني في ردّه فلم يقبلاه وزبراه (4) ، ولمّا ردّه جاء عليّ وطلحة والزبير وأكابر الصحابة وخوّفوه من الله فلم يسمع (5).

وإنّه كان يؤثر أهل بيته بالأموال ، حتّى زوّج أربعة أنفس من قريش ببناته ، ودفع إليهم أربعمائة ألف دينار من بيت مال المسلمين (6). وأعطى مروان بن الحكم مائة ألف دينار (7) وروى الواقدي ثلاثمائة ألف دينار ، وهي صدقات قضاعة (8).

وروى الواقدي أيضاً أنّ عثمان قسّم أموالاً بعثها إليه أبو موسى الأشعري من البصرة بين أهله وولده بالصحاف (9).

ومنه : أنّه ضرب أبا ذرّ مع تقدّمه في الإسلام ، وعلوّ شأنه عند النبيّ ، ونفاه

1- السجدة : 18.

2- الحجرات : 6.

3- الطبقات الكبرى 3 : 48 ، تجارب الأمم 1 : 288 ، نور الأبصار : 150 ، مروج الذهب 2 : 353 ، شرح نهج البلاغة 3 : 12 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 175 ، الإمامة والسياسة 1 : 37 ، نهج الحقّ : 291.

4- أي نهراه وزجراه. المصباح المنير 1 : 250.

5- انظر الإصابة 1 : 345 ، الاستيعاب بهامش الإصابة 1 : 317 ، أسد الغابة 2 : 33 - 35 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 164 ، شرح نهج البلاغة 3 : 29 - 33 ، السيرة الحلبيّة 2 : 76 ، العقد الفريد 4 : 305 ، الكامل في التاريخ 3 : 43 ، الجمل : 180 ، نهج الحق : 294.

6- لاحظ العقد الفريد : 392 ، دائرة المعارف لفريد وجدي 6 : 166 ، تاريخ الخلفاء : 156 ، بحار الأنوار 31 : 218.

7- تذكرة الخواص : 209 ، شرح نهج البلاغة 1 : 199 ، الملل والنحل للشهرستاني 1 : 26 وفيه : مائتي ألف دينار.

8- تاريخ اليعقوبي 2 : 58 ، وحكاه في أنساب الأشراف 5 : 28 عن الواقدي وفيه : ثلاثمائة ألف درهم ، شرح نهج البلاغة 1 : 224 ، نهج الحق : 294 وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي : 156 كتب له بخمس إفريقيّة.

9- حكاه في نهج الحق : 294 عن الواقدي ، وأُنظر شرح نهج البلاغة 1 : 199. والصحاف جمع صحفة وهي إناء كالقصعة ، كما في مصباح المنير 1 : 334.

إلى الربذة (1).

ومنه : ضـرب عبد الله بن مسـعود حتّى كسر بعض أضلاعه ، فعهد أن لا يصلّي عليه عثمان ، وقال عثمان لمّا عاده في مرض موته : استغفر لي ، فقال عبد الله : أسأل الله أن يأخذ لي حقّي منك (2).

ومنه : ضـرب عمّار بن ياسر حتّى حدث به فتق بغير جرم ، إلا أنّه نهاه عن بعض المناكر (3). وكان عمّار بن ياسر من المؤلّبين على قتله هو ومحمّد بن أبي بكر ، وكانا يقولان : قتلناه كافراً (4).

وكان عمّار يقول : ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر ، وأنا الرابع (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ) (5) (6).

وقيـل لزيـد بن أرقم : بأيّ شـي ء كفّرتم عثمان؟ فقال : بثلاث : جعل المال دولـة بين الأغنياء ، وجعل المهاجرين والأنصار من الصـحابة بمنزلة من حارب الله ورسوله ، وعمل بغير كتاب الله (7).

وكان حذيفة اليماني يقول : ما في كفر عثمان بحمد الله شكّ (8).

ومن عطّل الحدّ الواجب على عبيد الله بن عمر (9) حيث قتل الهرمزان مسـلماً ، وكان قد أوصى عمر بقتله ، فدافع عنه وحمله إلى الكوفة ، وأقطعه بها داراً وأرضاً ،

1- مسند أحمد 5 : 197 و 325 ، مستدرك الحاكم 3 : 342 ، شرح نهج البلاغة 1 : 199 ، المعارف لابن قتيبة : 195.

2- أسد الغابة 3 : 259 ، تاريخ ابن كثير 7 : 163 ، السيرة الحلبيّة 2 : 78 ، تاريخ الخلفاء : 157 ، شرح نهج البلاغة 3 : 43.

3- الإمامة والسياسة 1 : 32 ، السيرة الحلبيّة 2 : 78 ، أنساب الأشراف 5 : 48 ، شرح نهج البلاغة 3 : 50 ، أمالي المفيد : 71.

4- شرح نهج البلاغة 3 : 50.

5- المائدة : 44.

6- شرح نهج البلاغة 3 : 50.

7- شرح نهج البلاغة 3 : 51 ، نهج الحقّ : 297.

8- الإصابة 1 : 619 ، شرح نهج البلاغة 3 : 51.

9- تاريخ اليعقوبي 2 : 163 ، نهج الحق : 301.

ونقم عليه المسلمون في ذلك.

ومن تبرّأ منه كلّ الصحابة ، فكانوا بين قاتل له وراض ، حتّى تركوه بعد قتله ثلاثة أيّام بغير دفن ، ومنعوا من الصلاة عليه.

وحكمه بغير ما أنزل الله وبدعه أكثر من أن تُحصى (1).

وأمّا معاوية فإنّه سمّاه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأس الفئة الباغية بإخبار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قتل عمّار ، أنّه يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار (2)! ومن سُمّي دعيّاً ابن دعيّ.

روى هشام بن السائب الكلبي ، قال : كان معاوية لأربعة : لعمارة بن الوليد ، ولمسافر بن أبي عمر ، ولأبي سفيان ، ولرجل سمّاه (3).

وكانت أمّه من المغتلمات ، وكان أحبّ الرجال إليها السودان ، وكانت إذا ولدت أسود قتلته.

وحمامة جدّة معاوية كانت من ذوات الرايات في الزنا.

ومن دعا عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «لا أشبع الله بطنه» (4). واستجيبت ، واشتهر ذلك ، فكان لا يشبع.

ومن لم يزل مشركاً مدّة كون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مبعوثاً يكذّب الوحي ، ويهزأ بالشرع ، فالتجأ إلى الإسلام لمّا هدر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دمه

1- انظر صحيح البخاري 2 : 53 باب الصلاة بمنى ، صحيح مسلم 2 : 142 ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح 694 ، مسند أحمد 1 : 378 ، 425 ، سنن البيهقي 3 : 143 ، الموطأ 1 : 403 ح 201 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 161 ، 174.

2- مسند أحمد 2 : 164 ، المناقب للخوارزمي : 105 ح 110 ، صحيح البخاري 1 : 122 باب التعاون في بناء المسجد ، صحيح مسلم 5 : 430 ح 2916 كتاب الفتن ، وفيهما بعض الحديث ، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان 2 : 310 وفيه : أنت مفتاح الفتنة ورأس الغيّ.

3- ربيع الأبرار 3 : 551.

4- صحيح مسلم 5 : 172 ح 2604 كتاب البرّ والصلة ، وقعة صفّين : 220 ، ربيع الأبرار 2 : 682 ، الاستيعاب بهامش الإصابة 3 : 401 ، العمدة لابن البطريق : 456.

ولم يجد ملجأً قبل موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة أشهر.

ومن روى عبد الله بن عمر في حقّه فقال : أتيتُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول : «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي» ؛ فطلع علينا معاوية (1).

وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «لعن الله القائد والمقود» (2).

ومن حارب عليّاً عليه السلام الذي جاء فيه ما تلوناه طلباً لزهرة الحياة الدنيا ، وزهداً في الله والدار الآخرة ، وتعظيم عليّ ثَبَتَ بضرورة الدين ، ووجوب طاعته ثَبَتَ لكونه مولى المؤمنين (3).

ومن قتل أربعين ألفاً من الأنصار والمهاجرين وأبناءهم.

ومن سنّ السبّ على عليّ عليه السلام ، وقد ثبت تعظيمه بالكتاب والسنة.

وسبّه بعد موته يدلّ على غِلّ كامنٍ وكفرٍ باطنٍ (4).

ومن سمّ الحسن عليه السلام على يد زوجته بنت الأشعث ، ووعدها على ذلك مالاً جزيلاً وأن يزوّجها يزيد ، فوفى إليها بالمال فقط (5).

ومن جعل ابنه يزيد الفاسق وليّ عهده على المسلمين ، حتّى قتل الحسين عليه السلام وأصحابه ، وسبى نساءهم ، وتظاهر بالمناكر والظلم ، وشرب الخمر ، وهدم الكعبة ، ونهب المدينة وأخاف أهلها وأباح نساءها ثلاثة أيّام ، حتّى (6) : إنّ دم الأبكار سال في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المختار ، وأنّه تولّد من الزنا ما لا حصر له (7).

1- وقعة صفّين : 220 ، مناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن سليمان 2 : 311 ، نهج الحق : 310 ، الإيضاح للفضل بن شاذان : 88.

2- شرح نهج البلاغة 4 : 79 بتفاوت ، ربيع الأبرار 4 : 400 ، مجمع الزوائد 7 : 247 وفيه : لعن الله السائق والراكب.

3- في «ح» : وليّ.

4- مروج الذهب 3 : 35 - 41 ، مستدرك الحاكم 3 : 108 ، سنن الترمذي 5 : 638 ح 3724.

5- مروج الذهب 3 : 5 ، الجوهرة : 30 ، الاستيعاب في هامش الإصابة 1 : 375 ، أنساب الأشراف 3 : 55.

6- في «ح» زيادة : قيل.

7- انظر البداية والنهاية 6 : 234 وج 8 : 225 - 233 ، مروج الذهب 3 : 77 - 81 ، الكامل في التاريخ 3 : 459 ، تذكرة الخواص : 259 ، تاريخ اليعقوبي 2 : 250 ، تاريخ الطبري 3 : 354 - 357.

وكسر أبوه ثنية النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأكلت أمّه كبد حمزة.

ومن قتل حُجراً وأصحابه بعد أن أعطاهم العهود والمواثيق ، وقتل عمرو بن الجموح (1) حامل راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أبلت العبادة وجهه ، بغير جرم ؛ إلا خوف أن ينكروا عليه منكراً ، وغير ذلك (2).

وأمّا عائشة : فهي التي خرجت إلى قتال عليّ عليه السلام ومن معه من الأنصار والمهاجرين بعد أن بايعه المسلمون ، وخالفت الله تعالى في قوله (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (3) فخالفت أمر الله ، وهتكت حجاب رسول الله ، وتبرّجت في جيش عظيم ، واعتلّت بدم عثمان ، وليست هي وليّة الدم ، ولا لها حكم الخلافة ، مع أنّها من ؛ (4) أكبر المؤلّبين على قتل عثمان ، وكانت تقول : اقتلوا نعثلاً قتله الله (5) ولمّا بلغها قتله فرحت بذلك.

فلمّا بايعوا عليّاً عليه السلام أسندت القتل إليه ، وقامت تطالب بدمه ، لبغضها عليّاً عليه السلام ، وتبعها على ذلك ما يزيد على ستّة عشر ألفاً ، حتّى قتل الأنصار والمهاجرين ، وقد قال الله تبارك وتعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ) (6).

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوباً على وجهه أيس من رحمة الله» (7). وهذا نصّ في الشمول لكاتب الوحي ، وأُمّ المؤمنين.

1- والظاهر أنّه تصحيف من عمرو بن الحمق لأنّ عمرو بن الجموح استشهد يوم أحد. راجع أسد الغابة 4 : 93 ، 100 ، 101.

2- البداية والنهاية 8 : 52 ، الكامل في التاريخ 3 : 334 ، تاريخ الطبري 3 : 220 ، 221 ، مروج الذهب 3 : 12.

3- الأحزاب : 33.

4- «من» ليست في «ح».

5- النهاية لابن الأثير 5 : 80.

6- النساء : 93.

7- التاج الجامع للأُصول 5 : 311 ، سنن ابن ماجة 2 : 874 ح 2620 ، سنن البيهقي 8 : 22 ، الجامع الصغير 2 : 574 ح 8471 ، الفقيه 4 : 68 ح 201.

وروى البخاري في صحيحه عن نافع بن عمر ، قال : قام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة وقال : «الفتنة تطلع من هنا ، ثلاثاً ، حيث يطلع قرن الشيطان» (1).

وروى فيه أيضاً قال : خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من بيت عائشة وقال : «رأس الكفر من هنا ، من حيث يطلع قرن الشيطان» (2).

ورووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نباح كلاب الحوأب ، وغير ذلك. وكتبهم مملوءة من (3) ذمّها وذمّ أبيها بأحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (4).

ورووا : أنّ عائشة لمّا حضرتها الوفاة جزعت ، فقيل لها : تجزعين يا أُمّ المؤمنين وأنتِ زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبنت الصديق فقالت : إنّ يوم الجمل معترض في حلقي ، ليتني متّ وكنت نسياً منسيّاً (5).

ونقل في ربيع الأبرار ، قال جميع بن عمر : دخلت على عائشة ، فقلت لها : من كان أحبّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت : فاطمة ، قلت لها : إنّما أسألك عن الرجال؟ قالت : زوجها عليّ بن أبي طالب ، وما يمنعه ، فوالله إنّه كان صوّاماً قوّاماً ، وقد سالت نفس رسول الله بيده فردّها إلى فيه وأيّ رجل يماثله؟ قلت : فما حملكِ على ما كان؟ فأرسلت خمارها على وجهها وبكت ، وقالت : أمر قُضي

1- صحيح البخاري 4 : 100 باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله) وأُنظر مسند أحمد 2 : 23 ، 26 ، وصحيح مسلم 5 : 423 كتاب الفتن ح 2905 ، ونهج الحق : 372.

2- وجدناه في مسند أحمد 2 : 23 ، 26 وج 6 : 97 ، وصحيح مسلم 5 : 424 ، كتاب الفتن ح 2905 ، ومستدرك الحاكم 3 : 120 ، ونهج الحقّ : 372.

3- في «س» ، «م» : في.

4- صحيح البخاري 7 : 57 كتاب الطلاق ، صحيح مسلم 3 : 260 كتاب الرضا ح 1426 ، مسند أحمد 1 : 33 ، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان 2 : 246.

5- البداية والنهاية 6 : 212 ، تاريخ الطبري 3 : 11 ، الكامل في التاريخ 3 : 103 ، مروج الذهب 2 : 366 ، المناقب للخوارزمي : 182 ح 219 ، 220 ، ربيع الأبرار 3 : 345 بتفاوت فيهما ، تاريخ بغداد 9 : 185 وفيه : أصل الندم. مسند أحمد 1 : 276 ، المنتظم لابن الجوزي 5 : 95 بتفاوت.

عليّ (1) ، وغير ذلك (2).

وما كفاهم فعلهم بذرّيّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتّى جعلوا بيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مقبرة لأبي بكر وعمر وهما أجنبيّان ، فإن كان البيت ميراثاً ، وجب استئذان كلّ الورثة ، وإن كان صدقة ، وجب استئذان المسلمين جميعهم ، وإن كان ملك عائشة كذّبها أنّها لم يكن لها ولأبيها في المدينة دار.

وقد روى في الجمع بين الصحيحين أنّ النبيّ قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة (3). وروى الطبري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا غسّلتموني وكفّنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري (4). ولم يقل في الموضعين وغيرهما «بيت عائشة» ، وغير ذلك ممّا ذكر لهم (5).

فبالله عليك تأمّل في الحالين ، واستعمل جادّة الإنصاف في البين ، والله الهادي إلى الصواب (فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ ، وَلكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) (6). وصن نفسك عن متابعة الهوى ، وموافقة الأُمّهات والإباء.

وَ خَيّل النبيّ كأنّه قبض الان ، وكأنّ قد قامت تلك الغوغاء التي صدرت في ذلك الزمان ، وأحضِر أحوال القوم بين يديك ، وتوجّه لإبصارها بكلتا عينيك ، وتَفَكّر في الفروع والأتباع ؛ لِتَعلم حال الأُصول وينقطع النزاع.

لعلّ البصرة تذكّرك ، وَجَمَلها يُنذرك ، وصفّين تصفيك ، ووقعة كربلاء تكفيك ، واختلاف ذات البين وحصول الشقاق في الجانبين أبين شاهد على أنّ الحقّ في جانب

1- ربيع الأبرار 1 : 820 ، وأُنظر مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان 2 : 194 ح 666.

2- حلية الأولياء 2 : 48 ، مستدرك الحاكم 3 : 119.

3- صحيح البخاري 3 : 29 ، كتاب الحج باب حرم المدينة ، اللؤلؤ والمرجان 2 : 86 ح 878 ، سنن النسائي 2 : 35 ، سنن البيهقي 5 : 247 ، مسند أحمد 2 : 236 ، 276 ، وج 3 : 4.

4- تاريخ الطبري 2 : 228.

5- مسند أحمد 1 : 48 ، صحيح البخاري 6 : 195 كتاب التفسير ، سنن البيهقي 7 : 353 ، تذكرة الخواص : 66.

6- الحج : 46.

واحد ، وأن الحكم بحقّيّة الطرفين اعتقاد فاسد. وفّقنا الله لإصابة اليقين والموافقة لرضا ربّ العالمين (1).

1- وهناك كتب استدلاليّة في مبحث الخلافة والإمامة نُشير إلى بعضها لمراجعة القرّاء الأعزاء : الإيضاح للفضل بن شاذان ، الإفصاح للشّيخ المفيد ، الشافي في الإمامة للشّريف المرتضى ، تلخيص الشافي لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي ، العمدة لابن البطريق ، الطرائف في معرفة المذاهب لعلي بن موسى بن طاوس ، وبناء المقالة الفاطميّة لسيد أحمد بن موسى بن طاوس ، كشف المراد للطوسي ، الألفين ونهج الحق وكشف اليقين للعلامة الحلّي ، حقّ اليقين للمجلسي ، إثبات الهداة للمحدّث الحرّ العاملي ، الفصول المهمّة ، والنص والاجتهاد ، والمراجعات للسيّد شرف الدين العاملي ، عبقات الأنوار لحامد حسين الكهنوي ، الغدير للعِمة الأميني ، وإحقاق الحقّ للتستري.

الفنّ الثاني : فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأصوليّة الفرعيّة وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة

اشارة

فهاهنا مقصدان

ص: 141

المقصد الأوّل : فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأصوليّة الفرعيّة

اشارة

وفيه أبحاث :

البحث الأوّل :

أنّ الآثـار الصـادرة عن الـذوات أو الصـفات من السـمع واللمس والإبصار ، وبرودة الثلـج وتبريـده ، والحرارة والتسـخين للنار ونحوها لها مقتضيات ، وليست من الأُمور الاتفاقيّات ، وكذا الأحكام العاديّة والعرفيّة ، وأحكام الأمرين من السادات ، وجميع مفترضي الطاعات.

فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحسّ ، ضرورةً أو بالنظر ، حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل ، ومن خفيت عليه ، لا يحكم إلا عن قول من يهديه إلى سواء السبيل ، من عارف بالعرف أو العادة ، أو حكيم خبير من أهل الإرشاد والإفادة ، أو مطّلع على مقاصد السادة.

ثمّ (1) حكم الشارع بنحو من الأحكام الخمسـة أو السـتّة ، لم يكن عن عبث ؛ فيلزم نقص في الذات ، ولا لحاجة تعود إليه ، فتنقص صـفة الغنى من الصفات ، فليس إلا لمصالح أو مفاسد تتعلّق بالمكلّفين في الدنيا أو يوم الدين ، فمن أدرك شيئاً منها بقلبه

1- في «ح» زيادة : وكذا.

اهتدى بذلك إلى مراد ربّه.

فمن علم بمقتضى عقله صفة تقتضي الندب أو الإباحة أو الإيجاب أو الوضع أو الكراهة أو التحريم ، حكم بمقتضاها من غير حاجة إلى المرشد ؛ فإنّها مبنيّة على صفتي الحسن والقبح ؛ لكمالٍ أو نقص ، أو موافقةٍ للغرض أو مخالفة ، أو ملاءمة للطبع أو منافرة ، أو استحقاق مدحٍ أو ذمّ ، إمّا مقوّمتان للذات كما في العدل والظلم والخير والشرّ ، أو عارضتان لها من حيث هي هي ، أو من حيث التأثير (بالعقل) (1) ، أو لأُمور مفارقة قد تعارض ما تقدّم سوى المقدّم ، أو يعارض بعضها بعضاً (بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مكان أو وضع أو غيرها) (2) فينسخ الراجح المرجوح فلا تثليث.

ويجوز أن يكون الإظهار لمجرّد الاختبار ، ولكن هذا القسم وإن جاز عقلاً ، لكن ينفيه ظاهر الكتاب والأخبار.

فمن علم بالصفة ضرورة وحصول ذلك العلم معلوم بالضرورة أو بالنظر اهتدى إلى معرفة الحكم المترتّب عليها ، فيهتدي من ذلك إلى تحسين الشارع وتقبيحه ، ثمّ إلى مساواته أو إلى محبته أو كراهته ، ثمّ إلى محبّة وجوده ، ثمّ إيجاده من المكلّف أو تركه ، ثمّ الإرادة منه ، ثم استحقاق المدح أو الذمّ على فعله أو تركه ، ثمّ الأمر به والنهي عنه ؛ وبذلك تقوم الحجّة ، ثمّ إلى استحقاق ثوابه أو عقابه ، ثمّ إلى فعليّة الثواب أو العقاب مع عدم العفو.

ومدار تحقّق الطاعة والعبادة والمعصية والإثم على الموافقة والمخالفة للإرادة.

ومن نظر في أحوال الموالي والعبيد ، وكلّ مطيع ومطاع مع عود النفع إلى الطرفين أو إلى أحدهما اهتدى إلى ما ذكرناه (3).

ولا يفهم من قولهم : «لا نعذّبكم إلا إذا أرسلنا إليكم رسولاً ، ولا نؤاخذكم إلا بعد البيان» إلا إرادة أنّه مع الجهل بالإرادة لا تعذيب (4).

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

2- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

3- في «ح» زيادة : ففي البداهة والظهور للإخفاء غنى عن الاستناد إلى لزوم إفهام الأنبياء.

4- في «ح» زيادة : وما ادّعي من وقوع الأمر بالقبيح في عدّة مردود بما لا يخفى.

وإن قصـر المكلّف عن إدراك المقصود ، انحصر الأمر بالرجوع إلى أبواب الملك المعبود ، فيدور الخطاب أمراً ونهياً وتخييراً مدار المصالح والمفاسـد المترتّبـة على تلك الصـفات والخلوّ عنها ، وهي إمّا دنيويّة فقط ، أو أُخرويّة كذلك ، أو جامعة بينهما مع أصالة الأُولى وضـميمة الثانية ، أو بالعكس ، أو مع التساوي.

والغرض قد يعود إلى العامل أو إلى غيره ، أو إليهما معاً ، فإن تجرّدت للاخرة أو كانت هي الأصل ، فالعمل المشتمل عليها عبادة (1).

ثمّ منها ما هي صـحيحة ويثاب عليها ، قرنت بالنيّـة أو لـم تقرن كالعقائد الأُصوليّة ، والنيّة ومكارم الأخلاق وما يلحق بها فإنّها تصحّ ويثاب عليها من دون نيّة.

وقد يُجعل مدار التسمية على مقارنة النيّة ولو اتّفاقيّة ، فتدخل المعاملات عقوداً وإيقاعات وكثير من الأحكام مع الرجحان ونيّة التقرّب.

وقـد يُراد بها ما اشترط بالنيّة ، وإن كان الأصل فيها المصالح الدنيويّة ، فيدخل فيها الوقف والعتق ونحوهما ، أو يراد منها ما قرن بالنيّة ، وإن لـم تكن شـرطيّة مع الوضع للمصالح الأُخرويّة ، أو تعرف بما اشترطت بالنيّة ووضـعت للمصالح الأُخرويّة ، فتكون جامعة للصفتين ، وهي العبادة الصرفة.

ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المعاني أو بعضها ، والمعنوي كذلك ، والظاهر أنّ الحقيقي من المعاني هو العبادة الصرفة ، وما عداها معانٍ مجازيّة.

ويقابلها المعاملات والأحكام.

والفرق بينهمـا أنّ المعاملاـت تتوقّف على ألفـاظ تفيـد المراد منهـا أو مـا يقوم مقامها وأنّ ثبوتها جعليّ لا أصـليّ بإلزام سـماويّ ، بخلاف الأحكام.

وتنقسم إلى قسمين : عقود وإيقاعات.

والفرق بينهما ، أنّ العقود مشـتملة على العقد والربط ، ولا تقع إلا من متعدّد حقيقةً أو حكماً ، وتتوقّف على خطابين ، ورضى من الطرفين ، وإيجاب وقبول ، أو ما يقوم

1- جاء في هامش «ح» : صحيحة شرطت بالنيّة أو لـم تشترط ويثاب عليها ، كذا في الأصل.

مقامهما ؛ بخلاف الإيقاعات.

وقد تتداخل أبحاثها بعض في بعض لجهة جامعة بينها في مواضع كثيرة تعلم بالاستقراء. فجملة مباحث الفقه مقصورة على أقسام أربعة.

البحث الثاني :

أنّه قد علم من تتبّع السير والآثار والنظر في الطريقة المستمرّة (1) على مرور الدهور والأعصار ، أنّ كلّ من عنى بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران لعامّة آحاد نوع الإنسان ، أو لخصوص صنفٍ منه كائناً من كان التزم بوضع المباني لتلك المعاني ؛ لكثرة حصول الإجمال في المجازات ، وتحمّل المئونة بنصب القرائن ، وخفائها في أكثر الأوقات.

ولذلك أُمر آدم بوضع الأسماء ، والتزم الإباء بوضع الأعلام للبنات والأبناء ، وأرباب العلوم بجملتها عقليّتها ونقليّتها بوضع الأسماء للمعاني المتكرّرة في مصنّفاتهم المتكثرة الدوران في مناظراتهم ومخاطباتهم ، وأهل الصنائع في متعلّقات صنائعهم ، وذوو الأعمال في ما يتعلّق بعمالتهم ، والأُمراء في متعلّق إمارتهم ، والأنبياء والأوصياء في متعلّق نبوّتهم وإمامتهم.

ومن سلك جادّة الإنصاف علم أنّ الشارع أولى وأحرى بمراعاة الحكمة في رفع التعب ودفع الاشتباه عن رعيّته ، والمعتنين باتّباع أمره وسماع كلمته بوضع ألفاظ مبتدئة حين البناء على إظهار الشريعة ، لكلّ ما يكثر دورانه من حجّ أو صلاة أو صوم أو زكاة أو نبوّة أو إمامة أو قضاء أو خطبة أو حكومة أو إيمان أو إسلام أو كفر ونحوها.

وكيف يخطر في البال أو يجري في الخيال أنّ الشارع مع زيادة شفقته وكثرة لطفه بالرعيّة ، وشدّة عنايته ونهاية حكمته لا يلحظ ما يلحظه التاجر في تجارته ، والصانع في صناعته.

فثبوت الحقيقة الشرعيّة ، مع الدخول في الأوضاع الابتدائيّة ، غنيّ عن الاستدلال ،

1- في «ح» المشهورة.

غير محتاج إلى القيل والقال.

وفي الرجوع إلى حال السالفين من الأنبياء ، وإلى ما تضـمّنته الكتب المنزلة من السـماء ، وكيفيّة استدلال الأئمّة بكلاماتها وكلماتهم (1) ، وفهم الأحكام من عباراتها (2) وعباراتهم ، كفاية لمن نظر وتفكّر وتدبّر ، لوحدة الطريق ، وعدم الفرق بين المقامين على التحقيق.

ويكفي في إثبات هذا المطلب تكرّرها في الكتاب والسنّة ، بحيث لا يحيط بها عدّ ، ولا تنتهي إلى حدّ مع الخلوّ عن القرائن ، ومقبوليّة ذلك في الطباع ، ولو كانت لنُقلت في الأخبار ، لضرورة الاحتياج إليها.

وانصراف الذهن إليها من حيث ذاتها عند الإطلاق ، وكثرتها بهذا الحدّ يغني في إثبات كونها حقيقة.

واحتجاج الأئمّة عليهم السلام بالآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة المشتملة عليها ؛ واستدلال الصحابة وجميع الأصحاب كذلك ، من غير ضمّ قرينة مع عدم معارضة الخصم لهم ، أبين شاهدٍ على ما قلناه.

مع أنّ المسألة من الموضوعات ، ومطلق الظنّ كافٍ (3) فيها وإن لم يثبت الأصل ، لكن يترتّب عليه العمل كما في أحوال الرجال ونحوها.

ويكفي في ثبوتها حكم بعض أهل اللسان كما في سائر اللغات وشهادة النافي (4) غير مسموعة.

وفي الإجماع محصّلاً ومنقولاً من عدّة جماعة من الأعيان (5) ما يغني عن البيان ، ومقتضـى أكثر الأدلّة أنّها موضوعة بالوضع الابتدائي ، دون الهَجري (6) ، على

1- في «س» : بكلماتهم.

2- في «س» : عباراتهما.

3- كلمة كافٍ غير موجودة في «س» ، «م».

4- في «س» ، «م» : النفي.

5- كالمحقّق في معارج الأُصول : 52 ، والمقداد السيوري الحلّي في نضد القواعد الفقهيّة : 93.

6- في «ح» زيادة : كما مرّ بيانه سابقاً.

أنّ الهَجر يوجب على المستدلّ بيان التاريخ ، ولم يذكر ذلك أصلاً.

مع أنّه مع التعويل على احتمال الهجر يتمشّى مثله في كثير من ألفاظ اللغة ، فالقول به كالقول بالبقاء على المعاني اللغويّة ، أو بأنّها في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معانٍ مجازيّة ، وإنّما صارت حقائق في أواسط أزمنة الأئمّة عليهم السلام أو أواخرها بالهجر حريّ بالهجر.

ثمّ على القول بمجازيّة هذه المعاني لا بدّ من تقديمها على غيرها من المجازات ؛ للإجماع على ذلك من غير نكير.

ثمّ لو لم يثبت الوضع ثبت وجوب العمل (1) كما في كثير من الألفاظ التي جعل الشارع حكمها حكم الأسباب ، من غير اقتضاء دلالة الخطاب.

البحث الثالث :

في أنّ مقتضى القاعدة في التخاطب حمل كلام المتكلّم في مكالمته ، أو المرسِل في رسالته ، أو الكاتب في كتابته على مصطلحه ، وعلى ما وضع له في لغته ، أو عُرفه العامّ أو الخاصّ في جميع أخباره وأحكامه ؛ دون المخاطَب في باب المخاطبة ، أو المرسَل إليه في باب الرسالة ، أو المكتوب إليه في باب الكتابة.

ويجري نحوه في الترجيح في سوق (2) الكلام في الخطاب ورسم الكتاب ، فيجري الإنسان في جميع أقواله كأفعاله على عادته وطريقته ، وذلك ظاهر فيما يتعلّق بنفسه.

وأمّا ما يتعلّق بغيره فلا يفعل ولا يتكلّم إلا بما يترتّب عليه غرض الغير أو فهمه ؛ فإن جامَعَ حصول الغرض البقاء على العادة لم يعدل عن عادته ، وإلا عدل عنها لمقتضى الحكمة والسلامة عن السفه.

فمن ألقى إلى شخص خطاباً ، وكان مخالفاً له في اللسان ، فإن علم أو شكّ في

1- في «ح» : الحمل.

2- في «م» : صوغ ، وفي «ح» : موضوع.

عـدم فهمه كلّمه بلسانه ، ولم يتجشّم أن يترجم (1) له بعد المخاطبة بما (2) لاـ يفهمه ، ولو مع الاحتمال ، ويجري ذلك في السامعين له المطلوب أفهامهم ومن يصل إليهم الخطاب.

وإن علم فهمه ، إمّا لجامعيّته بين الموافق والمخالف ، أو لأنّه يفهم الخطاب ولا يستطيع ردّ الجواب ، بقي إنشاء الخطاب على عادته ، ولم يلحظ مصطلح المخاطب ، ولا مكان التخاطب ، ولا من يسمع الخطاب.

ولـذلك لا ترى في الأخبار النبويّـة والإماميّـة ما يشـتمل على غير العربيّة ؛ لأنّ من يتردّد من العجم إلى الأئمّة عليهم السـلام ليس إلا من العلماء والعارفين ؛ وهم يفهمون لسان العرب.

فـإذا وردت علينا روايـة خُوطب بها من لم يكن موافقاً باللسان وجهلنا المقام ، بنيناها على مصـطلح الإمام عليه السـلام ، إلا أن تقوم قرينة على إرادة المخاطِب قرائن تدلّ على مراعاة المخاطَب والبلد ، أو السامعين.

ولا تنتقض هـذه القاعـدة إلا بحكم الشارع بطرح مـدلولها ، وإخراجها عن مفادها ، وتنزيلها على غيره ، فتكون من قبيل الأسـباب ، لا من مقتضـيات الخطـاب ، كحكمه بتنزيـل الوصـيّة بالجزء على العشـر أو السـبع ، والسـهم على الثمن أو السـدس ، على اختلاف القولين في المقامين ، ويقوى رجحان الأوّلين ، والشي ء على السدس.

ولو لا حكم الشارع بالتنزيل لأغنى في العمل بالوصيّة الإتيان بأقلّ القليل (ولا يتسرّى الحكم إلى النذر وشبهه ، ولا الإذن والتوكيل) (3).

وكحكمه بأنّ من نـذر أن يتصـدّق بمال كثير ، ينزّل الكثير في نـذره على الثمانين ، وبأنّ من نـذر أن يعتق كلّ مملوك قديم ، ينزّل القديم في نذره على من مضى على ملكيّته ستّة أشهر فصاعداً ، وبأنّ من نذر صوم زمان وأطلق ، نزّل على خمسة أشهر أو ستّة أشهر.

1- في «ح» : يزحم.

2- في «س» ، «م» : لما.

3- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

ويقتصر على خصوص النذر بالتصدّق بالمال ، والصوم في زمان ، وبالإعتاق للمملوك أو الوصيّة بالمتعلّقات المخصوصة ، ولا تغني الترجمة فيها ، وفي وصف الكثرة والقدم بالعربيّة لا بغيرها ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

ويقرب من ذلك ما إذا نذر التصدّق بجميع ماله ، ولا يسعه دفع الجميع ، فإنّه ينزّل على التصدّق بالتدريج حكماً. ويشبه ما ذكرنا تنزيل سكوت البكر على الرضا ، مع كونه أعمّ منه ، وتنزيل إطلاق المهر على مهر السنّة : خمسمائة درهم.

ولا يبعد إلحاق بيع جلد المصحف وورقه مثلاً ، ووصيّة المرتدّ عن فطرة قبل الارتداد بما يصنع له بعد الموت ، في الصنع له حيّاً ، والنيابة عنه فيما يناب به عن الأموات ، ولو كان من خصائص المسلم ؛ لأنّ كفره موته ، وقد أوصى قبله به.

(وكما يجري في الأقوال يجري في الإدراك والأفعال بالنسبة إلى الحكم الواقعي أو الظاهري) (1).

البحث الرابع :

لمّا اتّضح أنّ فهم الخطاب مبنيّ على فهم اللغة أو العرف العام أو الخاص ، وكلّ واحدٍ مرأة للاخر في سائر اللغات ، فإن اتّضح الحال بالنسبة إلى زمان صدور الخطاب ؛ بأن عُرِفَ الحال بالنسبة إلى وقت الاستعمال ، لزم البناء على ذلك العرف ولا اعتبار بغيره ؛ فخطاب كلّ وقت محمول على عرفه.

فإن علم الاتّحاد فلا بحث ، وإن جهل الحال في أحدهما وعلم الأخر بُني المجهول على المعلوم ؛ فما صدر من الأوائل محمول على العرف المعلوم عند الأواخر ، وبالعكس.

وإن علم اختلافهما كان خطاب كلّ وقت محمولاً على عرفه ؛ فما ورد من الشرع يُحمل على عرف يوم الورود ، فإن كان فيه مصطلح شرعيّ عمل عليه ، وإلا فعلى الحقيقة العرفيّة العامّة ، ثمّ اللغة.

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

ففي مسألة الغناء قد ظهر في العرف الجديد تخصيصه بما لم يكن في قران أو تعزية أو ذكر أو دعاء أو أذان أو مدح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام.

وقد علم من تتبّع كلمات أهل اللغة ، وأحوال الأُمويّين والعبّاسيين وإبراهيم شيخ المغنّين ، أنّ الكثير أو الأكثر أو الأحقّ في تسميته غناءً ما كان في القرآن ومدح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا يعرف في أيّامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات ، وإنّما المدار على كيفيّات الأصوات ، وهو الظاهر من كلام أهل اللغة ، قدمائهم ومتأخّريهم ، ممّن عاصر زمان ورود النهي أو تقدّمه أو تأخّر عنه (1).

وما رأينا أحداً منهم أخذ قيد عدم القرآنيّة والمدح والذمّ ونحوها فيه. ولم يذكر بينهم خلاف في معناه ، مع اختلاف عباراتهم ؛ فما ذلك إلا لاتّحاد المعنى العرفي ، والإشارة إليه ، والمسامحة في التعريف بالأعمّ أو الأخصّ. فمدار تحقّق الغناء وخلافه على كيفيّات الأصوات ، من غير ملاحظة لذوات الكلمات.

فقد ظهر خطأ العرف الجديد الذي هو بمنزلة المرأة الكاشفة عن العرف القديم ، كما أخطأ بديهةً في تخصيص اسم الغناء بغير الجاري على وفق العربيّة والفصاحة. وليس هذا بأوّل قارورة كُسرت في الإسلام ؛ فقد أخطأ في كثير من المقامات.

فلا يحمل لفظ الغناء على المعنى الجديد ؛ كما لا تحمل ألفاظ التربة ؛ (2) ، والقهوة ، واللبن ، والنهر والكرّ ، والبحر ، والحجر ، والساعة والكعب والمئزر ، والمثقال ، والوزنة ، والرطل ، والأوقية ، والفرسخ ، والسيّد ، والمؤمن ، والفاسق ونحوها على المعاني الجديدة ؛ لأنّها إن نقلت أو غلط العرف فيها لا يحمل لفظ زمن الخطاب عليها.

وأمّا الصدق باعتبار المبادئ كصفة الكافر والمؤمن ، والعدل والفاسق وجميع مبادئ المشتقّات وجميع العنوانات فيتبع حال الاتّصاف والحكم يدور مداره.

1- القاموس المحيط 4 : 374 ، لسان العرب 15 : 136 ، معجم مقاييس اللغة 4 : 398 ، مجمع البحرين 1 : 321.

2- في «م» : السريّة.

فكلّ متّصف بصفة تعلّق به حكم في مبدأ الشرع ثمّ ارتفعت عنه ، ارتفع الحكم عنها بارتفاعها ، وإذا عادت عاد معها ، إلا أن يعيّن الشارع لها وقتاً خاصّاً ، كصفة الكيل والوزن بالنسبة إلى الربا ، فإنّ الصفتين لا اعتبار بهما وجوداً وعدماً إلا ما كان منهما في أيّام سيّد الثقلين صلى الله عليه وآله ، فإذا علم الحال هناك بُني عليه ؛ وإن جهل رجع الأمر إلى ظاهر العادة حينئذٍ.

البحث الخامس :

في أنّه كما يجب في مصطلح التخاطب اتّباع اللغة كائنة ما كانت في وضع الموادّ وتركيب المفردات وكيفيّة تركيب المركّبات ؛ كذلك يلزم اتّباعها في كيفيّة الاستعمالات والمواقع.

فلا يستعمل ولا يقع اللفظ إلا على نحو ما عُيّن أو تعيّن له بوضع لفظٍ شخصي (1) للفظٍ أو معنىً شخصيّين أو نوعيّين ، أو نوعيّ للفظ أو معنى نوعيّين دون الشخصيّين كما يظهر من التتبّع ، أو بنحو من الإذن والرخصة.

والمعهود في اللغة العربيّة الصحيحة والمحرّفة وغيرها من اللغات استعمال اللّفظ في معنى حقيقي أو مجازي على الانفراد ؛ لا في مجازيّين ولا في حقيقيّين ؛ لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ، ولا في مختلفين ؛ لا في إفراد ولا في غيره ، في غير الأعلام الشخصيّة ؛ فإنّ الجواز فيها مبنيّ على ظهور إرادة الاسميّة.

حتّى أنّ المستعمِل على هذا النحو يُنكر عليه في جميع اللغات غاية الإنكار ، وحكم اللغة كحكم الشرع توقيفيّ يكفي في الحكم بنفيه الشكّ في ثبوته ، وما يظنّ من ذلك فمن عموم المجاز في الحقيقتين أو المجازين أو الحقيقة والمجاز.

ولو أجزنا ذلك لتداخلت أنواع الكلمة نوع بنوع في الأنواع الثلاثة ، وصفة المشتق والجامد في اللفظ الواحد ، والمفرد بقسيميه ، وأحد قسيميه بصاحبه ، والمشتقّات

1- في هامش الحجريّة زيادة : أو نوعيّ للفظ شخصيّ أو نوعيّ ، أو معنى متشخّص في نفسه بنفسه كذا أو بالمرآة ، أو نوعيّ ، أو بنحو الإذن.

والمصادر بعضها ببعض ، ولَحَسُنَ تداخل اللغات بعض ببعض.

والقول بالفرق بين الأقسام في الجواز والمنع بالتفاوت والتباعد أو بتغليب اسم الأشرف أو غيره على غيره بعيد في صحيح النظر.

وقد يحصل الاشتباه التامّ في هذا المقام بزعم الملازمة بين الاستعمال وإرادة الإفهام ، فتتوجّه الظنون إلى أنّه تدخل في المسألة مسألة البطون في الآيات أو الروايات ، وليست من هذا القبيل ؛ لأنّ الفهم قد يكون من الإشارات والكنايات والتعريضات والتلويحات ؛ من دون استعمال في تلك المفهومات ، كما مرّت الإشارة إليه سابقاً. وسيجي ء بيانه ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

البحث السادس :

في أنّ الارتباط بين موجودين ، أو معدومين ، أو مختلفين ، واتّحاد أحدهما بالآخر يتوقّف على المقارنة فيهما في الان الواحد ، مع تحقّق جهة الارتباط ، فالارتباط بين العارض والمعروض ، والصفة والموصوف ، والعنوان والمعنون ، يتوقّف على ما ذكر ، من غير فرق بين الجوامد والمشتقّات في جميع اللغات.

فارتباط معنى إنسان ورجل وفرس وحمار وغيرها من الجوامد بموضوعاتها ، كارتباط ضارب وقاتل ومتكلّم وقائم وقاعد ، وحسن وقبيح ونحوها كذلك بمصاديقها متى أُطلق في وضعٍ أو حكم أو تقييد اتّحد به (1).

فالعنوان يشير إلى ثبوت المعنون ، والنسبة الصورية على وجه الحقيقة تفيد تلك النسبة الواقعيّة على وجه الإطلاق ، من غير تقييد بزمان أو مكان أو وضع وإنّما الأزمنة والأمكنة والأوضاع بأقسامها فيها شرع سواء.

فالإطلاق على وجه الحقيقة يوافق الأزمنة الثلاثة. ففي قولنا : كان زيد نطفة أو علقة أو مضغة أو يكون في رحم فلانة كذلك مع عدم المقارنة للنطق ، أو هو الان كذلك

1- جاء في هامش الحجريّة : فمتى أُريد بشي ء من العنوان مصداقاً ونسب إليه بحمل أو وضع أو تقييد اتّحد به ، كذا في بعض نسخ الأصل.

مع المقارنـة ، أو كان زيـد ضارباً أو قاتلاً أو قائماً أو نائماً أو يكون كذلك ، أو هو الان كذلك مع المقارنة في النطق ؛ لا منافاة ولا مضادّة ولا خروج عن الحقيقة فيها. فالعنوان المجرّد أو المقيّد باقٍ على ذلك الحال ، يستوي فيه الماضي والمستقبل والحال.

وإذا ركّب تركيباً إنشائيّاً ودخلت فيه النسبة الإنشائيّة ؛ كأنتِ طالق أو حرّة ، وليت زيداً حيّ ، ونحوها ، أفادت المقارنة البعدية ، وأشبه حكمها حكم الفور في الطلب (1).

وإذا ركّبت تركيبـاً خبريّـاً كزيـد حسن ، أو قبيـح ، أو عـالـم ، أو جاهـل ، أو قـائم ، أو قاعـد ، ولـم يكن صارف ؛ أفادت المقارنـة الحقيقيّـة ، والاتّصال بحال النطق بحكم التخاطب وتخصيص الوقت بالإفادة من بين الأوقات ، وقضاء غلبة العادات.

وإن وجد صارف من جهة الذات كصيغ المبالغات ، وغير القارّة من الصفات ، وصفات الصناعات ، ونحوها ممّا يظهر منها اعتبار الماضي من الأوقات ، وكصـفة الإثمار والولادة والحمل في مثل : شـجرة مثمرة ، ونخلـة حمّالـة ، وفرس سـريعة ، ونفس أمارة ، ونحوها ممّا يُراد به مجرّد القابليّة دون الفعليّة ، وربما رجع إلى حال النطق ببعض الوجوه ، وكصفة الذهاب ، والسفر ، والموت ، والوفود في مثل : أنا ذاهب ، أو مسافر ، أو ميّت ، أو وافد على ربّي ، ونحوها ممّا يُراد به الاستقبال باعتبار الخصوصيّة انقلب عن الحال الأوّل.

فلفـظ المركّب في باب الخطاب مقيّـد بحال النطق ، لا على وجه الحقيقـة والاسـتعمال ، بل إنّما ذلك من مقتضـيات الحال ، فليس معنى حقيقياً ، ولا خلافه معنى مجازيّاً كما نقول مثله في مسألة الفور ، فتدبّر.

البحث السابع :

في أنّ جميع ما أفاد الإذن والرخصة والجواز ممّا يعطي الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة من لفظٍ أو غيره ممّا يقوم مقامه في كلّ لسان ، ومن أيّ مطاع كان ؛

1- في «ح» : وأشبه حكمها حكم الفوريّة كأنّه في الطلب.

من شارع أو متشـرّع أو غيرهما ، في كتاب أو سـنّة أو عبارة فقيه أو غيرها ، متعلّقاً بعبادةٍ أو عقدٍ أو إيقاعٍ أو حكمٍ أو نحوها ، يقضـي بالصـحّة وجمع الشـروط وفقد الموانع وترتّب الغرض ، لا مجرّد الجواز وعدم الحظر ؛ لأنّ الظاهر من ذلك بيان جواز ما يترتّب عليه الأثر المراد منه كسائر المؤثّرات والآثار.

مع أنّ الاقتضاء في العبادات على وجه اللزوم ؛ لأنّها مع عدم الصحّة تعود تشريعاً محرّماً ، فلا تكون جائزة.

ومن تتبّع آيات الكتاب والأخبار وكلام الأصـحاب لا يبقى معه شكّ في ذلك ولا ارتياب. فتخصيص القوم هذه المسألة بمسألة الأمر بقصد المثـال أو إرادة الاقتضـاء من وجه ثانٍ ، وإلا فلا فرق ما بين صـيغة الأمر وغيرها ، بلفظـة افعل وغيرها ، مقصوداً بها الوجوب أو النـدب ، أو غيرهما ممّا يتضمّن الجواز.

ولو جعلنا الصحّة عبارة عن سقوط القضاء لم تكن ملازمة عقليّة بينها وبين الجواز في العبادات ، على نحو غيرها من المعاملات.

البحث الثامن :

في أنّ ما دلّ على مجرّد مطلق الطلب والإرادة من أيّ لغةٍ كانت بعبارة لا يسـتفاد الندب أو غيره من صـيغتها أو من قرينة خارجة عنها ، من خبرٍ أو إنشاء ، بصيغة «افعل» أو غيرها ؛ تفيد الإيجاب (1) صادرة ممّن كان.

وتترتّب عليه صفة الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعة ، من شارع أو سيّد أو وليّ أو أحد الوالدين ونحو ذلك.

ويتأكّد الاقتضاء في «افعل» ؛ لقوّة دلالة صيغتها ؛ وللخبر قوّة من وجهٍ آخر ؛ لاقتضائه الوقوع ، والوجوب إليه أقرب.

ويدلّ على الدلالة في المقامين ، أنّه أكمل أفراد المطلق وأكثرها وإن كانت أنواع

1- في «ح» : الوجوب.

غيره أكثر ، وأنّ الظاهر من حال كلّ مريـد الإلزام ، كما يظهر من تتبّع كلمات أهل اللغـة والعرف ، ومن أحاط خُبراً باحتجاج الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم بما في الكتاب ، والأخبار النبوية ، وكلمات القدس ، والأنبياء السابقين ، والسلف الماضين بلغ في ذلك حدّ اليقين.

وتخصـيص البحث بصيغة الأمر في كلام كثيرٍ منهم (1) يمكن تنزيله على المثال ، أو بيان اقتضاء الصـيغة من جهة نفسـها ؛ لأنّ ما عداها إنّما جاءت دلالته من ملاحظة أحوال المخاطبين والخطاب.

ولا يبعد القول بأنّ مجرّد الحكم بالرجحان مستفاداً (2) من عقل أو نقل يكفي في ثبوت صـفة الوجوب للعلم بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام فعلوه ولو مرّة ، وبضميمة وجوب التأسّي يثبت الوجوب.

ويقوى في النظر إثبـات قاعـدة جديـدة ، وهي : البنـاء على أنّ مـا دخـل في الفرائض المعروفـة ، والواجبات المألوفـة من العبادات الواجبة بالاـلتزام أو الفرائض الخمس أو شـهر الصـيام أو الزكـاة ومـا يتبعهـا ، والحـجّ والعمرة والجهـاد وما يتبعها ممّا تعلّق بها ، أو بما يـدخل في العبـادات الموظّفـة ، شـطراً كـان أو شـرطاً أو ترك منافٍ ؛ داخل في حكم الواجب والشـرط ، والخارج خارج إلا أن يقوم دليل الإيجاب أو الشرطيّة.

فما ورد من التعقيبات ومن جملتها ، جبر المقصورة. ومن الأذكار ، ومن جملتها : ما يقال عند طلوع الشـمس وعند غروبها. ومن الزيارات ومنها : زيارة النبيّ صـلى الله عليه وآله وسـلم والحسين عليه السلام ، ومقدّماتها وآدابها. ومنها : الغسل للجامعة وقراءة القرآن والدعوات. ومنها : الصـلاة على النبيّ صـلى الله عليه وآله وسـلم مطلقاً أو عند ذكره أو سـماعه ، وآداب الأكل والشـرب والنكاح والتخلّي سوى ما دلّ الدليل على تحريمه ، وآداب دخول المساجد والحمّام ومكارم الأخلاق إلا ما علم تحريمه بعقل أو نقل ، إلى غير ذلك ، يبنى على الندب ، كما يظهر من تتبّع السيرة لصاحب البصيرة ،

1- كالمحقق في معارج الأُصول : 61 ، والعلامة في مبادئ الوصول : 91 ، والفاضل التوني في الوافية : 67.

2- في «م» ، «س» : ولا مستفاداً.

ولظاهر الأخبار الكثيرة.

البحث التاسع :

في أنّ مطلوبيّة الترك – بلفظ خبريّ أو إنشائيّ ، أو ما قام مقامه في أيّ لسان كان ، مشتمل على صيغة نهي أو لا – تقتضي الحظر والتحريم ما لم يكن شاهد من داخل أو خارج يدلّ على الكراهة ؛ حملاً للمطلق على أكثر الأفراد وأشهرها وأكملها وأظهرها.

وكثرة النوع لا تخل مع أكثريّة تعلّق الخطاب بالأفراد ، ولأنّ الظاهر من حال الطالب لترك فعلٍ الإلزام بتركه.

ومن تَتَبّعَ الآثار ونظر في صحيح الأخبار وتتبّع احتجاجات الأئمّة الأطهار بكلام الله الجبّار وأخبار النبيّ المختار لم يذهب إلا إلى ما ذهبنا إليه ، ولم يعوّل إلا على ما عوّلنا عليه.

وإنّما خصّ بعضهم البحث بصيغة «لا تفعل» (1) ، إمّا لقصد المثال ، أو لزيادة قوّة الدلالة فيها على ما عداها من الأقوال.

ودلالة الخبر لا تخلو من قوّة ؛ لأنّ علاقة النفي مع التحريم أظهر ، وتختلف الدلالات قوّةً وضعفاً باختلاف العبارات.

والذي يظهر من التتبّع التامّ والنظر في سيرة العلماء الأعلام أنّ كلّما يرد من نهي في مقام الاداب محمول على الكراهة من غير ارتياب ، كالمتعلّقة بهيئة الجلوس أو النوم ، أو بآداب دخول الحمّام ونحوها ، إلا أن يقوم دليل على الخلاف.

البحث العاشر :

في أنّ مطلوبيّة الفعل في جميع اللغات ، إيجاباً أو ندباً ، بأيّ صيغة كانت ، من غير فرق بين «افعل» وغيرها كمطلوبيّة الترك لا تقتضي توقيتاً.

وإنّما تقتضي الفور على النحو المتعارف في مثل ذلك الفعل ؛ لأنّ ظاهر تخصيص

1- كالشيخ حسن في المعالم : 90.

الزمن الأوّل بإلقاء صيغة الخطاب أنّه لا ميدان يتّسع لها ، وإلا لأخّرها ، ولأنّ الأزمنة متساوية في حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الإهمال. ولأنّ المريد للشي ء يتأكّد داعيه ويكثر حرصه على المبادرة إليه ، قضاءً لحقّ الحبّ ، وامتثالاً لأمر سلطان الهوى ، كما أنّ قرب المكان في جنب الأعيان كذلك.

ولأنّ أكثر أفراد المطلق وأشهرها وأكملها وأظهرها إرادة المبادرة ، ولأنّه قد وجب عليه الإتيان به في زمن (معيّن ، والخروج) (1) عن عهدة التكليف مقصور على الأوّل.

ولأنّ الاحتياط لخوف عروض التعذّر أو التعسّر لازم ، حتّى أنّ المأمور إذا أخّر العمل فتعذّر لم يُعذر. واشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوات بعيد في النظر ، ولأنّ العرف يقضي بذلك ، حتّى لو أنّ مأموراً سأل الأمر قائلاً : متى تريد منّي هذا الفعل ، عُدّ لاغياً.

وربما يدّعى أنّ ظاهر الإخبار عن الكائنات اتّصال وقوع المخبر به ، وظاهر التمنّي والترجّي والإرادة والمحبّة ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة ، ومن تتبّع الأخبار ونظر في الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه.

البحث الحادي عشر :

في أنّ الأمر بالشي ء في سائر اللغات كالإخبار عنه وتمنّيه وترجّيه وإباحته ومحبّته وإرادته لا يدلّ على وحدة بلا شرط ، ولا بشرط لا ، ولا على دوام فيما يمكن أن يدوم ، ولا تكرار فيما يمكن أن يتكرّر.

وإنّما مقتضاها نفس وقوع الحقيقة كما هو ظاهر الإطلاق ، ولا يتوقّف على القول بالوجود بمعناه ولا بمعنى وجود أفراده عند (2) الانتزاع عنه.

فمن أتى بالآحاد دفعة امتثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحدة المطلقة ، ومع الترتيب يتساويان كما في الاقتصار على الواحد.

1- بدل ما بين القوسين في «م» : ويتعيّن الخروج ، وفي «س» : وتعيّن الخروج.

2- في «ح» : لإغناء.

فمرجوحيّة الآحاد من حيث الفردية لا تقتضي مرجوحيّة الحقيقة (ويجوز تعلّق الأمر بها مع إمكان غير المرجوح منها) ؛ (1) كما أنّ مرجوحيّة الحقيقة لا تقتضي مرجوحيّة الفرد (وإن امتنع التكليف به للملازمة) ؛ ؛ (2) لأنّ تضادّ الأحكام إنّما يكون مع وحدة الموضوع أو لزوم الاستحالة ، كما إذا انحصر الفرد أو تعلّق الأمر بالفرد والنهي بالحقيقة.

فلا معارضة عقليّة بين الأمر بالطبيعة والنهي عن خصوص الفرد ، وإنّما المعارضة ظاهريّة صوريّة ويبتني عليها تقييد الأوامر المطلقة بالنواهي المقيّدة وبالعكس ؛ لأنّ ذلك مقتضى فهم أهل العرف واللغة في جميع الخطابات ، وكلّ أقسام اللغات.

البحث الثاني عشر :

في أنّ الأمر بالأمر (3) ليس بأمرٍ (4). وهو يتضمّن أمرين كلّ منهما يتبع حال مدلوله ، فيختلفان ويتّفقان.

فقد يرجعان إلى إيجاب الإيجاب ، أو ندب الندب ، أو إيجاب الندب ، أو ندب الإيجاب ، كما تتعلّق الإباحة والكراهة والتحريم بالأمر بقسميه على نحو تعلّقها بالنهي ، وهي بعضها ببعض ، كما أنّ الإخبار بالإخبار أو تمنّي التمنّي أو ترجّي الترجّي مثلاً ليس بإخبارٍ ولا تمنّ ولا ترجّ.

ثمّ ما كان فيه من مادّة أمر يفيد الوجوب بناءً على إفادة مطلق الطلب ، ومع التخصيص بالصيغة لا يفيد الوجوب وإن كان عبارة عن الصيغة ؛ للفرق بين العارض والمعروض.

فعلى ما تقرّر يكون حكم المأمور الأوّل يتبع أمر الأمر الأوّل (5) ، والمأمور الثاني يتبع أمر الأمر الثاني ، فلا يدخل مأمور ومن أُمر بأمر قوم بالاجتماع لضيافتهم أو بأخذ

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

2- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

3- في «ح» زيادة : لمأمورٍ

4- في «ح» زيادة : عليه وليس بأمر به على الآمر المأمور ولا المأمور عليه.

5- في «ح» : يتبع الأمر الأوّل.

شي ء ممّا يقسم بينهم تحت أمر الأمر ، كما لا يدخل (1) المأمور في حكم جماعتهم واستحقاق شي ء من قسمتهم.

لكنّا وجدنا في بعض احتجاج بعض الأئمّة الأطهار عليهم السلام ما يدلّ على ثبوت الحكم للمأمور الثاني بالأمر بالأمر (2) ، على أنّ ظهور ذلك من مقتضى الحال غير خفيّ ، خصوصاً فيما بنيت أحكامه على العموم ، ولا سيّما في أوامر الشرع الظاهرة في عموم المكلّفين ؛ بل يظهر من التتبّع دخول المأمور الأوّل في حكم مأمور (3) الثاني (4) ولا يخفى على من تدبّر في مواضع الاستعمال.

البحث الثالث عشر :

في أنّ الخطاب بالمركّبات الصرفة وذوات الأجزاء المتّصلة ظاهر في إرادة المجموع والأجزاء بالتبع ؛ فالمأمور به واحد.

فإذا فات منه جزء فات المجموع ، إلا أن يتعسّر ويقال بدخوله تحت الخبر ، أو يظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المطلوب على الأجزاء ، فإذا أُتي بجزء منه حصل منه بعض المطلوب.

كالأمر بستر العورة وجميع ما يحرم نظره عن (5) الناظر و (6) في الصلاة ، وستر بعض رأس المحرم ووجه المحرمة في الإحرام ، وغسل بعض الكفّ أو الكفّين ، والتمضمض والاستنشاق في أحد الجانبين (7) أو المنخرين في وضوء أو غسل (8).

1- في «م» زيادة : إلا.

2- الاحتجاج للطبرسي 2 : 306.

3- في «ح» : مأمور به.

4- في «ح» زيادة : وإن صدر من غيره بأمره فالحال.

5- في «م» ، «س» : على.

6- الواو ليست في «ح».

7- في «ح» زيادة : من الصفحتين.

8- في «س» زيادة : ونحوهما.

وأمّا ما انفصلت أجزاؤه ، فالذي يظهر من خطاب الموالي لعبيدهم ، وجميع الأمرين لمأموريهم ، وخطاب الشارع للمكلّفين سواء خاطبوا بها مجملة مركّبة ، كالخطاب بإعطاء الأرض الفلانيّة وما في الكيس الفلاني لشخص أو أشخاص ، وإحياء الليل ، والقيام على ساق طول النهار ، والإتيان بقِربة من الماء أو كيلة من بعض الأشياء ونحو ذلك ، والخطاب (1) بالزيارات ، والدعوات الموظّفات ، وصيام رجب وشعبان ورمضان ونحوها ، ممّا كانت مجملة.

أو بما كانت مفصّلة بذكر الأبعاض والكسور ، أو بالعدد ، كصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، والأيّام البيض ، وصوم (2) عمل أُمّ داود ، وتسبيح الزهراء عليها السلام ، واللعن في عاشوراء ، والتكبيرات في العيدين وأمام الزيارات (3) ، والذكر عند طلوع الشمس وغروبها ، وقراءة خمسين أية في كلّ ليلة ، وقراءة القدر سبعاً على القبر ، والتوحيد إحدى عشرة للأموات ، والاستغفار ، وقول «العفو العفو» في الوتر وغيره ، وأربع ركعات الحبوة ، وجميع الأذكار والقراءات ، ونحوها من سور وآيات ، وما قرّر في كتابة الحروز والتعويذات ، ممّا ذكرت معدودة في الروايات ، وكأمر الموالي للعبيد إذا أمروا بالذهاب إلى السوق عشر مرّات ، أو إعطاء أحد عشرين درهماً أنّ هناك خطابين ، أحدهما : متوجّه إلى الطبيعة المشتركة بين الأجزاء والآحاد ، وثانيهما : إرادة ذلك العدد المخصوص من بين الأعداد.

فالإتيان بالبعض من حيث البعضيّة وخصوص الجزئيّة لا مانع من أن تتعلّق به النيّة ، ويثاب على الخصوصيّة ، ولا يحتاج إلى قصر الرخصة على العموميّة من حيث طبيعة الذكريّة والقرآنيّة. نعم قصد الخصوصيّة الاستقلاليّة لأمن (4) جهة البعضيّة تشريع في الدين.

1- في «س» : كالخطاب.

2- كلمة صوم ليست في «س» ، «م».

3- في «م» ، «س» : وأيّام الزيارات.

4- في «ح» : عن.

هذا كلّه إذا لم يقم دليل على لزوم الانضمام ، ولم يكن جزءاً من مركّب يعتبر في صحّة أجزائه الانضمام ؛ لأنّ أصالة عدم الإتيان بالمركّب وظهور إرادة الهيئة التركيبية تعارض ما ذكرناه.

البحث الرابع عشر :

في أنّ القاعدة المستفادة من حديث : «لا يسقط الميسور بالمعسور» (1) وقاعدة : «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» (2) تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات والأجزاء المنفصلة بنيّات مستقلّة مع تعذّر الباقي أو مطلقاً ، كبعض نافلة الزوال ، وباقي الرواتب ، وصلاة علي عليه السلام وجعفر وقراءتها وأذكارها ، والتسبيحات ، والتعقيبات ، ولعن عاشوراء ، والعفو ، والاستغفار ، وتسبيح الزهراء عليها السلام ، والجهر والذكر عند الطلوع والغروب ، وهكذا.

وفي دخول مسألة النيابة والأجزاء المتصلة إشكال ، وأمّا بحسب الزمان والمكان والشروط فلا شمول. وتجري في أبعاضها ، والظاهر منها المجانس ، فلا يدخل الانتقال من مسح إلى غسل ، وبالعكس ، ولا من قراءة إلى ذكر وبالعكس ، ولا من بشرة إلى حاجب.

وإنّما تجري فيما يتحقّق به بعض الأثر المطلوب من الشروط والشطور ؛ كالساتر وطهارة الخبث ، والأفعال الداخلة في العبادة كالقراءة والأذكار ؛ دون ما لم تتبعّض غايته ، كطهارة الحدث ، فإنّ أفعالها غير مطلوبة ، لا أصالةً ولا تبعاً ، وإنّما المطلوب رفع الحدث.

البحث الخامس عشر :

الأصل في كلّ مطلوب من الواجب والمندوب أن يكون عبادة بالمعنى الأخصّ

1- عوالي اللآلي 4 : 58 ح 205.
2- عوالي اللآلي 4 : 58 ح 207.

المعتبر فيه اشتراط نيّة القربة ، لا معاملة ولا عبادة بالمعنى الأعمّ.

وتعيينيّاً ؛ لا تخييريّاً ، وعينيّاً ، لا كفائيّاً ، ونفسيّاً ، لا غيريّاً ، ومباشراً فيه ، لا منوباً.

ومطلقاً في غير المجمل ومنه أكثر ألفاظ العبادات الخاصّة لا مشروطاً.

ومحصّلاً بإيجاد فردٍ من الحقيقة الخاصّة ، لا مكرّراً ولا دائماً.

وموسّعاً لا توقيت فيه ، لا موقّتاً ، وفوريّاً ، لا متراخياً ، وموسّعاً فيما بين حدّي الوقت في الوقت المحدود ؛ ولا مضيّقاً ، ومجزئاً في الغرض (1) المسوق له ؛ لا معاداً ولا مقضيّاً ، ومخيّراً في المراتب المتعدّدة ؛ لا مرتّباً ولا مجتمعاً.

ومخصوصاً بالنوع الذي توجّه إليه الخطاب ، لا عامّاً ، وعامّا في الأفراد في باب العموم ، لا خاصّاً ، ومطلقاً في مقام الإطلاق ، لا مقيّداً ، وواجباً في مقام الطلب ، لا مندوباً.

ومتوقّفاً في الصحّة أو الاحتساب على الانفراد ، لا متداخلاً ، وباقياً على حكمه السابق بعد الدخول في الأحكام الأربعة ، لا منقلباً ، ومستمرّاً على حاله سابقاً ، لا معدولاً عنه ، ومأذوناً في قطعه مع عدم الضيق ، لا ملتزماً (2) بإتمامه ، وخالصاً من أسباب الخلل ، لا مختلاً.

فكفاية السلام من الواحد على الجماعة في إسقاط استحبابه عن الباقين ، والردّ من غير المحيّا عنه ، والتخيير بين القصر والإتمام لقاصد الأربعة ذهاباً وإياباً ، وبين الجهر والإخفات في الأخيرتين ، ووجوب غسل الميّت لغيره ، وكون غسل أعضاء الوضوء مشروطاً بعدم الرمس ، ووجوب تكرار صلاة الآيات مع بقاء السبب ، وتوقيتها بوقت حصوله ، وجواز التراخي في سجود التلاوة ، وتخصيص اليوميّة ببعض المحدود ، وإعادة الصلاة للمتيمّم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء ، والترتيب في كفّارة شهر رمضان ، ولزوم الجمع في كفّارة الإفطار على محرّم ، ونحو ذلك ؛ على خلاف الأصل.

1- في «س» : الفرض.

2- في «ح» : لا بالتزامه.

البحث السادس عشر :

الأمر كائناً ممّن كان ، من شارع أو غيره ، لا يخلو من أحوال :

أحـدها : ما يتعلّق بالزمان والمكان واللباس والوضع والعدد ونحوها ، فمرّة يطلق ومرّة يقيّد فيها ، وعلى ذلك جرت عادة الأوامر والخطابات في جميع اللغات.

فقـد يتعلّق خطـاب الشارع بالمطلق ، كالخطاب بالأذكار والـدعوات والمناجاة ونحوها ؛ فلا يقيّـد بشـي ء منها ، ولا يتفاوت من جهتها إلا لبعض العوارض.

ومرّة يقيّد بالمكان مع زيادته على محلّ الفعل كمواضع الصلاة والزيارة والاعتكاف ونحوها في مواضعها المتّسعة ، أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه ، أو لإحاطة المحلّ المغصوب أو المتنجّس به ، أو للالتزام به بنذر ونحوه.

وكـذا الكلام في اللباس والوضع والعـدد ، فلكلّ قيد توسـعة وتضـييق ؛ فمصـلحة الفعل إن حصـلت بالمطلق أطلق الأمر ، وإن اختصّـت بالمقيّـد اتّبعت المقيّـد زائـداً أو مساوياً ، لا ناقصاً مع عدم انقلاب التكليف ، فإذا أطلق الأمر لم يكن للزمان دخل وُجِدَ أو عدم ، كالمكان المطلق ، وإنّما هما من لوازم الوجود.

وإن خصّت مصـلحة الفعل وقتاً فإن زاد على مقدار الفعل فهو موسّع ، وإن ساواه في الأصل فهو مضـيّق أصلي ، أو بالعارض فهو عارضي ، ولا يمكن نقصانه عنه.

ثمّ التخصيص إن كان لكونه مقدّم الأفراد الموهومة وجميعها مشمولة للأمر الأوّل ، فهذا حكم الفور ، وإن لم تكن مشمولة حتّى لو تأخّرت كانت قضاءً لحكم التوقيت.

ومن زعم عدم جواز التوسعة حتّى خصّ ما ظاهره ذلك بأوّل الوقت أو أخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ (1).

ومن أراد زيادة البصيرة في الخطابات الشرعيّة فليتأمّل في أحوال الأوامر العرفيّة والعاديّة.

1- حكاه عن بعض الحنفيّة في معارج الأُصول : 74.

ثانيها : ما يتعلّق بالفعل وهو على أقسام :

أحـدها : المخيّر ، ولا يخفى على من تتبّع حال الأوامر والخطابات العاديّـة والعرفيّة في كلّ لغة وعلى كلّ لسان أنّها إمّا أن يكون المطلوب فيها نوعاً خاصّاً ؛ لعدم حصول المصلحة الباعثة على الأمر إلا به ، وهذا هو المعيّن.

وقد يُراد فيه أحد الأنواع من غير خصوصيّة (1) لتأدّيها بأحدها ، فهي متساوية في تأدية المصلحة ، وخصوصيّاتها ملحوظة على وجه التخيير فلا خطاب تعيين ، ولا تعلّق له بكلّ دائرٍ بين آحاد الأنواع وذلك غير خفيّ ، وهذا هو المخيّر.

ولعدم إرادة الخصوصيّة فيه ، كان من تعمّد قسماً من كلّ أو جزءٍ ففعل وقصد غيره كقصر وتمام ، وظهر وجمعة ، وتشهّد أوّل وأخير ، وحمد وتسبيح وسورة ونحو ذلك ، ما فعله صحيح.

وليس منه آحاد أفراد النوع ؛ لعدم مطلوبيّتها ، وإجمالها في نفسها ، أو باعتبار سعة الزمان من غير ملاحظة لأجزائه ؛ إذ لا تعلّق للخطاب بها ، لإجمالها وعـدم إمكان تصوّرها ؛ لعـدم إمكان الإحاطـة بها إلا على نحو التبعيّة كالمقدّمة ، فإنّها على ذلك النحو ، وهو الموسّع ، فيفارق المخيّر بذلك ، وبأنّ التخيير فيه زمانيّ لا فعليّ.

ثانيها : المرتّب ، وهو ظاهر لمن تأمّل في الخطابات العرفيّـة والعاديّـة ، فإنّه قد تتعلّق المصـلحة بإيجاد أنواع متعدّدة على نحو لزوم الإتيان بأحـدها أوّلاً إن أمكن ، ثمّ بغيره بعد تعذّره أو تعسّـره ، فهي مشتركة في الوقت وحصول مصـلحته بإيجادها على نحو المخيّر ، غير أنّه يفارقه باعتبار الترتيب ، حتّى لو أتى به لا على وجه الترتيب وقع فاسداً.

وبـذلك يفترق عن المعيّن وعن الفوريّ والموسّع ؛ لأنّه (2) ترتيب في الأفعـال خـالٍ عن التخيير فيها ، وعن التعيين (3) والترتيب (4) في أجزاء الزمان ، ويترتب عليه الفساد

1- في «س» : خصوصيته.

2- في «ح» : بأنّه.

3- في «ح» زيادة في الأفعال.

4- في «س» ، «م» : للترتيب.

مع المخالفة ، دون الفوريّ والموسّع.

وإذا لاحظت أوامر الشارع ونسبتها إلى طريقة العرف والعادة اتّضح لك الحال تمام الوضوح.

ثالثها : المجتمع ، وهـذا أيضاً ظاهر في خطابات العرف واللغة ، وكذا في خطابات الشـرع ، فإنّ المصـلحة قد تتعلّق بجمع أشـياء : ككفّارة الجمع ، وأيّام شهر رمضان ، والركعات المفصولة وهكذا ، ولا يخلو من قسمين :

أحدهما أن يكون الجمع شرطاً في الصحّة ، حتّى لو فرق فسد.

ثانيهما أن لا يكون كـذلك ، وإنّما يفوت بالتبعيض بعض المصـلحة المقابل للمتروك ومصـلحة الجمع الواجب أو المندوب. ولعلّ الثاني أقرب إلى الفهم من الإطلاق.

ثالثها : ما يتعلّق بالفاعل

لا يخفى أنّ الأوامر الشرعيّة والعرفيّة والعاديّة قد تعيّن الفاعل مشخّصاً (1) من دون بدل ، أو مع التخيير أو الترتيب في البدل.

وقـد تطلقه مطلقـاً ، فيكون الغرض إيجاده من أيّ مكلّف كان ؛ أو بين أفراد محصورة ، فيراد إيجاده من أحـدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض.

ولو أُريد الاشتراك بين الكلّ كان معيّناً ، ويعاقبون على تركه عقاباً واحداً.

ومع الإطلاـق ، إن صـرّح بوحـدة العقاب موزّعاً فلا بحث ، وإلا فالظاهر منه أنّ على كلّ واحـد عقاباً مسـتقِلا ، فإذا جاء به أحـدهم سـقط العقاب عنهم ، وإلا عوقبوا جميعاً.

وعلى هذا يجري حكم الشرع والعرف والعادة ، فلا داعي إلى الخروج عن ظاهر الخطابات الشرعيّة إلى بعض التمحّلات والتكلّفات.

وهـذه الأقسام ما عـدا المعيّن زمانيّتها وفعليّتها وفاعليّتها ومكانيّتها وغيرها قـد تجتمع بجملتها أو بعضـها مع بعض في المقام الواحد ، في مرتبة أو مراتب ، فتختلف أسماؤها باختلاف جهاتها.

1- في «ح» : شخصاً.

البحث السابع عشر :

في أنّ وجوب المقدّمة للواجب المطلق صورةً صورةً ، وحقيقةً حقيقةً عقلاً وشرعاً وعرفاً وعادةً وندبها للمندوب كذلك ، بمعنى لزومها للتوقّف من الأُمور القطعيّة وإلا لم تكن مقدّمة. ثمّ هي :

إمّا علميّة ، يتوقّف عليها العلم بفراغ الذمّة ، أو وجوديّة يتوقّف عليها الوجود ، أو شرعيّة ، تتوقّف عليها الصحّة (1) وربّما رجعت إلى سابقتها (2) ، كما أنّ الإباحة المطلقة والإعادة المطلقة والإذن المطلقة والوكالة المطلقة ونحوها ، تستلزم إلحاق المقدّمة.

ثمّ إنّ الملامة والعتاب والثواب والعقاب على ترك الغايات ، دون المقدّمات الصرفة ، فوجودها من دون وجود ما يترتّب عليها كعدمه.

والفرق بين العلميّة والوجوديّة : أنّ الأُولى من باب الاقتضاء العقلي ، والثانية من قبيل الاقتضاء اللفظي اللزومي المشابه للتّضمّني (3) أيضاً.

فالتوكيل في المقدّمة (بعد تعلّق الحكم بذي المقدمة والإعادة لها) (4) مثلاً ناشئ عن طريق اللفظ ، لا محض الفحوى ، فيجري فيها أحكامها (5) ، غير أنّ الظهور منها يختلف باختلاف القُرب والبُعد ، والقوّة والضعف.

ثمّ إن كانت الغاية موسّعة أو مضيّقة ، أو فوريّة أو متراخية ، أو عينيّة أو كفائيّة ، أو معيّنة أو مخيّرة ، أو موحّدة أو مكرّرة ؛ تبعتها في الصفات إن لم يعرض لها حكم لجهة من الجهات.

ولو انحصرت بالحرام امتنع التكليف بالغاية على وجه الندب أو الإلزام ، ولا تمنع

1- في «ح» زيادة : ونحوها.

2- في «ح» : سابقتيها.

3- في «س» ، «م» : للتضمّن.

4- بدل ما بين القوسين في «ح» : والإعادة لها بعد تعلّق الحكم بذي المقدمة.

5- في «س» : فيجري فيه أحكامها ، والأنسب : فيجري فيها أحكامه.

حرمتها مع عـدم الانحصار ولا كراهتها عن التوصّل بها (1) لاختلاف جهتيها ، فإنّ المطلوب لغيره تترتّب ثمرته على وجوده على أيّ نحو كان.

فلا تتّصف بصحّة ولا فساد لموافقة أمر أو تعلّق نهي من جهة كونها مقدّمة إلا من جهة قابليّة الترتّب وإمكان التوصّل وعدمهما (2).

ولا بـدّ من اتّصافها بصـفة غاياتها من حيث التوقّف ، ولا مانع من المخالفـة من جهات أُخر ، فقـد يخيّر بين أفرادها للواجب المعيّن ، وقد يعيّن بعض آحادها بنذر أو شبهه للواجب المخيّر.

ولو اجتمعت فيها الأصالة والتبعيّة تعلّق بها الحكمان ، وكان لها في استحقاق الثواب والعقاب وعدمه جهتان.

ولو كانت مقدّمةً لواجب ومندوب غلب عليها حكم الوجوب ، وأُخذ في النيّة إن كانت عبادة ، قصد فعل الغاية بعدها أولا.

وإنّما تتّصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب ، وإن كان مضـيّقاً لا يسع سوى الواجب وجبت قبل وقته موسّـعاً على الأقوى ، أو عند بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدّمة.

والظاهر من الطلب بالصـيغة أو بغيرها ، والخبر والوعد والوعيد ، والترجّي والتمنّي ، والعقود والإيقاعات ، ونحوها ؛ الإطلاق دون الشرطيّة. وعموم الشرطيّة بالنسبة إلى القدرة لا يخرجه عن اسم الإطلاق عرفاً.

وكون الغاية في جميع الواجبات والمحرّمات دفع الضرر الأُخرويّ مثلاً لتوقّفه عليها لا يقتضي إلحاقها بالمقدّمات عرفاً.

ومقدّمة المباح مباحة (3) ، وأمّا مقدّمـة الحرام والمكروه فالجزء الأخير من العلّـة لهما ، تركهما يتوقّف على تركه ، فحرمته وندبه (4) على نحو وجوب المقدّمة وندبها وأمّا غيره

1- في «ح» : إليها.

2- في «م» : عدمها.

3- في «ح» زيادة : من جهته.

4- كذا في «ح» والأنسب : وكراهته

فلا يتبع في الحكم ، غير أنّ ظاهر الأخبار تحريم بعض الموصلات إلى المحرّم (1).

ثمّ المقدّمة من شرط أو رفع مانع يتعلّق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغاية موسّعاً حتّى يضيق وقتها ؛ لأنّ خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل على الخلاف ، كما في الطهارة.

والسعي إلى الحجّ ، وغسل الصوم الواجب يتعلّق الوجوب بهما (2) على وفق القاعدة قبل دخول الوقت. وخصّ بسنة الاستطاعة أو تأهّب القافلة وبخصوص الليل في شهر رمضان للدليل.

ولا يلزم تكليف بالممتنع بعد إهمال المقدّمة حتّى يحضر (3) الوقت ؛ لاستناده إلى الاختيار ، وإلا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمة مثلاً بعد انفصال السهم والرمح والحجر مثلاً من تكليف المحال.

والفرق بين صريح الخطاب وحكمه واضح ، فاجتماع الحرمة والوجوب في خروج الغاصب المختار وفي عمل المرتدّ الفطري لا مانع منه.

بخلاف الداخل إلى مكان الغير جهلاً بالموضوع أو نسياناً أو جبراً ، فإنّه لا إثم عليه ، وتصحّ صلاته دون القسم الأوّل ، فإنّ الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج ، كما لا تقبل توبة الزاني حال النزع ، فيعاقب على الإدخال والاستقرار والنزع في وجه قويّ.

البحث الثامن عشر :

في أنّ وجود الشيء ضدّ عدمه ، وعدمه ضدّ وجوده ، ونفي أحدهما مفهوم من إطلاق الأخر ، وإيجاده ضدّ الاستمرار على عدمه ، والاستمرار على عدمه ضدّ إيجاده ، ونفي كلّ واحد منهما مفهوم من إطلاق الأخر.

1- انظر الوسائل 14 : 246 أبواب النكاح المحرّم ب 14 ح 1 ، 2 ، وص 245 ب 13 ح 3 ، وص 258 ب 21 ح 1 ، 2 ، 4 ، وب 22 ح 1 - 3.

2- في «س» : لها ، وفي «م» : لهما.

3- في «ح» : يقصر.

وإيجـاب الإيجـاد ضـدّ لتجويز الترك ، وتجويز الترك ضـدّ لإيجـاب الإيجاد ، ونفي أحـدهما مفهوم من إطلاق الأخر ، فالأمر بالفعل منع للترك الراجع إلى الأـمر بالفعـل ، والنهي عنه أمر بالترك الراجع إلى النهي عن الفعل ، فيكون كلّ منها بأقسامها مـدلولاً تضـمّنيّاً للاخر ، أو شبهه ، وعلى كلّ حال هو من الدلالة اللفظيّة الصريحة.

ولا تضادّ بين معدومين ، ولا بين موجود ومعدوم خاليين من ربط سـببيّة أو شـرطيّة ، ولا بين فعلين متغايرين ، ما لم تكن بينهما مضادّة من جهة الخصوصيّة.

فقد ظهر ممّا مرّ أنّ محبّة فعل الشـي ء وطلبه بأيّ عبارة كانت من أيّ لغة كانت على وجه الوجوب أو الندب ، وبغضه وطلب تركه بأيّ عبارة كانت على وجه التحريم أو الكراهة بعد تسمية خلاف السنّة كراهة تقتضي خلافه من الضدّ العام ، فيمشي في الأحكام الأربعة.

وأمّا الإباحة فالحكم بها على الشي ء حكم على ضدّه.

وتلحق به الأضـداد الخاصّـة الشبيهـة بالعامّـة من جهـة المقابلـة التامّـة ، كالحركة والسـكون ، والقيام والقعود والتكبّر والخضوع ، والكلام والصمت ونحوها.

وأمّا الأضداد الخاصّة الوجوديّة الصرفة فالأمر بأحدها قاضٍ بالنهي عن ضدّه (1) ، قضاءً لفظيّاً على نحو المقدّمة.

وقـد يفهم بعض الأضـداد الخاصّة بخصوصـها لشدّة المعاندة والمضادّة ، إذ النهي عن الضدّ أمر بتركه المتوقّف فعل الواجب عليه ، فيكون النهي إذن راجعاً إلى بيان التوقّف ، وحرمة الموقوف عليه لا تسري إلى الموقوف.

فلو توصّل بالسلّم الحرام مثلاً أو الراحلة الحرام ونحوها بعد شغل الذمّة إلى الغايات لم ينافِ صحّتها.

وتعلّق الأمر بمتضادّين ابتداء غير ممكن ، للزوم التكليف بالمحال.

ولو أتى بفرد من الموسّع في وقت المضـيّق الـذي لم يقم فيه دليـل التخصـيص صـحّ ، أمّـا مـا قام فيه دليله كرمضان لصومه ووقت صـلاة الفرائض اليومية مع الضيق لغيرها من

1- في «ح» زيادة : على وجه العموم.

الصلاة على الأقوى بطل.

ولو تضيّقا معاً بالعارض تخيّر مع المساواة ، وقدّم الراجح مع الترجيح بحقيّة المخلوق أو شدّة الطلب ، ويرجع الأوّل إلى الثاني ؛ لأنّ انحصار المقدّمة بالحرام بعد شغل الذمّة لا ينافي الصحّة وإن استلزم المعصية.

وأيّ مانع من أن يقول الأمر المطاع لمأموره : إذا عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل كذا؟ كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والإخفات ، والقصر والإتمام ، فاستفادته من مقتضى الخطاب ، لا من دخوله تحت الخطاب ، فالقول بالاقتضاء وعدم الفساد أقرب إلى الصواب والسداد.

ومن تتبّع الآثار وأمعن النظر في السيرة المستمرّة من زمن النبيّ المختار صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة الأطهار عليهم السلام ، بل من زمن آدم عليه السلام إلى هذه الأيّام ، علم أنّ القول بالفساد ظاهر الفساد.

كيف لا ، ولو بني على ذلك لفسدت عبادات أكثر العباد ؛ لعدم خلوّهم عن حقّ غريم مطالب ، من نفقةٍ أو دينٍ أو حقّ جناية أو عبادة تحمّل أو واجبة لبعض الأسباب الأُخر ، إلى غير ذلك ، ولزم الإتمام على أكثر المسافرين ؛ لعدم خلوّهم عن بعض

ما تقدّم أو وجوب التعلّم ونحو ذلك ، مع الخلو عن التعرّض لمثل ذلك في الكتاب وكلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وأكثر الأصحاب ، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعي على نقله ؛ فيلزم حصول التواتر في مثله ، وخلوّ المواعظ والخطب أبين شاهد على ثبوت هذا المطلب.

ولو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثيّة على الترك وغيره ويختصّ (1) الفساد بالقسم الأوّل لم يكن بعيداً ، والأقوى ما تقدّم.

البحث التاسع عشر :

في أنّ حرمة العمل أصليّة واقعيّة ، لنفسه أو لغيره ، من داخل أو خارج ، لازم أو

1- في «ح» زيادة : التحريم على الحقيقة و.

مفـارق ، مسـتفادة من عقل أو نقل مقتضـية لفساد العبادة على وجه اللزوم واقعاً. وما دلّ على التحريم ظاهراً ظاهراً (1) في كتاب أو سنّة أو كلام فقيه ، بصيغة نهي أو نفي أو غيرهما.

وكـذا ما تعلّق بالأجزاء ، وما (2) كان من العبادات من شـروط أو لوازم لها إن جعلنا الفساد مخالفـة الأمر. وإن جعل عدم إسـقاط القضاء فالاقتضاء ظاهريّ فقط ؛ لظهور (عدم) (3) الإجزاء منه ، ولا ملازمة عقليّة فيه.

وتخصيص مسألة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة أو لقصد المثال (4).

وإذا تعلّق بالمقارن ، فإن قيّد بالعبادة قضـى ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل ، كما إذا قيل لا تتكلّم ولا تضحك في الصلاة ، ولا ترتمس في الصيام.

وإن لم يقيّـد بهـا ، بل تعلّق به التحريم العام ولم يتّحـد بها ولا بجزئها كالنظر إلى الأجنبيّـة ، واسـتماع الغناء والملاهي ، والحسـد والحقد ونحوها ، فلا يقضي بالفساد.

والمعاملـة على نحو العبادة لا فرق بينهما ، غير أنّ الاقتضاء فيها لا يسـتند إلى عقل ولا إلى لفظ على وجه اللزوم ؛ لأنّه لا منافاة بين تحريم المعاملة وصحّتها وترتّب أثرها كالظهار ونحوه ، والفساد بالنسبة إلى الآخرة قد يكون عين صلاح الدنيا.

والدلالـة على التحريم لا تسـتلزم الدلالـة على الفساد ولا تقتضـيه إلا لأمر خارجيّ ، وهو ظهور إرادة عدم ترتّب الأثر ، وهو الأُخرويّ في العبـادة والـدنيويّ في المعاملـة ، وذلـك مسـتتبع للفسـاد ، فتكون الدلالـة في العبـادة على الفساد من وجوه ، وفي المعاملـة من وجهين ، وينكشف الحال بالنظر إلى النواهي الصادرة من كلّ مطاعٍ إلى مطيع.

وفي اسـتدلال الأئمّة عليهم السـلام وأصـحابهم بما في الكتاب أو الكتب السابقة ، أو كلام النبيّ صـلى الله عليه وآله وسلم أو باقي الأنبياء عليهم السلام بما دلّ على النهي

1- في «ح» : ظاهراً أو.

2- في «ح» : وربما.

3- كلمة عدم ليست في «س» ، «ح».

4- في «س» الأمثال وفي «ح» الامتثال.

على الفساد كفاية في إثبات المطلوب.

فلا حاجـة إلى الرجوع فيه إلى الإجماع على الحمل عليه ما لم يكن منافٍ له ، ولا إلى الشكّ في دخوله تحت العمومات ، ولا إلى الخروج عمّا اشتمل على لفظ التحليل ونحوه في بعض الأقسام.

ولا إلى لزوم منافاة الغرض ؛ لأنّ الصحّة ترغّب إلى فعل المعصية ، ولا إلى أنّ المقام من المطالب اللغويّة ، فيكفي قول الفقيه الواحد ، كما يكتفى بقول اللغويّ الواحد ، لأنّ القائلين منهم من أئمّة اللغة.

والحاصل أنّ الأحكام الثلاثـة ، من التحريم ، والكراهة بمعناها الحقيقي والإباحة ، تنافي بذاتها صـحّة العبادة ، والدالّ عليها بأيّ عبارة كان مفيد لفسادها.

بخلاف المعاملة ، فإنّه لا ينافيها شي ء منها ، لكن ما دلّ على النهي عنها بأيّ عبارة كان يفيد فسادها ظاهراً.

وإذا تعلّق ما دلّ على الإباحة والكراهة بالعبادة أفاد صحّتها ؛ لأنّها لا يجوز الإتيان بها إلا مع الصحّة ، للزوم التشريع مع عدمها.

ثمّ الظاهر من شـرطيّة الشـرط ومانعيّة المانع وجوديّتهما لا علميّتهما ، من غير فرق بين الوضع والخطاب ، ومن (1) الأمر بشي ء ، والنهي عن شي ء ، في عبادة أو معاملة ، الشرطيّة والمانعيّة ، دون مجرّد الوجوب والتحريم.

البحث العشرون :

في أنّ للعموم صـيغاً تدلّ عليه حقيقةً ، من غير حاجةٍ إلى قرينة ، كما في جميع اللغات ، وإلا لزم الإتيان بالآحاد مفصّلة ، وهو بين متعذّر في كثير من المحالّ ومتعسّر.

ولكان قول : لا إله ، ولا خالق ، ولا واجب ، ولا نبيّ ، ولا كتاب ، ولا ثواب

1- في «ح» : بين ، وفي «م» ، «س» : وبين والظاهر أنّه : من.

ولا عقاب في النشأتين ؛ لا يفيد فساد العقيدة. كما أنّ قول (لا إله إلا الله) (1) وأنّ الله إله ورب ومعبود للكائنات أو للناس أو للخلائق أو لمن في الدنيا أو لما يكون منهم ، ومحمّد نبيّ لهم ، و (2) كذلك ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حقّ ؛ لا يدلّ على صحّة العقيدة.

ومن قذف الخلائق أو من في الدار مع كون بعضهم ممّن يجوز قذفه أو مقروناً بصيغة أُخرى من صيغ العموم بالزنا واللواط والكفر لم يكن عاصياً ولا مؤاخذاً.

ولم تكن الأقيسة المعتبر فيها العموم المشتملة على شي ء من الصيغ بنفسها منتجة.

ولم يمكن تحصيل قاعدة في تطهير أو تحليل أو صحّة أو فساد من عموم في كتاب أو سنّة مستنداً إلى مجرّد الصيغ.

ولم يُعدّ من قال : جاء جميع الحاجّ أو أهل البيت ، وقد جاء بعضهم ، كاذباً.

ويجري مثله في العام المخصوص إن خصّ بمبيّن. ولو خلا عن الدلالة مع الإطلاق لم يكن قول «لا إله الله الله» توحيداً.

وإن خصّ بمجمل وكان محصوراً كان مجملاً ؛ وإلا جاز التمسّك به كما سيجي ء بيانه ، فالعام المجرّد عن المخصّص والمقرون به حجّة في أفراده ، وعليه بناء التخاطب من قديم الدهر وسالف العصر ، وعليه المدار غالباً في الإنشاء والإخبار.

ومن تتبّع محالّ الخطابات ، وأمعن النظر في الروايات واستقرأ ما في الاحتجاجات الواردة عن الأئمّة الهداة ، عدّ ذلك من الضروريات والبديهيّات.

ثمّ إنّ صيغة العموم إن تعلّق بها مخصّص واتّصل اتّصال الجزء كالصفة ونحوها لم تخرج عن الحقيقة.

ومع الانفصال بالمرّة لكونه عقليّاً أو سمعيّاً مستقلا فالأقوى المجازيّة.

وأمّا متّصل اللّفظ منفصل المعنى كالاستثناء وبدل البعض مثلاً فيقوى إلحاقه بالقسم الثاني ، وإن كان إلحاقه بالأوّل لا يخلو عن قوّة.

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

2- الواو ليست في «م» ، «س».

ولعلّ القول بالتفصيل في أنّ المستعمِل إن أراد الاستعمال في الجميع متجوّزاً في الإسناد والإخراج من الصورة كان حقيقة في الاستعمال ، مجازاً في الإسناد ، وإن قصد الاستعمال في البعض والاستثناء قرينة فتعيّن عليه معرفة المخرج قبل الإخراج بخلاف السابق كان مجازاً.

ويجري هذا الكلام في المخصّصات راجعة بتمامها إلى الأوّل ، أو راجعاً بعضها إلى البعض.

وتختلف صيغ العموم في الدلالة قوّة وضعفاً ، فإن تعارضت فقليل الأفراد أقوى من كثيرها. والدالّ بالمنطوق من حيث هو كذلك أقوى ممّا دلّ بالمفهوم ، مع عدم المرجّح العارضيّ والمفاهيم مختلفة قوّة وضعفاً.

والعامّ من وجه ، خاصّ من وجه آخر ، إذا عارض مثله قدّم ما قلّت أفراده على ما كثرت فيه. كلّ ذلك بعد ملاحظة القوّة والضعف من جميع الوجوه الداخلة والخارجة من حيث السند أو المتن.

وأمّا الأخصّ ، فإن حصل بينه وبين الأعمّ شرائط التناقض فالأخصّ أقوى متناً ، ومتى جمع شرائط الحجيّة وإن كان ظنيّ الجهتين حكم على الأعمّ وإن كان قطعي الصدور ، إن (1) كان كثير الأفراد ك- (أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ) (2) (إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) (3) ، ونحو ذلك.

وإن كان عمومه محكّماً احتاج الخاص في تخصيص قطعيّ الصدور من كتاب أو سنّة أو إجماع منقولين لفظيّين متواترين إلى الجابر من شهرة أو قاعدة ؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّة.

وكذا لو كان الصدور ظنّيّاً وكان لانجباره من داخل أو خارج أقوى ظنّاً من الخاصّ.

وكذا إن لم تجتمع شرائط التناقض لكن بين الحكمين تباين ، كما إذا كان في أحدهما

1- في «ح» : وإن.

2- النساء : 24.

3- البقرة : 173.

أحد الأحكام الخمسة وفي الأخر غيره ، أو في أحدهما إثبات السبب أو الملزوم وفي الأخر نفي المسبّب أو اللازم.

وتوهّم أنّ العام إذا خصّ كان مجازاً فيجي ء فيه احتمال جميع التخصيصات ويكون مجملاً ؛ مردود بحكم اللغة والعرف ، وقوّة المجاز ، وقرينة تخصيص المخرج بالإخراج ، وأنّ وضع العام على ذلك النحو بأن يكون كالقاعدة يخرج منه ما خرج ويبقى الباقي وأنّه بالنسبة إلى الباقي كالعام قبل الإخراج.

ولا يحكم على العام بما كانت حجّيّته مشروطة بفقد الدليل ، من أصالة براءة واستصحاب حكم ، وظنون قضى بحجيّتها الاضطرار ؛ لانسداد طريق الاحتياط مع العلم بشغل الذمّة ، ولو لا ذلك لم تكن حجّة ، كالشهرة ، وقول الأموات والخبر الضعيف غير المجبور في غير حكم الندب ونحوه.

وأمّا خبر الواحد المعتبر فإنّه وإن كان ممّا يفيد الظنّ فهو حجّة في نفسه ، لا بسبب الاضطرار ، فيليق للتخصيص.

والخبر الضعيف في باب السنن يقوى أنّه من قبيل الأوّل ؛ لأنّ المتيقّن من دليله اشتراط فقد الدليل.

والعموم اللغوي يتبع اللغة ، والعرفي العرف. ويدخل النادر منهما في الحكم ما لم يبلغ في الندرة إلى حيث يشكّ في إرادته ، واعتبار الشكّ في الدخول تحت العامّ مشروط بشدّة الندرة ، ولا يكفي فيه مجرّد القلّة وعدم الكثرة ، بخلاف المطلق.

ولو ضعف العامّ فجبر بعض مدلوله بشهرة أو غيرها اختصّ جواز العمل بذلك ، كما أنّه لو جبر بعض المتن دون بعض ولم يكن بينهما ارتباط يمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل عليه.

وصلة الموصول ، وشرط أداة الشرط ، وصفة الموصوف ، والحدث بعد أداة الاستفهام الدالّة على العموم ؛ في حكم المطلق.

وصيغة العموم المدخولة بمثلها تنسلخ هي عن العموم أو تسلخ أُختها ، وقد تبقيان على حالهما.

وعام الأجزاء مع جعل آحادها متعلّقة للحكم بالاستقلال من العام وإن تعلّق بها ضمناً فليس منه.

البحث الحادي والعشرون :

قد تبيّن أنّ وجود ألفاظ في لغةِ العرب وغيرها من اللغات في الجملة تفيد العموم حقيقة كوجود ما يفيد الخصوص في الجملة من البديهيّات ؛ فمن أنكر ذلك في لفظ : «كلّ ، وجميع ، وسائر ، وكلّما ، وشامل ، ومستغرق ، وعام ، ونحوها» فقد كابر البديهة.

وأمّا غيرها من أسماء الشرط والاستفهام ؛ كمن ، وما ، ومهما ، وحيثما ، والجمع المحلّى ، والمضاف والنكرة بعد النفي ، فإفادتها للعموم من الأُمور الواضحة أيضاً ؛ وفي الرجوع إلى العرف وحسن الاستثناء ما يُغني عن الطول.

ومن تتبّع الأخبار وجد احتجاج الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم قديماً وحديثاً بها على عموم الحكم.

وأمّا المفرد معرّفاً ومنكّراً ، واسم الجنس جمعيّاً وأفراديّاً ، والجمع المنكّر ؛ فلا عموم فيها إلا من خارج ، كتوقّف الإفادة وقضاء الحكمة ونحو ذلك.

والظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد ، دون الجماعات ، ودون مجموعها (1) ، والظاهر أنّ أقلّه ثلاثة فما زاد ، كاسم الجمع ، ولا فرق بين جمع الكثرة والقلّة إلا بطريق الاستحسان ، واسم الجنس أفراديّاً بحكم المفرد ، والجمعي (2) بمنزلته في كثير من الإطلاقات ، وفي بعضها كالجمع. كلّ ذلك يظهر من ملاحظة العرف.

والضمير والإشارة يتبعان المرجع في العموم والخصوص ، ويرتبطان بالأخير كالاستثناء وسائر القيود مع الانفصال ، وبالجميع مع الاتّصال ، ما لم تكن قرينة خارجيّة تفيد خلافه.

1- في «ح» زيادة : ودون مجموع الآحاد.

2- في «س» ، «م» : والجمع.

ونفي الاستواء ولفظ التحليل والتحريم وباقي الأحكام الخمسة المتعلّقة بالأعيان والمنزلة ، والتشبيه مصرّحاً أو مضمراً أو بطريق الاستعارة كما في مثل : الطواف بالبيت صلاة ، والفقاع والعصير خمر ، وكلّما يطلق بوجه الحمل دون ما كان بنحو الوضع مجازاً كالماء للمضاف ، والصلاة لصلاة الجنازة ، ونحوهما ؛ ينصرف إلى الظاهر من الصفات والأفعال (1). فإن لم يكن ظهور عمّت ، كما أنّ الحكم المرتبط بالصفات يعمّ محالّها مع عدم ظهور البعض ، وإلا خصّت.

البحث الثاني والعشرون :

إخراج المجمل المتمشّى إجماله إلى ما أُخرج منه لا المختصّ به ؛ لأنّه لا يقضي بالإجمال من عمومٍ أو إطلاقٍ في جميع اللغات يقتضي إبطال حجيّة الإطلاق والعموم ، لأعلى وجه العموم ؛ لأنّهما لا يخلوان من أحوال :

أحدها : أن يكونا موضوعين وضع القاعدة ، كقولهم : «كلّ شيء طاهر» (2) ، و «كلّ شيء حلال» (3) والمخرج منفصل ؛ وهذان لا كلام في حجيّتهما كيف كان المخصّص لهما ، من عقل أو غيره ، مستفاد من ضرورة أو إجماع أو كتاب أو سنّة.

ثانيها : أن يكونا مخرجين من مطلق أو عامّ أفرادهما غير محصورة ، والمخرج محصور ، نسبته إليه كنسبة المعدوم إلى الموجود ، مسمّى أو منسوباً بنسبة الكسر ، والمخرج منفصل أيضاً من إجماع أو عقل أو خبر ونحوها. والظاهر عدم التأمّل في الحجيّة.

ثالثها : أن يكونا كذلك ، والمخرج متّصل ، ويقوى لحوقه بما سبق.

رابعها : أن يكونا كذلك ، والمخرج غير محصور ، ويقوى القول بعدم الحجيّة هنا.

خامسها : أن يكونا محصوراً من محصور ، ويقوى الحكم ههنا بالإجمال.

1- في «م» : الأقوال.

2- ورد مضمونه في التهذيب 1 : 284 ح 832 ، والوسائل 2 : 1054 أبواب النجاسات ب 37 ح 4.

3- ورد مضمونه في التهذيب 9 : 79 ح 337 ، والوسائل 16 : 495 أبواب الأطعمة والأشربة ب 64 ح 2. وج 12 : 59 أبواب ما يكتسب به ب 4 ح 1 4.

ثمّ ينبغي أن يعلم أنّ الإخراج قد يكون للأنواع ، وقد يكون للأفراد ، فقد ينحصر النوع ولا تنحصر الأفراد ، فإذا خرج النوع نظر إلى ما بقي من الأنواع ، كما أنّه إذا خرج الفرد نظر إلى ما بقي من الأفراد.

وإخراج الخاصّ المعيّن من المجمل إن كان بوجه النسبة فالإجمال فيهما ، وإن كان بوجه التسمية فالإجمال مخصوص بالمخرج.

ولو كان المخرج مبيّناً للعامّ كما إذا أخرج من عموم العيون عيناً خاصّة من الذهب مثلاً ارتفع الإجمال وصحّ الاستدلال.

البحث الثالث والعشرون :

في أنّ منتهى التخصيص إلى محلّ يتحقّق فيه القبح وينكر بحسب العرف والعادة ، وهذا جارٍ في جميع اللغات.

وتحقيق الحال أنّه إن تعلّق بالصفات صحّ الاستثناء لما قلّ منها ، وإن زادت أفراده على أفراد المستثنى منه. وإن تعلّق بالأفراد جاز استثناء الأقلّ منها ، وإن كثرت العنوانات والصفات.

ثمّ إن كانت العلاقة هي الشموليّة والمشموليّة فلا بدّ من بقاء مقدار يقرب إلى الشامل ولا يبعد عنه ، كما أنّ الكلّ لا يحسن استعماله من حيث الكليّة والجزئيّة في الجزء إلا مع قربه منه ؛ فتقبح تسمية الجزء الصغير من حيوان أو جماد باسم الكلّ.

وإذا كانت العلاقة الكبر المعنوي أو الكثرة المعنويّة من باب :

ليس على الله بمستنكَر *** أن يجمع العالم في واحد (1)

أو العلّية والمعلوليّة ونحو ذلك أو بني على المجاز في الإسناد فلا مانع.

ومسألة الأعداد ، وأدوات الاستفهام ، والموصولات ، والصفات ، والأبدال ، والتمييزات ، والأحوال ، وسائر القيود لا تتبع في الحكم ؛ لأنّها بمنزلة كلام واحد.

1- إرشاد القلوب للديلمي 2 : 11.

وكيف كان فالقبح في ألفاظ خاصّة كالكلّ ، والجميع ، والسائر ، ونحوها مع انفصال المخرج أو اتّصاله بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء لا يمكن إنكاره. وفي غيرها محلّ نظر.

ثمّ لو قيل : بأنّ ذلك من المستنفرات طبعاً ، لأمن الممنوع وضعاً ، فتختصّ الثمرة بمسألة جواز الوقوع شرعاً في الكتاب والروايات وفي مخاطبات أرباب العقول والكمالات ، ولا يترتّب عليها اللحن كما في الإسراع في الخطاب أو الجواب ، وإعلاء الصوت فيه زائداً على المتعارف ، والإخبار بما لا فائدة فيه ، والجمع بين الأُمور المتباعدة ، كقولك : ألف باذنجانة في البستان ، وعين السلطان عوراء ، إلى غير ذلك ، لأنّ ترك تسمية القليل والإتيان بالعام وإخراج الكثير كالأكل من القفاء ، ولو كان ذلك عن حكمة لم يكن قبح ولا منع ، ولم يكن بعيداً.

البحث الرابع والعشرون :

كلّ مخاطب في كلّ لسان مشافهة أو بواسطة راوٍ أو كتاب ، من شارعٍ وغيره ، بعامّ أو مطلق ، أُخرج بعض أفرادهما أو لا يريد العمل به من دون توقّف على مخصّص أو مقيّدٍ ؛ ما لم ينصّ على خلافه ، أو يُعلم ذلك من عقلٍ أو ضرورةٍ أو عادةٍ أو حال مخاطب ، أو يعلم أنّه وضِعَ وَضعَ القاعدة حتّى يجيء المخرج.

فالأصل في كلّ خطاب (1) صادر من كلّ مطاع ، من المخلوقين أو كتاب ، أو سنّة أو إجماعٍ أو غيرها أن يعمل عليه من دون توقّف على بحث عن مخصّص أو مقيّد ، فضلاً عن استقصائه ، إلا إذا علم وجود المعارض في خطاب أو كتاب أو سنّة ، فإنّه يجب على العبد وكلّ مطيع ، وعلى العاملين التفحّص عن ذلك حتّى يحصل العلم إن أمكن ، أو الاطمئنان بالمظنّة.

ولا سيّما إذا كثر حتّى لم يخلُ أكثر الأحكام من وجوده ، كما في الأزمنة البعيدة

1- في «ح» زيادة : من أيّ لغة كانت.

عن عهد الأئمّة عليهم السلام ، ولا سيّما بعد وضع الكتب المشتملة على جمع الأخبار المتعارضة المتدافعة.

فكلّ مأمورٍ عمل مع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعاً للأمر ، ولا سيّما مع تنصيصه على أنّ كلامه فيه ذلك.

ولو جوّزنا العمل بالعامّ لم يبق للشريعة نظام ، ولاستغنينا بالكتاب ، بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار ، بالنسبة إلى الأحكام في الحلال والحرام عن مراجعة السنّة ، ولكان وجود الأدلّة الخاصّة وجمعها والبحث عنها غير محتاج إليه.

ولأنّ المدار في جميع الأحكام على العلم ، ثمّ الظنّ الأقوى فالأقوى ، فيلزم تحصيل أقوى الظنون ، ومدار الحجيّة على ذلك ، والسيرة القاطعة والإجماع محصّلاً ومنقولاً (1) والأخبار المتواترة معنىً في ذلك (2) أبين شاهد على ذلك.

ولأنّ حقيقة الاجتهاد لا تقوم إلا به.

والاستناد إلى عموم الحجّيّة في العمومات والمطلقات من الكتاب والسنّة بعد ارتفاع قوّة الظنّ باحتمال المخصّص والمقيّد ، كالاستناد إليه بعد العثور عليهما.

والفرق بين من كان في زمان المشافهة وأرباب الأُصول وغيرهم واضح. ولا يجب الاستقصاء في ذلك ، بل المدار على حصول المظنّة المعتبرة بعدمه ، واعتبار العلم معلوم العدم.

والظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال ، فيطلب ممّن كان يتيسّر عليه النظر في الكتب الأربعة وغيرها من الكتب ذلك ، ومن كان في مكانٍ خالٍ من العدّة ، أو كان لا يتيسّر عليه تحصيلها في محالّها اكتفى بمقدوره ، ويطلب مع ضيق الوقت أقلّ ممّا يطلب مع سعته.

ولو تعذّر عليه البحث عن المخصّص لفقد الآلات عمل بالعام ، ويتسرّى الحكم إلى

1- انظر معالم الأُصول : 189.

2- انظر الكافي 1 : 40 ح 1 5 ، والوسائل 18 : 9 أبواب صفات القاضي ب 4.

قرائن المجازات المستفادة من ملاحظة الآيات والروايات.

البحث الخامس والعشرون :

في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به بإيجاد فرد من الأفراد الشائعة ، منفرداً أو منضمّاً إلى مثله ، لتحقّق الطبيعة ، لا لذاتها فيما لا يظهر منه إرادة الوحدة ، كالمصادر في ضمن الأفعال أو بارزة عنها ، محلاة باللام أو خالية عنها ، وباقي المنكرات الخالية من تعلّق ما لا يناسب الماهيّات.

وأمّا ما يظهر منه ذلك وأنّ الامتثال فيه بالواحد كلّياً إمّا من جهة التعلّق أو من جهة التنوين ، كما إذا قال : اضرب رجلاً وأعط درهماً فلا تفهم منه الطبيعة.

وأمّا النادرة ، فإن ندرت ندرة وجود كبعض أقسام الماء والتراب والأرض ونحوها فالإتيان بها كالإتيان بالشائع.

وأمّا ندرة الإطلاق كالخنثى في الدخول تحت الرجل والمرأة ، ولحية المرأة في الدخول تحت إطلاق اللحية ، والبعوضة والقمّلة والبرغوث والديدان الصغار في الدخول تحت الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ؛ فلا.

ثمّ المقيّد ، إن جمع مع المطلق شرائط التناقض مع إرجاعه إلى العموم ، حُكم عليه. ولا تشترط فيه قوّة كقوّة الخاصّ بالنسبة إلى العامّ ؛ لضعف دلالة المطلق بالنسبة إلى العام.

وأمّا الأحكام فهي متضادّة يقيّد بعضها بعضاً ، وأمّا المتماثلة فإنّما يكون التقييد (1) فيها في حكم الوجوب ؛ لقضاء العرف دون غيره (2) إلا أن يستفاد من جهة تعليق على وصف ونحوه. (والاقتضاء لقضاء العرف دون العقل إن بني على إرادة الحقيقة دون الفرد) (3) فالتقييد فيما عداه من الأحكام لا يعارض الإطلاق فيها إلا على نحو ما ذكرناه.

1- في «ح» زيادة : منها في حكم الوجوب دون غيره.

2- في «ح» زيادة : دون العقل.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

البحث السادس والعشرون :

الأصل الإطلاق وعدم التقييد ، ومع ثبوته الأصل الاقتصار على ما قلّ منه ، إلا لمرجّح آخر في عباداتٍ وعقودٍ وإيقاعاتٍ. فالنكاح والتحبيس يحملان على الدوام ، والمعاملة على النقد ، ويبنى في المدّة في المتعة والإجارة والأوقات المحدودة للفرائض والنوافل على القلّة.

وفي الحكم الرافع للحكم السابق كما في العدد ، والعدد في أيّام الإقامة ، وأيّام التردّد ، وأقلّ أيّام الحيض يبنى على الطول ؛ لأصالة البقاء على الحكم السابق وعدم تأثير الناقص (1).

وفي الحكم الناقض للحكم المستمرّ كأيّام الخيار وأكثر الحيض والنفاس يبنى على الأقلّ.

البحث السابع والعشرون :

الأحكام المتماثلة من الأحكام إذا اختلفت أدلّتها عموماً وخصوصاً ، أو إطلاقاً وتقييداً ، واتّحد موضوعها (2) لم يُحكّم الخاصّ والمقيّد على العام والمطلق ، إلا أن يفهم نفي ما عداهما بأحد المفاهيم ، إلا في إيجاب المقيّد ، فإنّه يقيّد إيجاب المطلق ويعارضه عرفاً ، بخلاف الندب فإن مقيّدة وخاصّه لا يُحكّم على مطلقه وعامّه.

وأمّا الأحكام المتخالفة فيُحكّم بعضها على بعض عقلاً في العامّ والخاصّ ، وعرفاً في المطلق والمقيّد ، وهذا في الخاصّ والمقيّد المتصلين واضح.

وأمّا في المنفصلين ، فإن تساويا في القوّة والضعف بالنسبة إلى الصدور والدلالة أو كان الخاصّ والمقيّد أقوى فيهما حكّما عليهما ، جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو علم ، مع سبق العامّ والمطلق ولحوقهما.

1- قد تقرأ في «س» : الناقض.

2- في «ح» : اتّحد موجبها.

وإن اختلفا ، فقوي الصدور يَغلب قويّ الدلالة ، إلا أن يكون العامّ والمطلق متناهيين في ضعف الدلالة ، كما إذا وضعا وضع القاعدة ، أو قُوّي الخاصّ والمقيّد بمقوّ من داخل أو خارج.

فخاص خبر الواحد ومقيّده لا يُحكّم على عموم قطعيّ الصدور ظنّيّ الدلالة ، كالكتاب والمتواتر اللفظي والإجماع المحصّل اللفظي ، إلا لقوّة في دلالة القسم الأوّل أو ضعف في القسم الثاني.

فلا ـ يدخل تخصيص ولا ـ تقييد في قطعيّ الإرادة لعقلٍ أو سمعٍ من إجماع محصّل أو متواتر أو محفوف بالقرينة (مع المعنوي المتعلّق بالآحاد) (1).

ويجري في قطعيّ الصدور فقط دون الدلالة من كتابٍ أو خبرٍ متواترٍ أو محفوفٍ أو إجماعٍ لفظيّ ، وفي قطعيّ الدلالة دون الإرادة.

البحث الثامن والعشرون :

في أنّ ما أُريد به الإفادة والاستفادة [على مطلق الفهم] من خطاب واقع على نحو المشافهة أو النقل ، أو واقع على نحو التحرير والكتابة ، صادر عن الحضرة القدسيّة أو السنّة النبويّة أو الإماميّة حاله كحال ما جرى في الطريقة اللغويّة والعرفيّة ؛ يُبنى على ما يفهم على وجه العلميّة أو الظنيّة ، كما جرت عليه السيرة مدى الزمان ، من مبدأ الخلق إلى هذا الان من بناء الخطابات شرعيّات وغير شرعيّات ، من الوصايا والسجلات وسائر الكلمات على مطلق الفهم.

ولا فرق في الظنون بين ما يحصل من قرينة داخليّة أو خارجيّة ، كالترجيحات بين المتجانسات من أقسام الحقائق والمجازات أو المختلفات ، كما بين الحقيقة والمجاز ، أو بينه وبين التخصيص ، أو بين أحدهما وبين الإضمار ، وهكذا ، وتفسير ألفاظ الكتاب والروايات ولو من بعض المفسّرين ، أو الإخبار ولو من غير المعتبرين ، وفهم الرواة (2) لما رووا.

1- في «ح» : معنوية مع المتعلّق بالآحاد.

2- في «ح» ، «م» : وفهم الروايات.

وربما بنيت على ذلك حجّيّة المضمرات والمرسلات والمقطوعات والموقوفات ، وإن كان علوّ المرتبة في الثلاث الأول مقويّاً بعكس الأخير ، وتمييز المشتركات في الرجال.

وأمّا وضع الألفاظ فمن قبيل الأحكام ، فينبغي أن يجري فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور في محلّه ، لكن قضت السيرة والإجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من المؤالفين أو من المخالفين.

ولا فرق في استناد الفهم إلى منطوقٍ مدلولٍ عليه أوّلاً وبالذات ، أو مفهومٍ مدلولٍ عليه ثانياً وبالعرض.

والمفاهيم كثيرة كما يظهر من أحوال المخاطبات في جميع اللغات ، والعمل فيها غالباً على الثمانية المتقدّمة.

الأوّل : مفهوم الشرط بأيّ صيغة أتى به ممّا يدخل في المفهوم. والمفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه ، فإن خلا عن التقييد دلّ على ارتفاعه من أصله ، وإن دخل فيه التقييد بزمان أو مكان أو وضع أو صفة أو إيجاب أو ندب دلّ على ارتفاع القيد ، ما لم يكن خفيّ الدلالة ، كالفور والاستمرار في المضارع ، والدوام والتأكيد في الجملة الاسميّة ، ونحو ذلك ما لم يصرّح فيه بالذكر ، وإذا دخل قيد المجموعيّة أغنى ارتفاع واحد دون الجمعيّة ، إلا إذا فهم منها إرادتها.

الثاني : مفهوم البداية ، فإذا أتى بصيغة تفيدها مفهوماً دلّت بالمفهوم على خروج ما قبلها ، والظاهر دخولها في نفسها ، من غير فرق بين المجانس وغيره ، والمتصل وغيره ، والمتميّز وغيره ، وإن وجب إدخال الحدّ من باب المقدّمة.

الثالث : مفهوم الغاية ، فإذا أتى بصيغة تفيدها على نحو المفهوم دلّت على خروج ما بعد الغاية ، والأقوى دلالتها على خروج الغاية ، مع التجانس وعدمه ، والانفصال وعدمه ، ومحسوسيّة المفصل وعدمها.

الرابع : مفهوم الحصر ، في مثل «إنّما جاء زيد» دون «ما جاء إلا زيد» فإنّه من المنطوق ، فمتى أتى بصيغة تفيده مفهوماً دلّت على الانحصار في المذكور ، وعدم تعلّق

الحكم بما عداه.

الخامس : مفهوم الأولويّة ، وجعله من المنطوق بعيد. فمتى علّق حكماً على شيء وظهرت أولويّة غيره ظهوراً تامّاً فهم من اللّفظ وما لم يظهر فيه يحكم له بالحكم مع حصول القطع ، بل مطلق الظنّ القويّ على الأقوى ، وليس من المفهوم ، كالمستفاد من تنقيح المناط.

السادس : مفهوم العلّة ممّا يُدعى مفهوماً كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات.

السابع : مفهوم التلازم ممّا يدخل في المفهوم ، كقوله : إن أفطرت قصّرت وإن قصّرت أفطرت.

الثامن : مفهوم الاقتضاء ، كإيجاب المقدّمة ، والنهي عن الضدّ العامّ.

وجميع ما مرّ من الأقسام إذا صرّح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقاً.

التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر : مفهوم الصفة ، والعدد زيادة ونقصاً ، والزيادة والنقصان في أيّ محلّ كان.

وكشف الحال أنّها (حكمها الاختلاف باختلاف المواضع ، فمتى وقعت جواباً عن المطلق أفادت المفهوم نفي الحكم عند انتفاء الصفة ، ونفي زيادة العدد ، ونفي النقصان ، ونفي الزيادة ، و) (1) إن وقعت جواباً عن المقيّد لم تفد ذلك ، وإن أُطلقت وظهرت حكمة للتعيين سوى التخصيص فلا دلالة ، وإن لم تظهر أفادت.

وعلى كلّ حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعدّ فهماً في العرف والإجماع والسيرة واحتجاجات السلف قاضية بحجيّتها مع القيد المذكور.

الثالث عشر : مفهوم اللقب ، وهو ضعيف وإلا دلّ الأخبار بالنبوّة أو الإمامة أو الإنزال من الله عند واحد من الأنبياء أو الأئمّة أو كتب الله مثلاً على فساد العقيدة.

والفرق بين تخصيصه وتخصيص ما تقدّم أنّ الظاهر من الحكمة فيما تقدّم هو

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

التخصيص حتّى يعلم خلافه ، بخلافه.

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون : مفهوم ترتيب الذكر في القرآن أو مطلقاً على ترتيب الحكم ، ومفهوم ترك البيان في موضع البيان ، كالجمع بين الفاطميّتين ، ومفهوم التعريض ، كربّ راغب فيك ، أو إنّي راغب في امرأة جميلة تشابهك في الجمال ، ومفهوم الإعراض ، كما إذا عدّ قوماً فأعرض عن ذكر أعظمهم قدراً.

ومفهوم الجمع ، كفهم الندب أو الكراهة مثلاً عند تعارض الأدلّة (1) ، ومفهوم تغيّر الأُسلوب في الدلالة على تبدّل الحكم.

ومفهوم النكات البيانيّة والبديعيّة. ويتبعها التقييد ، والتلويح ، والإشارة ، والتلميح ، وتتبّع الموارد ، والسكوت ، والمكان ، والزمان ، والجهة ، والوضع ، والحال ، والتميز ، ونحوها. وربما رجعت إلى الأدلّة.

والمعيار في الجميع حصول الفهم المعتبر عند أرباب النظر ، وعليك بإجادة الفكر في هذا المقام ؛ فإنّه من مَزالّ الأقدام.

وتفصيل الحال : أنّ المعاني المستفادة قد تكون مفهومة مرادة مستعملاً فيها ، وقد تكون خالية من الفهم والاستعمال ، كالتأكيد من الزيادة وضمير الفصل ونحوهما.

وقد تكون مفهومة مرادة ولا استعمال (2) ، ككثير من المفاهيم والإشارات والتلويحات ونحوها. وقد يفهم بلا استعمال ولا إرادة ، كالمعاني الحقيقيّة مع قرينة المجاز ، وقد يكون استعمال ولا إرادة كالكناية على الأقوى.

البحث التاسع والعشرون :

قد عُلم بالبديهة أنّ المدار في طاعة العبيد لمواليهم وسائر المأمورين لآمريهم على العلم بمرادهم ، إمّا تصريحاً أو من تتبّع أقوالهم أو أفعالهم ، أو ما يقوم مقامه من مظنّةٍ

1- في «م» ، «س» زيادة : ومفهوم تعارض الأدلّة.

2- في «س» : والاستعمال.

عهدوا إليهم في اتّباعها والعمل بها.

فلو تعلّق حكم بشي ء وعُلمت أولويّة آخر من داخل أو خارج أو ظُنّت من داخل ، فيكون من المفاهيم اللفظيّة ، أو عُلمت مساواته أو ظنّت من داخل كذلك كان مثبتاً لحكمه ، فالأولويّة بقسميها ، وتنقيح المناط ، ومنصوص العلّة لا ينبغي التأمّل في اعتبارها.

وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبّع الأدلّة بالانبعاث عن الذوق السليم والإدراك المستقيم ؛ بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلّة ؛ فإنّ ذلك من جملة المنصوص ؛ فإنّ للعقل على نحو الحس ذوقاً ، ولمساً ، وسمعاً ، وشمّاً ، ونُطقاً ، من حيث لا يصل إلى الحواس.

فاعتبار المناطيق ، والمفاهيم والتعريضات ، والتلويحات ، والرموز ، والإشارات ، والتنبيهات ، ونحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقولة واحدة ، إذ ليس مدار الحجيّة إلا على التفاهم المعتبر عرفاً.

البحث الثلاثون :

في أنّ ما صدر من الأقوال والأفعال الاختياريّة عن الطبيعة لا بدّ أن يكون عن داعٍ وغرضٍ معتدّ به ، فوقوع الكلام من المتكلّم من غير قصدٍ هذيان ونحوه ، بل لا بدّ أن يكون عن داعٍ لغرضٍ من الأغراض.

ثمّ قد لا يكون بقصد الخطاب وشبهه ، ممّا لا يتعلّق بالأحكام ، كالتلاوة والأذان والإقامة وسائر الأذكار والدعوات ، والتكرير للحفظ ، والتعليم للقران ، وإنشاد الشعر ، والتلذّذ بالغناء ، وذكر المعايب والهجو ، والمدح ونحو ذلك.

وقد يكون ممّا يتعلّق بالأحكام إمّا بطريق الجعل كالنذر والأيمان وأكثر الإيقاعات.

وقد يكون بطريق الخطاب مجازاً ، إمّا بطريق الوضع كالوصايا ونحوها من الوقفيّات والسجلات وغيرها ، أو بطريق التعليق ؛ بمعنى تعلّقه على وجود المخاطب مجازاً أو التنزيل ؛ بتنزيل المعدوم أو الموجود الغائب منزلة الموجود أو الحاضر تجوّزاً.

وقد يكون بطريق الخطاب التحقيقي ، كلّ ذلك مع ذكر ما هو حقيقة في المخاطب

من كاف الخطاب أو تائه أو يائه ، أو لا مع ذكره كالخطاب بالحديث ، والنقل عن الحوادث ، ونحو ذلك.

والشـرط في جواز القسم الأخير بقسـميه بحيث يخرج عن السفَهِ واللغو وجود المخاطب وحضوره في مجلس الخطاب ؛ ليعلم التوجّه إليه وسـماعه وفهمه ولو بمترجم حين الخطاب ، ومع التأخّر يدخل في الوضع ، فإن خلا عن شي ء من ذلك كان سَفَهاً ، وظلمة من العقل ، ولا يدخل في المجاز.

ولا فرق في الحال بين خطاب المخلوق وخطاب ذي العزّة والجلال ، ولا بين الخالي عن الشروط منفرداً أو منضمّاً.

وتحقّق خطاب المشافهة للموجودين والحاضـرين بالنسـبة إلى خطاب النبيّ صـلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة الطاهرين عليهم السلام لا شكّ فيه ، ولا شبهة تعتريه.

وأمّا فرضه بالنسـبة إلى الخطابات القرآنيّة التي هي مورد البحث بين العلماء ففي غايـة الإشـكال ؛ لأنّا لا نشكّ في أنّه قـد خلقت كلماته ، وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلق الإنسان.

ولو فرضـنا تأخّر خلقه إلى زمان بعثة نبيّنا صـلى الله عليه وآله وسـلم لم يكن للناس علم بصدور الخطاب وفقدت شـرائطه بالنسـبة إليهم ، وجبرئيل والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم راويان.

ومن البعيـد أن يقال : هما اللتان يخلق الله تعالى في لسانيهما الكلمات كما يخلقها في الشـجر والمدر وغيرهما من الجمادات. فجعله من خطاب الله تعالى على ظاهره حقيقة غير ممكن.

نعم يمكن أن ينزّل على إرادة أنّه من بـاب الخطاب من (1) النبيّ صـلى الله عليه وآله وسلم أصالة فيملي عليهم مخاطباً لا راوياً ، وفي ثبوته بحث.

والأقوى : أنّ خطاب المشافهة على وجه الرواية من الرسول يقتضي الاختصاص

1- بدل «من» في «ح» : إلى.

بأهل الحضور ؛ لأنّه يستدعي (1) وجود المرسول إليه والمتلوّ عليه وحضورهما ، وهو المقصود بالمخاطب مشافهة. فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرائط.

وتسرية الحكم إلى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالإجماع تحصيلاً أو نقلاً ، أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع ، أو بإلحاق ما في اللوح المحفوظ بالسجلات والحجج المدخرات ، أو من جهة السيرة المعروفة والطريقة المألوفة خَلَفاً بعد سَلَف ؛ من تسرية حكم السالفين إلى اللاحقين ، من غير احتياجٍ إلى برهان مبين. وفي احتجاج الأئمّة الطاهرين والعلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبة إلى من غَبَرَ ومن هو آتٍ كفاية في إثبات المطلب.

وفيما تواتر معنىً من الروايات ، كقوله : «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة» (2) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» (3).

فلا فرق حينئذٍ بين المشتمل على صيغة الخطاب كلفظ افعل ، أو صيغة النداء ك- (يا أَيُّهَا النّاسُ) ، (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) أو ضمير المخاطبين ك- (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ) ، (أَنْتُمُ الْفُقَراءُ) والخالي عن الجميع كالإخبار وبيان الأحكام مع الخلوّ عن الجميع ، ثمّ إمّا أن يكون بلفظ الجمع أو المثنّى أو المفرد.

وينجرّ حكم خطاب الواحد إلى غيره من صنفه وحكم المختلف بالصنف إلى غيره ، ما لم تظهر الخصوصيّة على الأقوى ، وحكم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى الأُمّة ، وحكمهم إليه ، وحكم الأئمّة إلى غيرهم ، وحكم غيرهم إليهم ، وحكم الحاكم إلى الرعيّة ، وحكم الرعيّة إلى الحاكم ، وحكم الموجودين إلى المعدومين ، والغائبين إلى الحاضرين ، ما لم يتعلّق بالصفات ، فيعلم بالمفهوم أنّ لها خصوصيّات.

1- في «ح» زيادة : اتّحاد.

2- الكافي 1 : 58 ح 19 ، كنز الفوائد 1 : 352 ، الوسائل 18 : 124 أبواب صفات القاضي ب 12 ح 47.

3- عوالي اللآلي 1 : 456 ح 197 ، وج 2 : 98 ح 270 ، سنن الترمذي 4 : 151 ب 37 وفيه : إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.

البحث الحادي والثلاثون :

في أنّ لزوم العمل بالقران في الجملة وفهم معانيه كذلك يكاد أن يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنىً ؛ فإنّ من تتبّع الروايات وأمعن النظر في كلام الأئمّة الهُداة واطّلع على احتجاجهم على أهل الكتاب وغيرهم بآيات الكتاب واحتجاج الأصحاب بها خَلَفاً بعد سَلَف ؛ ألحق المسألة بالضروريّات.

مضافاً إلى سيرتهم المألوفة وطريقتهم المعروفة في العمل به ، مع أنّه المرجع في ترجيح الأخبار ، والميزان الذي عليه المدار باتّفاق جميع علماء الأعصار ، مع (1) خلوّ أكثره عن تفسير الأخبار.

ومن أنكر ما قلناه ، ولم يذهب إلى ما حرّرناه ، فقد خالف قوله عمله وعمل الأئمّة عليهم السلام ، والعلماء الماضين في مخاطبة الناس حال الوعظ والنصيحة بالآيات المتعلّقة بهما ، مع خلوّها عن تفسير الأحاديث.

ثمّ لو كانت مفسّرة لم (2) يذكروا التفسير في موعظتهم ، فإن أرادوا منهم فهم المعاني المفسّرة وجب عليهم ذكر الروايات المفسّرة لهم ، وبيان حجيّتها ومعانيها ، ثمّ وعظهم بها. وإن أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم في الجهالة.

وفي الاستخارات ، وانتخاب آيات الحفظ والشفاء ، ودفع الأعداء ، ونحوها قراءة وكتابةً (3) في الحروز والهياكل والطلسمات ، وأنّهم إذا مرّوا بآيةِ رحمة سألوها ، أو غضب استعاذوا منه ، أو نداء عامّ قالوا : لبّيك ربّنا ، أو اسم شريف أو خبيث وفّوهما حقّهما ، ثمّ تنزيل مطلق ذلك على المفسّر (ظاهر البطلان) (4).

ولقد أضاعوا فصاحة القرآن وبلاغته ، وإعجازه ؛ فلا يكون حجّة إلا على من

1- في «س» : ومع.

2- في «م» : ولم.

3- كذا.

4- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : رأي غير معتبر.

أذعن بالحجيّة وأقرّ بالأئمّة عليهم السلام وعرف أخبارهم في التفسير.

ثمّ إنّه عبّر عنه في الآيات المعلوم تفسيرها بالفرقان ، والبيان والتبيان. وما ورد من بعض الأخبار ، التي بعثت هؤلاء على الجحود والإنكار ، منزّلة على الردّ على من أنكر المجملات والمتشابهات ، ونزّل على مذاقه معاني الآيات ؛ لأنّ الأمر من البديهيّات.

البحث الثاني والثلاثون :

في أنّ الحجّة في رأي المعصوم.

فمتى اهتدينا إليه بطريق العقل أو بطريق قطعيّ آخر من ضرورة دين أو مذهب ، أو اتّفاق جماعة من العلماء بلغوا حدّ الشهرة أو لا ، أو سيرة ، أو عدم نقل ، أو عدم تواتر ، مع توفّر الدواعي عليهما ، وإمكان العلم به ووقوعه ، أو سكوت في مواعظ وخطب ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، أو في كلام الفقهاء مع توفّر الدواعي على عدمه ، أو تواتر معنوي ، أو خبرٍ واحد محفوف بقرائن الصدق ، أو غير ذلك ممّا يفيد القطع بقول المعصوم لزم العمل به والمنكر لحجّيّة شي ء من ذلك خارج عن الدين ، أو المذهب.

فإنّ القطع بالشي ء يستدعي عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع ، من غير فرقٍ بين ما حصل بالضرورة ، وهو مرتبة ثانية بعد (1) القطع بالنظر ، ومئونة القطع بالنظر أقلّ من مئونته.

فجميع الطرق القطعيّة ممّا مأخذه الفتوى ، وهو المسمّى بالإجماع المحصّل وغيره ، حصول العلم منها بالنظر أيسر من حصوله بالضرورة ، فلا ينبغي أن يُنكر.

فقد تحقّق إمكان وقوعه ، ووقوعه وإمكان العلم به ووقوعه. والمنكر المتمسّك بشبهات واهية لا اعتبار بقوله.

أو بطريق ظنّي شرعي في الدلالة أو المتن أو فيهما ، مثبت للقول ، أو للمثبت له ، كالضرورة المرويّة بخبر الواحد المعتبر لمن حصل في بلاد المسلمين جديداً ، أو كان

1- في «س» ، «م» : بعدم.

مسجوناً ممنوعاً عن الاطلاع على الحقائق ، والسيرة والشياع ونحوهما ممّا يفيد العلم ، كما أنّ الشهادة تجري على النحوين.

وينقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضـمّن للقول أو الفعل إلى متواترٍ لفظاً ومعنًى ، أو لفظاً فقط ، أو معنىً كـذلك ، أو محفوف بقرائن القطع على نحـو ذلـك ، وإلى صـحيح ، وضـعيف ، وموثّق ، وحسن ، وقويّ ، ومرسـل ، ومقطوع ، وغير ذلـك. وإن كـان إدراج بعضـها مخـالفاً للاصطلاح.

ويجري في حكم السـنن والانجبـار في الضـعيف هنـا كمـا يجري هنـاك ، ودليل الحجّيّـة في الظنون المعتبرة جارٍ فيما نحن فيه. والاكتفاء بالضعيف منها في السنن كالاكتفاء بالرواية الصحيحة في غيرها.

وما أُورد من الشـبهة في عـدم الاعتماد على الإجماع المنقول كشـبهة الاسـتحالة ، وعـدم حصول المظنّـة في ثبوت هذا الأمر ، والشكّ في دخول مثله فيما دلّ على حجيّـة الخبر ، وأنّ هـذا من قبيل الإخبار بالعقليّات ، كإخبار الحكماء والأطبّاء ، وأنّ القـدماء ما اسـتندوا إليه. وأنّ طرائقهم في الإجمـاع مختلفـة ؛ فلاـ يعرف مقصـد الناقـل ، وأنّ الإجمـاع المنقول في كتب الفقهـاء متعارض في كثير المحالّ ؛ حتّى من الشخص الواحد ، ونحو ذلك ، بيّن الدفع ؛ لأنّ الاستحالة وعدم حصول المظنّة منتفيتان بالبديهة والوجدان.

والشـهادة والإخبـار يجريـان فيما اسـتند إلى الآثار ، وإلا لما صـحّ الإخبار عن وجود الفاعل المختار ، وبمجرّد العلم بالـدخان لم يصـحّ الإخبار عن النار ، ولم تصحّ شهادة تتعلّق بمكارم الأخلاق ومساويها ، ونحو ذلك.

وحيث كـان بناء الشـهادة والخبر على العلم من أيّ جهـة كان دخل في العمومات من غير تأمّل. فجوازه كجواز الإخبار والشـهادة عن أكل زيد وشـربه وجنايته وجميع أفعاله إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقتضـي العادة القاطعة بدخوله معهم تضمّناً مع جهل النسب ، أو التزاماً.

ولو كان انكشاف الاشـتباه مقتضـياً لعدم حجيّة الخبر بطل التعويل على الأخبار والشهادات ؛ فإنّ الشاهد كثيراً ما يعارضه في تلك الشهادة غيره ، وقد يتبيّن له خطأ

نفسه فيعدل عن شهادته إلى الشهادة بالخلاف ، وكذا المخبر بذلك النحو.

ونقـل الناقـل يُبنى على المتفق عليه ، كمـا في التزكيـة والجرح وسائر الإخبارات ، أو على الصـحيح ، وإلا فغالب الشـهادات والإخبار عن تمليكٍ ووقفٍ ونجاسةٍ وطهارةٍ وإباحةٍ وحرمةٍ وعقدٍ وإيقاعٍ ونحوها مبنيّة على مذاهب مختلفة.

(والقـدماء رضوان الله عليهم إنّمـا توجّهوا لجمع الأخبار وحفظها ؛ لئلا يـذهب أثرها ، ولم يتعرّضوا لما كان من القرائن وشـبهها ، كسـيرة وتقرير وتكرّر عمـل وشـياع وإجماع وضـرورة ونحوها ؛ لا على وجه التحصـيل ولا النقل ، لظهور الحجيّـة فيها وعـدم انضـباطها ، كما لا يخفى) (1).

وحيث إنّ المدار في حجيّة الإجماع محصّـلاً أو منقولاً على دخول المعصوم في ضـمن الأقوال تضـمّناً أو التزاماً لم يكن فرق بين ما قضت بثبوت الحكم الموافق لها ونفي المخالف ، وهو الإجماع البسيط ، وما قضت بنفي المخالف لها دون ثبوتها ؛ لاختلافها ، وهو المركّب.

ولا بين ما كان في حكم عقلي أو شرعي ، أصلي أو فرعي ، أو لغوي أو عرفي ، أو نحوي أو صرفي ، أو من باقي العلوم.

ويظهر من «نهج البلاغة» وتضاعيف الأخبار حجيّته (2) ، ويجري مثلها في الشهرة.

والمـدار على انحصار الأقوال الواقعيّـة ، دون المرويّـة ؛ لأنّها تتجـدّد يوماً فيوماً ، إلا إذا علم من تتبّع الروايات الانتفاء الواقعي ، فليس عدم العثور على القول دليل العدم إلا من قرينة خارجيّة ، فليس حجّة في نفسه كالسكوت. ويجري في تحصيله ونقله ما يجري في البسيط.

وكلّ كاشف عن قول المعصوم حجّة في الأحكام الشرعيّة الأُصوليّة والفروعيّة والعاديّة واللغوية والنحويّة وغيرها.

وتفصيل الحال : أنّ حكم أرباب العقل والعرف والعادة قد يعلم من اجتماع الكلمة

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- نهج البلاغة : 211 الخطبة 151 ، الكافي 1 : 68 ح 10.

على وجهٍ يعلم ضـرورة ، فلاـ يخفى على عاقـل. وقـد يكون معلوماً بالنظر فتختصّ به أرباب المعارف والكمالات ، وقـد يعلم بطريق النقل متواتراً أو آحاداً بقسميها ، وحصول العلم النظري وهو أقلّ مئونة من الضروري ، وبه يتوصّل إليه أيسر من حصوله بالضروري.

وحكم الشـرع بالنسـبة إلى شـرائع الأنبيـاء السـابقين وبالنسـبة إلى شـرع المخـالفين على نحو مـا مرّ. وكـذا حكم أربـاب العلوم بأقسـامها والصناعات.

وكلّ من إمكان الحصول والعلم وفعليّتهما من القطعيّات وإنكار الحجيّة له إنكار لصاحب الشـريعة ، فهو باعث إمّا على الكفر الإسلامي أو الإيماني. وفي الآيات من وجوب اتّباع المؤمنين ، والمراد أنّه كاشف عن قول المعصوم.

وهـذا طريق سـلكه كـلّ سالـك في علم أو عمـل ، فلأهـل اللغـة والعربيّـة وغيرهم من أهل الفنون ، ولأهل الحِرَف والصـنائع وغيرهم من المكتسبين ، واليهود والنصارى وغيرهم من الملّيين ، ولأهل الخِلاف وغيرهم من فِرَق المسـلمين ؛ اتّفاق في أمر ضروريّ أو نظريّ يتعرّفون به مذاهب رؤسائهم وكبارهم السالفين ، لاتّفاق أقوال علمائهم على رأي واحد.

والجعفريّة لا يقصـرون عنهم ، فلهم أحكام توارثها صاغرهم عن كابرهم ، ووصلت بوسائط بلغت في الحكم حدّ الضرورة ، أو القطع بالنظر ، أو بالطريق الظنيّ المعتبر كظنّ الخبر.

ودعوى أنّ ذلك من قبيل الأخذ بطريق الحدس لا بالحسّ فلا يقبل ؛ مردودة بأنّ القطع طريق للشهادة والخبر كما مرّ ، من أيّ طريق صدر.

مضافـاً إلى أنّه ليس من الحـدس الصـرف ، بل مأخـذه من الآثار المسـموعة أو المرسومـة ، كما إذا نقل ناقل آراء قوم قـد مارسـهم ، وعلم طريقتهم ، واستخرج (1) أحوالهم ، ونقل بداهة حكمٍ بينهم ، أو قطعيّته أو اشتهاره ؛ فالمخبر بالعدالة والشجاعة والسخاوة وجميع

1- في «س» ، «م» : استمزج.

مكارم الأخلاق إنّما يعلم بالآثار.

وفي «نهج البلاغة» وبعض الأخبار ممّا يدلّ على أنّ النادر لا عبرة به (1) ما يؤذن بذلك.

ولو لا الشهرة على عدم اعتبار الشهرة فيضعف (2) لأجلها الاعتماد عليها (3)، فينقدح الظنّ الحاصل منها، لقلنا بحجيّتها.

والقدح بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه، ونقل الإجماع على الخلاف منه، والاختلاف بين النَّقَلَة؛ وبأنّه لا تحصل المظنّة بصدق النقل لأنّ ذلك ممّا يستبعده العقل؛ أو أنّ مستند الإجماع مختلف فيه، ومذهب الناقل قد يغاير مذهب المنقول له، مردود.

في الأوّل بأنّ ظهور الخلاف في بعض الأخبار للاشتباه، واختلافها باختلاف زعم المخبرين لا يقتضي نفي حجيّة جميع الأخبار.

وفي الثاني يمنع الاستبعاد، ونحن نرى أنّ أكثر الأحكام مستندها الإجماع، بل لو لم نرجع إلى الإجماع لم تُغنِ الأخبار الواردة في مقامات خاصّة في إثبات الأحكام العامّة، فيتعطّل أكثر الأحكام الشرعيّة.

وفي الثالث بأنّ البناء في الأفعال، والأخبار، والشهادات على الصحّة بالنسبة إلى الواقع دون المذهب.

وبأنّ الإجماع له معنى واحد، وهو الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم، وما عداه من جملة القرائن المفيدة للقطع كالعمل المتكرّر، والتقرير ونحوها، ليست منه.

وبأنّ الظاهر ممّن ينقل ذلك إرادة المعنى المشترك، دون المختصّ به. ثمّ ذلك لا يقتضي السلب الكلّي، وإنّما يقتضي عدم الحجيّة بالنسبة إلى صاحب هذا المذهب (4)، وقد مرّ بيانه.

1- نهج البلاغة: 211 الخطبة 151، وانظر الكافي 1: 68 ح 10، والوسائل 18: 76 أبواب صفات القاضي ب 9 ح 1، 3، 4.

2- في «ح» زيادة: وإن لم يمتنع.

3- بدل عليها في «س»، «م»: على هذه الظواهر.

4- في «س»: هذا المطلب.

البحث الثالث والثلاثون :

السكوت من حيث هو هو لا يُعرف به مذهب ، ولا تثبت به شهرة ولا إجماع بسيطان ، ولا مركّبان ؛ لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

إلا إذا ذكروا مسألـة ، وميّزوا (1) بين حرامها وحلالها ، وذكروا ما حرّم منها ، وسـكتوا عن شـي ء من ذلك ؛ فإنّ السـكوت هناك دليل على إباحته عندهم ، كالجمع بين الفاطميّتين ، ومتعة العلويّة ، وطهارة الحديد ، ونحوها.

فليس إحـداث أقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الإجماع المركّب حتّى يعلم عـدم القول سابقاً من أحـد على وجه يعمّ المعصوم ، ولا معنى لتركيب الإجماع والشهرة من سكوت وقول ، والشهرة المركّبة يضعف ظنّها ، ويضعف الترجيح بها.

وكلّما وردت رواية سـكتوا عن العمل بمقتضاها ، أو عملوا بخلافها دخلت في حكم الضـعيفة ، وإن كانت صـحيحة. وكثرتها مع الإعراض (عنها كما في أخبار صلاة الجمعة ، وغسلها ، ونجاسة الحديد ، وأوامر الوضوء ، وغسل الأواني ، والبدن ، والثياب ، والجهاد ، ونحوها) (2) يزيدها ضعفاً ؛ لبُعد غفلتهم عنها.

والإجماع والشهرة المعنويّان أو اللفظيّان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر ؛ من متواترٍ لفظاً أو معنىً ، وآحاد ، محفوفةٍ بقرائن العلم لفظاً ومعنىً ، وغير محفوفة ؛ صحيحة أو ضعيفة ، إلى غير ذلك.

البحث الرابع والثلاثون :

في أنّ أصالة الإباحة ، والخلوّ عن الأحكام الأربعة ، فضلاً عن مطلق الجواز فيما لم يترتّب عليه ضرر ، ولم يشتمل عليه تصرّف في حقّ بشر ، ممّا دلّت عليه الأخبار (3) ،

1- في «ح» : وميّزوا به.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- لاحظ الوسائل 12 : 59 ب 4 من أبواب مـا يكتسب به ح 1 ، 4 ، وج 18 : 127 ب 12 من أبواب صفات القاضي ح 60 ، وج 17 : 90 ب 61 من الأطعمة المباحة ح 1 ، 2 ، 7 ، والكافي 1 : 2 كتاب الإيمان والكفر باب ما رفع عن الأمّة ح 2 ؛ وغيرها.

وظهر ظهور الشمس في رائعة النهار ، وعدّه الصدوق من دين الإماميّة (1).

وفي إجادة النظر والفكر في حال الموالي وأصحاب الدور إذا وضعوا لعبيدهم أو أضيافهم (2) موائد (وفُرُشاً ، وملابس ، وآداباً وطرائق ، وهكذا ، ثمّ أمروهم ببعض) (3) ومنعوهم عن بعض ، وسكتوا عن غيره ، فضلاً عن أن ينصّوا على إباحته ، وفي جري سيرة المسلمين ، بل جميع الملّيين ، على عدم التوقّف في هيئات قيامهم ، وقعودهم ، وجلوسهم ، وركوبهم ، وملابسهم ، وفُرشهم ، وبنائهم ، وغذائهم ، وأكل النباتات ، والتكلّم في المخاطبات على الرجوع إلى أنبيائهم ثمّ إلى علمائهم ، وفي لزوم الحرج التامّ على أهل الإسلام ، بل على جميع الأنام بناءً على الخلاف كفاية لمن نظر ، وبصيرة لمن استبصر.

وحديث تجنّب الشبهات مبنيّ عليها ، وإلا دخلت في المحرّمات ، وحديث الوقف معمول عليه عند الجميع ؛ إذ لو لم نؤمر بالتوقّف حتّى نلقى الإمام عليه السلام ونرجع إليه في الأحكام لم يبقَ في البين ما يُعدّ من الحرام.

غير أنّ الأصل ليس بحجّة لمن عرض له شكّ في حرمة إلا بعد النظر في الأدلّة ، واستفراغ الوسع في استنباط الحكم منها لمن كان له قابليّة لذلك.

وفاقد القابليّة يجب عليه الرجوع إلى القابل في كلّ ما اعتراه الشكّ فيه ، وإلا لاستحلّت المحرّمات ، ودخلت في قسم المباحات.

غير أنّه لا يتمشّى في العبادات شطوراً وشروطاً ورفع موانع في طهارة أو لباس أو وضع ونحوها أو قنوت بالفارسيّة (4) (ونحوها ، كما لا يتمشّى فيها أصل البراءة) (5)

1- الاعتقادات للصدوق : 89.

2- في «ح» : زيادة : مساكن و.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

4- في «س» ، «م» : وثبوت الفارسية.

5- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : ولا أصل البراءة.

ولا أصل العدم ، ولا في المعاملات في القسم الأول (1).

لما بيّنا سابقاً أو سنبيّن من أنّ ألفاظ العبادات موضوعة للصحيح منها ، فهي مجملة لا تتميّز مع احتمال الشرط والشطر والمانع ، وألفاظ المعاملات للأعمّ (فإجمالهما (2) مخصوص بالقسم الأوّل ، وما كان من العبادات بالمعنى الأعمّ لا يدخل في معناه وصف الصحّة) (3) ويدخل في حكم المعاملات. ولو حصل من المعاملات ما يعتبر فيه ذلك دخل في حكم العبادات.

وأصل الطهارة بالنسبة إلى احتمال عروض النجاسات في غير المشتبه بالمحصور ، وما نزّل شكّه منزلة العلم كالخارج قبل الاستبراء فهو من البديهيّات ، وممّا اتفقت عليه الروايات وكلمات الأصحاب ، بل الظاهر اتّفاق جميع أهل الملل ، ولزوم الحرج شاهد عليه.

وأمّا بالنسبة إلى الأعيان فممّا اتّفق عليه الأعيان ، ويجري فيه من البحث ما جرى في المقام الأوّل بالنسبة إلى العلماء والعوام.

البحث الخامس والثلاثون :

في أصل البراءة ، وحجّيته مقطوع بها ؛ فإنّ تكليف كلّ مطاع من سيّد أو وليّ أو شارع على وجه الإيجاب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة الأصل براءة الذمّة منه حتّى يقوم شاهد على شغلها ، أو يستلزم تصرّفاً يحتمل في نظره منعه.

وأصل الإباحة والطهارة وإن كانا أصلين (4) في أنفسهما ؛ لكنّهما يرجعان إلى أصل البراءة ، وبعد ثبوت الشغل ينعكس الحال ، ويلزم الاحتياط بالإتيان بكلّ ما يحتمل توقّف البراءة عليه.

1- في «ح» : القسمين الأوّلين.

2- في «م» : وإجمالها.

3- ما بين القوسين ليس في «س».

4- في «س» ، «م» : أصليين.

وهذا الأصل لا يعارض قاعدة ، وإلا لانهدمت أكثر القواعد ، ولا دليلاً عامّاً ، ولا خاصّاً ، لأنّه مشروط بعدم الدليل.

وكذا الاستصحاب ، وهو الحكم باستمرار ما كان إلى أن يعلم زواله ؛ فإنّ مجاري العادات في الشرعيّات وغير الشرعيّات على العمل به ، وطلب الدليل على رفع ما ثبت وثبوت ما انتفى.

مضافاً إلى دلالة الأخبار عليه في مقامات عديدة (1) ، كما لا يخفى على المتتبّع ، من غير فرق بين ما أصل وجوده مقتضٍ للبقاء وغيره ، ولا يختلف الحال باختلاف الأقوال في أنّ الأكوان باقية أو لا ، محتاجة إلى المؤثّر أولا.

وحجيّته مشروطة بعدم الدليل ، فلا يعارض دليلاً من كتاب أو سنّة أو إجماع ، عامّاً أو خاصّاً ، فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زواله ، ولا حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه في الحضر كالأخاويف بعد زوالها ، ولا حكم الخيار إذا ثبت لسبب في عقدٍ لازمٍ فزال السبب ، ولا حكم اللزوم إذا عرض في أوقات الخيار لسبب فارتفع السبب وهكذا ؛ لأنّ عموم الحضر ، والسفر ، واللزوم ، والخيار ، ونحوها حاكمة على الاستصحاب ، ولا يعارض قاعدة.

والاستصحابان يتعارضان ويبنى على الراجح إن كان ، وإلا كانا متساقطين إن كانا في الرتبة متساويين ، ولا يعارض بقاء المستصحب أصالة عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقة له ، فإنّ ثبوت العلّة والمؤثّر ولو بطريق الاستصحاب قاضٍ بثبوت الأثر والمعلول. ولو جعل ذلك معارضاً لم يبقَ في البين استصحاب يعمل عليه.

وأمّا ما كان مستقِلا في نفسه ، كأصالة عدم إصابة الرطوبة للنجاسة المعارضة لأصل بقائها فثبتت الإصابة ، وأصالة عدم وصول الماء إلى المحلّ المغسول أو رطوبته إلى المحلّ الممسوح المعارضة لأصالة عدم الحجب أو عدم الحاجب ، وأصالة عدم المانع عن إصابة النجاسة الملقاة في المسجد لأصالة عدم الحاجب ، وعدم وجود شخص غير زيد في

1- منها ما في الكافي 3 : 33 ح 1 ، 2 ، والفقيه 1 : 231 ح 102 ، والتهذيب 1 : 100 ح 261 ، وص 102 ح 268 ، والاستبصار 1 : 183 ح 13 ، ومنتقى الجمان 2 : 324 ، والوسائل 1 : 174 أبواب نواقض الوضوء ب 1 ح 1.

الدار لأصالة عدم قتل زيد ؛ فلا عمل على الأصل فيه.

وأمّا ما كان من التوابع ، كعصـمة الماء التابعة لبقاء الكرّيّة ، أو الاتّصال بالمادّة ، أو تقاطر المطر ، ونجاسـته التابعة لعدمها ، ونجاسة الكافر التابعة لبقاء الكفر ، وبقاء حكم المتنجّس فينجس ، وعدم التذكية فينجس الماء ، إلى غير ذلك ؛ فإنّها تثبت لها توابعها الشرعيّة ؛ لأنّ الثابت شرعاً كالثابت عقلاً.

والأحكام من التوابع ، بخلاف توابع الموضوعات الاتّفاقيّة ؛ لأنّ مقتضى الظاهر من الأدلّة جري الاستصحاب في التوابع والمتبوعات مطلقاً ، فتحصل المعارضة حينئذٍ إلا فيما قام الدليل على إلغاء الأصل فيه (1).

ويتسـرّى الاستصحاب إلى كلّ قطعيّ الثبوت (أو ظنّيّة بطريق شرعيّ) (2) من موضوع أو حكم عقليين ، أو عاديّين ، أو شـرعيّين ، مأخوذين من عقل أو كتاب أو سنّة أو إجماع.

ولو لم يبق علمه بـاليقين السـابق مع علمه بـأنّه كـان عالماً ؛ فلا يخلو إمّا أن ينسـى طريق علمه السابق ، أو يـذكره (ويتردّد في قابليّته لإفادة العلم) (3) أو يعلم عدم قابليته ، والأقوى جري الاستصحاب في القسمين الأوّلين خاصّة.

وأمّا (4) ما وقع منه من العمل فيحكم بصحّته ، ما لم يعلم بعدم (5) مقتضى علمه.

ولو كان الحكم الثابت أوّلاً بطريق ظنّي ، وجرى الحكم الظاهريّ ؛ فزال الظهور ، بنى على صحّة ما تقدّم من العمل ، سواء كان عن اجتهاد أو تقليد ، ولو حصل القطع بخلافه أعاد ما فات.

البحث السادس والثلاثون :

في أنّ الأصل فيما خلق الله تعالى من الأعيان ؛ من عرض أو جوهر ، حيوان أو غير حيوان صحّته.

1- في «س» : إلقاء الأصل.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : ويتردّد فيه.

4- في «م» ، «س» : وإلا.

5- في «ح» زيادة : قابليّة ، ويحتمل كونه تصحيف قابليّته

وكذا ما أوجده الإنسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال ؛ فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له ، وعلى وفق الطبيعة التي اتّحدت به ؛ من مسلم مؤمن أو مخالف أو كافر كتابيّ أو غير كتابيّ.

فتبني أخباره ودعاويه على الصدق ، وأفعاله وعقوده وإيقاعاته على الصحّة حتّى يقوم شاهد على الخلاف إلا أن يكون في مقابلته خصم ولا سيّما ما يتعلّق بالمقاصد ونحوها ، ولا تتعلّق به مشاهدة المشاهد ؛ فإنّه يصدّق مدّعيه ، ويجري الحكم على نحو الدعوى فيه.

فمن ادّعى القصد بإشارته دون العبث ، أو قصداً خاصّاً لعبادة خاصّة أو معاملة كذلك ، أو ادّعى العجز عن النطق بألفاظ العبادات أو المعاملات ، أو عن الإتيان بها على وفق العربيّة فيما تشترط فيه كالطلاق ، أو العجز عن القيام. أو تحصيل الماء في صلاة النيابة بطريق المعاوضة ، أو عن وطء المرأة بعد أربعة أشهر ، أو قصد النيابة أو الأصالة ، أو الإحياء أو الحيازة ، إلى غير ذلك ؛ فليس عليه سوى اليمين.

وتفصيل الحال : أنّ الأصل في جميع الكائنات من جمادات أو نباتات أو حيوانات ، أو عبادات أو عقود أو إيقاعات ، أو غيرها من إنشاءات أو إخبارات أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام في الذات ، وعدم النقص في الصفات ، وعلى طور ما وضعت له مبانيها ، وعلى وجه يترتّب عليه أثارها فيها على معانيها ، من صدق الأقوال ، وترتب الآثار على الأفعال.

ويفترق حال الكافر عن المسلم بوجوه أربعة :

أحدها : أنّ الصحّة في أفعال الكافر وأقواله إنّما تجري على مذهبه ، وفي المسلم تجري على الواقع ، فأخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالي عن التذكية بالدباغ ، وطهارته به ، أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها ، أو قائل بتطهّر المتنجّس بالمضاف مع العلم بتطهيره ، ونحو ذلك لا بأس به.

بخلاف الكافر ، فإنّه لا تُبنى أقواله وأفعاله أصالة أو وكالة إلا على صحّته على

مذهبه ، وثبوت أثارها التابعة لها.

الثاني : أنّه لا ينزّه عن فعل القبيح ، وترك الواجب ، ولا يحكم عليه بهما ، بخلاف المسلم ؛ فإنّه ينزّه عن ذلك.

الثالث : أنّ الصحّة بالنسبة إليه مقصورة عليه ، بشرط عدم التعدّي إلى غيره من المسلمين ، بخلاف المسلم فإنّه لو اغتاب أحداً أو هجاه أو قذفه أو أخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوّج امرأته ؛ ولم يكن له مدافع ولا ممانع ولا معارض ، بُني على صحّة فعله ، لاحتمال عدم الحرمة وثبوت المال مع الامتناع ، والمقاصّة ، والتعزير والحد ، والقصاص ، والطلاق. أمّا لو كان منازع أو مدافع أو معارض وجبت إعانته والذبّ عنه.

واحتمال البناء فيهم إذا كان الصنيع مع أهل دينهم على مثل ما ذكرناه قويّ كلّ القوّة.

ولو قيل بعدم إجراء أصل الصحّة إلا مع حصول ما يبعث على الشكّ كان قويّاً ، وإلا لم يجز منع الظالم والسارق ، ومن أراد قتل الغافل ، والنائم ، ونحوهم ؛ ويلزم من ذلك فساد عظيم.

الرابع : أنّه لا يسقط الواجب الكفائي من دفن أو تكفين أو تخليص من يجب حفظه ولو علم من الكافر فعله أو اشتغاله به (مع جهل حاله في كيفيّة الإتيان به) (1).

وحكم التصرّف ، واليد ، وادّعاء الوكالة ، وسماع الدعوى ، ونحوها يساوي الكافر المسلم في الحكم بالصحّة.

والحال في فعل نفسه مثله في فعل غيره ، فيحكم بصحّة ما مضى منه من الأفعال والأقوال ؛ من عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وغيرها.

غير أنّه إن علم حاله وقت الوقوع من أنّه كان عالماً بالصحّة حين الصدور ، أو ظانّاً بها ظنّاً شرعيّاً وخفي عليه الطريق أو علم ذلك مع الطريق وشكّ في قابليّته بعد مضيّ العمل ، أو لم يعلم أنّه كان أخذاً عن طريق شرعيّ أو لا ، أو لم يكن عالماً بما كان بالمرّة

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

بنى على الصحّة.

ولو علم بأنّه كان أخذاً عن طريق غير شرعي علماً قاطعاً ، أو كان غافلاً عن ملاحظة الطريق قطعاً قوي الفساد.

ولو كان عن اجتهاد بنى على صحّة ما فعله ؛ لأنّ الاجتهاد عارضه مثله. هذا بالنسبة إلى الصحّة والفساد.

وأمّا بالنسبة إلى الوقوع وعدمه (1) فلا يبعد جري الحكم بالبقاء ، استصحاباً لحكم العلم ، (والأقوى خلافه) (2).

البحث السابع والثلاثون :

أصل الصحّة يمشي في الأقوال وإخباراتها وإنشاءاتها ، عقودها وإيقاعاتها ، وأحكامها وعباداتها ، وواجباتها ومندوباتها ، في حقّ العامل وما يتبعه ومن يتبعه وبالنسبة إلى غيره كذلك ، في غير الدعاوي (3).

وأمّا فيها فلا يتمشّى على الغير ؛ فلا يجب على المدّعى عليه سماع قول المدّعى ، وإن احتمل أو ظنّ صدقه ، وليس لأحد تصديقه مع وجود المعارض.

وأمّا مع عدمه وعدم السلطان لأحدٍ عليه كمجهول المالك وما لا يد عليه ، والشيء المطروح من غير متولّ ، والإرث الذي لم تقع يد من هو أولى منه عليه وصاحب الأمر «جعلت فداءه» وارث فمن أراد نفيه فعليه البيّنة (4).

وأمّا ما كان تحت يد أمانة مالكيّة أو شرعيّة أو تحت يد متسلّط ، كما إذا حصل في يد الحاكم أو الملتقط ، أو من بيده الزكاة أو الخمس ، أو مجهول المالك ، أو شيء من المظالم ، أو من استقلّت يده على شيء من أرضٍ أو غيرها ، ولو بطريق الغصب

1- في «ح» : العلم بالوقوع وارتفاعه.

2- في «ح» : بل هو الأقوى ، وقد مرّ الكلام فيه.

3- ما بين القوسين في «ح» زيادة : بصورة الدعوى أو الخبر.

4- ما بين القوسين في «ح» زيادة : مع الوصول الى المجتهد وبدونه إشكال.

؛ فلا يجوز رفعه أو منعه عن الإيصال إلى أهله إلا بحجّة شرعيّة ، إلا ما قام الدليل عليه ، كتصديق مدّعي الفقر في الزكاة أو غيرها على الأقوى ، وقبول الأوصاف في اللقطة.

ويقوى عدم تسليط المدّعى بمجرّد الدعوى في القصاص ، وجميع ما يتعلّق بالدماء وإن سكت المدّعى عليه. وتسليطه في أمر النكاح إذا ادّعى زوجيّة مجنونة أو ملكيّة جارية صغيرة فيباح له التصرّف بها بما يسوغ له منها.

وأمّا تمشية أصل الصحّة في الموجبات والمحرّمات ، كالنذر والعهد واليمين على فعل شيء أو تركه ، ثمّ حصول الشكّ في صحّته (1) فلا يخلو من إشكال. ولعلّ القول بالصحّة ولا سيّما فيما يتعلّق بالأُمور العامّة كالوقف العامّ أقوى.

البحث الثامن والثلاثون :

إنّه لا مانع من التصرّف فيما يتعلّق بالمنافع الدنيويّة أو الأُخرويّة ؛ من طهارةٍ ، أو لباسٍ ، أو مكانٍ ، في صلاة أو غيرها ، ممّا أُخذ من ذي اليد بعقد لازم أو جائز ، من هبة أو عارية.

أو فيما أذن بالتصرّف فيه ، مع عدم المعرفة بأنّ له سلطان الملك أو الولاية أو الوكالة أو كونه غاصباً. ولا يجب على المتصرّف السؤال والفحص عن الحال ، وهذا من الضروريّات.

ومع العلم بعدم ملكيّته ، والدوران بين وكالته وولايته وغصبيّته يجوز الأخذ بقوله ، والبناء على صحّة عمله ، من دون حاجة إلى السؤال عن حقيقة أمره ، والاطلاع على أنّه تصرّف عن ولايته أو وكالته أو غصبه مع عدم حصول المنازع والمعارض والمدافع ؛ مع ادّعاء التسلّط بأحد وجوهه ، أو السكوت عنه.

ومع خلوّ التصرّف عن اليد وحصول الادّعاء للتسلّط (2) الشرعيّ ، مجملاً أو مفصّلاً ،

1- في «ح» زيادة : في الواجبات والمحرّمات

2- في «ح» للمتسلّط.

يُبنى على جواز تصرّفه ، وتصرّف المتصرّف بالوكالة عنه ، لأنّ دعوى المسلم مع عدم المعارض تُبنى على الصحّة.

ومع الخلوّ عن اليـد والادّعاء يقوى الحكم بجواز تصـرّفه ، دون تصـرّف المتصـرّف عنه. هذا إذا لم يكن في البين منازع ، ولا معارض ، ولا مـدافع ، فإذا حصـلت المعارضة والمدافعة ، فلا محيص إذن عن الرجوع إلى المرافعة ، فيقدّم قول ذي اليد ، ومن تناول منه بيمينه ؛ مع عدم ما ينفي الملكيّة ، من إقرارٍ أو بيّنة شرعيّة.

ومع انتفاء الملكيّة الأصليّة ، وادّعاء ملكيّة (1) مستندة إلى سبب جديد ، أو منفعة أو إباحة لعينٍ أو منفعة أو ادّعاء ولاية أو وكالة منفيّتين من (2) الأصل ؛ فلا يقبل قوله ولا قول المتصرّف عن قوله إلا بالبيّنة الشرعيّة ، وليس له على خصمه سوى اليمين.

ولو كانت الولاية ثابتة ، وحصل الاختلاف في الشرط كمراعاة الغبطة مثلاً قدّم قول الوليّ والوكيل والمتصرّف عنهما.

ولو اختلفا في توقيت الوكالة وعدمه ، أو قصر الوقت وطوله ، وادّعى المالك ، الأوّلين ، فالظاهر تقديم قول المالك.

ولو علم انقطـاع الولايـة ، لعقـل المجنون ، وبلوغ اليتيم ، وحضور الغـائب ، وانعزال الوكيـل ، ووقع البحث في أنّ وقوع الواقع قبل حصول المانع ، أو بعده ؛ فالأقوى تقديم قول غير المالك ، لاعتضاد التصرّف المبنيّ على الصحّة من المسلم بالاستصحاب.

وفي المنتقل إليه (بالملك) (3) يتقوّى الحكم ، ولا سـيّما مع وضع اليد ، وفوقه إصابة التصرّف. ومع حصول الشكّ من الجانبين يزداد ذلك قوّة.

ولا فرق بين جهل التاريخ فيهما ، وجهله في وقت حصول المانع عن تسـلّط الأولياء والوكلاء ، وفي خصوص وقت التصرّف ، (على إشكال في الأخير) (4).

1- في «م» : ملكيّته ، وفي «ح» : ملكيّة غيره. والأنسب من كلّ ذلك ملكيّة عين.

2- في «ح» : منفيّين عن.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

4- في «س» : على الإشكال في الأخير ، وفي «م» : على الإشكال وفي الأخير.

البحث التاسع والثلاثون :

في أنّ الأصل أن لا يكون لأحدٍ بعد الله تعالى سلطان على أحد ؛ لتساويهم في العبوديّة. وليس لأحدٍ من العبيد تسلّط على أمثاله ، بل ليس لغير المالك مطلقاً سلطان على مملوك من دون إذن مالكه.

فمن أعاره السلطنة في نبوّةٍ أو إمامةٍ أو علم ، أو علقة نسب أو مصاهرة ، أو توسّط عقد أو إيقاع أو حيازة أو إرث أو نحوها ، كان له ذلك ، وإلا فلا.

وكذا في الأفعال ووضع التكاليف ، فلو فوّض الأمر في شيء من التكاليف إلى أحدٍ ففعل دخل (1) ، كما فوّض في مقام التخيير إلى المكلّف زيادة ما زاد على الثنتين في مواضع التخيير في الفرائض اليوميّة ، وكيفيّة ما يقال فيها ، وكذا أذكار الركوع والسجود ونحوها ، والصلاة على النبيّ وإله. فلو نوى القربة بالخصوصيّة كانت في محلّها.

وكذلك في تفويض الأفعال ، كالإطالة والقصر بالنسبة إلى أفعال الصلاة ، فإنّه لا بأس بقصد الخصوصيّة ؛ لأنّها تثبت بالوضع والقصد ، ومثل أجزاء القنوت ، حيث فوّض أمرها إلى المكلّف.

ونحوهما ما دخل في التشهّد الأوّل والأخير من الدعاء والذكر ، فإنّ كلّما ذُكر فيه يكون مستحبّاً فيه بمقتضى التفويض ، وينوي به الخصوصيّة ؛ لدخوله فيه بالجعل ، فإن نواه ذكراً أو دعاءً مطلقاً أُعطي أجرهما مطلقاً ، وإن نواه مقيّداً بالصلاة فقد أَعطي أجر الكون فيها ، أو بها مع التشهّد أُعطي أجر ذلك.

وإن نوى الخصوصيّة الأصليّة لو فرض على بعده دون التفويضيّة أخطأ في قصده ، والأقوى صحّة فعله إن لم يدخل في التشريع.

ويجري ذلك في مثل الحمد لله ، والتسميع ، والتكبير ، ومسألة السجود ونحوهما ، مع عدم الإتيان بالموظّف وجميع ما يناجى به الله ؛ فإنّه من زينة الصلاة.

1- كذا في النسخ.

فقول المصـلّي حين قيامه : «بحول الله وقوّته» ، وقوله في تشـهّده الأخير : «وتقبّل شـفاعته في أمّته وارفع درجته» والإتيان ببعض التكبيرات والـدعوات في غير محلّه ، قاصداً به خصوصـيّة المحلّ ، غير متعمّد بحيث يلزمه التشـريع لنسـيان أو جهل بموضوع أو حكم ليس به بأس ؛ لتحقّق القربة.

فإن قيل : إنّ «تعالى» ليس من الذكر ، أو من قول الجنّ ، أو تنافي العربيّة ، أُجيب بالمنع.

البحث الأربعون :

في أنّ الأصل حرمة مال المسلم وعصمته ، بل كلّ مال معصوم ، كمال الكافر المعتصم بشي ء من العواصم.

وكلّ من في يده شي ء من مال غيره يحكم بضمانه ، حتّى يعلم أنّه من الأمانات الغير المضمونة.

فلا تقبل دعوى الأمانة مثلاً في مقابلة دعوى صاحب المال شـيئاً يسـتتبع الضـمان ، بل تقدّم دعوى ربّ المال ، إلا أنّ خصوصـيّة الجهة لو ادّعيت لا تثبت.

وكذا المنافع المستوفاة ؛ فلا تسمع دعوى التبرّع على الأقوى. نعم لو تنازعا في العقد قبل القبض قدّم نافي الضمان على الأقوى.

البحث الحادي والأربعون :

إنّ السلطان على البدن والمال مشروط بعدم المانع ، من صغرٍ أو جنونٍ أو رهانةٍ أو سَفَهٍ أو فَلَسٍ ، فإذا لم يكن شي ء منها تصرف بماله كيف شاء.

وإذا أذن المتسـلّط بملك أو ارتهان مثلاً في انتفاعٍ بعينٍ أو منفعـة ، فإذا أراد العـدول بعد الدخول من المتصـرّف كان له ذلك ، ما لم يترتّب عليه ضـرر عادي ، كأن يأذن بوضع الخشـبة في جداره ، أو خياطة الثوب بخيوطه ، أو غرس الأشجار في أرضه ، ونحو ذلك ، فإذا ترتّب ذلك لم يبقَ له سلطان على النقض والقلع على أصحّ القولين ، وله

أخذ الأجرة والعوض في وجه قويّ.

وكـذا إذا ترتّب ضـرر شـرعي بارتكاب محرّم ، كأن يأذن في دفن الميّت ثمّ يريد إخراجه ، فإنّه لا سـلطان له هنا على نبش ، ولا أخذ أُجرة ، ويتحقّق ذلك بعـد طمّ التراب ، وفي البعض منه إشـكال ، أو قطع ما يجب وصـله ، كالعبد المأذون في الإحرام والاعتكاف بعد الدخول في الثالث ، والمأذون بصلاة الفريضة مثلاً في المكان أو بالثياب ، وكذا النافلة على الأقوى.

ومثلهمـا الإـذن في المقـدّمات ، كالإـذن باسـتعمال المـاء في الوضوء ، أو الغسـل ، والتراب في التيمم مع الانحصار ، والإذن بإيقاعها في المكان ، فإنّ العدول عن الإذن بعد الدخول يسـتلزم الضـرر المنفيّ شـرعاً ، والاذن قد استوفى العوض من الله بالنسبة إلى ما عمل ، فيكون كالصدقة المستوفى أجرها.

ومع قطع العمل حيث يفسد الجزء الذي فعل ، فيكون العوض بلا معوّض ، ومع عدم الانحصار وعدم الفساد بالفصل ، يكون السلطان باقياً على حاله ، فله العدول.

البحث الثاني والأربعون :

في أنّ الأصل أن لا يلي أحـد على مال أحـد ، ولا على منافع بـدنه ؛ لأنّ حالهم واحد في صـفة العبوديّة ، وليس لأحدهم على غيره مزيّة ؛ فوجوب النفقات ، وجواز المارّة ، وأكل التسعة (1) ، وتسلّط الأولياء على المولّى عليهم ، ونحوها ، على خلاف القاعدة.

ومن تثبت له ولاية فلا بدّ فيها من الاقتصار على المورد المتيقّن ، والشروط المقرّرة.

والمتيقّن من ولاية الأئمّة الطاهرين عليهم السلام والأوصياء والمحتسبين ، ما (2) كانت منوطة بالمصلحة ، كالوكلاء.

ولو جعلنا الوصاية والاحتساب وكالة تساويا في الحكم. والظاهر من إطلاقهما التقييد بالمصـلحة ، مع أنّه يعلم ذلك أيضاً من تتبّع الروايات وكلمات الأصحاب. وفي

1- المشار إليها في الآية الكريمة 61 من سورة النور.

2- في «ح» : وما كانت

قوله تعالى (وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (1). أبين شاهد على ذلك.

ولولاية الإجبار كولاية الأب والجدّ ما ليس لغيرها ، فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد ، وإن كان مقتضى الأصل مساواتها ؛ لأنّ من نظر في أخبار النكاح وجدها شاهدة على ذلك.

وكذا أخبار الأموال ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنت ومالك لأبيك» (2). وقضيّة الحجّ ، وتقويم الجارية ، ونحوها.

ولو لا ـ اقتضاء الأدلّة في المقامين لأرجعناهما إلى حكم القسم الثالث ، وهو ما كانت ولايته مشروطة بخوف الفساد ، كالمتولّي على مال الغائب والمحجور عليه.

البحث الثالث والأربعون :

في أنّ العمل العائد نفعه إلى الغير ، أو المال من نقد أو جنس يقع على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يأتي العامل بالعمل ، أو يعطي صاحب المال ماله من غير طلب ، وحينئذٍ لا أُجرة بعد استيفاء العمل ، ولا عوض بعد إتلاف المال ، ويبنى على التبرّع والهبة بلا عوض ، ومع بقاء العين يجري فيه حال الهبات في التفصيل في حكمها بين المقصود بها القربة وغيرها ، وهبة ذي الرحم وغيرها.

ثانيها : أن يأمر بالعمل لنفسه (3) أو بإعطاء مقدار من المال غير مصرّح بالهبة والتبرّع ، بل يطلق. والحكم هنا البناء على عدم الهبة والتبرّع ، والبناء على مشغوليّة ذمّته بالأُجرة والعوض ، والظاهر أنّ مجرّد الإذن كالأمر ، إلا أن يقضي العرف بالهبة والتبرّع.

ثالثها : أن يأمره بالعمل لغيره ، أو بإعطاء شيء من المال كذلك ، والحكم هنا بالبناء على شغل ذمّة الأمر بالأُجرة والعوض ، ولا رجوع للعامل والأمر على المنتفع بشيء

1- الأنعام : 152.

2- الكافي 5 : 136 ح 3 ، الفقيه 3 : 109 ح 456 ، علل الشرائع 2 : 524 ، الوسائل 12 : 194 أبواب ما يكتسب به ب 78 ح 1 ، 2 ، 8 ، 9 ، كنز العمّال 16 : 579 ، و 44932.

3- في «ح» : بنفسه.

؛ لأنّ الأمر متبرّع بالنسبة إليه كالعامل. ولا فرق في ذلك بين أمر الخالق وأمر غيره.

ومقتضى ذلك أن لا يرجع الوصيّ ، ولا المحتسب مع الوجوب عليه ، ولا الأمين الشرعيّ ، ولا الباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من عملوا له بشيء إلا مع ما يدلّ على أنّه في مقابلة عوض.

وأمر الوليّ بأمره يعود إلى المولّى عليه ، فيقوم مقام أمره لنفسه لو كان قابلاً لذلك.

البحث الرابع والأربعون :

الأدلّة إمّا أن تكون مثبتة لذاتها من غير جعل ، كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من عقلٍ ، أو نقل متواترٍ أو إجماع معنويّين ، أو خبرٍ محفوف بالقرينة ، أو سيرة ، أو قرائن أُخر قاطعة على الحكم والإرادة.

وإمّا أن تكون جعليّة بحكم الشارع ، لا بمقتضى الذات ، كما علم بالأدلّة ، مع دخول الظنّ فيها في صدور أو دلالة أو فيهما ، كالكتاب ، والإجماع ، والمتواتر ، والمحفوف بالقرينة اللفظيّة ، وخبر الواحد الصحيح في نفسه ، أو بالانجبار ، والأُصول والقواعد الشرعيّة المدلول عليها بالأدلّة مطلقة.

وهذا القسم وما قبله ممّا يرجع إليه في الاختيار والاضطرار. وهذا بخصوصه مختصّ بالمجتهد.

وإمّا أن يكون ممّا انسدّت فيه الطرق في معرفة الواجب ، مع العلم باشتغال الذمّة ، وانسداد طريق الاحتياط.

وهذا يجري في المجتهد إذا فقدت الأدلّة لحصوله في غير بلاد المسلمين ، مع فقد المرجع ، وفي غيره عند اضطراره ، لضرورة بقاء التكليف ، وانسداد طريق العلم والظنّ القائم مقامه ، فيرجع كلّ منهما إلى الروايات الضعيفة ، والشهرة وأقوال الموتى والظنون المكتسبة ، سوى ما دخل تحت القياس المردود ، على أنّ القول به في مثل هذه الصورة غير بعيد.

وما كان من الاضطراري لا يدعى حجّة كما لا يسمّى الحرام كأكل الميتة مع

الضرورة مباحاً ، ولا أكل الحلال بالنسبة إلى من يضرّه حراماً.

وبعد الوصول إلى هذه الدرجة ينظر فيها نظر الأدلّة في العمل بالراجح ، وتكون الشهرة أحدها ، فتقدّم البسيطة على المركّبة ، والمعلومة بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونة ، وشهرة القدماء على شهرة المتأخّرين والأواسط ، والأخيرة على المتوسّطة (1) ، وليست حجّة في نفسها على المشهور ، والشهرة في عدم حجّيّة الشهرة لا تصلح مستنداً ، لكنّها مؤيّدة للمنع.

وإذا تأمّلت بحال العبد مع مولاه ، مع العلم بإرادته وظنّه المعهود إليه في العمل به ، وباقي الظنون إذا انسدّ الطريق اتّضح لك الحال.

وجبر الأخبار الضعيفة بها لا ـ يقتضي حجيّتها ، فإنّ سائر الظنون تجبرها ، وإنّما انجبرت لتقوّي الظنّ بها ؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّة في صدق الأخبار المرويّة ، فتكون الظنون في شأنها متساوية ، لا تختلف إلا بالقوّة والضعف.

البحث الخامس والأربعون :

في أنّ الأدلّة المثبتة للأحكام مقتضى القاعدة فيها اشتراط أن تكون علميّة أوّلاً وبالذات ، أو راجعة إلى العلم بالأخرة.

أمّا ما لا ـ رجوع فيها إلى العلم فلا ـ اعتبار لها ؛ لأنّ العقل لا يجوّز العمل على ما يحتمل خلاف المراد ولو وهماً ، إلا أن يوجبه أو يجبره العقل من جهة الاحتياط في تحصيل المراد ، حيث يؤمن في الطرف الأخر من الفساد ، فينتهي إلى العلم.

أو يجعله الشرع مداراً في الحكم ، كما جعل الظنّ والشكّ والوهم مداراً في ثبوت النجاسة والحدث بخروج المشتبه من البول أو المنيّ قبل الاستبراء.

وكذا احتمال التذكية في يد المسلمين أو سوقهم ، والتملّك في أيديهم والصحّة في معاملاتهم ودعاويهم ، ونحو ذلك.

1- المراد بالأخيرة هي شهرة الأواسط ، والمتوسطة هي شهرة المتأخّرين ، يعني الأخيرة والمتوسطة بحسب الترتيب الذكري المار.

فالعمـل إمّا بما يكون فيه القطع من كلّ وجه. أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه ، كالقطعي صـدوراً الظنّي دلالـةً ، كالكتاب والمتواتر والإجماع اللفظيين فقط ، أو الظنّي صدوراً القطعي دلالة.

وما لا يدخل فيه القطع ، كالظنّي صدوراً ودلالة ، وهذا القسم وما قبله من القسمين إذا انتهى إلى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظنّ.

ثمّ ما قام عليه القاطع غير مقيّد بالاضطرار ، فهو حجّة على الإطلاق ، كالأقسام الثلاثة الأُول.

والصحيح من أخبار الآحاد المعتمد على صدوره من الحجّة الاعتماد (1) على راويه ، والكتاب الذي هو فيه ، أو ترجيحات خارجة تقوّيه : من شهرة رواية ، أو فتوى ، أو موافقة كتاب ، أو قاعدة إلى غير ذلك ؛ بتلك المنزلة.

وقد قضى الإجماع القاطع والأخبار المتواترة اللفظ والمعنى بحجيّة الأقسام الثلاثة الأُول ؛ على أنّ القسم الأوّل منها غنيّ عن الدليل.

وأمّا الخبر الصـحيح فقـد اسـتفيدت حجيّته من الكتاب والإجماع محصّـلاً ومنقولاً ، مع الحفّ بقرينة القطع ، والسـيرة القاطعة ، والأخبار المتواترة معنىً ؛ فلا دور.

وما عدا القسم الأوّل إذ هو الحاكم على ما عداه يجري فيه التعارض ، ويحكّم القطعي صدوراً على القطعي متناً ، وبالعكس مع الترجيح.

وظنّي الجهتين ، مع اسـتكمال شـرائط الحجيّة قد يحكّم على قطعي الدلالة ظني الصدور ، مع رجحان ظنّ صدوره ، وعلى قطعيّ الصدور ظنيّ الدلالة ، حيث يكون عمومه كثير الأفراد يقوم مقام القاعدة. وفي غيره إن حصلت لظنّي الطرفين قوّة من داخل أو خارج زائدة على نفس الحجيّة غلب عليه ، وإلا فلا.

وأمّا الحجّة الاضـطراريّة ، كالأخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكّن من الوصول إلى الدليل ممّا عداها فليست أهلاً للمعارضة ، لأنّ حجيّتها مشروطة (بعدم

1- وفي «ح» : لا اعتماد.

الدليل ، كما أنّ التمسّك بأصل البراءة والاستصحاب والرواية الضعيفة في باب السنن والاداب مشروطة) (1) بعدم ما يعارضها من الدليل.

والشرط في العمل بالخبر في باب الفرائض والسنن أن يؤخذ من كتبنا ، لا من كتب من خالفنا ؛ فإنّ كتب أهل الخلاف أُمرنا بهجرها ، وعدم الرجوع إليها إلا لغرض صحيح ، بل يقوى القول بوجوب إتلافها حينئذٍ.

وأن يكون من كتبنا المتداولة ، كالكتب الأربعة ، وعيون الأخبار ، والأمالي ، والعلل ، ونحوها ؛ غير أنّ الرجوع إلى غير هذه الكتب فيما كان من الاداب والسنن لا بأس به.

وحجيّة خبر العدل الجامع للشرائط وهو الصحيح ، في اصطلاح المتأخّرين في الروايات وغيرها ، وفي الشرعيّات والعاديّات ، إلا ما تعلّق بالماليّات ، أو حقوق الخلق ، أو الأُمور العامّة كالهلال وموجب الآيات ، وما أُخذ فيه العلم لسهولة مأخذه كالقبلة والأوقات.

وحجيّة ما عداه من الصحيح في اصطلاح القدماء وهو الموثوق به ما عدا القسم الأوّل حجّة في خصوص الأخبار المتعلّقة بالأحكام.

وحجيّة الرواية الضعيفة في السنن والاداب مقصورة على ما خلا عن المعارض ، من عمومٍ يفيد التحريم ، ونحوه ، سواء كان مبتدأ كصلاة الأعرابي أو راجح الأصل مجهول رجحان الخصوصيّة.

وأمّا الاستناد إلى مطلق الظنّ ، بل الاحتمال القوي وإلى قول فقيه واحد فضلاً عن المتعددين من باب الاحتياط في تحصيل الراجح ، فمقصور على القسم الثاني ، ولا حاجة فيه إلى الرجوع إلى المجتهد.

البحث السادس والأربعون :

ينبغي للفقيه إذا حاول الاستدلال على مطلب من المطالب الفقهيّة أن يتّخذ الأدلّة الظنّيّة من الأخبار وغيرها

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

من الطرق الشرعيّة الظنيّة ذخيرة لوقت الاضطرار وفقد المندوحة ؛ لأنّه غالباً غنيّ عنها بالآيات القرآنيّة ، والأخبار المتواترة المعنويّة ، والسيرة القطعيّة المتلقّاة خلفاً بعد سلف من زمان الحضرة النبويّة والإماميّة إلى يومنا هذا.

وليس مذهبنا أقلّ وضوحاً من مذهب الحنفيّة ، والشافعيّة ، والحنبليّة ، والمالكيّة ، والزيديّة ، والناووسيّة ، والواقفيّة ، والفطحيّة وغيرهم ؛ فإنّ لكلّ طائفة طريقة مستمرّة يتوارثونها صاغراً بعد كابر ، بل أهل الملل ممّن عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق وسِيَر يمشون فيها على الأثر ، ولا يصغون إلى إنكار من أنكر.

فما أدري وليتني علمت أنّه ما السبب وما الباعث في أنّ بعض أصحابنا رضوان الله عليهم لم يزالوا ساعين في إخماد ضوء الشريعة الغرّاء ، وإثبات الخفاء في مذهب أئمّة الهدى! حتّى فتحوا للأعداء أكبر (1) الأبواب ، ونسبوا أكابر فقهائنا إلى الخطأ ، وأبعدوهم عن الصواب ، وبعثوا على تجرّي الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال ، وتلك مصيبة عامّة نسأل الله تعالى الوقاية منها.

البحث السابع والأربعون :

في أنّه لا ريب أنّ في الواقع أحكاماً مختلفة منقسمة إلى الأحكام الخمسة أو الستّة ، عقليّة أو عاديّة أو عرفيّة أو شرعيّة.

وهذه هي التي أخبر عنها مُبدع الأشياء في الكتب المنزلة من السماء ، وكذا الأنبياء والأوصياء ، وبَذَلَ الجهد في معرفتها العلماء والفضلاء ، فصرفوا الأعمار في تتبّع السير والآثار ، وأجالوا الفكر في الأخبار المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المختار ، وأهل بيته الأئمّة الأطهار. فمن وقف عليها أصاب ، ومن زاغ عنها زاغ عن الصواب (2).

وهي قد تتعلّق بعنوان لا يتغيّر ، كالمكلّفين من مطلق البشر ، وكالأُنثى والذكر ،

1- في «ح» : أكثر.

2- في «س» : الثواب.

وقد تتعلّق بما يتبدّل ويتغيّر ، كعنوان الحضـر والسـفر ، وناوي الإقامة وكثير السـفر والعاصـي به ، إلى غير ذلك ممّا يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان. فلا بحث في أنّ الحكم في أمثال ذلك واقعيّ ، لا ظاهريّ ، كما يظهر من تتبّع الأدلّة.

وأمّا عنوان الإدراك ، علماً أو ظنّاً أو شـكّاً أو وهماً ؛ فإنّما هو مرأة ينكشف بها الحكم ولا يختلف باختلافها ، وتعلّقه بالحكم الشرعيّ كتعلّقه بالعرفيّ والعاديّ ، وتعلّقه بموضوعات الأحكام.

فصـفة العلم ، والجهـل ، والنسـيان ، والـذكر ، والظنّ ، والشـكّ ، والوهـم لا ـ تؤثّر في حكم المعلوم ، والمجهول ، والمنسـيّ ، والمـذكور ، والمظنون ، والمشـكوك ، والموهوم شـيئاً ، كما في الموضوعات وغير الشـرعيّ من الأحكام ؛ إلا إذا قضـى الدليل بتبدّل الحكم بعروضها ، فتكون كسـائر العناوين ، كما في الجاهل بالقصـر والإتمام ، والجهر والإخفات ، والجاهل بكيفيّات العقود والإيقاعات والأحكام من الكفّار وشبههم من طوائف الإسلام ، والناسي لغير الأركان في الصلاة ، والشاكّ بعد تجاوز المحلّ ، وكثير الشكّ ، وهكذا.

وأمّـا مـا لـم يرد فيه نصّ بـالخصوص فيبقى على القاعـدة من أصـل عـدم الصـحّة ، وعلى ظاهر العمومات المقتضـية للأحكام الواقعيّـة في العبادات ، وشطورها ، وشروطها ، ومنافياتها ، والمعاملات كذلك ، فتكون بحكم الأعذار المانعة عن استحقاق العقاب ، ودخول النار.

والأمر المتوجّه إليها ، والنهي المتوجّه إلى تركها إنّما هو للقيام بالعبوديّة ، والدخول تحت اسم الطاعة ، ورفع التجرّي.

والإجزاء المسـتفاد من الأمر الظاهري يتحقّق بحصولها ، ولا شكّ في ذلك بالنسـبة إلى الناسـي والجاهل بالموضوع غالباً ، والمقلّد مشافهة لمن زعم اجتهاده اشـتباهاً فبان جاهلاً أو كافراً أو مخالفاً أو فاسقاً ، أو بالواسطة فبان كذلك ، أو بواسطة كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره ، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه وعدم قابليّة مأخذه من دون تقصـير في الفحص عنها ؛ فإنّه لا شكّ في عدم مدخليّة هذه الصفات في انقلاب الحكم ، وإنّما هي صفات عذرٍ بها يُدفع العذاب ، وينال بها الأجر والثواب.

وأمّا المجتهد بالأحكام الشرعيّة فحاله كحال المجتهد في الأحكام العاديّة والعرفيّة ، وكحال العبيد إذا اجتهدوا في معرفة حكم ساداتهم ، وكلّ من تحت أمر مفترضي الطاعة إذا اجتهد في موافقة أمرهم وطاعتهم ، وهو من قسم الإدراك الذي هو طريق إلى الواقع ، لا من قبيل الصفات والموضوعات التي هي متعلّق حكم الشارع.

ومن نظر في الأخبار ، وجال حول تلك الديار ، واطّلع على تخطئة الأئمّة لفحول الأصحاب ، وتخطئة بعضهم لبعض من غير شكّ وارتياب ، وفيما اشتهر على لسان الفريقين من رواية «أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حسنة ، وإن أصاب فعشر» (1) ما يغني.

لكنّا نختار فيه حيث لا نعلم بطلان ما سبق بل نظنّ قسماً ثالثاً لا يدخل في قسم الواقعيّات وتبدّل الموضوعات لما ذكرنا من الأُصول والقواعد وظاهر العمومات في كتاب الله وفي الروايات ، مضافاً إلى أدلّة أُخر ، قد اتّضح حالها فيما مرّ. ولا من الأعذار المحضة التي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد.

وعليه يلزم على المجتهد ومقلّديه بعدوله عن الاجتهاد ، الحكم على ما مرّ بالفساد ولزوم الإعادة والقضاء فيما فيه قضاء وإن كان هو الموافق للأصل وغيره من الأدلّة كما مرّ ؛ لترتّب الحرج على ذلك ، وخلوّ الأخبار والمواعظ والخطب عن بيانه ، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعدّ بحساب ، على أنّه لا رجحان للظّنّ على الظنّ السابق حين ثبوته.

وإن جعلنا الصحّة عبارة عن ترتّب الآثار ، كسقوط القضاء أو موافقة الأمر مطلقاً ولو ظاهريّاً ، كان عمل المجتهد ومقلّديه صحيحاً.

وإن اعتبرنا فيها موافقة الأمر الواقعيّ سمّيناه فاسداً.

وعلى كلّ حال فالقول بتصويب المجتهد على معنى أنّه ليس لله حكم واقعيّ ، بل حكمه ما أودع في قلوب المجتهدين منافٍ لضرورة المذهب بل والدين (2) بل دين

1- صحيح مسلم 3 : 552 ح 1716 ، سنن الترمذي 3 : 615 ح 1326 بتفاوت ، سنن النسائي 8 : 224 ، سنن ابن ماجة 2 : 776 ح 2314 ، مسند أحمد 4 : 62 ، وج 5 : 375 ، كنز العمال 5 : 802 ح 14428.

2- في «ح» : بل و.

الأنبياء السابقين.

ويلزم عليه أنّ كثيراً من أقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم معها مخالفة العقل وحصول الفساد على المسلمين ، ويلزم الجمع بين المتناقضات من الأحكام ؛ لاختلاف الاجتهاد ، كالحريّة ، والملكيّة والزوجيّة ، والأُبوّة ، والنبوّة ، والقرابة ، والوقف ، والعتق ، وخلافها ، ونحو ذلك ، لابتنائها على موضوعات متفرّعة (1) على اختلاف آراء المجتهدين ، حتّى ينتظم قياس من الشكل الأوّل بديهي الإنتاج. والتعلّل بوجوه ذكروها أوهن من بيت العنكبوت.

وأمّا القول بالتصويب على معنى أنّ الاجتهاد من الصفات وحكمه حكم الموضوعات فخطأ أيضاً ؛ لما ذكرناه سابقاً ، ولأنّه يلزمه مثل ما لزم المصوّب.

ولو عرض على أدنى العوام القول باجتماع الصفات المتضادّة باعتبار اختلاف الاجتهادات ، لعدّه من الخرافات. ففي القول بالإصابة بمعنييها خروج عن الإصابة.

كما أنّ القول بعدم الفرق بين الأُصول الدينيّة والفروع الشرعيّة في ترتّب المؤاخذة للمجتهدين على الخطأ في الأحكام الواقعيّة مردود بالسيرة القطعيّة ، وبعض ما مرّ من الأدلّة الشرعيّة ، وبمنافاة مذهب العدليّة ، والله أعلم. وهو قول غريب أشدّ غرابة من القول بالتصويب.

ويلزم على ذلك مساواة العلماء الأبرار للأشقياء الفجّار في استحقاق الدخول في النار ، وهذا ممّا لا يرضى به الجاهل ، فضلاً عن العالم العاقل.

البحث الثامن والأربعون :

إنّ ما اشتملت عليه الكتب الأربعة للمحمّدِين الثلاثة أو غيرها من كتابين أو ثلاثة لا يعقل فيها التواتر لفظاً ، ولا معنى بالنسبة إلى الصدور عن المعصومين ؛ لقلّة الراوين ، وندرة المخبرين.

1- في «ح» : متفرقة.

وما رووا تواتره في عصرهم عن أئمّتهم أو عن أصحابهم أو أصحاب أئمّتهم لا يقتضي تواتره عندنا.

إنّما التواتر فيما تكثّرت نقلته ، بحيث أمن كذبهم تعمّداً واشتباهاً في كتب متعدّدة ، أو على ألسن متعدّدة يحصل معها الأمن من ذلك ، مع حصول ذلك في تمام الطبقات كالكتب الأربعة ، ونظيرها من كتب القدماء.

فإنّ تواترها عنهم بالنسبة إلينا في الجملة لا في خصوص الكلمات وأبعاض الروايات ممّا لا شبهة فيه ولا شكّ يعتريه ، فلا قطع من جهة التواتر قطعاً بصدور آحاد تلك الأخبار عن الأئمّة الأطهار.

وأمّا من جهة القرائن فهي غير مفيدة للعلم ؛ لكثرة الكذّابة على نبيّنا وأئمّتنا ، كما روي عنهم (1) ، واختلاط أخبارهم المرويّة عنهم صدقها بكذبها.

فوجب على العلماء في عملهم (2) تبيينها ، ليعرف غثّها من سمينها ، فتوجّه لتصحيحها خلفهم بعد سلفهم ، على وجه تركن النفس إلى العمل بها ؛ وإلا فالعلم عزيز لا يحصل إلا في أقلّ القليل منها.

وعلى تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا ، لنفي العصمة عنهم ، وجواز وقوع الخطأ منهم في المسموع من الرواة السابقين ، أو من الأئمّة الهداة المهديين.

وبعد جواز التصرّف في المباني ، والاكتفاء بنقل المعاني يجوز عليهم الخطأ في مفهوماتهم ، فضلاً عن مسموعاتهم ، بالنسبة إلى جميع الطبقات المتقدّمة عليهم ، أو إلى أئمّتنا صلوات الله عليهم. ولو منعنا من النقل بالمعنى أغنى احتمال تجويزهم له.

ثمّ كيف يحصل لنا العلم بتقليدهم في معرفة أحوال الرجال ، ومعرفة المضمرات والموقوفات ، وتمييز المشتركات ، وسلامة السند من ترك بعض الطبقات ، ومن غلط الكتّاب ، وفي الاعتماد في ذلك على الكتاب ؛ فإنّ علمهم لا يؤثّر في علمنا ، وقطعهم

1- انظر الكافي 1 : 62 ح 1 ، ونهج البلاغة : 325 الخطبة 210 ، والوسائل 18 : 79 أبواب صفات القاضي ب 9 ح 15 والبحار 2 : 217 ح 11 ، 12 ، 14 وكنز العمال 10 : 222 ح 29171.

2- في «ح» : علمهم.

لا يؤثّر في قطعنا.

والمحمّدون الثلاثة رضوان الله عليهم كيف يُعوّل في تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذّب رواية بعض بتكذيب بعض الرواة في بعض الطبقات ، فلا نعلم أنّ القطع يحصل بقول القائل أو بقول من نسب الرواية إلى الباطل. ورواياتهم بعضها يضاد بعضاً ، كرواية أنّ دم الحيض من الأيمن والقرح من الأيسر ، ورواية العكس من الشيخ والكليني (1).

وما استندوا إليه ممّا ذكروا في أوائل الكتب الأربعة من أنّهم لا يروون إلا ما هو الحجّة بينهم وبين الله تعالى ، أو ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون ، فبناؤه على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة إلينا ؛ إذ علمهم لا يؤثّر في علمنا.

مع أنّه يظهر من تضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه في أوائلها ، فهو مبنيّ إمّا على العدول ، أو التنزيل على إرادة الجنس ، أو إرادة العلم بالحكم الظاهري ، أو تسمية المظنون علماً.

ثمّ إنّ كتبهم قد اشتملت على أخبار يقطع بكذبها ، كأخبار التجسيم ، والتشبيه ، وقِدَم العالم ، وثبوت المكان والزمان ، فلا بدّ من تخصيص ما ذكر في المقدّمات ، أو تأويله على ضرب من المجازات ، أو الحمل على العدول عمّا فات ، أو المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا ، مضافاً إلى أنّ الاستمرار على النقد (2) من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغش على الاستمرار.

وأنّه لا يجب على الأئمّة عليهم السلام المبادرة إليهم بالإنكار ، ولا تمييز الخطأ من الصواب ؛ لمنع التقيّة المتفرّعة على يوم السقيفة ودحرجة الدباب.

ثمّ إنّ نقد النقدة وصرف الصيارفة رضوان الله عليهم لم يعلم أنّه كان لتحصيل العلم أو الظنّ ، أو مجرّد الاحتمال ؛ حتّى لا يخرجوا من كتبهم إلا ما علم كذبه.

1- التهذيب 1 : 385 ح 1185 ذكر رواية الأيسر ، الكافي 3 : 94 ح 3 ذكر رواية الأيمن ، وانظر الوسائل 2 : 560 أبواب الحيض ب 16 ح 1 ، 2.

2- في «م» ، «س» : المتقدّم.

ثمّ لم يعلم أنّهم اشتركوا جميعاً في نقل كلّ رواية على طريق التنزّل ، وإلا فقد علم عدم الاشتراك ، وعلى فرضه لا يحصل العلم من علمهم.

وأمّا على تقدير الاختصاص ، وعدم معرفة عدد المختص فلا علم بديهة.

ومن أمعن في كتبهم نظره ، وأجال في اختلافاتهم فكره ، فهو بين مجادلٍ ، وبين مظهر للدعوى ، وليس بها قائل ، وبين من إذا تحقّقتَ رأيه وجدته معنا (1) ، وليس بيننا وبينه خلاف في المعنى.

ثمّ لو كان النقد باعثاً على الاعتماد ، لا لاكتفى المتأخّر من المحمّدين بنقد من تقدّم منهم.

وأمّا الاستناد إلى الآيات والروايات الموجبة لاتّباع العلم ؛ فهو كإقامة البرهان على إثبات ما يتعلّق بالوجدان ، كأن تقام الحجّة في إثبات العطش ، والجوع ، والأمن ، والخوف ، والعلم ، والجهل ، وبالعكس على المتّصف بأضدادها ؛ فإنّ تلك الصفات لا تتبدّل بإقامة الأدلّة على خلافها ، والأمر بذلك تكليف بما لا يطاق.

فكلّ عاقل يدّعي حصول العلم غير متجوّز به ، ولا مريد للقطع بالحكم الظاهري ، ولا بانٍ على تجديد الاصطلاح في تغيير الاسم ، فهو إمّا مجادل في دعواه ، أو ناطق باللفظ غير قاصدٍ لمعناه.

نعم لو قال قائل «بأنّ نقد المحمّدِين الثلاثة مدخل للأخبار المرويّة في كتبهم في ضمن الأخبار الصحيحة في لسان القدماء» لم يكن مُغرباً ، وإن كان الحقّ خلافه.

البحث التاسع والأربعون :

في أنّه لا بدّ من أخذ الأحكام إذا لم تكن من ضروريّات الدين والمذهب يتساوى فيها المجتهد والمقلّد ، وجوباً أو تحريماً أو ندباً أو كراهة أو إباحة أو وضعاً إن جعل سادساً من المدارك النظريّة.

فالمجتهد المطلق لا المتجزّي ؛ لأنّه كالعامي في المأخذ مأخذه العقل والسمع ،

1- في «س» ، «م» : وجدته معيّناً معنى.

قطعيّاً أو ظنّيّاً (1) شـرعيّاً ، من الكتاب والسـنّة ، وما يتبعهما من الأحاديث القدسيّة ، أو باقي الكتب السماويّة على بعض الوجوه ، أو السنّة النبويّة أو الإماميّة ، أو ما يتبعها من أخبار الأنبياء السابقين أو أوصـيائهم ، وسـيرتهم ، وتقريرهم على بعض الوجوه ، أو الإجماع ، محصّلاً ومنقولاً ، وما يتبعه من السيرة القطعيّة ، أو القرائن العلميّة.

وليس الاجتهاد في المطالب الفقهيّة إلا كالاجتهاد في علم العربيّة : من اللغويّة ، والنحويّة ، والصـرفيّة ، وفي العلوم العقليّة ، وكالاجتهاد في بـاقي الصـناعات ، من كتابـة أو صـياغة أو نحوهما ، يعرف الإنسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم أو عمل على ما يقع من الماهرين العارفين المتبصّرين ، فإن توافقا كان منهم.

فالمتفقّه إن وافق الفقهاء في تحقيقات المسائل ، وكيفيّة الأخذ من الشواهد والدلائل وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه عرف أنّه متّصف بصـفة الاجتهاد ، ولا يجوز له الرجوع إلى غيره والانقياد ، إلا فيما تعارضت فيه الـدلائل ، وكان فيه بمنزلة الجاهل ، وانسدّ عليه الباب ، حتّى طريق أصل البراءة مثلاً والاستصحاب.

وأمّا غيره فإن كانت له قابليّة وممارسة في الجملة بالمطالب الفقهيّة أمكنه معرفة المجتهد بنفسه ، من دون واسـطة غيره بمناظرته ، والحضور في مدرسـته ، والنظر في تصـنيفه وكتابته ، وإلا رجع في معرفته إلى مسـلّم الاجتهاد ولو كان واحـداً ، أو إلى شاهـدي عدل من المشـتغلين والمحصّلين ، والأحوط الاقتصار على بلوغ اليقين ، وله الاكتفاء بالشياع ، وشهرة تملأ الأسماع.

وللاجتهاد مراتب متفاوتة ، ودرجات متباعدة ، لا يصل إلى تمييزها ، ولا يهتدي إلى معرفتها سوى البصير الماهر.

ويجب على المجتهـدين اسـتفراغ الوسع في طلب الـدليل من المأخذ بمقدار ما يتيسّر لهم فيها ، والبحث في الدلالة ، وطلب المعارض ، والنظر في الأُصول ، والقواعد ، وآيات الأحكام ، وإذا حصل لهم الاطمئنان من غير طلب فلا يجب الطلب.

1- في «م» ، «س» : أو سمعياً.

وليتّقوا الله في ترك التهجّم على الأحكام قبل النظر التام ، وفي ترك الوسواس الباعث على لزوم الحرج على الناس.

ولا يلزمه معرفة آراء الأحياء من المجتهدين ، وأمّا الأموات فلا بدّ من الرجوع إلى أقوالهم بمقدار الحاجة ، لرجاء تحصيل الإجماع أو الشهرة ؛ محصّلين أو منقولين ، بسيطين أو مركّبين ، أو لتعرّف مواضع الإشكال ، أو للتأييد ببعض الأقوال.

ويجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق الرجوع إلى من بلغها ، مع عدالته وضبطه ، مشافهة أو بواسطة العدل الضابط ، متّحداً أو متعدّداً ، مفتياً أو راوياً.

ولو حصل التعارض في النقل أخذ بالترجيح ، أو كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط ، مباشرة مع قابليّته لفهمه ، أو بالواسطة بشروطه السابقة.

ولو تعارض الشفاه والكتاب ، أو ناقلاهما ، قدّم الشفاه وناقله ، وفي تقديم الكتاب على راوي الشفاه بطريق المظنّة قوّة.

ولو اختلفت كتبه أو شفاهه أو حصل الاختلاف بينهما ، أخذ بالمؤخّر ، ومع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما (1) معاً ولو علم تاريخ أحدهما فقط.

وتكفي المظنّة في فهم الكتاب ، كما تكفي في فهم الخطاب.

وإن علم عدوله في بعض الأحكام المدلول عليها بخطابه ، أو المرسومة في كتابه بقي على تقليده السابق مع عدم الحصر.

وإن علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق علميّ عدل عمّا كان عليه أوّلاً إلى ما صار إليه أخيراً. وإن كان ظنّيّاً (2) كان الأقوى ذلك أيضاً ، وإن لم توجب هنا قضاء ما عمل أوّلاً ولا إعادته (3).

ولو نسي المأخذ بقي هو ومقلّدوه على ما كان عليه ، ولو قلّد شخصاً ونسيه بقي على تقليده ، وجاز الإفتاء بفتواه مع إحراز قابليّته.

1- في «م» ، «س» : عليها.

2- في «ح» زيادة : أو محتملاً.

3- في «م» ، «س» : ولا إعادة.

ولو علم أنّ بعض المجتهدين الأحياء ذاهب إلى حكم ، ولم يعيّن المجتهد جاز الأخذ به ، ولا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين ، ولا الأخذ بقول الأكثر ، ولا طلب الترجيح بينهم.

ولا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، وإن ترجّح لجودة الفهم ، وقرب العهد ، وكثرة الموافق.

وإذا انسدّ الطريق لفقد المجتهد ، أو بُعده ، أو منع التقيّة ونحوها عن الوصول إليه ، وعدم الواسطة والكتاب أو تعسّر الوصول إليهما ، وكان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجاً وجب الأخذ به ، وإلا اعتمد مع العلم بالتكليف وإجماله مع قابليّته في الجملة على ترجيحه من الأدلّة ، من كتاب أو سنّة أو إجماع ثمّ شهرة منقولين أو محصّلين.

وإن لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الأموات الأقرب إلى الضبط والاعتماد فالأقرب ، ككتب الشهيد الأوّل ، والمحقّق ، ونحوهما ، مباشرة أو بالواسطة.

فإن فقد القابليّة والواسطة رجع إلى بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الأدلّة ، الأعرف فالأعرف ، والأعدل فالأعدل ، بالمشافهة أو بالواسطة.

وإن تعذّر ذلك رجع إلى الظنون الحدسيّة ، والاستقرائيّة ، وخبر الفاسق وغيرها ، إلا ما دخل في اسم القياس في وجه قويّ.

وإذا تعذّر الجميع وجبت الهجرة عن تلك الديار ، وربما قيل بالوجوب في جميع أقسام الاضطرار (1).

ومع تعدّد المرجع ، واتّفاق (2) الفضيلة ، يتخيّر في الرجوع إلى من شاء.

ومع التفاوت ، وعدم العلم بالاختلاف يتخيّر بين الفاضل والمفضول ، والأحوط تعيّن الفاضل مع الإمكان ، ولا سيّما في البلد الواحد ، ومع العلم بالاختلاف في المسألة يتعيّن الأخذ بقول الفاضل.

1- انظر المبسوط 2 : 4.

2- في «س» ، «م» : وإطباق.

وإذا قلّد مجتهداً في مسألة تقليد عاملٍ لا مستخبرٍ ، عمل أو لا لم يجز له العدول إلى غيره في تلك المسألة ، وإن كان الثاني أفضل.

ولا بأس بأن يقلّد متعدّدين في مسائل متعدّدة ، في عبادة واحدة أو متعدّدة ، صلاة أو غيرها ، ما لم تقض (1) صحّة إحداهما بفساد الأُخرى ، فتلحق (2) حينئذٍ بالمسألة الواحدة يتخيّر فيها مع عدم السبق ، وإلا تعيّن العمل على التقليد السابق.

ولو كان في يده كتاب يريد العمل به جملةً ، ولم يشخّص مسائله ، لم يكن مقلّداً إلا تلك المسائل التي عمل بها أو علمها للعمل.

ولو قلّد مجتهداً لم يجز له الفتوى بقول غيره ويجوز له بل للمجتهد نقل فتوى غيره.

وتقليد الميّت بعد الموت أبعد في الجواز من تقليد المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله وجنونه ، ولا يسمّى تقليداً ، ولو قلّد حيّاً أو عاقلاً ثمّ مات أو جُنّ بقي على تقليده.

ولو تعارضت فضيلة العلم والصلاح وقوّة الفهم والحفظ قدّم العلم والفهم مع العدالة.

ولا يجب الرجوع إلى المجتهد في خصوصيّات السنن ، مع العلم برجحانها على وجه العموم من أذكار ، أو دعوات ، أو قراءة مخصوصة ، أو زيارات ، أو صلاة ، أو صيام ، أو صدقاتٍ ، ونحوها من جهة خصوص زمان أو مكان أو جهة أو وضع أو نحوها.

بل يكفي في رجحانها المستند إلى الاحتياط في تحصيل أفضل الفردين أو الأفراد قول الفقيه الواحد ، حيّاً أو ميّتاً ، وحصول مظنّة في الجملة من أيّ جهة كانت ، عدا القياس في وجه قوي.

وأمّا ما لم يعلم رجحان أصله كصلاة الأعرابي فلا تؤخذ من غير طريق شرعيّ. والرواية الضعيفة هنا من الطرق الشرعيّة ، ما لم يعارضها دليل التحريم أو الكراهة وإن ضعفا. ولا يشترط في حجّيّة الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب ،

1- وفي «ح» : ينقض.

2- في «ح» : فتلخّص.

ومسألة الكراهة كمسألة الندب.

البحث الخمسون :

في أنّ المرجع في أخذ الأحكام شرعيّاتها وعقليّاتها وعاديّاتها لا يكون إلا إلى طريق قاطع يكون مرأة كاشفة عن الواقع.

فالقطع بالحكم الشرعي بطريق عقلي أو سمعي يؤخذ من المعصوم مشافهة أو بواسطة لا يجوز عليها الخطأ ، أو من كتاب الله تعالى على وجه لا يكون في المقام احتمال الخلاف ، ولو ضعيفاً من جهة الواسطة ، أو احتمال خلاف المراد من مداليل الألفاظ.

فمتى دخل الظنّ لم يجز الحكم ؛ لأنّه لا يغني من الحقّ شيئاً ، لكن قامت البديهة ، والسيرة القاطعة ، والإجماع ، وضرورة التكليف على الاكتفاء بالظنّ الناشئ عن الدلالة في كتابٍ أو متواترٍ أو إجماع لفظيّين ، كما قامت على اعتبار القواعد الشرعيّة التي هي العمدة في إثبات الأحكام.

ودلّ الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد فضلاً عن العدلين والعدول في ثبوت الموضوعات ، والأحكام الشرعيّة ، حيث يكون مخبراً عن علم ويقين. ولو أخبر عن وهم ، أو شكّ ، أو ظنّ لم يكن من المخبرين.

فليس الرجوع إلى المجتهدين من القضاة والمفتين من جهة الرواية كما في الرواة والمحدّثين (في الفتوى) (1) والقضاء إلا من المناصب المفوّض أمرها إلى الأنبياء والأئمّة عليهم السلام دون من عداهم من الأُمّة ؛ لأنّ الرجوع إلى الظانّ في خبر أو حكم ممّا لم يقم عليه البرهان ، والأُصول والقواعد تقضي بخلافه ، حتّى يقوم الدليل على خلافه.

وما دلّ على الرجوع إلى العلماء في قضاء أو إفتاء لا يُفهم منه سوى الرجوع إلى الأحياء.

1- في «ح» ، «م» : فالفتوى. ويحتمل كونه تصحيف : فما الفتوى.

والتمسّك بالاستصحاب موقوف على حصول السؤال والجواب ، على أنّ ذلك من الممنوع ؛ لما فيه من تغيّر الموضوع ، وزعم إجراء الاستصحاب في حجيّة الكلام المنقول بعد الموت أو الرأي أو الكتابة من الأغلاط ؛ لأنّها ليست بحجج إلا مع تحقّق معنى الرجوع ، وقد فات ؛ لأنّ المقام من التعبّد ، لأمن الظنون الاجتهادية كالحاصل من كلام الراوي ، بل الإفتاء كالقضاء ، مع أنّ في ذلك اختلال النظام ، كما لا يخفى على ذوي الأفهام.

والرجوع إلى الميّت ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والناسي ، والساهي ، والنائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلى الحيّ ، والعاقل ، والصاحي ، والذاكر ، والمتفطّن ؛ لأنّ المدار في صدق تعلّق الأفعال بالموصوفات (1) على زمان الاتّصاف ، فيكون مشمولاً للأخبار ، ومتمشياً فيه دليل الاستصحاب ، وأصل العدم ، وما دلّ على أنّ أحكام محمّد صلى الله عليه وآله وسلم مستمرّة لا تنقض إلى الأبد ، مع أنّ فتواه تعلّقت بالاستمرار ، فردّها ردّ على الله تعالى ، ومتعلّقها من حلال محمّد (صلى الله عليه وآله) أو حرامه فيستمرّ.

وأمّا بعد حصول الاتّصاف فلا يجري حكم الرجوع إلا في محلّ القطع من الرجوع إليه أو إلى كتابه ، أو واسطته وقت الاتّصاف ؛ لدخوله في معنى الرجوع ، فلا اعتماد على قول الميّت بعد موته ، ولا كتابه ، ولا واسطته ، وكلّ ذلك سائغ في الحيّ ؛ لأنّه من الرجوع ، بخلاف الأوّل.

وعلى القول بجوازه لا بدّ من تقليد الحيّ فيه ، ومنع الميّت تقليد الميّت لا يمنع تقليده مع تقليد الحيّ فيه.

ثمّ على تقدير الجواز كثير من كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى ، كما يظهر من التتبّع ، ومن بعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد في حكم خاصّ بعد تقليد آخر فيه.

ومجرّد العلم بالفتوى والاطّلاع على المذهب مشافهة أو عن واسطة أو كتاب

1- في «ح» ، «م» : بالموضوعات.

لا بقصد العمل ليس من التقليد.

وتمشّي الأحكام والفتاوى من العلماء السابقين والمجتهدين الماضين المستمرّة الآثار على مرور الأعصار أظهر من الشمس في رائعة النهار ؛ ولو لا ذلك لسلبت الزوجة من بعلها ، وأخليت الدار من أهلها ، بعد مضيّ دهور وأعوام ، وذلك منفيّ بالسيرة القاطعة من العلماء والعوام ، وهذا من تقليد الأحياء ، فلا تشمله أكثر عبارات العلماء.

وليس العمل بالروايات مع جبر الشهرة أو مع نقد النقدة (1) ، ولا بالتعديل والجرح ، ولا بما في المصابيح والمزارات ، وبيان معاني الألفاظ الشرعيّة كالمعاني اللغويّة ، ولا الرجوع إلى الإجماع ؛ من التقليد كما لا يخفى.

البحث الحادي والخمسون :

لما ظهر أنّ الاجتهاد والتقليد من الأحكام التعبّديّة ، وأنّ الاجتهاد من المناصب الشرعيّة ، والمنكر لذلك جاحد بلسانه ، معترف بجنانه ، وقوله مخالف لعمله ، فلا بدّ من الاقتصار فيه على محلّ اليقين.

وقضيّة اتّحاد المظنّة أو قوّتها من قول غير المجتهد إنّما تؤثّر لو لم نقل بالتعبّد ، ودليل الرجوع إلى العلماء إن لم يكن ظاهراً في المطلق فلا أقلّ من الإجمال.

والاستناد إلى أنّ مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه في تكليف نفسه ، ولا قائل بالفرق ؛ مردود بأنّا لا نشكّ بأنّه مشروط ، وإلا لعمّ ، والشرط مجمل على أنّ الخطاب تعلّقت أفراده بالأفراد ، فلا يجري في حكم الجملة ، فلا يتمشّى في خطاب غيره ، وأن الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه.

ثمّ إنّه لا يجوز تقليد متجزئ إلا عن إذن المطلق ، ولا مفضول إلا عن إذن الفاضل ، ولا ميّت مع تقليده قبل الموت أو بعده لو قلنا بجوازه إلا عن إذن الحيّ ، ولا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته ما لم يبلغ حدّ القطع إلا عن إذنه أو إذن مجتهد آخر.

1- في س» : فقد النقدة.

والظاهر أنّ جواز تقليد المجتهدين المتعدّدين في مسائل متعدّدة مقطوع به من تتبّع السيرة ، فلا يحتاج إلى تقليد في عبادة واحدة أو متعددة صلاة واحدة أو غيرها مع عدم التنافي.

وأمّا العـدول من تقليـد مجتهـد إلى آخر في مسألـة خاصّـة بعـد صـدق اسم التقليد عَمِلَ أو لم يَعمَل فغير جائز ، إلا إذا قلّد المجوّز ؛ لأنّ حكمه دائميّ مطلقاً لا مقيّـد ، فالعدول عنه ردّ عليه ، وهو ردّ على الله تعالى ؛ ولأنّه دخل في حلال محمّد (صـلى الله عليه وآله) وحرامه ، وهذا يجري في تقليد الحيّ ، ثمّ يموت.

كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل ، ومع التساوي لا حاجة إلى التقليد في التخيير.

وإذا تعارض الخصـمان قُـدّم الأفضل ، فإن تساويا قـدّم اختيار المدّعى بعد الحضور عند الحاكم وطلبه ، وقبله يجي ء حكم التداعي ، وفي التداعي يتخيّر ، وبعد التعارض يقترعان.

وإذا دار الأمر بين أمرين نظريّين بطل العمل من كلّ من العاملين إذا لم يأخـذا عن تقليد ، كصـلاة الظهر والجمعة ، والصـلاة قصـراً وتماماً لمن قصد الأربعة ذهاباً وإياباً ، وصلاة التمام والقصر في مواضع التخيير ، ونحو ذلك.

ويجوز للواسطة الإفتاء من غير استناد ؛ لأنّه أخذ عن دليل وحجّة ، فهو كالمفتي.

ويقوى إلحاق رواية المجتهد برواية الإمام ، في تعديل ، وتضـعيف ، وتحسـين ، وتوثيق ، وإرسال ، وإضمار ، وقطع ، ووقف ، وغير ذلك ؛ فما هو حجّة فهو حجّة ، وفي صورة تعارض النقلة بعض مع بعض ، وتعارضهم مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الأخبار.

ورجوع المجتهد إلى مجتهد آخر وإن كان أفضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعدة ، ورجوعه لانسداد الطريق العلمي ، وحصول الظنّ بقوله ، وفي السنن ؛ للاكتفاء بمطلق الظنّ أو لعدّه راوياً ليس من التقليد.

البحث الثاني والخمسون :

في بيان تفاصيل السنن ، وهي أقسام :

أوّلها : ما علم فيه استحباب الأصل ، وشكّ في رجحان الخصوصيّة.

ثانيها : ما دار بين المباح والسنّة.

ثالثها : ما جهل حكمها بالمرّة.

رابعها : ما لم تثبت شرعيّته بالأصل ، ولا معارض له ، كوضوء الحائض والجنب.

خامسها : ما كان مخالفاً لقاعدة شرعيّة ، كصوم النافلة في السفر ، ونذر الإحرام قبل الميقات ، ونذر الصوم حضراً وسفراً ، وركعتي الوتيرة إن جعلت نافلة للعشاء ، والزيادة على الثنتين في النوافل.

سادسها : ما كان داخلاً تحت عموم أدلّة التحريم والكراهة الذاتيّين.

والظاهر في القسم الأوّل الاكتفاء بمجرّد المظنّة من قول فقيه ، أو من غيره ، فضلاً عن الرواية الضعيفة ، بل الاحتمال القويّ كافٍ ؛ لأنّ طريق الاحتياط في تحصيل رجحان الخصوصيّة حجّة شرعيّة ، كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب والحرمة.

والقسم الثاني ويقع في الاداب والرواجح الغير المشروطة بالنيّة ملحق بسابقه.

والقسم الثالث والرابع لا يثبتان إلا بحجّة ، ولو رواية (1) ضعيفة ؛ لدخولها في أدلّة السنن.

وأمّا القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك ، نظراً إلى أنّ الرواية الضعيفة لمّا استفيد أنّها حجّة في السنن والاداب والمكروهات ، ارتفع احتمال التشريع بوجود الدليل. ويقوى إلحاقه بالقسم الاتي ؛ لأنّ الخبر الضعيف لا ينهض في تخصيص القاعدة المستفادة من الأدلّة. ورفع التشريع إنّما هو في الأقسام الأوّلة.

وأمّا السادس فلا ينبغي الشك في مساواته لسائر الأحكام ، ولا يعتمد فيه على ضعيف الأخبار.

1- في «م» ، «س» : لرواية.

البحث الثالث والخمسون :

أنّه ممّا حكمت به بديهة العقل واتّفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط في جلب المنافع ودفع المفاسد ، دنياويّة أو أُخراويّة ؛ لمجرّد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظاً عند العقلاء ، لا ما يبلغ بصاحبه حدّ الوسواس ، فلا رجحانيّة في اتّباع الأوهام الضعيفة التي يقبح اعتبارها عند العقلاء في جلب منفعة أو دفع مفسدة بحسب الدنيا والآخرة.

ويرعى الاحتمال ويرجح الإتيان بمتعلّقه إلا ما قام الدليل على منعه ، فيرجح الإتيان بكلّ ما قام فيه احتمال موافقة مكارم الأخلاق وجميع ما قام فيه احتمال الرجحان.

فإنّ العقلاء حاكمون حكماً قاطعاً برجحان الهرب من كلّ محلّ يحتمل فيه ترتّب الضرر (1) ، ورجحانيّة كلّ فعل مرجوّ النفع.

وأنّ العبد متى ظنّ حصول رضا المولى بفعلٍ فعله أو تركٍ تركه.

وأنّ جميع ما احتمل فيه الرجحان شرعاً من هيئة قيام أو جلوس أو آداب ، أو أخلاق ، أو لباس ، أو مطلق طريق معاش حكم برجحانه.

وكذا محتمل الرجحان من خصوصيّة عبادة ، باعتبار خصوص مكان ، أو زمان ، أو وضع ونحوها ، مع العلم برجحان أصل الطبيعة.

فمحتمل الرجحان إن لم يكن عبادة بالمعنى الأخصّ يرجح فعله بمجرّد الاحتمال المعقول عند العقلاء ، وإن كان عبادة بالمعنى الأخصّ فكذلك مع العلم باستحباب أصل الحقيقة ، سواء جاء الاحتمال من حجّة ضعيفة ، أو فتوى فقهاء ، أو فقيه واحد ، أو غير ذلك ممّا لم يدخل في القياس في وجه.

ودليل الاستحباب تكفي فيه الأوامر العامّة بالقيام بحقّ العبوديّة ، وزيادة العناية بالمطالب الشرعيّة ، ومن حاول فعل ما يحتمل طلبه أدخل في طاعة الله ممّن فعل ما علم

1- في «س» ، «م» : قرب الضرر.

بالـدليل ندبه ، فما دلّ من عقل أو نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضـي اتصافه بالندب والاسـتحباب ، وما كان من صـفة كمال أو آداب يدخله في قسم الكمالات والآداب.

ومن علم سـيرة العبيد مع الموالي وكلّ أمر مع مأموره ، وطريقة أهل التقوى والورع من أهل الشـرع ، لـم يجد بدّاً من الميل إلى ما مِلنا إليه ، ولا التعويل إلا على ما عوّلنا عليه.

البحث الرابع والخمسون :

في أنّ الاحتياط في الجواز والحرمة والطهارة والنجاسة ، لا يجري في الأُمور العامّة ؛ لترتّب الحرج على الخطاب بها ، وإن كان ندبيّاً.

ويرشـد إلى ذلك في القسم الأوّل النظر إلى حال الحبوب من حنطـة وشـعير وذرّة وأرز ونحوها ، وإلى حال الملبوس والمفروش من القطن والكتّـان والحرير ، وحـال الصوف والوَبَر والشـعر ، واللحوم ، والشـحوم والأدهان من الحيوانات الأهليّـة ؛ فإنّ إباحتها موقوفـة على سـلامة سلسـلة الأُصول من يوم ابتـداء الخلق إلى زمـان الانتفـاع ، من دخول غصب أو حرمـان إرث ، أو تعلّق زكاة ، أو خمس ، ونحو ذلك. وفي الحيوانات بسلامة الأُمّهات كذلك.

وممّا يرشد إلى ذلك : اسـتمرار سـيرة الأجلاء والأولياء من أصـحاب النبيّ صـلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وجميع علماء أهل الإسلام على استعمال الدراهم المسكوكة بسكّة حكّام الجور من خاصّة أموالهم ، وعلى أخذ أموال الأعراب ، وركوب إبلهم خصوصاً في طريق الحجاز ، والتصرّف في أدهانهم وألبانهم.

فمن يطلب الحلال الواقعي بأخذ البذر من بلاد الكفّار الحربيّين ، وأراد حصول العلم فقد ضـيّق على نفسه ، وتعرّض للإتيان بما لـم يسبق به من نبيّ ، أو وصيّ ، أو عالـم ، أو ورع تقي.

ثمّ إنّه قـد طلب محالاً ؛ لأنّه كيف يعلم أنّه في تضاعيف الطبقات من مبـدأ خلق الأُصول لـم يـدخل غصب من مال معصوم ، مع أنّ أموال المسلمين لـم تزل نهباً في

أيدي الكفّار.

ولو أنّ مثـل هـذه الأُمور يكون لها رجحان ووجه مقبول ، ما خلت عنه الأخبار ، ولظهر منه أثر في الآثار ، ولم يغفل عنه العلماء الأبرار من قديم الأعصار.

وفي القسم الثاني : عدم تحاشـي المسـلمين ، من أيّام النبيّ صـلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة الطاهرين إلى يومنا هذا من استعمال السكّر والعقاقير والأقمشة المجتلبة من الهند ، ومن المظنون بحيث يقارب القطع أنّها ممّا تعملها الكفّار.

وعدم التحاشي عمّا يُصنع من الأدهان المتّخذة من السمسِم ونحوه ودبس التمر والعنب في مقامٍ واحدٍ بُرهة من الدهر ، ومن البعيد جدّاً أن لا تصيب محلّه نجاسة في حين من الأحيان خصوصاً ما يكون من السمسم ، فإنّه لا يخلو عن فضلة الفأر ، ونحو ذلك.

فمن تعاطى غسل الأقمشة الهنديّة إذا أراد لبسها ، وهجر استعمال البرغال والجلد المسمّى عند العجم بالصاغريّ والأدهان الطيّبة المجتلبة من بلاد الهند إلى غير ذلك طلباً للاحتياط كان أتياً بالمرجوح دون الراجح.

البحث الخامس والخمسون :

في أنّ متعلّق الأحكام في العبادات ، والمعاملات ، والأحكام قسمان لا ثالث لهما في نوع الإنسان ذكر وأُنثى ، كما يظهر من ظاهر الكتاب والأخبار وكلام الأصحاب.

فما تعلّق من الأحكام بمطلق الإنسان لا يختلف فيه الحال ، وكذا ما تعلّق بالذكر أو الأُنثى مع العلم بأنّه من النساء أو الرجال.

وقد يحصل اشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيهما ، وذلك في قسمين :

أحـدهما : الخنثى الجامعـة بين الفرجين مع تساوي البولين فيهما ابتداء وانقطاعاً ، فتكون مشـكلاً لا يعرف أنّها ذكر أو أُنثى ، ولو اختلفا فلا إشـكال ؛ فإنّ المـدار على السابق ، ولو تأخّر الأخر في الانقطاع ، ولو تساويا ابتـداء فالمـدار على المتأخّر في الانقطاع ، ولو اضـطرب الأمر فالمدار على الأكثر ، ولو تساويا دخل في المشكل ، كما إذا ذهل عن الاختبار ، ولم يتحقّق عنده الحال.

ولو قيل بارتفاع الإشكال بعدّ (1) الأضلاع فإن كانت ثمانية عشر في كلّ جانب تسعة فهي أنثى ، وإن كانت سبعة عشر في الأيمن تسعة وفي الأيسر ثمانية فهو ذكر ؛ لخلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر ، أو قيل بالعمل بالقرائن المفيدة للظّن ، كاللحية والشارب ، وانتفاخ الثديين ، والحبل ، والإحبال من دون بلوغ حدّ القطع كان قريباً ، ولو بلغ حدّه فلا بحث في البناء عليه. والاقتصار على المذكور في الروايات وكلام الأصحاب أولى.

ثانيهما : الممسوح الخارج بوله من ثقب في موضع الفرج أو في غيره ، أو من لحمة رابية ، أو من دبره ، أو من فمه يتقيّأ منه ما في بطنه ، فلا تعلم ذكورته من أُنوثته.

وحكمه ظاهر (2) فيما قام عليه الدليل من توريث الخنثى على احتسابها نصف ذكر ونصف أُنثى. وبناء الممسوح على القرعة بكتابة الصنفين والعمل على الخارج منهما.

أمّا ما لم يمكن إثباته بالاستدلال فهو مشكل غاية الإشكال ، ومقتضى الأصل والقاعدة فيهما البناء في الحكم ، على ما يوافق أصل البراءة في مقام اعتباره من شغله بواجب أو ندب ، وهو ما إذا اختصّ التكليف بأحد الصنفين دون الأخر في غير مقام شغل الذمّة فينتفي بالأصل ، كالذكورة في صلاة الجمعة والعيدين ، ولباس الحرير والذهب في غير الصلاة ، والجهاد والختان والأذان للرجال ، والإقامة والإمامة لهم ، وباقي التكاليف المشروطة بالذكورة.

والأُنوثة في بلوغ العدد ، والعقل (3) ، والتستّر ، وحرمة سماع الصوت ، وباقي الأحكام المتعلّقة بالنساء.

أو على ما يوافق أصل بقاء شغل الذمّة ، فيقضي بثبوته كالذكورة في لبس الحرير والذهب حال الصلاة ، والتقدّم في الصلاة بجماعة ، والاجتماع مع الأُنثى (4) حال

1- في «م» ، «س» : بعدد.

2- في «ح» زيادة : واحتمال عدّ الأضلاع على القول به في الخنثى بعيد.

3- ليست في «م».

4- في «س» : الخنثى بدل الأنثى.

الصلاة مع عدم الشرط ، وتخفيف حكم المربّي.

والأُنوثة في عدم الاكتفاء بالصبّ في بول الطفل ، واحتسابه أحد الأربعة في تراوح البئر ، إلى غير ذلك.

أو على ما يوافق أصل العدم ، كالأُنوثة في الشـهادة على ما يخفى على الرجال ، وملكيّة المحارم ، وثبوت ربع الوصـيّة لو منعنا ثبوت شـي ء بشهادة الرجل الواحد ، وما قيّد بالنساء من نذر ونحوه ، أو ثبت لهنّ خاصّة كالحضانة ونحوها.

والذكورة فيما علّق بالنذر ونحوه بها ، وفي استحقاق السهم الزائد في (1) الميراث ، والولايات الثابتة للذكور في الأموال ، وتجهيز الأموات ، واحتسابه أحـد الشاهدين ، والنصب للقضاء (2) وفي وجوب الحـدّ زائـداً لها ، وفي ثبوت الارتـداد الفطري ، ومطلوبيّـة تمام فصول الأذان والإقامة ، وشدّة (3) ندب غسل الجمعة في السفر ، ونحوها.

ومع اختلاف الحكمين ، وإمكان العمل بهما معاً يجب العمل ، فلا ينكـح ، ولا يُنكـح ، ولا ينظر ، ولا يُنظر ، ولا يختلي في بيت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء ، ويجمع بين صـلاتين مع الاضـطرار إلى لبس الثياب (4) لبرد أو نحوه إحـداهما بلباس من غير مأكول اللحم أو المتنجّس ، ساتراً لما يجب ستره في الصلاة على النساء مع حضور الرجال الأجانب ، والأُخرى بمقدار ستر العورتين إن حصل به الاكتفاء.

ومع التعارض ، و (5) عدم إمكان العمل بهما يعمل على الراجح كستر الرأس في الإحرام للصلاة ولو كانت مندوبة على الأقوى ، والتعرّي أو لبس النجس للصلاة دون الحرير والذهب.

ويتخيّر عند تعذّر الجمع كالبدأة بظاهر الذراع في أوّل غسلة من الوضوء ، والختم

1- في «م» ، «س» : وبدل في.

2- في «ح» زيادة : ونحوها.

3- في «ح» : ومثله في ندب.

4- في «ح» زيادة : بمقدار ما يستر العورة.

5- في «س» ، «م» : أو.

بالباطن فيها ، أو الأوّل في الأولى والثاني في الغسلة الثانية.

واحتمال نيّة الراجحة في المتعدّد (1) غير خال عن الوجه ، وآداب الصلاة ، ويجري الاحتمال الثاني فيها في وجه أبعد منه فيه.

والأقوى سقوط النيّة (2) فيه على الوجه الأوّل (3) ، ويحتمل حصول الثواب إذا تقرّب باحتمال إصابة السنّة.

والقول بالقرعة في غير محلّ النصّ غير خال عن الوجه ، لولا ما يظهر من الإجماع على خلافه.

وادّعى بعضهم لزوم التكليف بالأخص (4) دائماً ، فيحكم بثبوت ما ثبت على أحد الصنفين (5) ؛ لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف في الجملة. وفيه نظر ؛ لأنّ تمشية ذلك في غير المحصور ينفي اعتبار أصل البراءة ، فإن ثبت الإجماع وجب الاتّباع.

البحث السادس والخمسون :

في أنّ الإنسان بين صفتين لا ثالث لهما : الحرّيّة ، والرقّيّة فإذا تعلّق الحكم بصفة الإنسانيّة ، أو صفتي الحرّيّة ، والرقيّة وكانت إحداهما منفردة عن الأُخرى ، فلا كلام.

وإذا اجتمعتا في المحلّ الواحد كالمبعّض ، واختصّ الحكم بإحداهما دون الأُخرى ، ولم يكن قابلاً للتبعيض حكمنا بنفيه ، رجوعاً إلى الأصل.

ففي صلاة الجمعة ، والعيدين ، والحجّ ، والعمرة ، وصحّة الأيمان ، والنذور والعهود ، وفعل المندوبات من دون إذن ، والمأموريّة بالقضاء والإمامة ، والشهادة على المولى أو له أو مطلقاً ، ونحوها ، مملوك.

1- في «م» : المتعددة.

2- في «س» : السنة.

3- في «س» : الأوجه.

4- في «م» ، «ح» : بالأخس.

5- في «س» : الصفتين.

وفي كشف الرأس في الصلاة ، وستر تمام البدن فيها ، وتحليل البُضع للمولى بالملك ، أو اللمس والنظر ممّا لا يحلّ لغير المالك ونحوها حرّة.

وإن كان قابلاً للتبعيض والتوزيع بنى على ذلك عملاً بمقتضى الصفتين ، كالميراث ، والهبات ، والنذور ، والخدمة ، والصدقات ، والأوقاف ، والحيازة ، والالتقاط ، وجميع التملّكات ، والحقوق ، ونحوها ممّا يقبل التوزيع.

وإن تعدّد الحكم واختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات مثلاً تبعّض الحكمان ، وإن حصل التعارض ولم يمكن الجمع وأمكن الخلوّ منهما كالنكاح والانكاح وجب ترك الحكمين معاً ، ومثلهما (1) حكم وطء المالك ؛ لأنّه لا يمكن بالنكاح أو الملك منفردين ولا مجتمعين ؛ إذ لا يتبعّض البضع.

وتشبه (2) هذه المسألة في بعض الأحكام الحكم المتعلّق بالطلق أو بالوقف ، أو بالوقف العامّ أو الخاصّ ، فمع الانفراد يظهر الحكم ، ومع التبعيض يتوجّه التفصيل.

وتشبه هذه أيضاً المرهون ، والمحجور ، والمطلق عند الاجتماع ، ونحوها ممّا يترتّب عليه أحكام مختلفة بسبب الشركة.

خاتمة

في أنّ مقتضى القاعدة أنّ لكلّ مكلّف في عبادة ، أو معاملة ، أو حكم حكم نفسه وبدنه مستقلا من دون ربط بغيره.

وقد يحصل (3) الربط في البين ، للاشتراك في جزء من البدنين ، كما إذا خلق الله تعالى على حقو واحد شخصين ، ويعرف اتّحادهما وتعدّدهما بالإيقاظ من النوم مكرّراً لتحصيل الاطمئنان ؛ فإن اتّفقا في اليقظة كانا واحداً ؛ وإلا كانا اثنين ، ويتفرّع على تعدّدهما أحكام كثيرة ليست بمحصورة.

1- في «ح» زيادة : ترك.

2- في «م» ، «س» : ويشبه.

3- في «س» : يجعل.

منها : مسألـة الحـدث الأصـغر مع السـبب المختصّ بأحـدهما ممّا يتعلّق بالأعالي من نوم ونحوه ، فيتعلّق الأمر بالطهارة به وحـده ، دون صاحبه على الأقوى.

فـإذا حـاول الوضوء وأراد الحركـة إلى المـاء وأبى عليه الأخر ، فهل له إجباره بنفسه ، أو مع الرجوع إلى الحاكم ، أو لا ، بل ينتقل فرضه إلى التيمّم مع حصول ما يتيمّم به؟

فإن احتاج إلى الحركة لطلبه فأبى عليه أيضاً احتمل فيه الإجبار المارّ ، وسقوط الصلاة لفقد الطهورين.

ولو أراد المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الأخر احتمل الإجبار ، والاكتفاء بالأعالي كالمقطوع ، والرجوع إلى التيمّم لاختصاصـه بالعوالي.

ثمّ إذا كان الأوّل متطهراً فهل تنتقض طهارته بحـدث صاحبه المتفرّع على العوالي ، حيث إنّ الحدث تعلّق بتمام البدن ، ومن جملته بعض أعضاء الوضوء من الأخر ، والوضوء لا يتبعّض ، أو تبقى طهارته ويختصّ الحدث بالعوالي ، فيجوز لكلّ منهما مماسّة الكتاب بالأسافل ، أو يختلف الحكم باختلافهما ، فيحرم المسّ من جهة المحدث دون المتطهّر.

وكذا الحكم فيما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الأخر.

ومنهـا : مـا إذا اشترك الحـدث الأصـغر بينهما ، فإن وجب الوضوء على أحـدهما دون صاحبه لفراغه من صـلاته جاء الحكم السابق ، وإن اشتركا في الوجوب كان القول بالإجبار فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق.

ومنها : ما إذا اختصّ الحـدث الأكبر بأحـدهما لتعلّقه بالعوالي ، كمسّ الميّت بها من واحدٍ دون الأخر ، ففي مسألة التشـريك في الأسافل والإجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق.

ومنها : أنّه لو كان أحدهما صائماً ، فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقاً ، أو لا مطلقاً ، أو في خصوص الواجب المعيّن لو قلنا بجوازه؟

ومنهـا : مـا إذا اشترك الأكبر بينهما ، كما إذا أحـدث من الأسافل أو اشتركا في العوالي ، ويجري الحكم في الإجبار وعـدمه وإمكان طهارة أحدهما دون الأخر على

نحو ما مرّ.

ومنها : أن يكون من أحدهما الأكبر ، ومن الأخر الأصغر ، وحكمه ظاهر ممّا سبق.

ومنها : لزوم إزالة النجاسة المتعلّقة بالمحلّ المشترك في محلّ الاستنجاء أو غيره ، أو بالخاصّ وأراد الذهاب لإزالتها ، والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين.

ومنها : أنّه تسقط الجمعة عنه ، وصلاة الجماعة ، أو الانفراد في المسجد مع كفر الأخر ، بل يحرم الدخول إليه مطلقاً ولا سيّما مع جنابة الكافر.

ومنها : أنّه لو كان أحدهما فقط كافراً ، فهل ينجس محلّ الاشتراك ، فلا يطهر تغليباً للكفر ، أو يطهر تغليباً للإسلام؟

وعلى الأوّل ؛ هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض ، أو ينزّل منزلة المقطوع ، أو يلزم التيمّم؟

وعلى القول بتغليب الطهارة يتعيّن الارتماس بالمعصوم ؛ لعدم إمكان التحفّظ من تنجيس الماء ، أو يلحق بالسابق.

ومنها : أنّه لو كان أحدهما كافراً حربيّا جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكّن من قهره ، ولو قهره آخر ملكه.

وتقسم الأُجرة الحاصلة على وفق العمل ، فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه ، أو بيد ورجل ، كان له ثلاثة أرباع ، وللآخر الربع. أو بيدين ورجل كان له خمسة أسداس ، وللآخر السدس.

وإن عمل بإحدى يديه وكلتا رجليه كان له ثلثان ، وللاخر الثلث. كلّ ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل (1).

ولو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه ، واقتسموا بينهم ، ولمن استرقّه بيعه وإيجاره ونحو ذلك.

ومنها : أنّهما لو كانا مجتهدين ، أو مقلّدين ، أو مختلفين ، واختلف حكمهما مع

1- في «ح» زيادة : ولو كان المسترقّان أجنبيين كان حكمهما نحو ما سبق.

التدافع (1) اقترعا. و (2) في ترجيح الأفضل في باب التقليد منهما أو الاختلاف وجه.

ومنها : أنّه لو مات أحدهما فقط ، فهل يُدعى ميّتاً تجري عليه الأحكام ، أو حيّاً لحياة بعضه فلا تجري عليه الأحكام مطلقاً ، أو لا تجري إلا بعد الفصل أو الانفصال؟.

وعلى الأوّل يجب قطعه مع عدم خوف السراية ، ومع الخوف يكفّن (3) ويترك ما يتعلّق بالأسافل ، ويبعد احتمال تبعيّته.

ويصلّي عليه صاحبه إن شاء لو ساواه أو تقدّم الميّت عليه ، وإلا فغيره ، وفي إدخال الأسافل في النيّة وجه.

ولو قُطِعَ ممّا تحت الحقو عظم اشتركا في تجهيزه ، ولو أمكن قطعه مع عدم خوف السراية قطع. ويجب للتخلّص من النجاسة ، وللتجهيز إن كان مسلماً.

ومنها : أنّهما لو زنيا أو لاطا فهل عليهما حدّ واحد أو حدّان ، ولو جبر أحدهما صاحبه على الفعل أو كان نائماً أو غافلاً لم يكن عليه شيء من الإثم ، ولا من مهر المثل للوطء المحرّم ، أو وطء الشبهة على إشكال.

ولو كان الجبر والشبهة منهما معاً كان على كلّ واحد نصف مهر المثل ، وكذا لو كان أحدهما جابراً والآخر مشتبهاً ، ويستقرّ الضمان على الجابر. واحتمال المهرين بعيد.

ويُلحق الولد بالمشتبه منهما. وفي الموطوء يُلحق الحامل المشتبه. ولو كان الحمل من غير المشتبه لم يلحق بواحد منهما. كلّ ذلك على اعتبار محلّ الحمل دون محلّ الولادة ، وإلا اختلف الحكم في بعض الصور.

وكذا لو فعل ما يوجب التعزير. وعلى كلّ حال لا بدّ من اجتناب الأسافل.

ومنها : درء الحدود والقصاص مع خوف السراية ، سواء كانت الجناية من أحدهما على صاحبه أو من خارج ، ويستوفى منه ما لا تخشى سرايته أو مقدار ذلك ، ولا يستوفى تماماً.

1- في «ح» : الترافع.

2- الواو ليست في «س» ، «م».

3- في «ح» زيادة : ويترك المئزر ويخيّط ، أقول : يحتمل كونه تصحيف يحنّط.

ومنها : أنّه يجوز لكل منهما لمس العورة للاستنجاء وغيره اختياراً واضطراراً ، على إشكال في القسم الأوّل.

ومنهـا : أنّه لو ارتـدّا معاً عن فطرة جرى عليهما تمام الأحكام ، ولو ارتـدّ أحـدهما وكان رجلاً جرى عليه في أمر أمواله وديونه إلى غير ذلك حكم الرجل وإن بقي حيّاً خوف السراية.

وإن كانت امرأة لم تحبس ، وضيّق عليها في المأكل والمشرب والملبس ونحوها إن لم يترتّب من ذلك ضعف وضرر على الأسافل.

ومنهـا : أنّهما يحتسـبان باثنين ، ولكلٍّ حكمه في الفسق والعدالـة في الشـهادة ، والجمعـة ، والجماعـة ، والعيـدين ، والجنايـة ، والعاقلـة ، والحجب ، والنفقة ، وسهام الزكاة ، والخمس ، والنذور ، والقسمة (1) ، ونحوها.

وفي الخنثى برجل وامرأة في الميراث ، وفي غيره يتبع حكم الأصل والقاعدة ، وتقوم فيه احتمالات عديدة.

ومنها : تعيّن الدّية في محلّ القصاص الذي تخشى سرايته.

ومنها : أنّه يسقط غسل المسّ مع عدم إمكان التجنّب ، ولو بمقدار صلاة واحدة ، وكذا بدله من التيمّم ، فيكون كفاقد الطهورين دائماً.

والأقوى أنّه يلزم الإتيان به (2) ويكتفي به ، ولا أثر للحدث الحادث ، كمستدام الحدث.

ومنهـا : أنّه لاـ يجوز لهما النكاح ، ولا الوطء بالملك ، ولا التحليل (3) ، لمملوكتهما (4) أو مملوكـة أحدهما ، ولا وطء مالك واحدٍ لهما على الأقوى ، ولا عقد واحدٍ عليهما. ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم ، وكيفيّته ، والوطء (5) في أربعة أشهر إشكال ،

1- في «ح» : والنذر والغنيمة.

2- في «س» : الاكتفاء به.

3- في «ح» زيادة : للشك في الدخول.

4- في بعض النسخ : لمملوكتها.

5- في «ح» : وكيفيّة الوطء.

ولا تحليلُ النظر من مالكهما إلى الأسافل ، ولا بأس بالأعالي.

ومنها : أنّهما لو وَطَئا عن شبهة الجواز فأولدا كانا أبوين وعمين. ولو وطِئا فولدت إحداهما كانت الأُخرى خاله ، بناءً على أنّ المدار على الحمل ، ويحتمل كونهما أُمّين بناءً على أنّه بالولادة.

ويختصّ حكم النفاس بالحامل ويحتمل التشريك ، وقد مرّ البحث في مثله.

ويكون لكلّ واحدٍ منهما نصف السدس مع الأولاد ، وفي الطعمة ، ويمكن ثبوت السدس كاملاً فيلزم سدسان ، وهو بعيد.

ومنها : أنّه إذا أجنب أحدهما أو حاضت إحداهما ، فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج ، أو يختصّ نظراً إلى المصدر؟ وعلى الشركة يجي ء ما مرّ في أوّل المسألة.

ومنها : أنّه يجب على كلّ منهما النفقة على صاحبه مع عجزه ، أو قدرته وامتناعه وتعذّر إجباره بنفسه أو بالحاكم ، حفظاً لنفسه من سراية ضرره.

وفي ثبوت الإجبار مع خوف الإضرار ولو لم يخش على النفس إشكال. ويحتمل عدم الإجبار مطلقاً.

ومنها : أنّهما في خيار المجلس ، والصرف ، والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل ، فتجي ء فيه تلك الاحتمالات ، وفي حصول افتراق المجلس بمجرّد الموت أو بعد القطع أو النقل ليفترق (1) عن صاحبه ، وجوه :

ومنها : أنّ لكلّ منهما منع صاحبه عن التصرّف بالأسافل ، إلا إذا لزم ضرر من تركه ، أو لزم الإخلال بواجب ونحوه ، وفي لزوم إعطاء الأُجرة في مقابلة الحصّة وجه قويّ.

ومنها : أنّه يمكن إلحاق نجاسة أحدهما بالكفر ، أو بدنه ، أو ثيابه وحمله لها ، ولبسه الحرير والذهب ، وجلد غير المأكول ، وهكذا بالمحمول.

ومنها : أنّه إذا أراد أحدهما مع كونهما ذكرين لبس حرير أو ذهب مثلاً ، أو امرأتين فيما يحرم عليهما ، وجب عليه منعه إن عمّ الأسافل ؛ لدخوله في اللبس ، ومن

1- في «م» ، «س» : ليفرق.

باب النهي عن المنكر في الأعالي ، وعلى الحاكم مساعدته.

ومنها : أنّه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه ، فإن كانا ذكرين بالغين وجبت متابعة الأخر ، وإلا فلا تجب.

ولو عُلم بلوغ أحدهما دون الأخر بظهور أمارات في العوالي أفاد مجموعها القطع ، كنبات شعر شارب أو صدر أو إبط أو

لحية وبحّة صوت ، ونتن عَرَق وكبر ثدي ، ونحو ذلك جبر الأخر عليه على إشكال.

ومنها : أنّه يجوز أن يكون أحدهما إماماً لصاحبه مع تقدّمه عليه ، أو مساواته ولغيره.

ولو انفرد أحدهما عن صاحبه وافترقا (1) في الصلاة وسبق أحدهما في السجود انتظر الأخر فيه حتّى يقوما معاً ، وللاختلاف بينهما أحوال يتبع فيها غير المكلّف المكلّف إذا كان الحكم وجوباً.

ومنها : أنّه لو ذكر أحدهما منسيّاً من ركن أو غيره بعد الدخول في غيره ، امتنع العود عليه إلا مع الاشتراك ، وتتبعه فروع كثيرة.

ومنها : أنّ خروج الأحداث مع الاشتباه من مخارجها ، إن بُني فيها على المصدر لم يثبت الحدث على واحد منهما. وإن بُني على المخرج تعلّق الحدث بكلّ منهما.

ومنها : أنّه يلزمهما معاً شراء ما يستر العورة عن النُّظّار ، وشراء لباس للصلاة مجز (2) لهما على حسب حالهما ، من ذكرين أو غيرهما ، ويجبر أحدهما الأخر كما لو خافا من حَرّ أو بَردٍ ، ومع العجز يجبره الحاكم ، ويحتمل عدم جواز الإجبار.

ومنها : أنّه إذا كان أحدهما مجتهداً عدلاً قلّده صاحبه ، وليس له جبره على الخروج معه إلى آخر (3) ، ويحتمل القول بجواز الإجبار مطلقاً ، أو إلى الأفضل.

1- في «ح» : واقترنا.

2- في «س» : مخير.

3- في «س» : الآخر.

ومنها (1) : أنّه لو أقرّ بما يوجب القصاص في الأعالي أو قامت عليه البيّنة بذلك ؛ اقتصّ منه ما لم يستلزم السراية ، دون الأسافل ؛ فإنّه تلزم الدّية فيها ، كما مرّت الإشارة إليه.

ومنها : أنّه لا ينعقد من أحدهما إحرام ولا صوم ونحوهما ممّا يتوقّف على منع طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم.

ومنها : أنّ نجاسة الكفر لا تفسد مشروطاً بالطهارة مع لزوم الإصابة ، والغسل عن الحدث ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها ، فيرجع إلى التيمّم.

ومنها : أنّه إذا أوجب أحدهما جماعاً على نفسه في يوم خاص والأخر صوماً فيه ، أو غيره ممّا ينافيه بنذر أو غيره ، أو ضائق شهر رمضان رمضاناً آخر بالنسبة إليه قامت احتمالات :

أحدها : ارتفاع وجوب الصوم.

ثانيها : حرمة الجماع.

ثالثها : جوازه وعدم الفساد في حقّ الأخر لاختلاف المكلّف.

رابعها : الاقتراع.

خامسها : غلبة القويّ الضعيف.

ومنها : أنّه لو كان محلّ القدمين أسفل من محلّ جبهة أحدهما بالمقدار الذي لا يغتفر خصّ بفساد الصلاة.

ومنها : أنّه لو حكمت إحداهما بالطهر من الحدث حيض أو غيره دون الأُخرى عملت كلّ واحدة على رأيها ، وتبعت من لم تحكم الحاكمة ، ويحتمل العكس ، والقرعة.

ومنها : أنّه إذا سبق أحدهما إلى الوقف بالأعلى اختصّ به ، ومع السبق بالأسفل يشتركان وإن تقدّم الأعلى الأعلى.

ومنها : أنّ احتسابهما في التراوح باثنين فيه تأمّل ، لحصول النقص في الحقوين

1- هذا الفرع وما بعده إلى خمسة عشر فرعاً أثبتناه من الطبعة الحجريّة وأكثرها مكرّر قد سبق ذكره.

والرجلين ، وفي دوران المفقود وطلب الغلوة يُبنى على الوحدة.

ومنها : أنّه لو جنى أحـدهما على الأسافل عمداً فلا قصاص وإن لم تُخشَ السـراية لبُعد التنصـيف ، ويغرم لصاحبه نصف الدّية ، وخطأً لم يغرم شيئاً ، والديّة على العاقلة.

ومنها : أنّهما لو تنازعا في شي ء موضوع على الأسافل فاليد لهما ، وفي الموضوع على الأعلى اليد لصاحبه.

ومنها : أنّه لو قذف صاحبه بأنّه ولد عن زنا كان إقراراً منه على نفسه ، وانتفى من النسب.

ومنها : أنّ القبض في الأسافل في صرف ونحوه يتبع القصد والاختيار ، وكذا في الإتلاف في وجه قويّ.

ومنها : أنّهما إذا وجدا دماً وعلماه من الأعالي من غير تمييز ، أو منياً ونحوه ممّا يخرج من الأسافل واعتبرنا المصدر ، فلا حكم عليهما.

ومنها : أنّهما إذا ارتمسا وبقي من أعلى أحدهما شي ء بقيت جنابته ، وطَهُرَ الأخر ، وإن بقي الأسفل بقيا عليها معاً.

ومنها : أنّه لو نذر شـخص مثلاً أن يحمل بدني رجلين أو يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما ، ولو قال رجلين امتثل في المقامين ، وفي مثل العتق القول بالإجزاء أقوى الاحتمالين.

ومنها : أنّه لو تقدّم الأسفل في الولادة كانا في العمر متساويين ، وإن خرجا بحسب الأعلى مرّتبين (1).

ومنها : أنّه إذا أراد أحدهما الخروج للاكتساب جبر الأخر ، ويحتمل العدم ، والتفصـيل بين المضطر وغيره ، ولو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعة.

ومنها : أنّه لو كانت يداهما على شي ء فهل تغلب يد المسلم فيحكم بتذكيته وطهارته مثلاً ، أو لا؟ والظاهر نعم.

1- انتهى ما أثبتناه من الطبعة الحجريّة.

ومنها : أنّه لو وجبت الجمعة مثلاً عليهما فامتنع أحدهما جبره صاحبه على الأقوى ، وإن وجبت على أحدهما كما إذا كان الأخر مريضاً أو مملوكاً للغير لم يجبر على إشكال.

ومنها : أنّه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم ؛ فوجب عليه الإنفاق عليه لحفظ نفسه أو نفسه ؛ أعطاه من الزكاة ، ولا يدخل في واجب النفقة ، ولو أعطاه لإصلاح مرض في الأسافل أعطاه منها قدر الحصّة.

ومنها : أنّه لو كان الماء لا يكفي سوى أحدهما بُني على الترجيح.

ومنها : أنّهما لو كانا في مواضع التخيير كان لكلّ حكمه.

ومنها : أنّه لو كان الغصب في الهواء ممّا يتعلّق بالأعالي كان لكلّ حكمه ، ومن جانب الأسفل يتساويان.

ومنها : إنّ الفاصلة بين المصلّي والمصلّية تستوي فيهما ، ويحتمل الاختلاف.

ومنها : أنّهما إذا مرضا معاً وكان دواؤهما الاحتقان جبر الأخر وقام بنصف الدواء ، وإذا اختصّ أحدهما بالمرض جبر الأخر ، وعلى المريض الدواء.

ومنها : أنّه لو كان سبب نجاة أحدهما سبب هلاك الأخر وتكافئا اقترعا.

ومنها : أنّه لو فعل أحدهما فعلاً مخلًّا (1) بالصلاة فيما يتعلّق بالعوالي اختصّ بالحكم ، وبالأسافل يحتمل وجوهاً ثالثها البطلان مع القدرة على المنع.

ومنها : أنّهما إذا ركبا دابّة اشتركا في إعطاء الأُجرة على التساوي من جهة الأسافل ، والتفاوت من جهة الأعالي إن كان بينهما تفاوت.

ومنها : أنّ الجناية إن حصلت من الأسافل مع الإجبار اختصّ القصاص مع عدم السراية أو الدية بالجابر ، وإن حصلت منهما وقتلهما أو قتل واحداً وسرى الموت إلى الأخر ضمن نصف ديتهما (2).

ومنها : أنّه إذا وجب على أحدهما عمل ، ولم يجب على الأخر وجب إرضاؤه

1- في «س» ، «م» : مخللاً.

2- في «م» ، «س» : ديتها.

بأجرة لا تضر بالحال ، فإن أبى قهره.

ومنها : أنّه لو قطع عضو من الأسافل فهل يحسب بعضو أو عضوين؟

ومنها : أنّها لو كانت خنثى أخذت ميراث ذكر وأُنثى.

ومنها : أنّه ينبغي تخصيص كلّ واحد من جهة الأعلى بدثار عند النوم ، حتّى لا يدخلا في كراهة النوم تحت دثار واحد ، إن أجريناه في المحارم.

ومنها : أنّه لو كان منهما ما يستدعي عملاً من تغيير قطنةٍ ، وتطهير فرجٍ ونحوهما ، لحيضٍ أو نفاسٍ أو استحاضةٍ أو سلسٍ أو بطنٍ ، فهل يجب كفاية ، أو يتهايئان (1) ، أو يقترعان؟

ومنها : أنّه لا يصحّ نذرهما وعهدهما ونحوهما على قطع طريق لحجّ أو عمرة أو زيارة أو عيادة مريض أو تشييع جنازة أو نحوها إلا برضا الأخر ، وكذا ما يقتضي ضعفاً في صاحبه ، كالصوم ونحوه.

ومنها : أنّه لا يثبت الاستطاعة لأحدهما إلا بوجدان ما يكفيه مع البذل للاخر ، ويحتمل السقوط ووجوب الاستنابة كالعاجز.

ومنها : أنّهما لو مرّا على ثمرة وكان أحدهما قاصداً أو حاملاً حرمت عليه ، وحلّت للاخر ؛ بناءً على جواز أكل المارّة.

ومنها : أنّه لو أنّ أحدهما قام في صلاة النافلة على رجليه ، من دون إذن صاحبه كان كمن قام في أرض مغصوبة.

ومنها : أنّه إذا اختصّ الاحتلام بأحدهما وجب الغسل عليهما بناءً على اعتبار المخرج ، كمطلق الحدث. وإذا نسي المحتلم ولم يُعلم صاحبه إلا بعد أيّام قضيا (2) الصلاة ، وليس قضاء الصوم إلا على المحتلم.

ومنها : أنّهما لو ماتا وكان ماء يجزي لأحدهما مع الأسافل دون الأخر ؛ احتمل

1- يتهايئان : يتناوبان ، وجعلا لكلّ واحد نوبة المصباح المنير 2 : 645.

2- في «ح» : قضى.

اختصاصه وسقوط الغسل. ولو دار بين تغسيلهما معاً غسلاً واحداً ، أو تغسيل أحدهما الثلاثة قدّم الثاني ، ويحتمل الأوّل.

ومنها : أنّهما إذا سافرا وقصد أحدهما مسافة دون الأخر أفطر ، ويمنعه صاحبه (1) من استعمال المفطرات الناشئة من الأسافل.

ومنها : أنّه إذا نوى أحدهما إقامة دون الأخر أو عصى بسفره أو أتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كلّ ما يوافق حكمه.

ومنها : أنّه إذا أحدث المبطون والمسلوس منهما في صلاته وكان حكمه أن يتطهّر ويبني على ما صلّى ذهب كلّ منهما وعمل عملهما دائماً ، وعليهما مراعاة ما تتوقّف عليه عبادتهما.

ومنها : إنّما يتعلّق بالعورة ونحوها من حلق أو قصّ أظفار أو إطلاء يقوم به من شاء منهما ، أو يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك ، أو يتهايئان ، أو يقترعان ، وليس لأحدهما منع الأخر في وجه ، والمئونة عليهما مع اشتراكهما.

ومنها : أنّهما إذا كانتا حرّتين ، أو حرّة وأمة ، أو أمتين ولو لمالك واحد ؛ حرم وطؤهما كما مرّ على الأقوى.

ومنها : أنّه لو أولد ذو الحقو (2) مثلهما كان لهما أبوان وعمّان.

ومنها : أنّه إذا اختلف وجهاهما إلى القبلة وعكسها ترتّبا في الصلاة ، إلا مع ضيق الوقت فيقترعان ، وإذا ماتا معاً كان للنّاس الخيار في توجيه من شاءوا إلى القبلة ، ويحتمل الاقتراع بين الأولياء.

ومنها : أنّهما لو ماتا فلا بدّ من عمامتين ، ولفافتي ثديين. ويقوى في القميص واللفّافة ذلك ، وفي المئزر إشكال ، والأحوط مئزران.

ومنها : أنّهما إذا اغتسلا ترتيباً فهل يجب غسل الأسافل مرّتين؟ الظاهر نعم. وهل يجب عليهما الاتّفاق فيه ترتيباً وارتماساً أو لا؟ الظاهر لا.

1- في «س» : ويمنع صاحبها.

2- في «ح» : ذو الحقوين.

ومنها : أنّه لو كان أحدهما مجنباً دون الأخر في المسجدين الحرمين (1) يتيمّم ، ويتبعه الأخر في الخروج.

ومنها : أنّهما لو كانا نائمين وتيقّظ أحدهما لم يكن له المبادرة إلى صلاة النفل أو الفريضة قبل ضيق الوقت ، مع استلزام يقظة الأخر وعدم رضاه.

ومنها : أنّه لو جنى أحدهما على الأخر في الأعالي أخذ تمام الدية ، وفي الأسافل نصفها ، ويحتمل التمام.

ومنها : أنّه لو أقرّ أحدهما بما يوجب القصاص في الأعالي ممّا لا يوجب السراية مضى إقراره ، دون الأسافل ؛ فإنّ عليه الدية.

ومنها : أنّه لا ينعقد إحرام أحدهما وصومه مع عدم اللزوم ؛ للزوم منعه من الطعام والشراب والنساء ، ومع الوجوب يكون مشغول الذمّة متبوعاً. إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة ، وهي غير محصورة.

1- في «س» : الحرميين.

المقصد الثاني : في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة

اشارة

وفيه مقامات

المقام الأوّل : فيما يتعلّق بالأُمور العامّة الجارية في أقسام الفقه بتمامها

اشارة

وفيه مطالب

المطلب الأوّل : في الشرائط

اشارة

وهي ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : فيما يتعلّق بالفاعلين

اشارة

وهي أُمور :

الأوّل : البلوغ :

وهو الوصول إلى قابليّة أن يطأ (1) أو يوطأ وطئاً قابلاً لأن تنبعث عنه الشـهوة ، ويترتّب عليه مع وجود محلّ الوطء وقابليّته الغسل ، حتّى لو خلق ابتداء على هذه الحالة كخلق آدم عليه السلام كان بالغاً.

1- في «ح» زيادة : مع وجود محلّ الوطء وقابليّه.

وهو أوّل مراتب صـدق الفحولة والرجولة في الذكر ، وأوّل مراتب صدق المرأة في الأنثى ، وهو بمنزلة الجذع والجذعة في الضأن ، وما ماثله من الأسماء في باقي البهائم ، وهو أوّل مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء.

فيكون المدار على وجود المني المسـتعدّ للخروج في الأصـلاب والترائب ، وقد يجعل المدار على تحرّكه عن محلّه ، وإن بقي محبوساً في مجراه ، أو على خروجه ، ولعلّ الأوّل أولى.

وعلى الأوّل يكون الأخيران كاشفين عن السبق.

وعلى الأخر تثبت الملازمة بينه وبين وجوب الغسل ، وعلى الوسط يبنى دليل الحمل في غير الرجل ، إلا أن يجعل أصلاً.

وعلامة المني أصليّة تجري مع العلم بعدم علامة أُخرى ، كما تجري مع احتمالها ، وعليه مدار التكليف وجوباً وتحريماً ، وقابليّة استحقاق المؤاخذة والعذاب في الآخرة.

وأمّا في الدنيا فقد يؤاخذ الصبي قبله لبعض المصالح ، أو دفع المفاسد الراجعة إليه أو إلى غيره.

وتتوقّف عليه قابليّـة الاعتمـاد عليه ممّـا يتوقّف على العدالـة ، إذ لا يمكن اتّصافه بها ، لأنّ معناها لا يتحقّق بـدونه ، من قضاء ، أو إفتاء ، أو شهادة ، أو خبر ، أو إمامة ، أو ولاية شرعيّة ونحوها.

ولا على ما يتعلّق بالأموال بنفسه أو بالغير ، من عقود أو إيقاعات ، أو أحكام محتاجة إلى الصيغ ، أو عبادات كصلاة جنازة ، وتغسيل ميّت ، وزكاة ، وخمس ، وقربات : من عتق ، أو وقف ، أو صدقة ، أو شبهها من إيصاء (1) منه أو إليه مع الرجوع في ذلك الوقت إليه.

وأمّا العبادات الراجعـة إلى نفسه المتعلّقـة ببـدنه مع تمييزه لأنّ غير المميّز بمنزلـة البهيمة وكان الغرض منها الآخرة ، كالصـلاة ، والصوم ، والحجّ ، والعمرة ، والزيارات ،

1- في «ح» زيادة : أو وصيّة.

والدعوات ، والأذكار ، ونحوها مع إذن الوليّ ؛ فالأقوى صحّتها وترتّب الثواب عليها.

وربّما نقول بعدم اشتراط الإذن في مثل الدعوات والأذكار ، وإنّما الشرط عدم المنع ، لأمن جهة أنّ الأمر بالأمر أمر فيفيد الصحّة والإجزاء ، وإن قلنا به بنحو ما ذكر في محلّه ، إذ لا حاجة لنا به ، بل من جهة تتبّع الأخبار والكلمات المتفرّقة في المواعظ والخطب والحِكَم ، حتّى أنّه بعد التتبّع يعلم أنّه من المتواتر معنى.

فإن وقع جامعاً للشرائط أجزأ بموافقة التأديب (1) من الأمر وإسقاط القضاء المندوب ، وإلا كان فاسداً مخالفاً للأمر غير مسقط للقضاء.

ولا ينبغي التأمّل في استحقاق الأجر والثواب بالعلم بالعقائد الأُصوليّة ، والخوف من الله تعالى ومن عذابه ، والرغبة في ثوابه ، وحبّه تعالى وحبّ أنبيائه وأوصيائه ، وأوليائه ، والخضوع ، والخشوع ، ومكارم الأخلاق والبكاء خوفاً من جبّار السماء.

ولمّا كان الأصل عدم حصول الحالة التي تُدعى بلوغاً ؛ لأنّها صفة زائدة ، كان الأصل عدم البلوغ فيما يكون دفعة أو تدريجاً ، وفي التدريجي كما هو المبحوث عنه ينفى بالاستصحاب أيضاً فلا يعلم حصوله في مقام الاشتباه إلا بعلامات تفيد العلم بحصوله أو الظنّ المعتبر ، وهي أقسام :

منها : خروج المني ، وهو الماء الأكبر المستعدّ بنوعه لانعقاده ولداً ، دون المذي الخارج كالماء سائلاً عند الملاعبة وشبهها ؛ والودي بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج بعد البول ؛ والوذي بالذال المعجمة الخارج بعد خروج المني.

وعلامة المني : الخروج عن شهوة ، ومع شهوة قويّة ينحدر في المجرى انحدار السيل من علوّ إن خرج من صحيح المزاج ، وإلا لوحظت فيه الشهوة قوّة وضعفاً على حسب مزاجه.

والمدار على الخروج ، نوماً أو يقظة ، قليلاً أو كثيراً ، من ذكر أو أُنثى ، منفرداً أو منضمّاً مع بول أو غيره ، من المخرج المعتاد أو غيره ، فيفترق عن الحدث ويساوي الخبث

1- في «ح» : التأدّب.

مع حصول الشهوة بذلك الوصف ، بل ربّما أغنت في الإثبات حركته عن محلّه (1) مع حصولها عن الخروج مع حصول تلك الشهوة.

ومنها : نبات الشعر الخشن على العانة بنفسه : بمقتضى الطبيعة ، من دون علاج ، فلا عبرة بالخفيف ، ولا بالشعرات (2) القليلة التي لا تدخل تحت الاسم.

وهاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء ، والأُولى أقوى من الثانية ، وهما علامتان لتحقّق البلوغ ، إمّا مقترنتان معه أو منفصلتان عنه ، وبناءً على اعتبار الاستعداد ، وكشف الخروج مثلاً يكون الخروج منفصلاً.

ومنها : إحبال المرأة من مائه بالوطء أو بغيره وهذه علامة منفصلة ؛ لأنّه مسبوق بخروج المني ، ودخوله في الرحم ، وانعقاده.

ومنها : بلوغ خمس عشرة سنة على الأقوى فتوى ودليلاً هلاليّة الشهور ، إن كان مبدأ خروج بعضه أو كلّه وهو الأقوى في مبدأ الشهر وأربع عشرة سنة هلالية وأحدعشر شهراً كذلك وشهراً عدديّاً إن كان المنكسر يوماً أو بعض يوم أو أيّاماً ، ويحتمل فيه مطلقاً أو (3) إن كان بعض يوم تكميل ما فات منه ، فتكون الجميع هلاليّة.

واحتمال الهلاليّة في المنكسر مطلقاً ، والعدديّة ، والتلفيق جار في الجميع. وطريق الاحتياط غير خفيّ ، وهذه قد تقارن ، وقد تتأخّر ، وهاتان من خواصّ الذكور.

ومنها : الحيض وهو كالمني فيما ذكر فيه ، وفي أنّه يقارن وينفصل. وبناءً على عدم اعتبار الخروج ، وأنّ المدار على الاستعداد لا يلزم الانفصال ، ويحكم بالحيض في الدم بمجرّد الاحتمال.

ومنها : الحبل ويتحقّق هنا بمجرّد انعقاد النطفة والنفاس. وهما منفصلتان مسبوقتان بخروج المني والانعقاد إن قلنا بأنّ المساحقة لا تقوم مقام الوطء من الطرفين فيقع من الصغيرة ، ولا ينبغي التأمّل فيه.

1- في «س» ، «م» : حركة عن قلعه.

2- في «س» : بالشعيرات.

3- في «ح» : و.

ومنها : بلوغ تسع سنين من حين الولادة على أحد النحوين السابقين ، هلاليّة الشهور أولا ، على التفصيل المذكور في الخمس عشرة ، وهذه من خواصّ النساء.

وله أمارات قد يحصل العلم من ضمّ بعضها إلى بعض ، كنبات اللحية ، واختطاط الشارب ، ونبات الشعر الخشن على الصدر أو الأُنثيين أو في الأنف أو عليه ، أو في الأذنين أو عليهما ، أو حول الدبر أو تحت الإبطين ، أو على الفخذين ، بل سائر البدن عدا الرأس ، وانتفاخ الثدي ، وحصول مثل الحمّصة فيه ، وحدوث الرائحة الكريهة في المغابن ، وبحّة الصوت ، وقوّة الانتصاب ، وسرعة القيام عند قرب المرام ، والعظم في أحد الفرجين أو الأُنثيين ، وشدّة الميل إلى اللّمس أو النظر أو استماع الصوت ، وهيجان الشهوة عند سماع الغناء أو الأسماء ، وشدّة ميل النفس إلى الجماع ، وعلوّ القامة ، وانفصال عرنين (1) الأنف ، وخروج دم الاستحاضة ، إلى غير ذلك.

فإن حصل من أحدها فقط علم ويقرب ذلك في اللحية والشارب وبعض ما عداهما أو من اجتماع البعض أو الكلّ ؛ وجب العمل عليه ، وإلا فلا.

والممسوح يجري عليه (2) حكم الذكر هنا ، فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المني منه ؛ إلا بنبات الشعر أو بلوغ العدد في الذكر.

وأمّا الخنثى المشكل ، فلا يحكم ببلوغها ، إلا إذا حصل سبب يقتضي بلوغها على التقديرين ، كمني خارج من الفرجين ؛ لأنّ البناء على المخرج دون المصدر ، وعدم الاكتفاء بالمني والحيض من أحدهما مبني على جري حكم الحدث فيه أو شعر محيط بهما معاً ، أو مني من واحد وشعر محيط بالآخر ، أو مني من الذكر وحيض من الفرج ، أو شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج.

ولا يثبت بلوغه حتّى يجري عليه حكم البالغين إلا بالاطّلاع ، أو ببيّنة شرعيّة. ولا يعمل بقوله إلا في خروج المني. وفي إلحاق الحيض به وجه.

فلا يصحّ منه عقد بالأصالة أو الوكالة إلا بعد الثبوت. نعم تثبت الإباحة في معاملة

1- عرنين الأنف : أوّله ، وهو ما تحت مُجتمع الحاجبين ، وهو موضع الشمم ، المصباح المنير : 406.

2- في «م» : على.

المميّزين إذا جلسوا في مقام أوليائهم ، أو تظاهروا على رؤس الأشهاد ، حتّى يظنّ أنّ ذلك عن إذن من الأولياء ، خصوصاً في المحقّرات.

ولو (1) قيل بتملّك الأخذ منهم لدلالة مأذونيته في جميع التصرّفات فيكون موجباً قابلاً ، لم يكن بعيداً.

الثاني : العقل

فلا ـ عبرة بعبادة المجنون ، ولا ـ معاملاته ، وأقواله وأفعاله ، ولا ثواب ولا عقاب أخرويّين على فعله ، وأمّا الدنيويّان فقد يترتّبان في بعض الأحيان ، وما هو إلا بمنزلة البهيمة بالنسبة إلى ما صدر منه حال الجنون.

فحكمه مستمر بالنسبة إلى الإطباقي ، وفي الأدواريّ بالنسبة إلى حال دون حال ، ولو لم تسع أدواره العمل فكالمطبق إلا إذا كان ممّا يصحّ إذا انفصل. واستواء التكاليف في الأول أظهر من الثاني.

ولو شكّ في مقارنة حال الصدور للصفة ففي الحكم بالفساد مطلقاً ، أو مع اختصاص جهل التاريخ بها ، أو الصحّة مطلقاً ، أو مع اختصاص جهل التاريخ بغيرها وجوه ، مبناها على أنّ الصحّة أصل في العامل ، أو في العمل ، ويقوى القول بالبناء على الصحّة بالنسبة إلى كلّ من سبقت له صفتان القابليّة وعدمها ، من صغر أو جنون أو إغماء أو غيرها.

وفي المقام أبحاث كثيرة تستدعي زيادة التعمّق في البصيرة ، ومن تجدّد له الجنون بعد بلوغه بقيت عليه المؤاخذة المتعلّقة به حين عقله.

ولو تجدّد له الجنون في أثناء عمل مركّب يشترط في صحّة أوّله الإتيان بآخره فسد ، وإلا صحّ.

ولو عمل بنفسه باختياره ما يقتضي جنونه عصى في ترك ما دخل وقته دون غيره ، وكان عاصياً في أصل العمل أيضاً ؛ لأنّ حفظ العقل أهمّ من حفظ النفس.

1- في «ح» : أو.

الثالث : القدرة

فلا يتعلّق خطاب تكليف بعبادة وما يشبهها (1) ممّا يعتبر فيه القربة أولا ، ولا خطاب وضع من عقدٍ أو إيقاعٍ ونحوهما بغير القادر ؛ لأنّ خطاب العاجز بالقسمين قبيح ؛ لخلوّ الخطاب عن الغرض ، لامتناع صدور الأثر منه ، والوضع لا ينصرف إليه ، ولأنّ المقصود من الخطاب تحصيله ، فهو في باب العبادات من طلب المحال.

وليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقّف على الإسلام المسقط له ، ولا خطاب غير المؤمن المخبر عنه بعدم الإيمان ممّن (2) يحال عليه الكذب بالإيمان ؛ لأنّ السقوط بالفعل لا ينافي التكليف من قبل ، وكذا الامتناع ظاهراً لأنّه لا يكون لا ينافيه ، بخلاف ما كان لا يكون للامتناع ، فالصادر من الأقوال من الهذيان ، ومن الأفعال (3) كالواقع من الحيوان ، فإن عجّز نفسه بفعل شي ء يقتضي رفع قدرته ، فإن كان تعلّق الأمر قبل التعجيز عصى ، ولا معصية فيما تعلّق بعده.

والعجز عن بعض الواجب ، إن كان عن جزئيّات يصحّ فعلها من دون فعل الباقي وجب الإتيان بالمقدور.

وإن كان عن بعض مركّب يبطله الانفصال كالصلاة والوضوء في بعض الأحوال فعجز وانفصل بطل ، وإلا يكن كذلك كبعض أغسال الميّت ، أو بعض أعضائه ، وبعض أعضاء غسل الجنابة ، وغيرها من الأغسال صحّ ، بمعنى عدم لزوم إعادته لو تمكّن.

ويقوى أنّه مع العجز عن الإتيان بالجميع ، يجب الإتيان بالبعض في الجميع ، إلا ما دلّ الدليل على خلافه ؛ للخبر المشهور من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يسقط الميسور بالمعسور» (4) ، ولما اشتهر من مضامين الأخبار نقله من قوله : «ما لا يدرك كلّه

1- في «ح» زيادة : مطلقاً ولا صحّة

2- في «ح» : المجبر عنه بعدم الإيمان فمن.

3- في «ح» زيادة : هو.

4- عوالي اللآلي 4 : 58 ح 205.

لا يترك كلّه» (1) ، و «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (2) ، ونحو ذلك. وإن كان للبحث فيه مجال ، وقد سبق ما فيه بيان الحال.

ومتى تعلّق به حقّ لمخلوق ، وعجز عن تسليمه بنفسه لمانع وجبت عليه الاستنابة في التأدية ، فإن لم تمكن قام الحاكم مقامه ، فإن لم يكن فعدول المسلمين ، وفي الواحد كفاية ، فإن تعذّر كان لغيرهم القيام حسبة (3).

وكذا الحال في الاستنابة فيما تصحّ فيه النيابة من التكاليف الشرعيّة ، فإن استناب مختاراً فيها وإلا جبره الحاكم أو من قام مقامه على الفعل ويغني ذلك عن النيّة.

والقول بلزوم إيقاع الصورة منه ، ويكتفى بها ، أو مع الحقيقة من الحاكم ، أو من قام مقامه ، غير بعيد الوجه.

الرابع : الاختيار

فلا تصحّ عبادة ، ولا عقد ، ولا إيقاع ، ولا ما يشبهها من الأحكام مع الإجبار ، إلا أن يجب عليه شيء منها ، ويمتنع عن فعله باختياره ، فيجبره الحاكم على مباشرته ، ويقوم جبره مقام اختياره وقصده ونيّته ، فيجبر على العبادات الواجبات ، وعلى بذل النفقة لمن تجب نفقته بقرابة ، أو زوجيّة ، أو ملكيّة ، فإن امتنع أُخذ من ماله وأُنفق على عياله.

فإن تعذّر إجباره على الأمرين ، وكان طريق تخلّص في البين بإجارة ونحوها قدّم ، وإلا جبر على بيع العبد والحيوان وطلاق الزوجة بائناً ، بأن يرجع في المجلس مرّتين ويطلّق الثالثة ؛ إن لم يحصل باذل للنفقة ، أو مقرض لمن تجب عليه.

وإذا امتنع عن المباشرة تولّى الحاكم أو نائبه تلك الأعمال ، ويقتصر على بيع البعض فالبعض إن أمكن ، ولو أمكنه اشتراط الخيار فيما يصحّ فيه جمعاً بين الحقّين وجب.

والاضطرار لفقر مدقع ، أو جوع تام ، أو عطش ، أو دفع غرق ، أو حرق ونحوها

1- عوالي اللآلي 4 : 58 ح 207 ، سنن النسائي 5 : 110 باب وجوب الحجّ ، سنن ابن ماجة 1 : 3 ح 2.
2- عوالي اللآلي 4 : 58 ح 206.
3- حسبة يقال لمن لا يرجو ثواب الدنيا المصباح المنير : 135.

ليس من الإجبار ، وكذا لو جبر على تصرّف بشي ء فتصرّف بغيره ، إلا أن يخيّره (1) الجابر بين أمور محصورة ، فإنّه من الجبر.

وليس البيع للخوف من الظالم ، أو لدفع الخلود في الحبس ، أو لدفع الضرر عن قريبه (2) بغير جبر على الخصوصيّة من الجبر.

ولو جبره على البيع فـاجر ، أو الإجـارة فباع ، أو على عقـد (3) الـدوام فتمتّع أو بالعكس لم يكن مجبوراً. وخروجه عن الإجبار في القسـم الأوّل أظهر.

وكذا لو جبره على نوع من أنواع التمليك فاختار غيره ، كالصلح فباع ، أو الجائز فأتى باللازم ، أو بالعكس على إشكال.

ولو جبره الجابر على فعل ، أو عقد ، أو إيقاع مشروطين بالقربة أو لا ، وتعقّبت الإجازة في غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق ونحوه من غير مسبوقيّة بالردّ صحّ ، وانكشف حصول الأثر من حين وقوع القول (4) أو العمل.

وإذا تكرّرت مرتبة في مال المجبَر فأجاز على السلسلة صحّ الجميع ، ولو أجاز الأسفل اختصّت به الصحّة ، ولو أجاز الأوسط صحّ الأسفل دون الأعلى. وإن كان في غير ماله انجرّ حكم الأسفل إلى الأعلى دون العكس ، فكلّ مالٍ لشخصٍ تكرّر مرّة أو مرّات أوّلاً أو وسطاً أو آخراً أو في جميع الأحوال بجهة متّحدة أو مختلفة في الصور السبع ، إجازة الأعلى منه تقضي بصحته وصحّة الأسفل ، وصحّة الأسفل لا تقضي بصحّة الأعلى ، وإن كان المكرّر في غير ماله انعكس الحكم.

ولو أجـاز الفضولي عمـل الفضولي فأجـاز المالـك العمل أو الإجازة صـحّ ، ولا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف ، وإنّما يختلف الحال على القول بالنقل.

ولو تعدّدت الإجازات مستقلّة فأجاز المالك أحدها كان الباقي منها لغواً ، ولو أجاز

1- في «ح» : يجبره.

2- في «ح» : قرينه.

3- في «س» ، «م» : دفع ، وقد تُقرأ «رفع» بدل عقد.

4- في «س» : العقود.

جميعها اتّحد الأثر ، وتعدّد المؤثّر.

ولو ترامت الإجازات فالتعلّق (1) بالأسفل يسري إلى الأعلى ، وإن تعلّقت بالأعلى كان ما سفل منها لاغياً.

وكلّ من له ولاية شرعيّة لا يعدّ جابراً ؛ لأنّ الاختيار للواحد القهّار ، وجميع ما في أيدي الملّاك عند التحقيق بحكم المستعار.

الخامس : المعرفة

بأن يكون عارفاً بنوع ما أراد من عبادة أو عقد أو إيقاع أو حكم يشبههما ؛ لأنّ ذلك هو الموافق للحكمة الدافع للسّفه ، فإنّه لا يرضى العقل والعقلاء أنّ شخصاً عاقلاً يطلب أمراً في برّ أو بحر أو يحاول فعلاً بين الأفعال أو يوجّه نفسه إلى قول من الأقوال من دون معرفة بالحال ولو بالإجمال.

فيكفي في الصلاة ، والزكاة ، والخمس ، والصيام معرفة أنّها عبادات متغايرة وحقائق مختلفة ، ولا حاجة إلى معرفة الحقائق على الحقيقة ، وإلا لم يصحّ أكثر عبادات العوام ، بل الفحول من العلماء الأعلام.

فإنّهم إلى الان في حيرة من معرفة أنّ العبادات موضوعة للصحيح أو الأعمّ ، وأنّ الصلاة عبارة عن الأركان فقط ، أو جميع الواجبات كذلك ، أو مع المندوبات ، ثمّ المندوبات مختلفات ؛ منها داخليّات ، ومنها خارجيّات.

وأنّ الحجّ عبارة عن القصد بشرط الأفعال ، أو الأفعال بشرط القصد أو المجموع ، وأنّ الصيام والإحرام عبارة عن التروك المنويّة ، أو الكفّ عن المحرّمات ، أو توطين النفس على تركها ، إلى غير ذلك.

فليس على الأعجمي في العقود والإيقاعات من معاملة أو نكاح أو طلاق أو غيرهما سوى المعرفة الإجماليّة ، فله أن يوجب بالعربيّة ويقبل من غير معرفة بحقيقة اللفظ ،

1- في «س» ، «م» : فاستعلق ، ويحتمل كونها تصحيف فالمتعلّق.

وللحاجّ والمعتمر بل المصلّي والمتطهّر ، أن يتّبع فاعلاً في فعله وقائلاً في قوله ، كما أنّ القاصد لمؤاكلة قوم أو مجالستهم له أن يقدم عليه بعض العارفين ثمّ يكون له من التابعين.

السادس : التعيين والتعيّن

السادس : التعيين والتعيّن (1)

للعاقد والمعقود معه ، والمنوب عنه في عبادة أو معاملة أو إيقاع ، فلا تجوز العبادة ولا المعاملة عن شخص مبهم ، أو متردّد بين متعدّد. ولا معه ، فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الإطلاق ، أو مردّد (2) بين متعدّد.

القسم الثاني : فيما يتعلّق بالأفعال

وهي أُمور :

منها : التعيين الرافع للإبهام ، لأنّ المبهم لا وجود له ، ولا يغني التعيين (3) في الأنواع ولا الأول إليه ، بل لا بدّ معه من التعيين أيضاً.

فلا يجوز أن يملك على نحو تمليك زيد عمراً أمس ، ولم يعرف نوعه من بيع أو صلح أو هبة معوّضة ، أو تمليكه لزيد وقد نسي نوعه.

أو تزوّج نفسها على نحو تزويج عمرو أُختها ولم تعلم أنّه من الدائم أو المتعة ، أو يطلّق على نحو طلاق زيد زوجته ، ولم يعلم أنّه طلاق رجعي أو بينونة.

أو يدفع كدفع بكر ولم يعلم أنّه زكاة أو خمس مثلاً ، أو يصوم ولم يعيّن رمضان أو غيره ، أو يحجّ ولم يعيّن إفراداً أو غيره ، بل يقول كصوم فلان أو حجّه. وفعل عليّ عليه السلام قضيّة في واقعة.

والفرائض اليوميّة والنوافل المختلفة بمنزلة الأنواع ، فلو صلّى ما يجب عليه ، ولم يعيّن نوع الصلاة لم يكن ناوياً.

1- في «ح» : التعيين.

2- في «س» ، «م» : مردّداً.

3- في «ح» زيادة : عنه.

وأمّا الأفراد والخصوصـيّات فلا يلزم فيها تعيين ، كما إذا كان عليه ظهر متعدّد ، أو عصـر متعدّد ، أو زكاة من إبل وغيرها من النعم ، أو عوض الغلّة أو الزبيب ؛ لأنّ الخصوصـيّة ليست بملحوظة ، إمّا إغناء التعيّن عن التعيين فيتمشّى في الخصوصـيّات دون الأنواع ، وفي الأنواع مع تعذّر التعيين (1).

والإبهام على وجه الترديد يخلّ في الأنواع والأفراد سوى ما الغرض منها الحقيقة دونها ، فلا عبادة ولا عقد ولا إيقاع ولا حكم جعلي في أمر غير متعيّن ، أو متعيّن يراد تحقّق وصفه العنواني ، ولا يتقوّم إلا بالتعيين.

والمشـكوك في تقوّمه بتعيّنه لا بـدّ من تعيينه ؛ لرجوعه إلى الشكّ في الشـطور (ومع التعـدّد ينوي ما في الواقع ؛ لأنّ الإتيان) (2) بالمتعدّد لتحصيل الفرد ليس أقرب إلى القاعدة من الإتيان بالواحد بقصد ما في الواقع ؛ لأنّه عن البطلان أبعد من نيّة الترديد في المتعدّد.

والحاصل أنّ الـذي تقتضـيه القاعدة المسـتفادة من عمومات : «لأعمل إلا بنيّة» (3) و «إنّمـا الأعمال بالنيّات» (4) و «إنّمـا لكلّ امرئ ما نوى» (5) ، وجوب النيّة ، وحيث إنّه يحتمل دخول التعيين في معناها ، وهي كالمجملة بالنسبة إليه وجب ؛ إذ لا يقين بترتّب الأثر إلا معه.

ويلزم التعيين في العبادات والأعمال والأقوال والمتعلّقات ، وأحوالها مختلفة ، وهي أقسام :

الأوّل : ما يلزم فيه التعيين التام حين العقـد ، كالمبيع والثمن والأُجرة ، فإنّه يلزم فيها المعرفـة التامّـة من كيلٍ أو وزنٍ في المكيل والموزون ، ولا يكفي مجرّد الرؤية.

1- في «ح» : تعدّد التعيّن ، وفي سائر النسخ تعذّر التعيّن.

2- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : والإتيان.

3- الكافي 2 : 84 ح 1 ، التهذيب 4 : 186 ح 520 ، عوالي اللآلي 2 : 190 ح 80 ، الوسائل 7 : 7 أبواب وجوب الصوم ب 2 ح 13.

4- الكافي 2 : 84 ح 1 ، التهذيب 4 : 186 ح 519 ، أمالي الطوسي : 618 ح 1274 ، الوسائل 1 : 35 أبواب مقدّمة العبادات ب 5 ح 6 ، 7.

5- التهذيب 4 : 186 ح 519 ، الوسائل 7 : 7 أبواب وجوب الصوم ب 2 ح 12.

الثاني : ما يلزم فيه المعرفة في الجملة ، فتكفي فيه الرؤية ، ولا يحتاج إلى المداقّة.

بكيلٍ أو وزنٍ كالمهر ، وعوض الخلع ، ومتعلّق المعاطاة في البيوع والإجارات ، فضلاً عن غيرها.

الثالث : ما يكفي فيه الأول إلى العلم ، ولا حاجة فيه إلى العلم المقارن ، كمال الصلح ، وعمل الجعالة ، ومتعلّق الهبة والعارية والصدقات.

ومنها : الوقوف والتحبيسات ، وشروط النذر والعهد واليمين وغاياتها ، ومطلق الشروط ونحوها ، ويختلف حاله باشتراط إحراز الوجود وعدمه.

ومنها : ما لا يتوقّف على علم ، لا أوّلاً ولا آخراً ، كالمتضمّن للإسقاط من صلح وإبراء ، ولا يشترط فيه إحراز الوجود ظاهراً ، بل يكفي الاحتمال ، ويقوى إلحاق الفسخ والإقالة به.

ومنها : قصد الأسباب والأفعال المترتّبة عليها الأغراض من عبادات قوليّة أو فعليّة ، أو أقوال في عقود أو إيقاعات ، أو أحكام تشبههما ، ففي عبادات الأقوال المؤثّرة ومعاملاتها قصد القول ، ومعناه ، وتأثيره إجمالاً ، وأثره.

فعبادات الأقوال ومعاملاتها تصحّ من العجمي والهندي ونحوهما ، وإن لم يعرفا حقيقة المعنى. ولا بدّ في أفعالهما من قصدها ، وقصد تأثيرها وأثرها (1) فلو أوجد عبادة أو معاملة من غير قصد وقعت لغواً.

وأمّا العبادات القولية الخالية عن التأثير فيعتبر فيها قصد اللفظ وقصد المعنى مجملاً في وجه ، والتعيين مع الاشتراك ، فلو قصد شيئاً ، وأوقع غيره في المشتركات لم تقع صحيحة ، كما إذا عيّن البسملة أو أية مشتركة أُخرى بسورة ، فأتى بغيرها لم تحتسب جزءاً من الأخيرة ، ولو أطلق صحّ احتسابها ، كما في غيره من المطلقات ، من الأقوال والأفعال والكتابات والصناعات.

وتعيين الأجزاء في العبادات المركّبة لغير ما هي عليه (2) لا تخل بعد قصد الجملة ،

1- في «ح» زيادة : هذا فيما يتعلّق بالخطاب أمّا ما يتعلّق بالتلاوة فلا بدّ من قصد المتلو.

2- في «ح» زيادة : مع عدم منافاة القربة

فالقيام والسجود والتشهّد (1) ، لو أتى بها بقصد ركعة فظهرت من غيرها صحّت.

كما أنّ الأجزاء المشتركة القولية إذا أتى بها بعد نيّة الجملة كاية في أثناء سورة لا يضرّ فيها قصد غيرها مع عدم منافاة القربة القوليّة ، ولو قرأ الفاتحة مجتمعة مع السورة أو منفردة بخيال الركعة الثانية ، فظهرت ثالثة لم يحتج إلى إعادتها ، ولو قصد في أثناء عبادة غيرها ، ثمّ ذكر صحّ ما عيّن ، ولا يبعد ذلك في أمر المعاملات إذا طالت الشروط والقيود.

ومنها : قصد الأغراض المترتّبة على تلك الأسباب ، فإن كان المقصد منها أمراً دنياوياً كالتسلّط بوجه الملكيّة أو فسخها ، أو على البضع أو فسخه ، إلى غير ذلك ، أو كان الغرض الآخرة بطاعة الله والتقرّب إليه لزم قصده ، وإذا فعل بغير قصد كان سفيهاً عابثاً ، وكان العمل فاسداً.

وإذا امتنع عن ذلك في محلّ الوجوب أُجبر عليه ، وقام الحاكم أو نائبه مقامه ، وأغنى قصدهما عن قصده. فيكتفى فيه بإيقاع صورة العبادة ، أو المعاملة ، وإظهار القصد.

وقصد الوليّ قائم مقام قصد المولّى عليه ، وقصد الوكيل المطلق على فعل العبادة وإن لم يصرّح له بالوكالة على النية مغنٍ عن قصد الموكّل ، وقصد الموكّل مغنٍ عن قصد الوكيل في هذا القسم لا في أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله ، فيكون وكيلاً على دفع الزكاة أو الخمس أو الصدقات.

والنية من الموكّل بشرط أن تقع منه مقارنة للدفع ، كما إذا فعل ما وكّل عليه في مجلسه ، وكذا لو وكّله على مجرّد إيقاع العقد أو الإيقاع ، وكان الموكّل حاضراً قاصداً على إشكال ، والأقوى الاكتفاء بها.

وبهذا القصد تتغاير العبادة والمعاملة القوليّان ؛ لاشتراكهما في لزوم التعيين والتعيّن ، والقصد للفظ ومدلوله وتأثيره وأثره ، وافتراقهما بافتراق الغاية المقصودة.

1- جاء في هامش الحجريّة : ومثل ذلك ، والفاتحة ولو مجتمعاً مع السورة بخيال الركعة الثانية فظهرت ثالثة وكلّما نوى به يقصد ركعة ، كذا في الأصل.

القسم الثالث : فيما يتعلّق بصفات الأفعال والأقوال

وهي أُمور :

الأوّل : ترتّب النفع في الجملة عليها أو دفع الضرر ، وكذلك ممّا يُعدّ فائدة عرفاً ، فكلّ عبادة لا يترتّب عليها غرض أُخروي تقع فاسدة ، كما أنّ كلّ معاملة لا يترتّب عليها غرض دنياوي كذلك.

فما قصد به التوصّل من العبادات إلى عبادات أُخر يكون فعلها لا لأجل ذلك لغواً وعبثاً ، وكذلك البيع والإجارة وغيرهما من المعاملات إذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلّته أو لذاته يقع لغواً (1).

ولا فرق بين الغرض (2) الغالب والنادر ، والأصلي والتابع ، والعائد إليه وإلى غيره ، فلو اشترى الشيء لا لينتفع به ، بل ليقال : هو غنيّ ، فيتردد إليه أهل المعاملات ، أو تزوّج امرأة ، ليحلّ له النظر إليها أو إلى أُمّها ، أو عقد لابنه عليها ليحلّ له النظر إليها ، دواماً أو متعة ، قلّت المدّة أو كثرت ، فلا بأس.

والظاهر أنّ الغرض الذي جعل له النكاح حصول علقة بسبب تشبه علقة النسب ، وهو بالعبادات أنسب.

وطول المدة بحيث لا يفي عمره بها لا مانع منه في إجارة أو عقد نكاح أو غيرهما ؛ لأنّ عقد البيع والنكاح الدائم مثلاً يقضيان بالدوام ، وتعيين المدّة وإن طالت من قبيل التخصيص ، ولا منافاة بين الملك والانتقال بالموت.

الثاني : أن يكون موجوداً وقت المعاملة في المعاملات على الأعيان في غير ما نذر (3) كالمنذور والموقوف ونحوهما ، ويعتبر ذلك في المتعاملين في غير مثل الموقوف عليه ونحوه.

1- في «ح» زيادة : وفيما قلّ إذا تكرّر العقد على أمثاله انتفع به كالحبّ المتعدّد بعقود متعدّدة فيقوى الصحة فيه.

2- في «س» ، «م» : العوض.

3- كذا ، والأنسب : ندر.

وممكن الوجود حين النيّة في العبادات والمعاملات على المنافع ، فلا يجوز تعلّق المعاملات بالمعدومات (1) من غير فرق بين انفرادها ودخولها في ضمن الموجودات.

وما ورد من الشرع جوازه كالسلَم والنسيئة والصلح على المعدوم وبعض أقسام بيع الثمار (2) ، خارج عن القاعدة ، كما خرج عن قاعدة منع بيع الغرر ، وينزّل على التسبيب والتعليق والإعداد ، ولذلك وجب الاقتصار عليه ، وعدم التجاوز عنه إلى غيره ، وكذا لا تصحّ العبادة بنيّتها غير مقارنة لوجودها عرفاً ، فمتى انفصلت بطلت.

الثالث : أن يكون متعيّناً في الواقع متميّزاً ، لأنّ كلّ موجود متعيّن ، والمبهم لا وجود له ، ففي العبادات يشترط بعد معرفة الحقيقة الأول إلى التعيين (3) ، لأنّ الفعل لا يتميّز إلا بعد وقوعه ، وكذا بالنسبة إلى ما يتعلّق بالأعمال من المعاملات ، وأمّا ما يتعلّق بالأعيان ، فلا بدّ من تعيّن متعلّقها حين العقد والإيقاع بمقتضى ظاهر الإنشاء.

وما يظهر من الشرع في بعض المقامات الخاصّة ، كالنذور ونحوها من جواز تعلّقها بالمبهم ، خارج عن القاعدة ، ومقتضى ظاهر اللفظ.

المطلب الثاني

في أنّ الشكّ إذا تعلّق بصحّة عبادة أو معاملة ، وكذا جميع المؤثّرات من إحياء موات ، أو حيازة ، أو سبق إلى مشترك كوقف عام ، وغيرها ، حكم بالفساد ؛

لأنّ الأصل عدم فراغ الذمّة ، وعدم الاستحقاق ، وعدم الآثار ، إلا أن يقوم دليل على صحّتها ، وأمّا بعد ثبوت الأصل وحصول الشكّ في غيره فعلى أقسام :

أوّلها : الشكّ في بعضيّة الأبعاض ، كالشكّ في أنّ السورة ، أو التسبيحة الثانية أو الثالثة عوض القراءة ، وفي الركوع والسجود أجزاء مقوّمة أو لا ، وأنّ القبول جزء من الإقالة والوصيّة ، أو اللفظ جزء من البيع ، وباقي العقود المتعلّقة بالمال أو لا ، مثلاً.

1- في «ح» زيادة : لأنّها تجب ارتباطها بمتعلّقها ؛ لأنّها مؤثرات ولا يمكن ربط الموجود بالمعدومات.

2- انظر الكافي 5 : 184 ، 207 ، 174 ، والتهذيب 7 : 27.

3- في «ح» : التعيّن.

والحكم في الجميع بطلان العبادة والمعاملة ، مع عدم الإتيان بذلك المحتمل ؛ لأنّ الأصل عدم تحقّق الحقيقة ، فالشكّ فيه شكّ فيها ، والشكّ فيها شكّ في شمول دليلها لها ، فيرجع إلى القسم الأوّل ، وهو الشكّ في الأصل.

والحاصل أنّه إذا تعلّق الشكّ في أجزاء الأقوال ، كما إذا تعلّق باسم شخص ، أو نوع ، أو اسم عقد أنّه مركّب من كلمتين فما زاد ، أو غير مركّب ، فلا معنى لتمشية الأصل فيه ؛ لأصالة عدم الدخول في الاسم ، ولأنّ اللغة إنّما تثبت بطرق مخصوصة ، وليس أصل العدم منها.

ومتى كان الشي ء يحتمل أنّه جزء المعنى ، أو خارج عنه ، قضي بجهل تحقّق الحقيقة ، والأصل عدمها.

ثانيها : الشكّ في شرطيّة الشروط ومانعيّة الموانع في المعاملات المبنيّة ونحوها ممّا لا يدخل في العبادات بالمعنى الأخصّ.

ومقتضى القاعدة نفيها بالأصل ؛ لأنّ الشروط والموانع فيها خارجة بنفسها وتقييدها عن تقويم حقيقتها ؛ لأنّ أسماءها موضوعة للأعمّ من صحيحها وفاسدها ؛ إذ ليس لأكثرها أوضاع جديدة ، بل هي باقية على حكم وضع اللغة ، وليس فيه تخصيص بالصحيح ، ولو ثبت في بعضها الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد.

ولو فرض في بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد ، ساوت العبادة في تمشية الأصل.

ثالثها : الشكّ في شروط العبادة بالمعنى الأخصّ من بدنيّة ، أو ماليّة ، أو جامعة للصّفتين (1) ، والذي يظهر من تتبّع محالّها وقضاء الحكمة فيها والفهم عند إطلاقها ، وصحّة سلبها ، وثبوت دورانها (2) ، أنّها موضوعة للصحيح منها ، فإنّا نرى صدق

1- في «م» ، «س» : للصنفين.

2- في «ح» زيادة : وأنّه يلزم على القول بالوضع للأعمّ أنّ ما تعلّق بمدلول لفظ ظاهر العبادات ممّا لم تقم فيه قرينة إرادة الصحيح كالأوامر المتعلّقة بالإيجادات من النواهي ، وما اشتمل على الأحكام الوضعيات ، كالفصل بين صلاتي الرجل والمرأة ، والوصل بين الصفوف ، أو بينها وبين إمام الجماعة ، والتقدّم لصفّ الرجال على النساء والصبيان ، والملتزم بنذر وشبهه معلّقاً بما صدق عليه الاسم شرعاً ، الى غير ذلك ، يعمّ القسمين ، ولا أظنّ أحداً يقول به ، والقول بتنزيل المطلق على الصحيح للأظهرية والأشهرية ملغٍ لثمرة البحث بالكلّية ، إذ لا يبقى وجه في الاستناد إلى نفي شطر أو شرط أو جواز مانع بعموم أو إطلاق كما لا يخفى.

الاسم دائراً مدار الصحّة (1).

فلو أتى بالأجزاء تماماً مع الإخلال بشرط ، أو الإتيان بمانع ، لم يدخل تحت المصداق ، وترتّب عليه حكم التارك.

ولو خلت عن الأجزاء والأركان ، كلا أو جُلا ، مع الصحّة بقي صدق الاسم (2) ، ومفسد العمل يصحّ (3) الإطلاق مع وجوده في الجهل ، وهكذا.

وإذا كانت الصحّة قيداً في صدق الاسم كان التقييد داخلاً ، فإذا حصل الشكّ في القيد جاء الشكّ في التقييد ، ويرجع إلى حكم الشكّ في الجزء الراجع إلى حكم الشكّ في الأصل.

والظاهر أنّه لا اعتبار لمطلق الشكّ ، فليس مجرّد احتمال الشرطيّة أو الشطريّة قاضياً بالثبوت ، وإلا لزم عدم إمكان معرفة حقائق العبادات والمعاملات.

فيخصّ هذا الأصل بالإجماع بشكّ جاء من اختلاف الأدلّة ، أو اختلاف كلمات الفقهاء ، بحيث يحصل شكّ معتبر ؛ وبذلك يحصل الجمع بين كلماتهم في قبول هذا الأصل مرّة ، وإنكاره مرّة.

ثمّ وجوب الإتيان بالمحتمل موقوف على الاطمئنان بعدم ترتّب الفساد بالإتيان بالزيادة ، وإلا عارض الأصل مثله ، وتساقطا ، ورجع إلى أصل الفساد.

والعبادات وأجزاؤها الموضوعة وضع المعاملات حكمها في إجراء الأصل حكمها ، كما في الأذكار ، والدعوات ، والتعقيبات ، والزيارات ، والتسبيحات في الركوع والسجود ، والغسل والمسح ونحوها.

وإذا دار العمل بين العبادات وغيرها ، رجع إلى الشكّ في الجزء ، فيحكم بكونه

1- في «ح» زيادة : فليس صدق اسم الصلاة والصيام والحجّ وغيرها إلا دائر مدار الصحّة.

2- في «ح» زيادة : ومفسد العمل يصحّ معه الإطلاق مع وجوده في السهو.

3- في «س» ، و «م» : يصحح ، وفي «ح» يصحّح معه.

عبـادة ، كالشكّ بين المعاملات والأحكام ، وبين العقود والإيقاعات ، وبين الإيقاعات والأحكام ، فإنّ الأوّلـة مقدّمـة على الأخيرة ؛ لرجوع ذلك إلى الشكّ في الأجزاء.

وما شكّ في ركنيّته ركن في العمـد والسـهو ؛ وما قام الـدليل على عـدم ركنيّته في السـهو يحكم بركنيّته في العمد ، هذا كلّه إذا تعلّق الشـكّ بأجزاء المركّب.

أمّا الشكّ في الجزئيّات من القليل والكثير ، فالأصل نفي الزائد فيها ، إلا في مثل ما يترتّب نفي الزائد فيه على وقوع الفعل سابقاً كالمقضيّات ، فإنّ الأصل فيها يقتضي البناء على الكثير ، ما لم يدخل في قاعدة الشكّ بعد خروج الوقت.

ولو لا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجتزاء بحصول المظنّة في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتّى يحصل اليقين.

المطلب الثالث

في أنّه لا يجوز الإتيان بعبادة ، ولا معاملة ، ولا بغيرهما ، ممّا يرجع إلى الشـرع في تكليفه أو تعريفه من غير مأخذ شرعي ، فمن عمل بدون ذلـك شـيئاً من ذلك ، بقصـد أن يكون له اتّباع ، أو للحكم بقاء ، في أصل أو فرع ، عبادة أو معاملـة ، أو حكم غير مسـتند إلى الشـرع ، فهو مخترع ، وإن أسند فهو مبدع ، وقد تختصّ البدعة بالعبادات في مقابلة السنّة ، فقد تعمّ القسم الأوّل.

ومن عمل شـيئاً من ذلك مدخلاً له في الشريعة من غير قصد السراية كان مشرّعاً في الدين ، سواء كان عن علم بالمخالفة ، أو جهل بسيط أو مركّب لا يُعذَرُ فيه.

ويجري حكم (1) التشريع عليه ، وافق الواقع أو خالفه ، وإن كان في الثاني أظهر ، فمن أخذ الأحكام من الأدلّة مع عدم أهليّته فلا نشكّ في فسـقه ومعصـيته ، ولا فرق بين ما أخـذ من كتب أهل الحقّ أو كتب أهل الباطل ، وكـذا المقلّـد لغير القابل ، والأخذ بقول الأموات من غير عذر.

1- في «ح» زيادة : مؤاخذة.

فصلاة الضحى والتراويح ونحوهما من البدعة ، وبيع الحصاة ، والملامسة ، والمنابذة إن جعل عبارة عن الفعل ، أو عن القول بشرط الفعل ، وكـذا المغارسـة وجميع العقود المخترعـة ؛ من التشـريع ، ومن هـذا القبيـل طلاـق الكنايـات ، والثلاث دفعـة أو من غير رجعـة ، والعول والتعصيب ونحوها.

وأمّا بعض الأعمـال الخاصّة الراجعـة إلى الشـرع ، ولاـ دليل عليها بالخصوص ، فلا تخلو بين أن تـدخل في عموم ، ويقصـد بالإتيان بها الموافقة من جهته ، لا من جهة الخصوصـيّة كقول : «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» لا بقصد الجزئيّة ، ولا بقصد الخصوصيّة ؛ لأنّهما معاً تشريع ، بل بقصد الرجحان الذاتي ، أو الرجحان العارضـي ؛ لما ورد من اسـتحباب ذكر اسم عليّ عليه السـلام متى ذكر اسم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (1).

وكقراءة الفاتحة بعد أكل الطّعام ، لقصد استجابة الدعاء ؛ لما ورد فيه أنّه من وظائفه أن يكون بعد قراءة سبع آيات ، وأفضلها السبع المثاني.

وكمـا يصـنع للموتى من فاتحـة أو ترحيم على الطور المعلوم ، أو إخراج صدقـة عنـد إخراجهم من منازلهم ، ومناجاة ووعظ عنـد حملهم ونحوها ، وكما يصـنع في مقام تعزية الحسين عليه السلام من دقّ طبل أعلام ، أو ضرب نحاس وتشابيه صور ، ولطم على الخدود والصدور ليكثر البكاء والعويل.

وإن كان في تشبيه الحسـين عليه السلام أو رأسه أو الزهراء عليها السلام أو عليّ بن الحسين عليهما السلام مطلقاً ، أو باقي النساء في محافل الرجال ، وتشبيه بعض المؤمنين بيزيـد أو الشـمر ، ودقّ الطّبل وبعض الات اللهو وإن لم يكن الغرض ذلك ، وكذا مطلق التشبيه ، شـبهة ، والترك أولى.

وجميع ما ذكر وما يشابهه إن قصد به الخصوصيّة كان تشريعاً ، وإن لوحظ فيه الرجحانيّة من جهة العموم فلا بأس به.

ومن قبيل الاستخارات ، فإنّها تجوز بالحصى والخشب والأزرار والشعر والحجر

1- انظر احتجاج الطبرسي 1 : 158 ، البحار 81 : 112.

والمدر والدراهم ، والتفوّل بما يرى في خروجه ، وبالحوادث التي تحدث له ، أو لغيره من تثاؤب ، أو عطاس ، أو بخروج شـي ء من أسـماء الله تعالى أو غيرها في فتـح كتاب كائناً ما كان ، وبمساحة (1) وغير ذلك إذا أتى به بعـد الدعاء واللجأ إلى الله تعالى في أن يجعل الخير أو الشرّ مقروناً بشي ء منها ، فيكون العمل مستنداً إلى مظنّة استجابة الدعاء ، لا لأجل الخصوصيّة.

وأمّا قصد الخصوصـيّة في أمثال ما مرّ ، فموقوف على ورود النص ، والظاهر اسـتفادة الإذن في جميع ضـروب الاستخارة من النصوص (2) وعدم اعتبار الخصوص.

المقام الثاني : فيما يتعلّق بجملة العبادات بالمعنى الأخصّ

اشارة

وقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الأعم وفيه مقاصد :

المقصد الأوّل : في النيّة

اشارة

وفيه مباحث :

المبحث الأوّل : في بيان حقيقتها

وهي في اللّغة القصد (3) ، وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما أُخذت في معناها أو صـحّتها شـرعاً (4) ، فتكون أخصّ من القصد مطلقاً ، ومن العزم والإرادة والطلب من هذه الجهة.

وقد يعتبر في العزم سبق التردّد دونها ، وفي الإرادة والطلب ميل القلب كالمحبّة

1- يحتمل كونه تصحيف بمسبحة.

2- الوسائل 5 : 204 أبواب صلاة الاستخارة ب 1.

3- انظر المصباح المنير : 631.

4- في «س» ، «م» : في معناها شرعاً أو صحتها.

دونها ، فتكون أعمّ من هذه الجهة ، ويكون بينها وبينها عموم من وجه ، كما بين العزم والإرادة.

وفي الشرع تختصّ بالعبادة في ظاهر كلام الأكثر (1) ، والحقّ تعميمها للعبادة والمعاملة ، ففي العبادات القوليّة التابعة للمعاملات ، كالعتق والوقف ونحوهما ، وفي المعاملات الصرفة يُعتبر فيها مع التعيين أو ما يغني عنه من التعيّن قصد اللفظ ومدلوله وتأثيره وأثره.

وفي العبادات القوليّة المقصود منها مجرّد القول ، كقراءة القرآن والذكر والدعاء في الصلاة ، أو في غيرها ، والزيارات ، ونحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ.

ويقوى لزوم اعتبار قصد الدلالة والمدلول في الجملة كائناً ما كان ، فليس على العجمي ونحوه غيرها.

وفي أفعال العبادات والمعاملات كالصلاة والصيام ونحوهما ، والمعاطاة الفعليّة ، والحيازة والالتقاط ، وإحياء الموات ، والتذكية وما يشبهها ، الظاهر لزوم قصد الفعل والأثر.

وتفترق العبادة عن المعاملة في القصد الأخير ، فإن كان الغرض التوصّل إلى أمر الدنيا من دون واسطة القربة فهي المعاملة ، وإن كان الغرض القربة لذاتها ، أو التوصّل بها إلى غرض دنيوي و (2) أُخروي ، فهي العبادة.

فالعبادة شرطها بعد التعيين لغير المتعيّن ، أو المتعيّن المتوقّف صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه ، وبعد القصود السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع الحضرة القدسيّة ، وكونه الباعث عليها ، إمّا لأهليّته ، أو مالكيّته ، أو الحياء منه ، أو محبّته ، أو شكر نعمته أو طلباً لرضاه ، أو خوفاً من سخطه ، أو لتعظيمه ، أو مهابته ، أو طلب عفوه ، أو حبّه ، أو مغفرته ، أو موافقة إرادته ، أو لطاعته ، أو طلباً لمثوبته ، أو خوفاً من عقوبته في دنياه وآخرته ، أو لأهليّة العابد لخدمته ، أو مملوكيّته ، أو انحطاط رتبته ، أو طلباً لعلوّ رتبته ،

1- انظر السرائر 1 : 98 ، الدروس 1 : 166 ، جامع المقاصد 1 : 196 ، ومفتاح الكرامة 2 : 219.

2- في «ح» : أو.

أو لقربه ، أو لخوف تسافل منزلته ، أو ما تركّب من الاثنين أو الثلاثة ، وهكذا إلى غير ذلك.

ولو أدخل المخلوق متعدّداً أو لا ، أصليّاً أو لا ؛ قاصداً لأحد الوجوه المذكورة بطل العمل ، ويعرف الحال بمقايسة حال العبيد مع مواليهم.

وهي روح العمل ، وبها تختلف مراتب الأولياء والمقرّبين ، وبها تكون العبادة عبادة ، والطاعة طاعة ، والعابد عابداً ومطيعاً وممتثلاً ومؤتمراً ومنقاداً ، فإنّ العبد لو أتى بما أمره به مولاه قاصداً به امتثال أمر غيره ، أو بغير قصد ، عُدّ عاصياً ، واستحقّ المؤاخذة.

ويشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد أو دفع المفاسد ، دنياوية أو أُخرويّة ؛ ألا تختصّ إحداهما بالقصد بالأصالة دون القربة.

ولو كان كلّ منهما ومن القربة سبباً تامّاً فلا بأس ، بخلاف ما إذا كان كلّ واحدٍ جزء سبب ، ولا سببيّة له إذا استقلّ ، أو كان السبب الأصليّ غير القربة وهي ضميمة تابعة ، فتكون بمنزلة المعاوضة (1) ، فإنّه لا صحّة للعبادة حينئذٍ ، سواء قصد جلب الثواب ودفع العقاب الدنياويّين (أو الأُخرويين الواقعين بواسطة المخلوق وبدونه) (2).

نعم لو جعل التقرّب ونحوه وسيلة فلا مانع ، ولا منافاة فيه للإخلاص والعبودية ، فإنّ العبد إنّما يطلب الجزاء بالقرب إلى مولاه.

والأولى عدم إدخال المقصد الدنياوي في غير المنصوص كصلاة الاستسقاء ، والاستطعام ، والحاجة ، والاستخارة وجلب النعم ودفع النقم ، ونحوها.

ولا بأس بضمّ الرواجح كالتقيّة ، وانتظار الجماعة ، وتخصيص الأرحام والأصدقاء ، وإعلاء الصوت بالذكر أو القراءة أو الدعاء ؛ لسماع المنادي أو زجر العاصي ، أو إيقاظ النائم ، وتنبيه الغافل على العبادة ، أو بعض الأُمور الراجحة كما إذا قصد بالانغماس بالماء البارد أو الحارّ دفع بعض المضارّ (3).

1- في «ح» : المعارضة.

2- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : والأُخرويين.

3- هذا مثال للمقصد الدنياوي الغير المنصوص.

ولا حاجة وراء ذلك إلى اعتبار الوجه المفسّر باللّطف عند أكثر العدليّة (1) ، وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة ، والشكر كما عليه الكعبي ، ومجرّد الأمر كما عليه الأشعريّة.

ولا الوجوب والندب كما عليه أكثر الفقهاء (2) ، لعدم الذكر في السنّة والكتاب ، وعدم تعرّض قدماء الأصحاب ، وترك الذكر في الروايات المشتملة على التعليم أو تعريف العبادات (3).

ولو لم تكن غنيّة عن البيان لأنها ملزومة لفعل العقلاء بأن كانت عبارة عن الداعي ، للزم ورودها في النقل المتواتر في الأخبار ، واشتملت على ذكرها مواعظ الخطباء على مرور الأعصار.

فليست طاعة العبد لله إلا على نحو طاعة المملوك لمولاه ، فلا حاجة إلى قصد الوجوب والندب لا على وجه القيديّة ، ولا على وجه الغائيّة ، إذ ليس لهما في تقويم العبادة مدخليّة ، وَحالهما كحال الأُمور الخارجيّة ؛ إذ لا يعتبر في تحقيق معنى العبادة سوى قصد العبوديّة.

وحالهما كحال الأدائيّة والقضائيّة والقصريّة والإتماميّة والأصاليّة والتحمليّة ، والزمانيّة والمكانيّة ، ونحوها من المقارنات الاتفاقيّة الّتي لا يخلّ ترك نيّتها ، أو نيّة خلاف الواقع من أضدادها ، مع عدم لزوم التشريع بالنيّة.

كما أنّ شدّة الوجوب والندب وضعفهما لا اعتبار بهما فيها ، على أنّ باعثيّة الوجوب ربّما كانت متعذّرة بالنسبة إلى الأولياء.

نعم لو كان في العبادة إبهام ، لكون المأمور به ذا أقسام ؛ وجب ذكر القيد ، أو القيود لدفع الإبهام ، فلا مانع من نيّة وجوب في موضع الندب ، وقضاء في موضع الأداء ، وقصر في موضع التمام وهكذا ، وبالعكس فيها ما لم يستتبع تشريعاً ، كما لا مانع من

1- انظر الذخيرة للسيّد المرتضى : 189 ، والمنقذ من التقليد 1 : 266 ، وكشف اللثام 1 : 508 ، ومفتاح الكرامة 1 : 221.

2- انظر الروضة البهيّة 1 : 195 ، 321.

3- انظر الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.

نيّة المسجد في البيت ، والبيت في السطح ، والدار في الحمّام ، وهكذا (1).

ويغني التعيّن عن التعيين في نيّة الآحاد مع اتّحاد الصنف دون الأنواع ، فإنّ تحقّق العمل المأمور به وصدق اسمه موقوف على بيان النوع على الأقوى ، فيجب فيه البيان مع الإمكان.

ففي الحجّ والعمرة ، والصلاة والصيام ونحوها لا بدّ من ذكر النوع ؛ لتوقّف يقين البراءة عليه ، وما روي عن عليّ عليه السلام (2) في إهلاله مقصور على محلّه ، أو مبيّن على علمه.

ومع تعذّر التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيّن ، والأحوط معه التكرار.

ولا يلزم الخطور في الجنان ، أو الجري على اللسان ، وليسا بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع.

نعم لا يجوز الإجراء على اللسان بعد الدخول في عبادة يقطعها الكلام ، ولو قصد تأكيد العبوديّة ، أو إظهارها مع عدم المانع ، فلا يبعد الرجحان ، إلا فيما يكره فيه الكلام ، كما بعد قول : قد قامت الصلاة.

ومن قال بالإخطار التزم بذلك في جميع الطاعات ، فيلزم مخالفة علمه عمله ؛ إذ يلزمه ما لا يلتزم به من الإخطار ، للصحّة أو لتحصيل الأجر في عيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وقضاء حاجة المؤمن ، وزيارته ، وإطعامه ، وسقيه ، وإدخال السرور عليه ، والسلام عليه وجوابه ، وصلة الرحم ، والدعوات والتعقيبات ، والأذكار معدّداً له بمقدار تعدّدها ولو دخل في اسم واحد ، لأنّها بحكم الجزئيات التي هي بمنزلة عبادات مكرّرات ، فيلزم في تسبيح الزهراء عليها السلام واستغفار الوتر ، والعفو فيه والتكبير أمام الزيارات والذكر الواجب ، ونحوها تعددها بعدادها.

وبناءً على اشتراط موافقة الواقع في نيّة الوجه كما يظهر من أكثرهم يلزم

1- في «ح» زيادة : ودعوى الإجمال كدعوى الإجماع في محلّ المنع.

2- انظر الكافي 4 : 245 ح 4 ، والفقيه 2 : 153 ح 665 ، وعلل الشرائع : 413 ب 153 ح 1 ، والوسائل 8 : 157 أبواب الحج ب 2 ح 14 ، وص 164 ب 2 ح 25.

بطلان حجّ من حجّ ، وتصدّق من تصدّق ، وعمل من عمل لوفاء نذر أو عهد ، ونيابة مَن نابَ عن رحم ، ونحوهم بقصد الوجوب ، فظهر بطلان السبب ، وهو بخلاف المقطوع به.

وعلى ما ذكرناه كلّ من أخطر في النيّة ، أو ذكرها بقصد التعبّد كان مشرّعاً.

المبحث الثاني : في بيان ما يتوقّف عليها :

الأصل في كلّ عملٍ مأمورٍ به أن يكون عبادة مشروطة بها ؛ لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئيّة ، لكونها جزءاً في نفسها ، أو تقييدها ، لاعتبار القيديّة ؛ ولعموم ما في الكتاب المبين من قوله تعالى (وَما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (1)) . (2) وقولهم عليهم السلام : «لا عمل إلا بنيّة» (3) ، ونحوه كثير في أخبار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة الطاهرين عليهم السلام (4).

ثمّ الأصل في كلّ فعل كلّ (5) أو جزء الاحتياج إلى نيّة مستقلّة ، استناداً إلى عموم الأدلّة ومقتضى القاعدة ، إلا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنيّة الضمنيّة ، وإغناء نيّة الجملة عن النيّة التفصيليّة ، كالأجزاء (6) المتضامّة بعضها إلى بعض ، الداخلة في مركّبٍ لا يشبه الأعمال المتعدّدة ، كأجزاء الوضوء ، وأغسال الأحياء ، والغسل الواحد من أغسال الميّت ، والتيمّم ، والصلاة ، والصيام ، ونحوها.

أمّا ذو الأجزاء المتفرّقة الشبيهة بالأعمال المستقلّة ، كأغسال الميّت الثلاثة الداخلة تحت اسم غسل الميّت ، وأجزاء الحجّ والعمرة ونحوها ؛ فعلى القاعدة لا بدّ فيها من تكرير النيّة ، وإن كانت صحّة بعضها موقوفة على صحّة البعض الأخر.

1- البيّنة : 5.

2- في «ح» زيادة : في أظهر الوجوه.

3- الكافي 2 : 84 ح 1 ، التهذيب 4 : 186 ح 520.

4- انظر الوسائل 1 : 33 أبواب مقدّمات العبادات ب 5.

5- في «س» ، «م» : لكلّ.

6- كذا ، والأنسب : في الأجزاء.

وأمّا ما دخل تحت اسم واحد ، لكن حكمه مستقلّ ، لا يفسد بفساد الجزء الأخر ، كأيّام رجب وشعبان وشهر رمضان ، وكلّ ركعتين من صلاة جعفر ، أو الرواتب ، وإن دخلت في اسم الزوال والعصر مثلاً ونحوها ، فلا كلام في لزوم تكرّر النيّة فيه.

وما كان من الأجزاء الضمنيّة الصرفة لا حاجة فيه إلى النيّة ، ونيّة الجملة مغنية عن نيّته ، فلو أتى بالأجزاء ساهياً أو ناسياً أو ناوياً فيها خلاف الواقع غفلة لم يكن بأس ، فإذا تجرّد العمل للواجب ، أو الندب ، والأجزاء متوافقة ، فالدخول في الضمن لا بحث فيه ، ومع الاختلاف كالصلاة فيها الواجب والندب ، فله أن يقيّدهما في المبدأ ، فيقول : أفعل الواجب لوجوبه ، والندب لندبه.

ولا يخلّ الفصل (1) ، لحصول معنى الوصل أو ينوي الوجوب ابتداء ، وينوي المندوب عند فعله ، أو ينوي مطلق القربة ، ولعلّ الأخير على المختار أولى.

ونيّة الوجوب في الجميع على معنى حرمة تركه ، والندب في المجموع على معنى جواز تركه ، غير خالٍ عن الوجه.

ولزوم إتمام العمل لحرمة قطعه لا يقتضي وجوب (2) الأجزاء ، ولا كلام في نيّة الأجزاء ضمناً ، أو جميعها مفصّلة لإفادتها نيّة الجملة وزيادة.

وأمّا نيّة الجزء بشرط الانضمام فهو راجع إلى ما تقدّم ، ونيّته بشرط لا فاسدة ، ولا بشرط ؛ يحتمل فيها الصحّة ، نظراً (3) إلى أنّ نيّة القربة قضت بالتعيين ، لأنّ القربة لا تتحقّق فيه إلا مع انضمامه ، وذلك مغنٍ ، وهو حقّ فيما لم يكن ذكر العنوان معتبراً في تحقّق العمل فيه ، أو موافقة الأمر.

ولا حاجة إلى معرفة حقيقة العبادة وأجزائها تفصيلاً ، ولا معرفة الواجب من المندوب ، ولا الداخل والخارج فيها وفي أبعاضها ، كما لا يجب بين الأشدّ والأضعف في الواجبات والسنن ؛ وإلا لم تصحّ عبادة أكثر المكلّفين ، لخفاء الحقائق ، وجهل كثير

1- في «س» ، «م» : الفعل.

2- في «م» زيادة : نية.

3- في «س» ، «م» : فنظر.

من الأجزاء ، وتعسّر الفرق (1) بين الواجب والندب ، وبين الواجب الداخل والخارج ، كمتابعة الإمام ، والمندوب الداخل والخارج.

وحيث كان الحقّ أنّه لا تلزم الموافقة مع الواقع في نيّة الوجوب والندب ، فلا يلزم تغيير (2) النيّة للوجوب إذا طرأ طارئ الندب ، كما إذا دخل جماعة في صلاة الجنازة منفردين ، أو في جماعتين ، وأتمّ البعض قبل البعض ، وكذا ما يشابهها من الواجبات الكفائيّة ، وكما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عبادة معلّقاً على شرط فزعم تحقّق الشرط ونوى الوجوب ، فانكشف الخلاف.

ولا تغيير نيّة الندب إلى الوجوب ، كما لو طرأ الوجوب في الأثناء كما في ثالث الاعتكاف ، وكما في النذر وشبهه بصورة الدعاء ، أو بنحو أن ينذر إتمام عبادة ودخل فيها (3) والبلوغ إذا حصل في الأثناء.

ثمّ بناءً على أنّ الأصل كون العمل عبادة ، البناء عليها حتّى يعلم الخلاف ، فغسل الميّت منها ، وكذا التسمية في الوضوء وغسل الكفّين ، والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل بمقتضى القاعدة ، فلو أتى بها بغير نيّة أُعيدت.

وأمّا غسل الكفّين للأكل والوضوء وغسلهما مع المضمضة والاستنشاق ، فحالها كحال غسل الأخباث ، لا تدخل في العبادات.

وشروط العبادات قد تكون من العبادات ، كفعل الطهارات من الأحداث ، فيلزم قصدها ونيّتها ، ومنها غير عبادات ، كأثر طهارة الحدث (4) (وقابليّة اللباس) (5) والمكان والوقت والقبلة ، وهذه لا يشترط استحضارها مع الغفلة عنها ، فإذا أتى بالعبادة المشروطة بها ذاهلاً عن تلك الشرائط فلا بأس ، نعم لو كان متفطّناً لها لم يمكن قصد

1- في «س» ، «م» : وتعسّره والفرق.

2- في «ح» : تعيين.

3- في «ح» : إتمام عبادة دخل فيها إن حدث كذا.

4- في «م» : الخبث.

5- في «م» ، «س» : واللباس.

القربة منه إلا بعد إحرازها.

ولو كـانت العبادة ذات جزئيّات ، إذا انفردت اسـتقلّت ، وإذا اجتمعت انضـمّت كأبعاض الزكاة والخمس والكفّارات ونحوها فإذا اجتمعت أغنت نيّة الجملة ، وكلّ منفرد يحتاج إلى نيّة مستقلّة.

ويجب الاـقتران بين النيـة والمنوي اقترانـاً عرفيّاً لا حكميّاً ، وتظهر الثمرة على القول بالإخطار ؛ وعلى القول بأنّها انبعاث النفس على الفعل لله تعالى يلزم الاقتران إلا نادراً.

والمقدّمات القريبة كالبسملة في الوضوء ، وغسل الكفّين ، والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل اقتران النية بها كاقترانها بالأجزاء.

والظاهر من السـيرة القاطعة أنّ الحكم لا يجري في مقدّمات الصـلاة من أذان أو إقامة أو دعوات بعدها ، أو التكبيرات الستّ ، وأنّه لا بدّ من اقتران النيّة بتكبيرة الإحرام.

وقد تكون نيّة القربة من جهة الخصوصيّة مفسدة ، كمن نذر جمعة أو ظهراً ، أو قصراً أو تماماً ، أو ذِكراً أو قراءة أو سورة ، أو نحو ذلك في مقام التخيير ، فجاء بخلافه ، فإنّه إن قصد التقرّب بوفاء النذر بطل عمله ، وإن قصد المعصية صحّ.

ولا يجوز القِران في النيّة بين العبادتين المترتّبتين كوضوء وغسل ، أو بينهما وبين الصلاة ، أو بين الصلاة والحجّ أو العمرة وهكذا ؛ لأنّ لكلّ عمل نيّة كما يظهر من الأخبار.

المبحث الثالث : في أحكامها

وهي عديدة :

منها : أنّها شـرط في الصـلاة وغيرها من العبادات لا شطر ، وتظهر الثمرة في أنّها لا تفسد مع الإتيان بها خلواً من بعض شرائط تلك العبادة التي هي شرط فيها ، فإنّها لم تفسد لأنّها ليست منها.

فنيّة الصلاة مثلاً بناءً على أنّها الإخطار إذ لو كانت هي القصد الباعث انتفت

الثمرة أو ضعفت لو صادفت عدم شرطٍ ، من طهارة حدث أو خبث أو لباس أو قابليّة زمان أو مكان ، وقد حصلت منطبقة على آخر جزء منها ، أو قارنت وجود مانع من كلام أو ضحك أو أكل أو شرب وهكذا ، بأن قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تَفُت المقارنة فيها وقعت صحيحة ، كما في المقدّمات الخارجة من التكبيرات الستّ ونحوها.

وفي توزيع الأُجرة لو عجز عن الإتمام ، وفي تقييد الوقت في أسباب الالتزام ، وفي احتسابها للنائب و (1) المنوب عنه وفي حرمة قطع العمل (2) ، وفي الدخول تحت أصلي الخطاب ، وتحت استحقاق الثواب والعقاب (3) (وفي الالتزام بعدد من أجزاء العبادات مبيناً ، أو الالتزام بشيء من أجزاء العبادات) (4). وقد يبنى عليه (5) مسألة الفصل والوصل والزيادة للركن ونحوها.

ولا يبعد القول بأنّ شرائط الصلاة جارية فيها ؛ لظاهر التأسّي ، والأقوى ما تقدّم.

وما يتخيّل من أنّه من الشكّ في شرط العبادة ؛ لأنّ شرط الشرط شرط ، مردود ، بأنّ النيّة ليست من العبادات ، فتحكّم فيها العمومات وتصحّ ، كما في غسل الوجه ونحوه من الشرائط. نعم الأقوى شرطيّة القيام فيها ، لوضوح التأسّي فيها ، ودلالة السيرة عليها ، فيكون فيها بمنزلتها في الركنيّة.

ومنها : أنّه يلزم استمرارها (6) حكماً إلى تمام العبادة (7)بمعنى أن لا ينقضها بما ينافي القربة حتّى تتمّ الأجزاء ، سوى آنات الإحرام ، ويمكن إلحاق القيام (8) به ، لأنّها

1- في «ح» : أو.
2- في «ح» : وفي حرمة القطع في وجه.
3- في «ح» زيادة : وكيفيّة الإيجاب.
4- بدل ما بين القوسين في «ح» : وفي الالتزام بعدد من أجزاء العبادات أو الالتزام بشيء إن نسي جزءاً من العبادة من أجزاء العبادات مبيّناً.
5- في «ح» : عليه.
6- في «ح» زيادة : فعلاً في الصلاة إلى منتهى تكبيرة الإحرام في وجه قوي و.
7- في «ح» زيادة : مطلقاً خصوصاً في المنفصلة كنيّة الصوم.
8- في «ح» : الصيام.

عبادات أغنت فيها النيّة الضمنيّة عن المطابقية ، فالرياء في بعض أجزائها كالرياء في جملتها واجبة كانت أو مندوبة ، أو بعض ما دخل فيها واحتسب عرفاً منها حتّى يصدق فيه الرياء في العبادة مبطل لها ، خصوصاً في المنفصلة كنيّة الصوم.

أمّا ما لم يحتسب منها (1) كالرياء في إعطاء زكاة أو خمس أو صدقة مندوبة ونحوها فيها ؛ فلا تبعث على الفساد.

وحصول الرياء مفسد للزكاة والخمس ونحوهما من الأُمور المتعلّقة بالفقراء وغيرهم من المصارف العامّة ، إلا إذا كان الدافع مجتهداً وقد قبض من نفسه أو من غيره (عن المصرف كائناً ما كان ، فلا تلزم النية ؛ لأنّ دفعه دفع أمانة وقد تمت العبادة بقبضه) (2) بحسب الولاية ، أو جبراً مع الامتناع ، وقد يقال بلزوم نيابته في النيّة حينئذٍ عن المصرف العامّ كائناً ما كان دون الوكالة عن الدافع.

والعُجب المقارن كالرياء المقارن ، والمتأخّران لا يفسدان.

وإدخال قصد فوائد الدنيا في الأثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء أيسر من مسألة الرياء ؛ لأنّ إفسادها خاصّ بالفعل مع العمد بلزوم الزيادة بالإعادة دون (القول) (3) إلا بما قضت بإدخاله في كلام الادميّين.

والاستمرار على نيّة القربة ليس بشرط في حقّ الساهي والغافل ، كما أنّ الاستمرار على الجزم في إتمام العمل ليس بلازم مع السهو وخلافه ، فلو عزم على القطع أو تردّد فيه ولم يخلّ بشيء من الشرائط فلا بأس به على إشكال.

وأمّا إذا عزم على قطع الصوم بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاكراً للصوم أولا ، أو عزم على قطع غسل أو وضوء أو صلاة ونحوها ؛ لتوهّم حصول المفسد فيها ، وانكشف الخلاف من حينه ، فلا ينبغي الشك في عدم الفساد ، كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثمّ ذكر النقصان ونحوه ، وقولهم : إنّ فعل التكبيرة الإحراميّة الزائدة

1- في «ح» زيادة : وإن كانت عبادة.

2- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

3- بدل ما بين القوسين في «ح» : المقارنة ولا إفساد بالقول.

وسائر الأركان الزائدة والمفطرات عمداً مفسدة.

وربما يفرّق بين العزم على القطع لتوهّم الانقطاع ، وبين غيره ، أو يفرّق بين العزم على القطع المأذون به شرعاً وغيره ، وبين نيّة القطع والقاطع ، أو بين نيّة القطع من حينه بأن ينوي ترك الفعل كذلك وبين أن ينويه في زمان متأخّر ، وبين العمل الموصول كالصلاة ، والمفصول كالوضوء والغسل ، ويختلف الحال بأخذ ذلك في الابتداء أو في الأثناء ، وتختلف الأحكام باختلاف الأقسام.

والذي يظهر بعد إمعان النظر أنّ اللازم فيها إنّما هو اقترانها بالعمل ابتداء ، ولا ينافيها إلا ما ينافي معنى العبادة والعبودية ، والرياء ونحوه ممّا قام الدليل عليه.

وأنّ الباء في قوله : «إنّما الأعمال بالنيّات» (1) و «لا عمل إلا بنيّة» (2) إلى غيرهما من الأخبار ، للمصاحبة دون التلبّس ، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا صلاة إلا بطهور» (3) ، و «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (4).

ومنها : أنّها قد يدخل الشي ء من نوع في حكمٍ ما هو من نوع آخر بمجرّد قصده وإرادته في المقامات العرفيّة والعادية ، كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام أو العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه ، وإشارته بكلامه ؛ مع علمه بقصده لهما ، وإنّما تركهما للعجز عنهما ، وإلا فهما عين مطلبه ومقصده في خدمته ومخاطبته ، فيعطيه أجر القائمين ، ويدنيه منه دنوّ المتكلّمين ويجري ذلك في الأحكام الشرعيّة.

فقد أقام الشارع وله الحمد إشارة الأخرس في أقواله في عباداته ، ومعاملاته ، وأحكامه ، ونذوره وعهوده وأقسامه ، بل مطلق العاجز عن الكلام ، مقام الكلام.

فالإشارة في بيعه ومعاطاته وإجارته ووقفه وهبته ، ونكاحه وطلاقه وقذفه وكذبه

1- التهذيب 1 : 83 ح 218 ، وج 4 : 186 ح 518 ، أمالي الطوسي : 618 ح 1274 ، الوسائل 1 : 34 أبواب مقدّمة العبادات ب 5 ح 6 ، 7 ، 10.

2- الكافي 2 : 84 ح 1 ، التهذيب 4 : 186 ح 520 ، أمالي الطوسي 590 ح 1223 ، الوسائل 1 : 34 أبواب مقدّمة العبادات ب 5 ح 9.

3- الفقيه 1 : 35 ح 129 ، التهذيب 1 : 49 ح 144 ، وص 209 ح 605 ، وج 2 : 140 ح 545 ، الاستبصار 1 : 55 ح 15.

4- الاستبصار 1 : 310 ح 1152 ، الوسائل 4 : 723 أبواب القراءة ب 1 ح 61.

وغيبته وغنائه ، وهكذا على نحو واحد ، لا فارق بينها سوى القصد.

وأفعال العجز مقام أفعال القـدرة ، فأقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام ، وقيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق النيّة لهما كما عيّن مثلها من المشتركات بالنيّة ، فالمدار على النيّة إن خيراً فخير ، وإن شرّاً فشرّ.

فمن قصد بإشارته التوحيد دخل في الموحّدين ، أو قصد كلمة الكفر كان من الكافرين الأصـليين أو المرتدّين ، وكذا جميع الطاعات والآثام المتعلّقة بالكلام من الواجبات والمستحبّات ، من قراءة قران أو أذكار أو زيارات أو دعوات أو تعقيبات.

فلو أشار الأخرس في صـلاته قاصداً لكلام الآدميين ، أو السـلام متعمّداً بطلت صلاته ، وساهياً مرّة لزمه سجود واحد ، ومرّات سجودات ، ولو قصد الرياء في إشارته الاتي بها ، عوضاً عن الذكر الواجب عليه أو قراءته ، فلا تأمّل في فساد صلاته إلى غيرهما من الأحكام.

ولو قصـد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صـلاته ، ولو قصد القيام صـحّت ، وله ثواب القائمين في نوافله مع قصده ، والجالسـين مع عدمه ، فله احتساب الركعة بركعة بقصد القيام ، والركعتين بركعة (1) بقصد الجلوس. واحتساب ركعتي جلوسه بركعتي قيام في صلاة الاحتياط مع نيّته ، وبركعتي جلوس مع عدم نيّتهما ، وهكذا.

وفي حكم العـاجز عن القيـام في نـذر القيـام مثلاً ، والقراءة والـذكر ، ونحوهما ممّا يتعلّق بالكلام في الوقت الخاصّ وجهان : الرجوع إلى البدل ، والانحلال ، والأقوى الأوّل.

والراكب والمضطجع إن ألحقناهما بالجالس والقائم أو ألحقناهما معاً بالجالس كان الحكم على نحو ما مرّ.

وإن بنينا على أنّهما قسم ثالث أشكل الأمر في إلحاقهما بالقائم ، فيكتفى بركعة

1- في زيادة : ويضعف.

منهمـا حيث تلزم الركعـة القياميّـة ، أو بالجـالس فيجب الإتيـان بالركعتين ، أو يفرّق بين الأمرين ، فيكتفى بالركعـة في الركوب ، ويلتزم في الاضطجاع بالثنتين. والعمل بالاحتياطين.

وإعادة الصلاة من رأس لا يخلو من رجحان ، كما أنّ القول بالفساد غير بعيد عن السداد.

ومنها : أنّه على العامل النيّـة في العبادة البدنيّـة كما يظهر من الآيات القرآنيّة (1) ، والسنّة النبويّة (2) ، وللأصـل المقرّر بوجوه إذا كان من أهلها ، ولا يكتفي بنيّة المباشر النائب عنه في مباشرة بدنه مع عجزه عن العمل وإمكانها منه.

ولو تعـدّد العاملون مباشـرين أو نائبين في موضع تصـحّ النيّـة منهم ، كما في عبادة الأموال أو تغسـيل الموتى أو إحجاج الطفل ، فإن ترتّبوا وتوزّع العمل عليهم ، يتولّى كلّ واحد منهم نيّة الجزء الذي فعله ؛ قاصداً لكونه مكمّلاً للعمل.

وإن أتوا به مجتمعين نوى كلّ واحـد منهم العمل على وجه الشـركة. وإذا ظهر فساد في نيّة أحدهم بعد العمل (3) أُعيد الجزء الذي فعله ، وما ترتّب عليه في القسم الأوّل ، والجميع في القسم الثاني.

ولو نوى أحدهم تمام العمل ثمّ عرض له عارض أو انعزل صحّ ما عمل ، وأتمّ غيره العمل بنيّة جديدة يقصد بها إتمام العمل.

ومنها : أنّه لو ردّد النيّة بين نوعين من العمل بطل العمل ، وبين الفردين (لا مانع ؛ إذ الإبهام فيها لا يرتفع إلا بتمام العمل ، هذا) (4) إن لم يكن للفرد مطلوبيّة لا مانع ، إذ ليس ترديد في عبادة ، بل العبادة على هذا معيّنة على إشكال.

1- الإسراء : 84 ومنها قوله تعالى (كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ) . والشاكلـة في الآيـة مفسّـرة بالنيّـة في الروايات ، انظر الكافي 2 : 85 ح 5، وتفسير نور الثقلين 3 : 214 ح 417 ، وتفسير الدر المنثور 5 : 330.

2- الوسائل 1 : 33 أبواب مقدّمة العبادات ب 5.

3- في «س» : أحدهم بعمد.

4- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

ومنها : أنّه لا تجوز نيّتان لعملين في عمل واحد لا ابتداء ولا استدامةً ، فإذا دخل في عمل بنيّة استمرّ عليه ، ولم يجز عدوله إلى عمل آخر إلا في بعض الأقسام كما سيجي ء بيانه.

ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عملين مع نيّتهما أو نيّة أحدهما ، إلا فيما قامت عليه الحجّة ؛ للأصل وظاهر الأدلّة ، كما لا يجوز جمع عملين مستقلّين أو مترتّبين بنيّة واحدة ، إلا فيما يقع فيه الإشاعة ، كدفع قدر من المال من هاشميّ إلى مثله ، على أن يكون نصف منه زكاة ، ونصف خمساً.

ومنها : أنّ نيّة الطاعة طاعة يثاب عليها ، وإن لم يترتّب عليها عمل لحصول مانع ، ونيّة المعصية قبيحة ومعصية. وربما دخل بعض أقسامها في الكبائر العظام ، كنيّة قتل نبيّ أو إمام.

لكنّ الذي يظهر من الأدلّة أنّه لا يعاقب الناوي إلا بعد فعل المعصية (1) وفي العقاب عليهما معاً أو على المعصية وحدها وجهان ، والظاهر أنّ العفو مختصّ بأهل الإيمان دون غيرهم.

المبحث الرابع : فيما تضمّن لزوم المحافظة عليها

المبحث الرابع : فيما تضمّن لزوم المحافظة (2) عليها

وكفى بالعقل شاهداً عليه ، بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثمّ في كلّ ما ورد في الكتاب والسنّة من الأمر بالعبادة والعبوديّة والسمع والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والإخلاص ونحوها أبين شاهد على ذلك ؛ لتوقّفها عليها.

وكذا الأخبار البالغة حدّ التواتر المعنوي ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في عدّة أخبار : «لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنيّة ، ولا قول ولا عمل إلا بإصابة السنّة» (3)

1- قرب الإسناد : 9 ح 28 ، التوحيد : 408 ح 7 ، الوسائل 1 : 36 أبواب مقدّمة العبادات ب 6.

2- في «ح» : المخالفة.

3- الكافي 2 : 84 ح 1 ، التهذيب 4 : 186 ح 520 ، بصائر الدرجات 310 ح 4 ، الوسائل 1 : 33 أبواب مقدّمة العبادات ب 5 ح 1 4.

وقوله : «إنّما الأعمال بالنيّات» (1) وقوله : «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (2) ونحو ذلك.

وهذه الأخبار يمكن أن يراد بالنيّة فيها المعنى الأخصّ ، وهي المقرونة بقصد القربة ، وبالعمل العبادة بالمعنى الأخصّ أيضاً ، فيكون النفي على حاله ؛ وأن يُراد المعنى الأعمّ ، فتعمّ العبادات والمعاملات ، ويكون النفي نفي الصحّة ؛ لأنّه أقرب إلى حقيقة النفي من نفي الكمال.

ومن جملة ما دلّ على مزيّتها وشدّة العناية بها قوله عليه السلام : «نيّة المؤمن خير من عمله» (3) ، وفي رواية : «أفضل من عمله» (4) ، وفي أُخرى : «أبلغ من عمله» (5).

وأورد بعضهم إشكالاً في المقام حاصله : أنّه كيف تكون النيّة أفضل من العمل ، مع أنّه المتضمّن للتعب والمشقّة ، وأفضل الأعمال أحمزها (6) ، مضافاً إلى أنّه المقصود بالأصالة والنيّة من التوابع ، مع أنّ مدح العاملين والعابدين والمصلّين والراكعين والساجدين ونحوه مبنيّ على العمل (7).

وفيه مع ما فيه من أنّ المراد بالأحمز المجانس وما استند إلى الذات ، وأنّه لا مانع من أفضليّة التابع على المتبوع من غير وجه التبعيّة ، وأن زيادة المدح لا تستلزم الأفضليّة ، مضافاً إلى أنّه ربّما كان بسبب النيّة أنّه يمكن توجيهه بوجوه عديدة.

أوّلها : أنّ المراد به أنّ نيّة المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نيّة.

ثانيها : أنّه عامّ مخصوص ، والمراد به أنّ نيّة الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار.

ثالثها : أنّ النيّة قد تتعلّق بالاستدامة على العمل ، فيُثاب عليها بذلك النحو ،

1- التهذيب 4 : 186 ح 518 ، أمالي الطوسي : 618 ح 1274.
2- التهذيب 4 : 186 ح 518 ، أمالي الطوسي : 618 ح 1274.
3- الكافي 2 : 84 ح 2 ، المحاسن : 260 ح 315 ، الوسائل 1 : 35 أبواب مقدّمة العبادات ح 3.
4- الكافي 2 : 16 ح 4 ، وفيه : النيّة أفضل من العمل ، علل الشرائع : 524 ح 2 ، الوسائل 1 : 38 أبواب مقدّمة العبادات ب 6 ح 17.
5- أمالي الطوسي : 454 ح 1013 ، الوسائل 1 : 40 أبواب مقدّمة العبادات ب 6 ح 22.
6- هذا مضمون ما روي عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أورده ابن الأثير في النهاية 1 : 440 ، والطريحي في مجمع البحرين 4 : 16.
7- البحار 67 : 189 كتاب الإيمان والكفر ب 53.

ويكون الجزاء في مقابلتها الخلود في الجنّة ، وقد ورد في بعض الأخبار تعليل الخلود في الجنّة به ، والخلود في النار بما يقابله (1).

رابعها : أنّ النيّة خيرها مستمر ، والعمل منقطع.

خامسها : أنّها لا يدخلها الرياء لخفائها ، دونه.

سادسها : أنّها لا تكون إلا على الحقيقة ، والعمل قد يكون صوريّاً لمثل التقيّة.

سابعها : أنّ «من» للبيان ، والمراد أنّها من جملة عمل الخير.

ثامنها : أنّها لا يتصوّر العجز عنها بخلافه ، فإنّه ربما امتنع لذاته.

تاسعها : أنّها من عمل السرّ ، وعمل السر في حدّ ذاته أفضل.

عاشرها : أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في حقّ مؤمن أراد أن يعمل بناء جسر ، فسبقه عليه كافر فعمله (2).

حادي عشرها : إنّه نيّة المؤمن لعمله الفاسد خير من عمله.

ثاني عشرها : أنّ نيّة المؤمن لعمله الذي لم يعمل خير من ذلك العمل.

ثالث عشرها : أنّ نوع النيّة خير من شخص العمل.

رابع عشرها : أنّها تدلّ على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد.

خامس عشرها : أنّ النيّة خير محض لا تعب فيها ، بخلاف العمل.

سادس عشرها : أنّ العمل ربما احتاج إلى الات وشرائط فيمتنع لامتناعها ، بخلافها.

سابع عشرها : أنّ «من» تعليليّة ، فيراد أن خيرها من جهة العمل.

ثامن عشرها : أنّ الثواب المقرّر على نيّة العمل أكثر ممّا قرّر عليه ؛ لأنّها أكثر أفراداً من العمل.

تاسع عشرها : أنّ النيّة تتعلّق بجميع الأفعال دفعة واحدة ، فيثاب على الجميع ، بخلاف العمل.

العشرون : أنّ نيّة المؤمن خير من العمل الذي يثاب عليه بلا نيّة ، كمكارم الأخلاق.

1- الكافي 2 : 85 ح 5 ، المحاسن : 331 ح 194 ، الوسائل 1 : 36 أبواب مقدّمة العبادات ب 6 ح 4.
2- مجمع البحرين 1 : 423.

الحادي والعشرون : أنّها لا يدخلها العجب.

الثاني والعشرون : أنّها لا تحتاج إلى مئونة التعلّم.

الثالث والعشرون : أنّ العمل لا يخلو من شروط ومنافيات ، بخلافها.

الرابع والعشرون : أنّ النيّة قد تجعل العمل الواحد عملين أو أعمالاً في باب التداخل دونه.

الخامس والعشرون : أنّ النيّة بلا عمل تستتبع الأسف على الفوات والتأذّي من جهته ، وهو أكثر ثواباً من العمل (1).

السادس والعشرون : أنّها علّة لوجود العمل وصحّته ، فهي أشرف من المعلول.

السابع والعشرون : جَعلها غير العبادة كالتجارة والنكاح ونحوهما عبادة ، والعبادة عبادة أُخرى ، والعمل لا يفعل ذلك.

الثامن والعشرون : أنّ النيّة عليها مدار العقود والإيقاعات وأكثر الأحكام ، بخلاف العمل.

التاسع والعشرون : أنّ النيّة قد تجعل العمل للغير ، كنيّة النائب في العمل.

الثلاثون : أنّ فساد العمل لا يبطل أثر النيّة ، بخلاف العكس.

الحادي والثلاثون : أنّ النيّة روح العبوديّة ، والعمل صورة ظاهريّة ؛ إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة.

ويعلم من ذلك توجيه آخر للحديث ، وهو : أن نيّة الكافر شرّ من عمله.

ثمّ إنّ ما اشتمل عليه قولهم عليهم السلام : «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» عامّ مخصوص ، أو يُراد على وجه الاستحقاق ؛ لانخرام القاعدة في عدّة مواضع :

كنيّة صوم شعبان في يوم الشك و (2) احتسابه من رمضان إن بان ، وصلاة الاحتياط في انقلابها نفلاً في أحد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج ، والزيارات في انقلابها حجّات ، وتضاعف العبادات مع قصد الواحدة في الأوقات والأمكنة المشرّفات ،

1- هذا الاحتمال بكامله غير موجود في «س» ، «م» ، ومنه اختلفت الأرقام التالية ؛ والمثبت هو المطابق ل- «ح».

2- في «ح» : وفي.

واحتساب الاشتغال بتعداد الحبّات المصنوعة من التربة الحسينية تسبيحات إن بني على الظاهر فيهنّ.

ومكارم الأخلاق في احتسابها طاعات يؤجر عليها بغير نيّة ، فإنّ ما كان منها عن انقياد النفس وانجذاب القلب من دون تحريك قصد القربة إلى الله تعالى ، كالرحمة والكراهة والشجاعة ، والسخاوة ، والغضب ، والأدب ، والتواضع ، والبشاشة في وجوه الأخوان ونحوها من دون قصد القربة ، وإن رجع إليها بالأخرة أرجح ممّا تضمّنه منها.

ويلحق بذلك أجزاء العبادة إذا خلت عن القصد ، أو اقترنت بقصد الخلاف ، كأن يقصد بإحدى السجدتين أوّلهما فتنكشف الثانية ، أو بالعكس ، وبالتشّهد التشهّد الأخير وبالعكس فيظهر الخلاف ، أو سورة بعد الدخول غير ما دخل فيه.

ويجري مثله في المعاملة كما إذا وهب أو باع أو أجر أو فعل نحوها بقصد ، ثمّ قصد قصداً آخر قبل الفراغ.

وهذا في باب السهو والنسيان لا كلام فيه ، وفي التعمّد لا تخلو الصحّة من قوّة ما لم يستتبع تشريعاً في عبادة.

وذلك كلّه باعتبار تأثير النيّة السابقة ، وربما يدخل في قسم المنوي باعتبارها.

ومثل ذلك ما إذا نوى بسورة الفاتحة جزء الركعة الثانية ، فظهرت في إحدى ركعتي التسبيح ، وإن قرأ السورة بعدها كانت زيادة غير مضرّة.

ومن هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلّق القصد به ، يبدل عند الله بالفصيح.

والظاهر لحوق الأذكار المستحبّات والزيارات بذلك ، وفي الواجب بالعارض منها إشكال.

المقصد الثاني : في الإسلام

فلا تصحّ عبادة غير المسلم من جميع أصناف الكفّار ممّا يدخل في العبادة بالمعنى الأخصّ.

وأمّا ما وجب ممّا لا يشترط بالنيّة من كفن ودفن ووفاء دين وإنفاق ومكارم

أخلاق وقسم ونحوها وما لزم من تروك محرّمات مثلاً فلا مانع منها بعد الامتثال.

وأمّا وقفهم وعتقهم ونحوها فيجري حكم الصحّة فيها تبعاً لمذهبهم ؛ لأنّ القربة المعتبرة في مثلها ليست كالمعتبرة في العبادات الخاصّة المعتبرة فيها القربة ، المترتّب عليها المنافع الأُخرويّة ؛ بل إنّما يلحظ فيها قصدها نفعت أو لم تنفع.

ويجب عليه فعل الواجبات ، وترك المحرّمات ، ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر.

والفرق بين تعلّق الحكم ما دام الوصف ، وتعلّقه بشرط الوصف واضح ، فيرجع إلى الأمر بالإسلام ثمّ العبادة.

وما يسقطه الإسلام تفضّلاً لا ينافي تعلّق الأمر به قبل حصوله ، فإسقاط القضاء ونحوه بالإسلام لكونه يجبّ ما قبله من عبادات مقضيّة ، وجنايات بدنيّة ، ومال مأخوذ في الخوف أو مطلقاً على وجه الغصبيّة ، وحدود وتعزيرات شرعيّة لا ينافي الأمر به قبله ، ولا يقبل منه عمل ، شُرط بالنيّة أو لا (1) ، على وجه استحقاق المثوبة إلا تفضّلاً.

وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات لأنّهم المشافهون ، وأنّهم هم المنتفعون.

ولا واسطة بين الإسلام والكفر في المكلّفين إلا فيمن لم تبلغه الدعوة ، أو كان في مقام النظر ، مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين ، وإن لم يكن عليهم مؤاخذة في البين.

ثمّ العقائد الأُصوليّة :

منها : ما يقتضي عدم العلم بها فضلاً عن العلم بعدمها ، مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم التكفير ، كوجود الصانع ، ونفي الشريك عنه وقدرته ، وعلمه ، وحياته ونبوّة النبيّ ، ووحدته ، وثبوت المعاد وتجسيمه.

ومنها : ما يقتضي العلم بعدمها دون عدم العلم بها ذلك ، كنفي الجسميّة والعرضيّة ،

1- في «ح» زيادة : وما ورد ممّا ينافيه لا يبنى العمل به.

والحلول والاتّحاد ، والمكان والزمان ، ونحوها مع العلم بلوازمها.

ومنهـا : مـا لاـ يقتضـي شـي ء منهمـا ذلـك ، كمعاد البهائم ، ووضع النار لأطفال الكفّار ، وكون الأعمال توزن بعـد التجسـيم أو العاملين ونحوها.

ثمّ الكفر ضروب كثيرة وأقسام عديدة :

كفر الإنكـار بمجرّد النفي أو مع إثبـات الغير ، وكفر الشـكّ (في غير محل النظر أو ولو فيه ، ولو كان بعـذر) (1) ، وكفر الجحود بخصوص اللسـان ، وكفر النفـاق بخصوص القلب ، وكفر العنـاد ، بـأن يجتهـد في هـدم أصل من الأُصول مع اعتقاده له وإقراره به ؛ وهـذه جاريـة في الربوبيّة والنبوّة والمعاد ، وكفر الشرك ، وهو جارٍ في الأوّلين دون الثالث إلا على وجه بعيد ، وكفر النعمة.

وكفر هتـك الحرمـة بقولٍ أو فعـلٍ يتعلّق بالله ، أو النبيّ صـلى الله عليه وآله وسـلم ، أو الزهراء عليها السـلام ، أو الأئمّـة عليهم السـلام أو الإسلام ، أو الإيمان ، أو القرآن ، ونحو ذلك.

وكفر إنكار ضروريّ الدين ممّن كان بين أظهر المسلمين ، ولم تسبقه شبهة تمنعه عن اليقين ، وكفر النصب وكفر السبّ وإن أمكن دخولهما فيما سبق ، وكفر البراءة ، وكفر الادّعاء.

ثمّ إنّ الكفر بأقسامه مشترك في حكم التنجيس ، وحرمان الإرث من المسـلم ، وعـدم الولايـة له عليه ، وعدم المناكحة دواماً ابتداء ، داخلاً ومدخولاً عليه.

ثمّ بعض أقسـامه منحصـر في نفسه وعرضه ومـاله كالمعتصـمين ، وبعضـهم حكمهم بعـد ما مرّ القتل دون غيره من اسـتباحة مال أو سبي كالمرتدين ، وقد يستباح المال فقط ، أو السبي فقط ، أو هما على اختلاف الشرط في الاعتصام.

والظاهر أنّ السبي لا يسوغ في حقّ كل متشبّث بالإسلام ، وإن قلنا بجواز القتل وأخذ المال في بعض الأحوال ، وسيجي ء تمام التحقيق في أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

المقصد الثالث : في الإيمان

ويتحقّق بإضافة اعتقاد العدل والإمامة مع الأُصول الثلاثة الإسلاميّة ، فلا تصحّ عبادة غير الإمامي من فِرَق المسلمين ، إن جعلنا الصحّة عبارة عن موافقة الأمر ، أو عمّا أسقط القضاء بنفسه.

وإن أطلقنا في الإسقاط صحّت عبادته على بعض الوجوه ، كما إذا أتى بها ثمّ أمن بعد خروج وقتها ، وكان أتياً بها على وفق مذهبه ، فإنّه لا يجب قضاؤها عليه.

وربما يقال بالصحّة من حين وقوعها من غير شرط كما تنبئ عنه الأخبار الدالّة على صحّة حجّتهم ومشغوليّة ذممهم بطواف النساء (1) ، وكذا في باب نيّة الإحرام من أنّهم يحلّون ويعقدون.

وربما يقال : بأنّ للإحرام والحجّ خصوصيّة. أو يقال : بإجزائهما مع الفساد ، أو الصحّة حين وقوعها كذلك ، والدوام على الخلاف يفسدها ، أو يقال : بصحّتها معلّقة على الإيمان اللاحق ، فإذا حصل صحّت ، أو انكشفت صحّتها ، والأوّل أولى.

والظاهر أنّ الحكم جارٍ في الفرائض والنوافل ، وفي العمل لنفسه والتحمّل عن غيره ، وفي الماليّات المتعلّقة بنفسه ، كما لو نذر أكلاً أو شرباً ، أو بالأعم من أهل الحقّ وغيرهم أو المتعلّقة بأهل الحقّ لكنّه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه.

والمرتدّ عن باطل إلى باطل يدخل في الحكم إن عمل على وفق مذهبه الثاني ، ولو لم يختر له مذهباً وعمل ، أو عمل على وفق أهل الحقّ معرضاً عن مذهبه ، فعليه القضاء ، ولو ترك ما هو ركن في مذهبنا (2) غير ركن في مذهبه صحّ ، وبالعكس فسد.

ولو كانت العبادة دخيلة في المعاملات من وقف أو عتق ونحوهما حكمنا بصحّتها ، فمساجدهم كمساجدنا ، ومدارسهم وكتبهم الموقوفة ونحوها حالنا كحالهم فيها ، أو هي خاصّة بنا ؛ لأنّ الغرض من الوقف الأعمال الصحيحة ، ولا تقع إلا منّا ،

1- الوسائل 1 : 97 أبواب مقدّمة العبادات ب 31 ح 1 ، وج 8 : 42 أبواب وجوب الحجّ ب 23.

2- في «س» : مذهب.

ولو شرط واقفهم ألا ينتفع أهل الحقّ بالوقف ؛ صحّ الوقف ، ولغا الشرط.

ومن أخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا الشراء منهم وإن بقوا مطالبين ، ولنا أن نجريهم على مذهبهم في شراء ما زكّوه وإن كانوا بحكم التاركين.

وتغسيل الكتابي المسلمَ ، والكتابية المسلمةَ مع فقد المماثل ، ودفع الكتابي الخمس إذا اشترى أرضاً من مسلم صحّتها على خلاف القاعدة. والظاهر عدم اشتراطها بالنيّة ، ولو قيل بإلزامه بالنيّة الصوريّة ، أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيداً.

ولا يلحق أطفال الكفّار ممّن لم يدخلوا في ملك المسلمين أو دخلوا وكان معهم أحد الأبوين بأطفال المؤمنين في صحّة عبادتهم ، وقبول نيّتهم ؛ لأنّهم كفّار تبعاً.

ويقوى ذلك في أطفال المخالفين ، وإن حكم بإسلامهم. ولو كان أحد آبائهم أو أُمّهاتهم على الحقّ كانوا كأطفالنا. ولو كانوا أجداداً قريبين ، أو جدّات كذلك الحقوا بهم.

ومن ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى نسبه عنهم ، واحتمل جري أحكام المسلمين عليه ، بخلاف المولود من الحلال ، لقوله : «كلّ مولود يولد على الفطرة» (1) ، فيكون ولد الحلال منهم نجساً ، وولد الزنا طاهراً. ولعلّ الأقوى البناء على اسم النسب عرفاً لا شرعاً.

والمولود بين المخالف والكافر مخالف ، وبين الذمّي والحربيّ والمعاهد والمؤمن والمصالح وغيرهم من المعتصمين إن عمّ ما دلّ على العصمة أولادهم دخلوا في المعصومين ، فالمدار في الإلحاق بالإسلام وجود الإسلام من أحدهما آناً ما من حين الانعقاد إلى البلوغ ، ولا يشترط الاستمرار.

ولو حصل فساد العقيدة في أثناء العمل بطل إن اتّصل ، فلو كانت أجزاؤه مفصولة كالوضوء والغسل والتيمّم قوي القول بالبطلان أيضاً إن اعتبرنا الشرطيّة في الاستمرار ، والأقوى خلافه. أمّا الصلاة والصوم مثلاً فلا كلام في بطلانهما.

1- الكافي 2 : 12 ح 3 ، عوالي اللآلي 1 : 35 ح 18 ، صحيح البخاري 2 : 125 ، سنن الترمذي 4 : 447 ، مسند أحمد 2 : 233 ، الموطأ 1 : 241 ح 52.

المقصد الرابع : في إباحة المكان

إباحة المكان بأيّ معنى كان من فراغ أو جسم محيط بالمكين بكلّه متصـلاً أو منفصـلاً ، أو بجلّه مع الاتصال أو ما يشبهه من الانفصال ، أو مسقط ثقله ، أو ما لابسه من أسفله شرط في العبادات ، مفسد عدمها.

ويختلف حكم الفساد إن علّقناه على صـفة المكانيّة في الأفعاليّة والأقواليّة وغيرهما ، وإن علّقناه على التصـرّف أو الانتفاع مقروناً بالقصد أو مطلقاً اختلف الحكم أشدّ اختلاف.

وليس شـرطاً في المعاملات عقوداً وإيقاعات ولو شـرطت بالقربـة ، كالعتق والوقف ونحوهما إن لم تلحق الأقوال بالأفعال ، إلا فيما يتوقّف على الإقباض إذا اشترطنا فيه القربة.

ودون التكاليف التي لم تشترط بالقربة كغسل الخبث وتكفين الميّت ونحوهما ممّا يُراد أصل وجوده ، دون محض التقرّب به.

ودون العبـادات التي لاـ ربط لها بالمكان ، كالتروك في الصـيام والإحرام ؛ وما يتعلّق بالأقوال دون الأفعال من قراءة أو ذكر أو دعاء ونحوها على إشكال.

وأمّا المتعلّقة بها فشـرطها إباحته بالملك مع تسلّط المالك لعدم الرهانة والحجر مثلاً ؛ وبالإذن من المالك ، ولو بالفحوى ، أو من الشارع ، فإنّ الإذن الشـرعيّة أقوى من المالكيّة كما في الأمكنة المتسعة التي يترتّب على المنع من مثل هذه التصرّفات فيها حرج عظيم ، فتجوز لغير الغاصب ومعينه وتابعه وباعثه على الغصب ، والقادر على منعه.

فلو تطهّر طهارة مشروطة بالقربة رافعة أو لا ، واجبة أو مندوبة ، أو غسّل ميّتاً أو صلّى ولو على جنازة ، أو طاف أو سعى أو ذبح أو نحر أو حلق أو رمى أو أكل من الهدي أو شرب ماء زمزم وهكذا على مغصوب أو في مغصوب ؛ مختاراً عالماً بالغصبيّة بطل عمله ؛ لتعلّق النهي به ، أمّا المجبور والجاهل بالموضوع ومنه الناسي والغافل فلا ، والظاهر بطلان عبادة المميّز وإن لم يكن نهي.

والعبادات الماليّة إذا وقعت في المكان المغصوب ، وقرنت نيّتها بالدفع بطلت ، وإن احتسبت بعد الوصول إلى المستحقّ أو احتسبت عن دين صحّت.

ويجري الحكم في كلّ ما تعلّق بالمكان من أرض أو سقف أو فضاءٍ أو جدار يدخل في التصرّف أو وِطاء (1) ، من غير فرق بين ما كان الغصب مقوّماً له كالصلاة أو مقارناً.

وأمّا المقدّمات التي لم تدخل في العبادات ، لعدم اشتراطها بالقربة فلا تبعث حرمتها على فساد غايتها ، فمن توصّل إلى الحجّ أو الزيارة أو العيادة أو تشييع الجنازة ونحوها بنفقة أو دابّة أو سرج أو وِطاء مغصوبة أو سفينة كذلك ونحو ذلك صحّ ما عمل إذا خلا عن ذلك وقت العمل.

ولو دخل غاصباً وخرج تائباً صلّى في خروجه ، ويحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلى الاختيار.

ولا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم يعذر والعالم به ، وليس على الجاهل بالموضوع مثلاً سوى الأُجرة ، وإن كان مجبوراً فعلى الجابر ، وإذا علم أو رجع إلى الاختيار في الأثناء خرج متشاغلاً إن لم يترتّب فساد من جهة أُخرى (2).

ولو أذن المالك بالكون للعبادة دون غيرها ، أو لعبادة دون غيرها صحّ ما أذن به.

ولو قطع بالرضا ثمّ ظهر الخلاف صحّت ، ولزمت الأُجرة إن عمل ما فيه أُجرة.

ولو عمل متعمّداً للغصب عالماً بعدم الرضا فانكشف رضاه ، أو أجاز بعد العلم ، فلا تأثير لذلك في الصحّة.

نعم لو كانت النيّة ممّا تصحّ فيها النيابة والعمل ممّا تقع فيه الوكالة من زكاة أو خمس أو صدقة أو غيرها ، واجبة أو مندوبة ، أو كفّارات أو وقف أو عمل نيابة بإجارة ونحوها اجتزئ بالصورة ، ووقعت من الفضولي وصحّت مع الإجازة (3).

والشاك في الإذن ، بل الظانّ من غير طريق شرعي ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان

1- الوطاء : خلاف الغطاء الصحاح 1 : 81.

2- في «ح» زيادة : ويحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلى الاختبار.

3- في «ح» زيادة : وبنى على الصحّة في العبادة معيّنة.

من غير التسعة المستثنيات في القرآن مع فهم دخول تلك من الآية (1) بحكم الغاصب.

ولو وجد في المكان أو خارجه من يدّعي ملكيّته أو المأذونيّة في الإذن بالكون فيه ، ولا معارض له جاز الأخذ بقوله بالإذن فيه.

وكـلّ عبادة وقعت في المشتركات من وقف أو طريق عامّ أو سوق أو مقبرة أو مورد ونحوها إن أخلّت بما وضـعت له بطلت ، وإلا صـحّت ، سواء كانت ممّا وضعت له أو لا.

ولا ـ فرق في الأوقـاف إذا كـانت في سبيـل الله بين أن تكون من أوقـاف أهل الحقّ أو أهل الباطل حتّى لو شـرطوا منع أهل الحقّ عنها بطل شرطهم ، وجاز الدخول إليها والعبادة فيها.

ومع التقيّة كخوف كون الامتناع يبعث على ظنّهم بأنّهم ليسوا من أهل دينهم يجب ، وأخبار الأئمّة عليهم السلام وسيرتهم وسيرة أصحابهم خلفاً بعد سلف أبين شاهد على ما ذكرناه (2).

المقصد الخامس : في إباحة المباشرة بالآلات التي يباشر بها العمل

فلا تجوز مباشـرة العبادة بالآلات المحرّمـة ، فلو باشـر المملوك بـدن العابـد العاجز مع رضاه بالنيابة عنه من دون إذن مالكه ، أو مطلق من وجبت عليه الطاعة بدون إذن المطاع ، أو من حرمت عليه المماسّة من أجنبيّ لأجنبيّة ، أو بالعكس ، أو من في يده شـي ء محرّم من خشـبة ونحوها فأجرى به الماء على يده بطلت العبادة.

وكـذا لو دفع حقّا واجباً ممّا يـدخل في العبادة ، كخمس أو زكاة أو كفّارات ونحوها بكفّ مغصوبة ككفّ نفسه مع مملوكيّة منفعته أو ككفّ المملوك ، أو إناء مغصوب ، أو متّخذ من ذهب أو فضّة أو جلد ميتة ذي نفس ، أو كيس مغصوب ، ونحو ذلك مع علم الدافع بالحال بطلت.

ولو عصى الدافع في دفعه أصليّاً كان أو واسطة أو علم بمعصية القابل في قبوله

1- النور : 61.

2- انظر الوسائل 1 : 81 أبواب مقدّمة العبادات ب 25 ، وج 11 : 459 ، أبواب الأمر والنهي ب 25.

وأخذه مع تولّي النيّة بطلت. وأمّا مع عدم التولّي للنّية وعدم علم المالك بمعصيته أو معصية القابل فلا بأس ، ومعصية الأخذ مع عدم علم الدافع لا تقضي بالفساد ؛ لدخولها في حكم المعاملة.

وكذا لو توضّأ أو اغتسل أو تيمّم أو صلّى بما لا يجوز استعماله ، وكلّ إلهٍ تتقوّم بها العبادة وتتشيّد بها أركانها ، كالسلاح والخيل والدرع ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة الاستعمال ؛ لعدم إذن المالك أو المحجر عليها لرهانة أو حجر أو فلس ونحوها ، استعمالها يبعث على فساد العبادة.

ولو استعمل الآلات المحرّمة فيما لا تتوقّف صحّته على القربة ، كحفر القبر ودفن الميّت ، وتكفينه ، وتحنيطه ؛ صحّ على الأقوى.

والجاهل بحكم الحرمة مع إمكان توجّه الخطاب إليه والعالم سيّان في الحكم ، أمّا الجاهل بالموضوع والناسي ، والغافل والمجبور ، والجاهل المعذور ، فعملهم في حيّز القبول ، وإنّما تلزمهم الأُجرة ، وفي الجبر تلزم الجابر على الظاهر ؛ لضعف المباشر.

وما حرّم من الآلات بالتحريم يقتصر فيها على محلّه ، فإن عمّ عمّ الحكم ، وإن خصّ العبادات (عمّها وخصّ ها) (1) وإن خصّ واحدة اختصّ بها.

وإن طرأ المنع في الأثناء قطع فيما لا يحرم قطعه ، ولا يترتّب فيها ضرر ، وفسد السابق إن ارتبط ، وإلا صحّ. والرضا في الأثناء أو بعد الفراغ لا يصحّح الفائت.

ومن جُبر على العبادة مع استعمال المحرّم على المختار ؛ اقتصر فيها على مقدار الإجبار ، ثمّ إن أمكن الإتيان بالباقي من دون استلزام أمر زائد على ما يلزم من التخلّص أتمّ ، وإلا قطع ، فالمتحرّك في محلّ الغصب قاصداً للخروج والتخلّص يصلّي مبتدءاً مع ضيق الوقت ، ومع السعة للكلّ أو لركعة في وجه ، أو يتمّ مومئاً عوض الركوع والسجود بعينه أو برأسه إيماء خفيفاً ، والقول بتعيّن الإيماء بعينه غير بعيد.

وفي الفرق بين الداخل لعذر وغيره وجه قويّ ، والمنع مطلقاً غير خالٍ عن الوجه.

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : وعمّمها عمّها الحكم وخصّها ؛ أقول : أي عمّ الحكم جميع العبادات وخصّ بها.

ولو توقّفت عبادته على مكان أو الات مملوكة للغير ، وأمكن إرضاؤه مجّاناً من غير ضرر بالاعتبار ، أو بأجرة لا تضرّ بالحال ؛ وجب ذلك في الواجب ، وندب إليه في المندوب.

المقصد السادس : في العمل بموافقة التقيّة

التقيّة إذا وجبت فمتى أتى بالعبادة على خلافها بطلت ، وقد ورد فيها الحثّ العظيم ، وأنّها من دين آل محمّد (1) ، وأنّ من لا تقيّة له لا إيمان له (2). وروى : النهي عن أن يعمل بالتقيّة في غير محلّها (3) ؛ وإن ندبت فلا بطلان.

والكلام فيها في مقامين :

المقام الأوّل : في بيان حكمها ، وهي على ضربين : واجبة ومندوبة ، فالواجبة ما كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محترمين ، أو ضرر غير متحمّل عن نفسه أو غيره من المؤمنين.

وتستوي فيها العبادات والمعاملات والأحكام من الفتوى والقضاء والشهادة على خلاف الحقّ ، فيحرم لها الواجب ، ويجب لها الحرام ، وتتبدّل لها جميع الأحكام.

ولا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذي ملّة ، أو ملّي حربي ، أو ذمّي ، أو مسلم مخالف ، أو موافق ؛ لأنّ مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلاً أو شرعاً ، وصاحبها أدرى بها ، والجريء المتهجّم وصاحب الواهمة يرجعان إلى مستقيم المزاج ، ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على ما يندفع به الضرر ، ولو دار الأمر بين ضررين وجب تجنّب ما هو أشدّ ضرراً منهما.

1- الكافي 2 : 219 ح 12 ، الوسائل 11 : 459 أبواب الأمر بالمعروف ب 24 ح 3 ، مستدرك الوسائل 12 : 258 أبواب الأمر بالمعروف ب 24 ح 44 ، تفسير نور الثقلين 4 : 519 ح 43.

2- الكافي 2 : 219 ح 12 ، تفسير العياشي 1 : 166 ، قرب الإسناد : 35 ح 114 ، الوسائل 11 : 468 أبواب الأمر والنهي ب 25 ح 3 ، وفي المصدر : لا إيمان لمن لا تقية له.

3- الاحتجاج 2 : 441 ، ولاحظ الوسائل 11 : 467 أبواب الأمر والنهي ب 25.

والمندوبة منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمّله ممّا يتعلّق بنفسه أو بغيره ، أو لمجرّد دفع (1) عداوة أرباب المذاهب المخالفة ؛ لاحتمال ما يترتّب عليها من الفساد ضعيفاً.

المقام الثاني : فيما يصحّ بموافقتها (2) وإن خالف الواقع ، أو يفسد كترك جزء أو شرط أو فعل شي ء مانع.

والأصل هنا بطلان ما خالف الواقع وإن كان العمل مأموراً به ؛ لأنّ الأمر في الحقيقة متعلّق بحفظ ما يلزم حفظه ، فالصحّة وهي موافقة الأمر لا يتّصف بها سوى الحفظ ، والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه ، فصحّته بترتّب غرض الحفظ عليه ، وهو متحقّق.

ومثل هذا الكلام يجري في الجاهل والناسي والغافل في بعض الشروط ، ومن تأمّل في أوامر السادات لعبيدهم ، وكلّ مُطاعين لمطيعيهم ، اتّضح له الحال ، وانكشف لديه غياهب الإشكال. ثمّ هو على ضربين :

أحدهما : ما يفسد مع مخالفة الحقّ بقول مطلق كالتقيّة في العقود ، والإيقاعات ، والقضاء ، والإفتاء ، والشهادات ، ومن الحاكم الظالم لغير مذهب ، والكافر الملّي ، وغير الملّي ، والحربيّ ، والذمي ، وفرق أهل الإسلام (من أهل التشبّث ، كالخوارج ، والغلاة ، وأهل الإسلام) (3) على الحقيقة من الناووسيّة ، والزيديّة ، والفطحيّة والإسماعيليّة والواقفيّة ، والفسّاق من أهل الحقّ ، وغيرهم ، لا يترتّب عليها صحّة.

الضرب الثاني : التقيّة من أهل الخلاف ، فإن كانت من جهة غير المذهب فهي كالتقيّة من غيرهم ، وإن كانت من جهة المذهب بأن يؤتى بالعمل موافقاً لمذهب الكلّ منهم أو أكثرهم أو أشدّهم بأساً مع المخالفة لمذهب أهل الحقّ ، وهو على أربعة أقسام :

الأوّل : ما يكون في الأحكام العامّة كغسل القدمين ، والمسح على الخفّين ،

1- في «س» : رفع.

2- في «ح» زيادة : أو يصح بمخالفتها.

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

والنكس في غسل الوجه واليـدين ، والصـلاة في جلـد الميتة ، وما لا يؤكل لحمه ، والتكفير في اليدين ، والتأمين في الصـلاة ، والصـلاة مع الإمامين ، والسجود على ما لا يصحّ السجود عليه ، ونحوها.

الثاني : ما يكون في الأحكام الخاصّة ، كما إذا أفتى فقيههم على مؤمن يعمل بمحضره بصحّة صلاة أو طهارة أو حجّ أو نحو ذلك.

الثـالث : مـا يكون في الموضوعـات العامّـة الـتي بنيت عليهـا الأحكـام ، ككون المغرب عبـارة عن سـقوط القرص ، والكعبين عبـارة عن الظنبوبين (1) ، والوجه عبارة عن جميع ما يواجه به ، ونحوها.

الرابع : ما يكون في الموضوعات الخاصّة ، كهلال ذي الحجّة ، وشوّال وشهر رمضان ، ونحوها.

والظاهر الصحّة في جميع الأقسام ، والأحوط الاقتصار على القسم الأوّل ، والبناء على الإعادة ، والقضاء فيما فيه قضاء فيما عداه ، ولا سيّما فيما يتعلّق بالأعيان الخاصّة ، كحكمهم بطهارة نجس ، أو نجاسة طاهر ، أو جواز الصـلاة بما لا يجوز الصلاة به من اللباس حكماً ، فإنّه من القسم الجائز.

وعمل المقلّد بقول مجتهد أفتاه تقيّة وهو لا يعلم ، صحيح مطلقاً.

ولو تعارضت التقيّة عمل على وفق ما هو أشدّ خطراً ، وإذا اندفعت بالحيل كإظهار الإفطار بوضع الفنجان من غير شرب ، أو بشرب الدخان ، أو إدخال شي ء في الفم ، وإبقائه فيه ونحو ذلك وجب مراعاتها ، ولا يجب بذل المال ولا الانزواء في بعض المحالّ للتخلّص منها.

والظـاهر أنّه يكفي فيها مجرّد اطّلاعهم من دون خوف منهم بالنسـبة إلى مكان دولتهم وسـلطنتهم ، دون من كانوا من أهل الممالك الأُخر مع أمن الضرر.

ولو وجد من لا يعرف مذهبه واتقى منه ، صحّ عمله ، وإن ظهر كونه من أهل الحقّ (2).

1- الظنبوب : العظم اليابس من قدم الساق الصحاح 1 : 175.

2- في هامش الحجرية : وإن ظهر الخلاف صحّت. كذا في الأصل.

ومن كان من أهل الحقّ مخالطاً لهم (وليس من أصحاب السرّ) (1) اتَّقي منه ، ولكن الأقوى وجوب الإعادة حينئذٍ.

وتجب مع مظنّة الخطر ، وتستحبّ لمجرّد اطّلاع من لا يعتدّ به ، ويحكم بالصحّة في مقامها في المقامين.

وتجب في محلّ الوجوب في جميع الأشياء (2) سوى الدماء المكافئة. فيجوز للتقيّة على النفس المؤمنة بل على العرض والمال الضارّ قتل المعتصم من الكفّار ، بل قتل من دخل في الإسلام وخرج عن الإيمان. والفاسق والعدل من أهل الحقّ سيّان.

ويجوز لها إظهار البراءة والسبّ مع التورية ، ومع عدم معرفتها مطلقاً.

ويقوى القول بأنّه لا مكافئة بين عدول المؤمنين ، فضلاً عن فسّاقهم ، وبين أنبيائهم وأئمّتهم.

والظاهر أنّ الحضور في مساجدهم والصلاة معهم مع إظهار الاقتداء بأئمّتهم ، وتشييع جنائزهم ، وعيادة مرضاهم ، والإمامة بهم ، والأذان والإقامة لهم ، والسلام عليهم ، والتودّد إليهم ، ونشر مدائحهم ، والترحّم لأسلافهم ومدحهم ، وإنشاد الشعر في مدحهم ، والتصدّق عليهم ، وإرسال الهدايا لهم ، أو غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم ، لدفع أذيّتهم عن المؤمنين ، مع إضمار البغض والعداوة لهم ، أفضل من (صنع ذلك مع أهل الإيمان) (3).

المقصد السابع

إنّ كلّ عبادة ترك منها جزء أو شرط ، أو اعتراها مناف ، عمداً أو سهواً ، علماً أو جهلاً بالموضوع أو بالحكم ، اختياراً أو اضطراراً ؛ بُني فيها على ركنيّة الجزء مع الإطلاق فيها ، عملاً بالظاهر فيها (4) وفي الجزء ، وعموميّة الشرط والمانع مع الإطلاق فيهما ،

1- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : ومن أصحاب السمر.

2- في «ح» : الأشباه.

3- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : ضيع ذلك.

4- في «ح» : فيهما.

عملاً بالظاهر. وفي الجزء (1) مع ذلك ، لفوات المجموع بفواته.

والمسامحات فيما ضعف من الأجزاء في الخطابات العرفيّة ، إمّا مبنيّة على المجازات ، لكون حصول معظم الغرض قرينة (عدم إرادة النادر) (2) منه ، أو الاقتصار على بعض المدلول في التأدية وليس من الاستعمال ، إلا ما قام الدليل على إخراجه من القاعدة ، كأكثر أفعال الصلاة بالنسبة إلى ما عدا العمد ، وأكثر أفعال الحجّ والعمرة بالنسبة إلى العمد أيضاً ، وغيرها.

والإتمام في محلّ القصر ، والجهر في موضع الإخفات ، وبالعكس للجاهل ، وطهارة الخبث بالنسبة إلى غير العالم والناسي ، واستقبال ما بين المشرق والمغرب لغير العامد ، واستقبالهما ، واستدبار القبلة لمن علم بعد خروج الوقت ، ونحو ذلك.

وأجزاء الوضوء والغسل والتيمّم سواء وجبت لوجوب غاياتها ، أو استحبّت ؛ أركان. فمقتضى القاعدة أنّ الشروط والموانع وجوديّة لا علميّة.

ودعوى انتقاض القاعدة بأخبار رفع القلم (3) ممّا لا ينبغي أن يكتب بقلم ، فإنّ ظاهرها التنزيه ، وهو لا ينطبق إلا على رفع المؤاخذة ، وكذا القول بأنّ ما كان بلفظ الأمر والنهي خاص ، وما كان بلفظ الوضع عامّ ؛ لأنّ الظاهر منهما في مقام عموم الخطاب الوضع.

نعم لو علمنا أنّ سبب الفساد تعلّق الخطاب ، كما في اشتراط إباحة اللباس والمكان والماء والإناء ، كان خاصّاً بغير المعذور.

والفاسد من العبادة بمنزلة المتروك منها ، متى بقي من وقتها ما يفي بتمامها لو أُعيدت ؛ أُعيدت.

وإذا قصر الوقت عن جزء يسير منها فلا إعادة ، إلا إذا كانت صلاة فرضاً أو نفلاً ، وقد بقي من وقتها بعد إحراز الشروط ما يفي بركعة تتمّ بالأخذ بالرفع من السجود

1- في «س» ، «م» : وبالجزء.

2- بدل ما بين القوسين في «س» : مع عدم إرادة القادر ، وفي «م» : مع إرادة القادر.

3- الكافي 2 : 462 ح 1 و 2 ، الوسائل 5 : 345 أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 30 ح 2 ، وج 11 : 295 أبواب جهاد النفس ب 56 ح 1 - 3.

الأخير (1). وإذا ذهب الوقت في الموقّت والفوري من حيث الفوريّة من غير الموقّت فلا قضاء ، إلا مع قيام الدليل ، لأنّه فرض مستأنف.

وتمشية الاستصحاب في هذا المكان (2) ، وزعم أنّ الخطاب في الحقيقة خطابان ، فسادهما غنيّ عن البيان.

فما كان من الفرائض اليوميّة ونوافلها ، ونوافل الليل ، وصيام رمضان وأيّام الشهر ، والنذور ، ونحوها ، ممّا قام عليه دليل القضاء وجرى حكمه فيه ، وغيره كصلاة الجمعة ، والعيدين ، وزكاة الفطرة على أقوى الوجهين ، والأُضحيّة ، ونافلة الجمعة حيث لا نعدّها راتبة ، وصلاة الغفيلة حيث لا تحتسب من الأربع ، والوصيّة ، وصلاة أوّل الشهر ، ووظائف الأيّام والشهور ، من صلاة وصيام وصدقات مختصّة بتلك الأيّام ونحوها ، على القاعدة لا قضاء فيها.

ولفظ القضاء يشبه ألفاظ المعاملات ، ولا يجري في إطلاقه حكم المجملات كالمعروف من ألفاظ العبادات ؛ فكلّ شرط أو مانع علم تعلّقه بحقيقتها من غير فرق بين أقسام مقضيتها وأدائيتها يعمّهما (3) حكمه. وما لم يعلم حكمه وتعلّق بالأداء مع احتمال ملحوظيّة الصفة ، فلا يتمشّى في القضاء.

وما تعلّق ببعض أقسام القضاء كقضاء الأحياء ، كالترتيب مثلاً ، لا يتمشّى إلى القضاء عن الأموات تبرّعاً أو تحمّلاً شرعيّاً أو بعوض ، فقد يختلف الحكم باختلاف الصفات ؛ لأنّها من الموضوعات ، وقد يختلف باختلاف المكلّفين بالعبادات ، فما يحتمل تعلّقه مطلقاً ومشروطاً يحكم فيه بالقسم الأوّل.

وإطلاق النيابات عن الأموات ، وتعذّر أو تعسّر معرفة الترتيب في أكثر الأوقات يفيد ؛ (4) ذلك. مع أنّا لو قلنا بشرطيّته لقلنا بعلميّته ، ولا يمكن استعلام الحال في عبادة

1- في «ح» زيادة : إلا ما أخرجه الدليل.

2- في «س» ، «م» : وتمشية الاستحباب في هذه المكارم.

3- في «س» ، «م» : يعمّه ، وأقول : يعمهما : يعني القضاء والأداء.

4- في «ح» : يقيّد.

من مات.

والأقوى أنّ صفة الأصالة والنيابة كصفة الذكورة والأُنوثة تتبدّل الأحكام بتبدّلها ، والترتيب ليس من الكيفيّات الداخلة في تقويم الذات ، فيشكّ في اندراجها في عموم القضاء كما فات (1) ، ولو لا ـ ذلك امتنع قضاء ما نقص عن يوم مع التعدّد ، والجهل. وجهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه ، والغالب فيه ذلك.

فالبناء على ترتيب عبادة التحمّل مقتضٍ للزوم التأخّر والتمهّل ، وبقاء الميّت في العذاب ، وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الألباب ، والله أعلم بالصواب.

وفي مسألة الشكّ في الأجزاء تستوي العبادات والمعاملات.

المقصد الثامن : في أنّه لا يجوز التداخل في العبادات

فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء به عن أعمال متعدّدة مماثلة له في الهيئة ، لا بنيّة واحدة والمنوي واحد وتكون البواقي تابعة ، ولا بواحدة والمنويّ متعدّد ، ولا بمتعدد والمنوي متعدد.

فلا يداخل نوع نوعاً ، كزكاة وخمس وكفّارة وحج وعمرة ونحوها ، ولا صنف صنفاً ، كظهر وعصر ، وقضاء وأداء ، وأصالة وتحمّل ، وزكاة مال وفطرة ، وحقّ الإمام وباقي السهام من الخمس ، وصلاة الزيارة وصلاة التحيّة وغيرها من الصلوات ، ولا صيام شهر رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام ، ونحوها.

بل متى تعدّدت الأسباب تعدّدت مسبّباتها ؛ لأنّ التعدّد (2) هو المفهوم من تعدّدها ، من غير فرق بين تداخل واجب بواجب أو بندب ، أو ندب بواجب أو بندب ؛ مع تعلّق القصد بالأصالة بالجميع ، أو بالبعض والباقي ضميمة ؛ إلا ما قام الدليل على جوازه ، كتداخل الأغسال المختلفة النوع بعض ببعض ، مع الاتّفاق بالوجه والاختلاف فيه ، ودخول الجنابة وعدمه ، وصلاة الإحرام بصلاة الفريضة ، وصلاة الحبوة بصلاة

1- الوسائل 5 : 359 ب 6 من أبواب قضاء الصلوات ح 1 وفيه : يقضي ما فاته كما فاته.

2- في «ح» : المتعدد.

نافلة الليل.

وقـد تتـداخل الكفّارات بإعطاء شـي ء من الطعام عن جميع ما لعلّه وقع في الإحرام ، ونحو ذلك. ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للإحرام من باب الإسقاط.

ولا بدّ أن يُدخل في النية ما أراد دخوله ، عملاً بما تضـمّن جواز التداخل في هذا القسم من العبادات ، وما دلّ على أنّ الأعمال لا تكون إلا بالنيّات ، فإنّ التداخل على خلاف الأصل ، تحصيلاً للبراءة اليقينيّة.

وفي جواز الاقتصار على نيّة غسل الجنابة مجتزئاً به وجه لا نقول به.

ولو داخـل في الابتـداء وفرّق في الأثنـاء ، أو فرّق في الابتـداء وداخـل في الأثناء ، أو جمع بين الأحوال المختلفـة مع العود على الفائت إن أمكن ، أو الاجتزاء بما فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات ، فالظاهر عدم جواز التداخل.

ولو كان التـداخل بين مختلفي الوجه ، ولم نقل بوجوب نيّـة الوجه كما هو الوجه نوى القربة العامّة. ولو أراد نيّة الوجه كرّر النيّة بعدد الوجوه المختلفة. والتداخل رخصة ، والتفريق لا مانع منه ، بل هو أفضل النوعين.

وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الأصـغر مع تعدّد أفراده بل تعدّد أنواعه بوضوء واحد لوحدة السـبب ، وهو طبيعة الحدث الأصغر ، فلا تفاوت فيه تكرّر أو لم يتكرّر ، وكذا الاكتفاء عن أفراد نوع من أنواع الغسل بغسل واحد ، لأنّ النوع حدث واحد ، والتكرار وعدمه سـيّان ، وكـذا النذور وشـبهها إذا تعلّقت بواحد على طريق التأكيد. وكذا ما دخل في حكم الإسـقاط ، فإنّه ليس من التداخل ، ولا حاجة إلى اعتبار النيّة فيه ، كقراءة الإمام عنه وعن المأموم ، والاجتزاء بأذان الجماعة وإقامتها قبل تفرّقها ، والأذان المسـموع عن السامع ، وغسل دخول الحرم عن دخول المسجد والكعبة ، وردّ السلام عنه وعمّن معه ، وأنواع الصيام عن صوم الاعتكاف ، والهدي عن الأُضحيّة المندوبة ، وصلاة العيد عن صلاة الجمعة في حقّ النائي ، والاطلاء قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً أو أقلّ منه حين الإحرام ونحوها.

وأمّا الزيارة عن نفسه وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام

والمؤمنين ، وعنهم فقط ، وغيرها من الطاعات ، فمن باب التشـريك. ولمسألـة التـداخل تعلّق بأحكام المعاملات أيضاً ، ولقلّـة ثمرتها فيها خصّصناها بالعبادات.

المقصد التاسع

في أنّه لا يجوز العدول من عبادة إلى أُخرى في الأثناء مع احتساب ما مضى من المنوي ثانياً ، ولا بعد الانتهاء.

فإن قصد العدول بالنحو الأوّل وأتى بالباقي أو ببعضه بطل العمل إن كان ممّا اتّصل ، ولا يجوز فصل أجزائه كالصـلاة ونحوها. وأمّا منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلك ، وصحّة ما مضى ، وإعادة ما فعل بالنية الجديدة.

وإن عدل بعد الفراغ بقي العمل الماضـي على صحّته موافقاً لنيّته ، ووقعت نية العدول لاغية ، فلا يعدل عن فرض إلى نفل ، ولا عن نفل إلى فرض ، ولا عن أداء إلى قضاء ، ولا عن قضاء إلى أداء ، ولا عن قضاء متحمّل إلى قضاء أصليّ ، ولا عن متحمّل عن شخص إلى متحمّل عن غيره ، ولا من حـجّ إلى عمرة ، ولا من عمرة إلى حجّ ، ولا من حجّ قران إلى غيره ، ولا عن غيره إليه ، سوى ما قام الدليل عليه ، كالعدول من الحجّ إلى العمرة ، ومن العمرة إلى الحجّ ، ومن الإفراد إلى التمتّع ، ومن التمتّع إليه في بعض الأحوال.

ومن الصـلاة الحقـة إلى السابقـة مع تسـاوي الوجه والكيفيّـة ، وقبـل الخروج عن محـلّ الإمكان مؤدّاتين أو مقضـيتين أو مختلفتين ، ومن الفريضـة إلى النافلة لناسـي سورة الجمعة في الجمعة أو ظهرها ، ولناسـي الأذان والإقامة ، أو الإقامة وحدها ، أو بعض منهما أو منها فقط ، ولطالب صلاة جماعة وقد انعقدت بعد دخوله ، وللداخل في ملتزَم بها لنذر مشروط أو غيره ؛ فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط.

ويجوز العدول في الأثناء مع نسخ الأوّل مع عدم حرمة القطع في الواجبات المخيّرة والموسّعة والكفائيّة مع قيام الغير ، كالعدول عن إحدى خصال الكفّارة بعد الدخول فيها إلى غيرها ، وعن التسبيحات الكبريات إلى الصغريات في الركوع

والسـجود ، وعن الفاتحـة إلى التسبيح وبالعكس في آخرتي الرباعيّة مثلاً ، وعن سورة إلى غيرها ممّا عدا سورة الجحد والإخلاص قبل بلوغ الثلثين أو النصف احتياطاً ، أو أحد شخصي الموسّع إلى غيره ؛ ما لم يحصل موجب الإتمام فيها.

ويجوز الترامي (1) فيها بعـدول ثمّ عدول عن عدول وهكذا ، حتّى قبل التسـليم مثلاً ، ما لم يؤدّ إلى الخروج عن صورة العبادة ، والأحوط الاقتصار على مرتبة واحدة.

ولو دخل في صـلاة حاجـة ؛ فظهر في الأثناء فواتها أو قضاؤها ، أو صـلاة اسـتخارة لأمر ، فظهر بعـد التمام أو في الأثناء امتناعه ، أو صـلاة استسقاء أو استطعام ، فحصل المراد في أثناء الصلاة ، أو صلاة احتياط لصلاة ، فظهر في الأثناء أو بعد التمام تمامها ، أو للدخول بالزوجة أو لخطبتهـا ؛ فاتّفق في الأثناء موتها أو العلم بعـدتها أو إحصانها أو محرميّتها ونحو ذلك ؛ عـدل في الأثناء إلى غيرها مع بقاء وقت العـدول ، وبعد التمام مع موافقة صورتها لصورة النافلة المنتقل إليها.

ويقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقة دون الخصوصـيّة من قضاء يوم من شـهر رمضان أو رجب أو شعبان إلى مثله من شهره ، أو من زكاة حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب خاصّة أو مطلقة ، أو خمس غوص أو تجارة ونحوها إلى غيرها من نوعها.

وما أُريـد به المطلق من المشترك كالبسـملة ونحوها من قراءة أو كتابـة أو شـعر أو نثر أو عمل صـناعة يجوز العـدول منه إلى إرادة الخاص ، لاتّحاده به.

ولهذه المسألة دخل في مسائل المعاملات وتفصيلات كثيرة ، وإنّما خصّصناها بالعبادة لقلّة الفائدة في غيرها.

المقصد العاشر

في أنّه لو شكّ في فعل عبادة أو جزئها أو شـرطها أو مانعها ، وقد دخل في أُخرى مرتّبة عليها ؛ أو في جزء وقد دخل في شـي ء يترتّب عليه ، كأن يشكّ في نفس الوضوء

1- وفي «س» ، «م» قد تقرأ : التي إلى. ويحتمل كونها تصحيف التوالي ، وترامي الشي ء : تتابع المنجد : 281.

أو الغسل أو التيمّم أو جزئها ، أو رفع الخبث استنجاء أو غيره وقد دخل فيما يتوقّف عليه ، أو في صلاة الظهر أو المغرب بعد الدخول في صلاة العصر أو العشاء ، أو عمرة التمتّع وقد دخل في حجّه ، أو صوم الاعتكاف وقد دخل فيه ، فكلّ من شكّ في جزء ، من عبادة وقد دخل في شيء يترتّب عليه ، أو مطلقاً أيّ عبادة كانت فلا اعتبار بشكّه ، سوى الوضوء ، فإنّ جزأه ككلّه إنّما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول في غيره من الأعمال أو طول الفصل. وبهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء وغيره من الغسل وغيره.

ولا فرق في حكم التجاوز بين الدخول في واجب أو مستحبّ ، جزء أو غير جزء ، مقصود بالأصالة أو بالتبع ، كالهُويّ إلى الركوع والسجود ، والأخذ بالقيام منهما.

وخروج وقت العمل مغنٍ في إلغاء الشكّ عن الدخول في عمل آخر ؛ وأولى منه بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثاني.

والأُمور العاديّة تجري على نحو الشرعيّة ، فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلاً كان شكّه فيهما كالشكّ في العبادة في وجه قويّ.

وكثير الشكّ عرفاً ويعرف بعرض الحال على عادة الناس لا اعتبار بشكّه ، وكذا من خرج عن العادة في قطعه وظنّه ، فإنّه يلغو اعتبارهما في حقّه. ومن اختصّت كثرة شكّه في محلّ اختصّ حكم كثرة شكّه به.

ولا فرق بين العبادات البدنيّة والماليّة ، فمن شكّ في صحّة زكاة أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع الفصل أو التشاغل بالفعل ؛ لم يُعتد بشكّه.

ولا اعتبار بالشكّ في المقدّمات بعد الدخول في الغايات ، من شرائط الصحّة كانت أو المكمّلات ، كالشكّ في غسل الزيارة أو الإحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبة بعد الدخول فيها.

وكلّ من الظنّ ما لم يصل إلى الاطمئنان فيجري عليه حكم العلم والشكّ والوهم بحكم واحد ، سوى الظنّ في ركعات الصلاة ، بل مطلق أفعالها في وجه قويّ ، فإنّه يجري مجرى العلم.

والشكّ في علميّة العلم أو ظنيّة الظنّ أو شكّيّة الشكّ أو وهميّة الوهم كما يقع كثيراً من غير مستقيمي المزاج شكّ فيما تعلّق به ، وأمّا متعلّق متعلّقه فباقٍ على حاله ، (والشكّ في الكون في كثير الشكّ موجب للتقليد. والشكّ مع الكثرة عرفاً لا اعتبار به.

ولا يجب فيما تعلّق بالمنافيات أو بالأجزاء أو الشرائط وضع المعلم ونصب العلائم ، ويلزم في الغايات.

وكثرة الشكّ تجري في النائب مع عدم استحضار النيّة من المنوب عنه دونه ، وبالعكس بالعكس. ويجري في عبادات المال والبدن وأجزائها وأجزاء المعاملات وشروطها وأجزائها دون غاياتها ، إلا بعد الدخول فيما يترتّب عليها.

ويدخل في النذر ونحوه ، ويتعلّق باسم العاملين والمعاملين ؛ لقيام الشرع مقام الواقع) (1).

ولو شكّ في الشيء بعد العلم بكونه كان عالماً به لخفاء طريقة أو اختلاف طريقته بنى على علمه السابق. ولو شكّ في الدخول في العمل ، وقد كان على هيئة الداخل مشغولاً ببعض الوظائف ، بنى على الدخول.

وتجري نحو هذه الأحكام في المعاملات ونحوها ، ولكن معظم الانتفاع بها في العبادات فخصّصناها بإدخالها في مباحثها.

المقصد الحادي عشر

في الوسواس الذي أمر بالاستعاذة منه ربّ الناس في سورة الناس.

وهو عبارة عن حالة في الإنسان تمنعه عن الثبات والاطمئنان ، وهو كالجنون له فنون ، ومنشأه غلبة الوهم ، واضطراب الفكر ، فقد يرى نفسه بأشدّ المرض وهو في كمال الصحّة ، أو بأشدّ الخوف وهو في غاية الأمن ، ويرى عمله فاسداً وهو صحيح ، وغير فاعل لشيء عند الفراغ من فعله ، ويرى الطاهر نجساً ، والحلال حراماً وبالعكس فيهما.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

ويقع في المعاملات ، وإن كان معظم بلائه في العبادات ، وقد يقع في العقائد الأصوليّة فلا يطمئنّ إليها ، وفي الدلائل الشرعيّة فلا يعتمد عليها ، وأقوى البواعث على حصوله غالباً في العبادات الرياء.

ثمّ يقوى ويتحكّم فيتسلّط عليه الشيطان ، ويرفع عنه الاطمئنان ، وهو مرض عظيم قد ينتهي بصاحبه إلى الجنون.

إن وقع في العقائد أفسد الاعتقاد ، أو في المعاملات أو في العبادات أورث فيها الفساد ، فيكرّر القول أو الفعل فيهما ، ولا يعيّن القصد بواحد منهما.

وإن تعلّق بالبدن تمارض طول الزمن ، أو تعلّق بسوء الظنّ أقام بين الخلق نائرة الفتن ؛ فيجب تصفيته منه ، وإبعاد الشيطان برفعه عنه.

وهو من ذميم الصفات المعدودة عند العقل والشرع من المحظورات ، وفيه مع قبحه في ذاته مفاسد عظيمة :

منها : أنّه حيث كانت عقيدته تصويب فعله وتخطئة فعل غيره ربما آل أمره إلى إنكار ضروريّ المذهب أو الدين ؛ فإنّ من الأمور الضروريّة عدم وجوب ما أوجبته الوسواسيّة.

ومنها : القدح في أعمال سيّد الأُمّة وجميع أفعال الأئمّة. وهذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الإيمان.

ومنها : أنّه يلزمه بالبناء على الحكم بوجوب فعله أو ندبه مثلاً التشريع في الدين ، والدخول في زمرة العاصين.

ومنها : أنّه يتضمّن غالباً سوء الظنّ بالمسلمين ، حتّى ينجرّ إلى العلماء العاملين ، فيحكم بنجاستهم وبطلان عبادتهم.

ومنها : أنّه لا يستقرّ له عزم ونيّة على عمل خاصّ ؛ لأنّ تكريره لعبادته أو معاملته باعث على عدم صحّة عزمه ونيّته.

ومنها : أنّه قد يكرّر العمل في الصلاة ، فيدخل في الفعل الكثير أو القول الماحي لصورة الصلاة ، أو الداخل في كلام الادميّين وإن كان من القرآن أو الذكر ، لتوجّه

النهي عنه ، لكونه وسواساً.

ومنها : أنّه كثيراً ما يصدر منه حركات تمحو صورة العبادة.

ومنها : أنّه كثيراً ما يدعو صاحبه إلى التجرّي على المعاصي بتأخير الفرائض عن أوقاتها ؛ لطول الاشتغال بمقدّماتها أو الشكّ في أوقاتها ، أو إلى ترك كثير من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها ، أو إلى كثرة التصرّف بالماء حتّى يؤول إلى الإسراف ، أو حتّى لا يرضى صاحب الحمّام مثلاً ، أو إلى تمريض البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوه.

ومنها : أنّه قد عبد الشيطان ، أو شرّكه في عبادة الرحمن.

ومنها : أنّه قد شغل بوسواسه عن الإخلاص في العبوديّة وتدبّر المعاني القرآنيّة وغير القرآنيّة.

المقصد الثاني عشر

في أنّه إذا أوجب الشارع شيئاً أو ندب إليه ، وبيّن حقيقته في محلّ الإيجاب أغنى عن بيانه في مقام الندب ، وإذا بيّنه في مقام الندب أغنى عن بيانه في مقام الإيجاب ، وكذا مقام الأداء والقضاء ، والأصالة والتحمّل ، ونحوها.

وإذا بيّن فرداً من نوع بانت جميع أفراده ، كما أنّه إذا بيّن حقيقة فرد في مقام أغنى عن بيانه في مقامات أُخر لأنّ الحقيقة إذا بانت لم تختلف باختلاف القيود الخارجة ، فإذا بانت حقيقة الصلاة في مقام تساوت فيها جميع المقامات.

وكذا الخمس مع الأخماس ، والزكاة مع الزكوات ، فتشارك السنّة الفريضة في جميع الشطور والشروط والموانع (1) ، إلا ما دل الدليل على خلافه.

وأمّا ما لا يدخل تحت الاسم ، ونسبته إلى الحقيقة كنسبة الماء المضاف إلى الماء المطلق ، كصلاة الجنازة ، فلا يلحقها الحكم (2).

والأصل فيه أنّ مدار الأحكام على الحقائق دون الخصوصيّات ، ويعلم من تتبّع

1- في «س» ، «م» : كما أنّه إذا بيّن حقيقة فرد في مقام أغنى عن بيانه في مقامات أُخر.

2- وفي «ح» زيادة : ويجري الحكم في الشروط والمنافيات.

الأخبار (عنهم ، فإنّهم لم يزالوا يحتجّون) (1) على المطالب العامّة للجزئيّات بفعل جزئي منها أو بيانه كذلك. ونحو ذلك يجري في المعاملات ، وإنّما قصرنا ذكره على العبادات لمثل ما سبق في تلك المقامات.

المقصد الثالث عشر

في أنّ أصحاب الأعذار ممّن تعلّق الحكم بوصفهم ، لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار ، ولا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال ، فضلاً عن مجرّد الاحتمال ، من تقيّة أو عجز أو اضطرار إلى ركوب ونحوه ، أو سفينة (2) أو جبائر ونحوها ؛ لأنّ تكليفهم قد انقلب بسبب العذر ، وظاهر الخطاب متوجّه إليهم في أوّل الوقت ، فلا فرق بعد إتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت ، وبين ارتفاعه قبل خروجه.

ولو ارتفع بعد الدخول قبل الإتمام ، ولم يكن ما بقي من الوقت يسع الإعادة ، بنى على ما مضى ، وأتمّ ، ولو وسعها ففي جواز البناء على ما مضى والإتمام ، ولزوم الإعادة من رأس وجهان ، مبنيّان :

على أنّ الإتيان بالأجزاء الماضية إنّما كان عن طلب ضمنيّ يتبع الأمر بالجملة ، فإذا انكشف انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأوّل انكشف بطلان الأوّل.

وعلى أنّ الخطاب بالنسبة إلى الكلّ قاضٍ بالخطاب بالأجزاء ، فيصحّ الجزء الموافق للعذر ، ويكمّل ممّا يوافق الواقع مع ارتفاعه ، وهذا هو الأقوى.

فعلى ما تقرّر : من كان فرضه التقيّة ، أو وضوء الجبائر ، أو غسلها أو التيمّم ، أو العاجز عن القيام في الصلاة أو المباشرة ، والملتجئ إلى الاستنابة ونحوهم ، يجوز لهم المبادرة إلى العمل في أوّل الوقت ، فإذا عملوا شيئاً بنوا عليه جزءاً كان أو كلا ، خرج الوقت أولا ، وسع الإعادة أو لا ؛ إلا مع قيام الدليل ، كما قام في التيمّم على التفصيل الاتي في محلّه.

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : فافهم ، ثمّ من الزائد تمرين.

2- كذا ، ويحتمل التصحيف.

وأمّا من عمل بزعم العـذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله ؛ لأنّ بناء الشـرائط والموانع على الواقع دون العلم هـذا في البدنيّة الصـرفة أو البدنيّة الماليّة كالحجّ والعمرة.

وأمّا الماليّة كالزكاة والخمس ونحوهما فلا تصحّ من أصـحاب الأعذار إذا وصلت إلى غير أهلها على الأقوى ؛ لأنّها بحكم الأمانات ، وهي لا تصحّ مع عدم الوصول إلى أهلها لكنّ العذر يرفع الضمان.

ولو عمل بنفسه ما يقتضـي العذر ، كأن أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء ، فعمل عمل العذر ، فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا إثم ولا فساد ، وإن كان بعده ترتّب الإثم من جهة العمل ولا فساد.

وفي لزوم معالجـة دفع مـا به من الأـمراض ونحوهـا بالـدواء والرجوع إلى الأطبّاء وعـدمهما وجهان ، أقواهما الثاني. والقول بالتفصـيل بين المستدعي للطول أو كثرة العمل وغيره ، فلا يجب في الأوّل ويجب في الثاني ؛ لا يخلو من قوّة.

وأصحاب الأعذار في المعاملات والإيقاعات كالنكاح والطلاق بالفارسيّة أو بالإشارة فيها أو في غيرها مع انعقاد اللسان إذا ارتفع العذر بعد الإتيان بها لا تعاد ، ولو عرض الارتفاع في الأثناء للموجب القابل مثلاً يجري فيه ما مرّ سابقاً.

ولو ارتفع العـذر في الهبة والصـرف ونحوهما قبل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضـي وعدم الإعادة ، وارتفاع العذر في المقدّمات أقرب إلى إيجاب الإعادة منه في الغايات ، وربما يدّعى الإجماع على قطعها ووجوب الإعادة فيها.

ووجدان الماء في أثناء التيمّم مفسد له من غير ريب. وتقوى الصحّة مع انقطاع الحدث في المسلوس والمبطون.

المقصد الرابع عشر

في أنّ حقيقـة التحريم والكراهـة والإباحـة منافيـة للعبادة ، لاشتراكها في اقتضاء عـدم رجحان الفعل ، وهو منافٍ لحقيقتها ، فتبقى دائرة بين الوجوب والندب ، فإن فقد الوصفان فسدت وحرمت ؛ لدخولها في التشريع المنهيّ عنه.

فمتى وصفت أو حكم عليها بمطلق الجواز حتّى يعمّ الأحكام الأربعة ، أو بحكم منها وجوب أو ندب أو كراهة أو إباحة فهمت صحّتها ، مع تنزيل الكراهة على أقلّيّة أحد فرديها ثواباً ، والإباحة على تساويهما فيه.

ولا فرق في تعلّق الكراهة والإباحة في عدم منافاة الصحّة بين تعلّقها بنفس العبادة أو بجزئها وشرطها ولازمها ومفارقها.

وأمّا التحريم فتعلّقه بها على وجه الحقيقة أو بجزئها أو بما يتوقّف عليه وجودها أو بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلاً وشرعاً ، بناءً على أنّ الصحّة موافقة الأمر.

وعلى القول بأنّها إسقاط القضاء فلا ملازمة. وربما بُني عليه صحّة عبادة الجاهل بالجهر والإخفات ، والقصر والإتمام ، مع احتمال التعلّق بوصف العصيان بمعنى أنه مأمور بعده واحتمال المعذوريّة في خصوص هذا المكان ، وأمّا تعلّقه بالمقارنات داخلاً وخارجاً فلا يقتضي ذلك.

وأمّا تعلّق الصيغة المفيدة للتحريم فلا يخلو من أحوال ، منها : التعلّق بنفس العبادة ، أو شرطها ، أو ما كان تحريمه مقيّداً بها ؛ وفي هذه الأقسام يقضي ظاهر الخطاب بالفساد.

وإن تعلّق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضي للفساد حينئذٍ.

ولا اقتضاء عقليّ في المعاملات مطلقاً ، ولا لفظيّ إلا فيما تعلّق بنفس المعاملة ، أومأ يكون الغرض منه ترتّب صحّتها عليه. وقد تقدّم ما يغني عن الإطالة.

المقصد الخامس عشر

في أنّ جاهل الحكم بشي ء منها ، إن تركها أو ترك شيئاً من شطورها أو شروطها لعدم الخطور ، أو للبعد عن الحضور في بلاد الإسلام ، أو مع الخطور وحصول العلم له بأنّ ما جرى على لسان أبويه أو معلّمه أو غيرهم هو المأمور به شرعاً لا يتصوّر خلافه ، فلا مؤاخذة عليه.

وبعد معرفة أنّ الرجوع إلى العلماء لازم يجب عليه السؤال عمّا صدر منه من

الأعمـال ، فمـا أفتوه بموافقته للواقع بنى على صـحّته ، ومـا أفتوه بمخـالفته له أعاد ، وقضـى ما فيه القضاء ، وإذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحاً ، وعلى التقديرين ليس عليه كفّارة فيما تختصّ كفّارته بالعصاة.

ولو علم بوجوب الرجوع إلى العلماء وقصّر في الرجوع إليهم عصى وفسد عمله ، وقضى ما يقضى ، وكفّر عمّا يكفّر عنه العامد ؛ إلا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم ، كالقصر والإتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير ، والجهر والإخفات لمن لم يبلغه حكمهما.

ومن أخذ الأحكام من غير محلّها ، أو رجع في التقليد بها إلى غير أهلها ممّن لم يكن مجتهداً مطلقاً وإن كان متجزّئاً باصطلاحهم ، أو كان ميّتاً ، أو مجنونا ، أو رجع جاهلاً بعد الإفتاء وعدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث بطل عمله.

وأمّا لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث بقي على حكمه.

المقصد السادس عشر

في أنّ العبـادات إذا تعـدّد المـأمور به منها ، وامتنع جمعها في الإيجاد تماماً ، أو قـدر ركعـة على اختلاف الوجهين ؛ فلا تخلو إمّا أن تكون بتمامها موسّعة ، فله حينئـذٍ أن يبـدأ بما شاء منها ؛ لأنّ الحكم لا يتعلّق بالجزئيّات ، فلا مضادّة إذا لم تكن موضوعـة على الترتيب كالحجّ على عمرة التمتّع في حجّة الإسـلام للنـائي ، والعمرة على الحـجّ لغيره ، وأداء كـلّ من الظهرين أو العشاءين ، وقضاء الفرائض اليوميّـة من الحيّ ، وصوم التطوّع لمن عليه قضاء شـهر رمضان أمّا ما لم يكن كـذلك فلا ترتيب فيها ، واجبات فقط ، أو مندوبات كذلك ، أو مختلفات متجانسات أو متخالفات. غير أنّ الأفضل أن يقدّم الأهمّ فالأهمّ ، كالواجبات على المندوبات ، والأهمّ من الواجبات والمندوبات على غيره ، فتقدّم الفرائض اليوميّة على صلاة الآيات ، والملتزمات والرواتب على باقي التطوّعات.

وإمّا أن تكون مضيّقة بالعارض ، فيجب تقديم ما هو أشدّ وجوباً ، كما إذا أهمل

الفريضـة حتّى ضاق وقتها فعارضت صـلاة آيات ، أو بعض الملتزمات المضـيّقة بالعارض ، أو وفاء دينٍ مطالبٍ به ، ونحو ذلك ، فإن عكس صحّ عمله على الأقوى ، وكان مأثوماً ، وإن تساوت جرى عليهما حكم الواجب المخيّر.

وإمّا أن يكون بعضها موسّعاً والأخر مضيّقاً بالعارض ، فيجب تقديم المضيّقة على الموسعة ، وإن خالف أثم وصحّ العمل.

وإمّا أن تكون موسّعة كذلك والأُخرى مضـيّقة بالأصل ، فالحكم فيها كسابقتها في حصول الإثم ، بل هنا أولى (والقول بالفساد هنا لا يخلو من قوّة) (1).

وإمّا أن تكون مضـيّقة بالعـارض والأُخرى مضـيّقة بالأصل ، ومقتضـى القاعـدة ترجيـح الأصـليّة على العارضـيّة ، إلا لبعض المرجّحات الخارجيّة ، كترجيح اليوميّة المضيّقة بالعارض على غيرها من المضيّقات الأصليّة ، من صلاة آيات ، أو بعض الملتزمات. وإن خالف أثم.

والصحّة والفساد في هذا القسم وفيما سبق عليه لو قدّم ما حقّه أن يؤخّر (مبنيّان على التوقيت ، وقصر الوقت على الأصليّ منهما فلا يشاركه ما عارضه بوقته كشـهر رمضان بالنسـبة إلى الصوم بأقسامه ولو كان مضيّقاً بسبب من الأسباب ، وكصلاة الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبة إلى باقي الصلوات ولو تضيّقت لبعض الأسباب وعدمه فإن كان الأوّل جاء الفساد) (2) وإلا صحّ وترتّب الإثم كما فيما سبق.

وتعارض الواجبين المضيّقين الأصليين غير ممكن.

وعلى ما تقدّم لا مانع من النيابة تبرّعاً أو عن استيجار (ولا من قبول الإجارة ممّن كان عليه قضاء لنفسه ، أو لغيره تبرّعاً ، أو استئجاراً) (3) ما لم يفض إلى الإهمال.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

2- بدل ما بين القوسـين في «ح» : مبنيّان على التوقيت وقصر الوقت على الأصليّ منهما ، وعدمه فإن كان الأوّل فلا يشاركه ما عارضه بوقته كشـهر رمضان بالنسـبة إلى الصوم بأقسامه ، ولو كان مضيّقاً بسبب من الأسباب ، كصلاة الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبة إلى باقي الصلوات ولو كانت تضيّقت لبعض الأسباب جاء الفساد.

3- بـدل مـا بين القوسـين في «م» ، «س» : ولاـ من وقوع الإجارة مع من كان عليه قضاء لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو استئجاراً أن يعمل تبرّعاً أو يؤجر نفسه لغيره...

ولو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكة لغيره ، فما وقع منه يرجع إلى المستأجر ، ومتى تعذّر لغا.

وينبغي المحافظة على المعادلة (1) والتأمّل في جهات الترجيح فإنّ المقام من مزالّ الأقدام.

المقصد السابع عشر

في أنّ الواجب الكفـائي مع وجود من يقوم به والمخيّر مع إمكان إفراده والموسّع مع بقاء وقته ، لا يتعيّن على العامل دون غيره ، ولا بالعمل المعيّن دون ما سواه ، ولا بخصوص زمان من أزمنة التوسـعة بمجرّد الدخول في العمل ، فله القطع فيما يجوز قطعه ، وله العدول عن العمل إلى مخالفه ، وعنه عن ذلك الزمن إلى مجانسه.

والإبطال في الأعمال كالإبطال في الصـدقات إنّما يتعلّق بما يتمّ من الأعمال ، فلا يدخل فيه القطع ، على أنّ النهي لو بقي على عمومه (2) أو أُخرج منه أوّل (3) الأفراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد ، فلا تتعيّن فاتحـة ، ولا تسبيـح يقوم مقامها ، ولا تسبيح ركوع أو سـجود ، ولا سورة من السور بمجرّد الدخول.

فلو أراد قطعها والدخول في غيرها في غير ما نصّ (4) على منعه ، كالعدول من التوحيد أو الجحد إلى غيرهما ، أو من إحداهما إلى الأُخرى أيضاً في وجه قويّ أو من سورة كائنـة ما كانت بعد تجاوز الثلثين أو النصف على اختلاف الرأيين إلى غيرها ، أو اقتضـى الإخلال بالهيئة فلا بأس.

ولا يرتفع وجوب تغسيل الميّت أو الصلاة عليه عن المكلّفين بمجرّد دخول أحدهم

1- في «م» : المعاملة.

2- إشارة إلى قوله تعالى (لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ) ، سورة محمّد : 33.

3- في «ح» : أقل ، بدل أوّل.

4- الكافي 3 : 317 ح 25 ، التهذيب 2 : 290 ح 1166 ، قرب الإسناد : 206 ح 802 ، الوسائل 4 : 775 أبواب القراءة ب 35 ح 1 و 2.

في أحدهما ، بل حتّى ينتهي العمل ويأتي على غسل تمام أجزاء البدن ، وبراء «أكبر» في الخامسة مثلاً ، فيقصد من صلاها جماعة تقدّم أو تأخّر في الدخول مع الإمام الوجوب.

ولو أتمّ بعضهم دون بعض أتمّ الباقي ما بقي بعنوان الندب من غير احتياج إلى نيّة جديدة على الأقوى.

وقطع الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعته كالصوم عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال في ما لم ينصّ على منعه لا مانع منه.

المقصد الثامن عشر

في أنّه يستحبّ التظاهر في العبادات الواجبات والمندوبات لمن كان قدوة للناس يقتدون به ؛ لرئاسة في الدين أو الدنيا ، ليكون باعثاً على عملهم ، فإنّ الداعي إلى الخير قولاً أو فعلاً كفاعله.

ولمن أراد أن يجبّ الغيبة عن نفسه فلا يُرمى بالتهاون والتكاسل في العبادة ، وربّما وجب لذلك ، ولمن أراد ترغيب الناس إلى الطاعات ، وإيقاعهم في الغيرة ليرغبوا في العبادات ، ولمن أراد تنبيه الغافلين ، وإيقاظ النائمين.

ويُستحبّ الإسرار في المندوبات ؛ لظاهر الروايات (1) ، إلا ما ورد فيه استحباب الجهر. ولو لا دلالة الأخبار لقلنا بإطلاق أفضليّة الإجهار ؛ لأنّ إظهار العبوديّة عبوديّة ثانويّة.

ويتأكّد الإسرار في حقّ من خاف على نفسه من الرياء ، إلا أن يخشى من مداخلة الشيطان له في جميع عباداته ، فيدخل الشكّ عليه في جميع طاعاته ، ويكون باعثاً على تركها ، وهو عين مطلوبه.

فمن شمّ رائحة الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعدّاً للجهاد مع الشيطان

1- انظر الوسائل 1 : 56 أبواب مقدّمة العبادات ب 17 ، وج 4 : 1113 أبواب الدعاء ب 22.

والنفس الأمّارة ، ووردت في ذلك زيادة التأكيد ، ونهاية الحثّ الشديد (1).

وبهذا يتّضح معنى «الرياء شرك ، وتركه كفر» تنزيلاً له على الاستخدام ، ويراد أنّه يلزم ترك جميع الأعمال متّبعاً للشيطان في جميع الأفعال ، وهو أعظم أسباب الكفر.

ويغني ذلك عن توجيهه : بأن المراد تركه على حاله والدوام عليه ، فيكون من باب قوله :

وأمّا عن هوى ليلى وتركي *** زيارتها فإنّي لا أتوب

وعن تنزيله : على أنّ المراد بترك الرياء في العمل تجريده عن ضمّ القربة ، وتخصيصه بغير الله تعالى ، أو تخصيصه منفيّاً عن الله تعالى ، أو تعميمه للرياء من الله ، أو تسمية الخطور رياءً ، وهو لا ينفكّ عن الأعمال ، فيكون نوعا آخر من الاستخدام.

المقصد التاسع عشر

في أنّه إذا علم اشتغال ذمّته بشي ء من الأعمال ولم يشخّصه ، كما إذا نذر شيئاً من الأعمال أو الأموال ولم يميّزه ، أو علم أنّه قد شغلت ذمّته بعبادة ابتداء ولم يميّزها ، ولم يكن لها جامع ؛ فإن دار بين محصور يمكن الإحاطة به من غير عسر ، لزم الإتيان بالجميع ؛ وإن تعذّرت أو تعسّرت ارتفع الوجوب ، وانحلّ نذره وشبهه ، وينكشف عدم انحلاله بظهور حاله. هذا إذا كان من مختلف الجنس.

وأمّا في متحده بين قليله وكثيره ، فيجري الاقتصار على المتيقّن في غير المنصوص على خلافه ، واستصحاب الجنس لا وجه له ، والفرق بين الجزء والجزئي واضح ، والأحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل.

ولو تعدّدت العبادات واختلفت هيئاتها بقصر وإتمام ، أو اجتماع عبادات مختلفة الذوات والهيئات ، كالفرائض اليوميّة والآيات ؛ أتى من الأمرين بما يحصل به الاطمئنان.

ثمّ إذا حاول الاحتياط استحباباً لتحصيل الاطمئنان في الإتيان بالواجب ، وأراد

1- بحار الأنوار 72 : 295 ح 20 وص 303 ح 48.

المحافظة على نيّة الوجه نوى الواجب (1) قربة إلى الله تعالى ، واختلاف نيّة الوجه في الغاية والتقييد لا مانع منه.

المقصد العشرون

في أنّه لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحة بحسب الذات ، لا من جهة الصفات مع وحدة الذات على المرجوحة دائماً ، فيقتصر على الراجح ، لأنّ السيّد إذا أمر عبده بأوامر أراد منه الامتثال لجميعها ، فلا معنى لأن يأمره بالماء فيأتيه بالعسل ، أو بالذهاب إلى عيادة فلان أو زيارته فيذهب إلى عيادة أو زيارة من هو أفضل منه ، متعلّلاً بالأفضليّة.

فتمام العبوديّة والانقياد بأن يأتي بجميع أوامره الموجبة والنادبة والراجحة والمرجوحة ، وإلا لانحصرت الزيارة بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والطاعات المرغوبة بالصلاة ، والذكر بقول «لا إله إلا الله» وهكذا ، فيقتصر في كلّ جنس على أفضله ، بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد ، ومثل ذلك يجري في جميع المطالب والملاذّ في المأكولات والمشروبات والملبوسات ، فالتفنّن في كلّ شي ء من مطالب العقلاء.

فلا معنى لترك السنن لطلب الأفضل منها ، ولا للاشتغال بالواجبات الكفائيّة مع قيام الغير بها عوضاً عنها ، كما جرت عليه سيرة كثير من العلماء والصلحاء من ترك قراءة القرآن ، وعيادة المرضى ، وتشييع الجنائز ، وزيارة الإخوان ، وزيارة المعصومين (2) وترك النوافل الرواتب التي يشبه تركها ترك الواجب ، متعلّلين بأنّ طلب العلم أفضل ، وأنّ ترجيح المفضول على الفاضل لا يُعقل.

وهذا مخالف لطريقة أهل الأديان من زمان أبينا آدم عليه السلام إلى الان ، وقد علم من طريقة هذه الأُمة وسيرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام أنّهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المقبولة ، الفاضلة منها والمفضولة.

1- في «ح» زيادة : ندباً.

2- في «ح» زيادة : من تسلّط الشيطان.

فإنّهم لم يزالوا يتركون أفضل الأشياء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ والنصائح وهي أفضل الأعمال لصلاة نافلةٍ راتبة ، أو غير راتبة ولعيادة مريض ، وتشييع جنازة ، وزيارة مؤمن ، ومشايعته ، واستقباله.

فمن أمعن في طريقة الشرع نظره ، وأجال في تضاعيف الأخبار فكره ؛ علم بوجه اليقين أنّ الجمع بين الراجح والمرجوح من السنن ، سيرة سيّد المرسلين والأئمّة الطاهرين ، وجميع العلماء العاملين خلفاً بعد سلف.

(وقد يعرض الرجحان بسبب تعدّد المكان ، ويجري في جميع العبادات ، لمقتضى التعليل في الصلاة من شهادة الأمكنة) (1).

المقصد الحادي والعشرون

في أنّ الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو أرجح منه ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وهو ضربان :

منه : ما ينسخ رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحاً ، كالنذر ونحوه ، والصوم بدون إذن المولى والوالد والزوج ، أو بشرط منع الأخيرين على اختلاف الرأيين لأنّ التوقّف على أمرهم وتقديم استئذانهم أهمّ في نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك ، فحكم بفسادها لذلك ، وفي باقي المندوبات يتّحد الحال في العبد في كلّ ما له تصرّف بالبدن.

وفي غير المملوك ، أو فيه فيما لا يدعى تصرّفاً من حركة أو سكون أو مقال أو بعض جزئيّات الأفعال إنّما يحرم بالمنع.

1- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

وغير المملوك لا ـ يحتاج إلى الاستئذان في شي ء منها ، مع عدم تفويت شي ء من الحقوق ، كطلب العلم من دون تعيّن والصلوات ، والدعوات ، والأذكار ، والسفر إلى الزيارات ، والخروج إلى بعض الطاعات أو إلى التجارات ، فإنّها إنّما تمنع بالمنع.

ويستوي حكم الوالدين بل الأجداد القريبة ههنا ، ولا ـ تجب طاعتهم فيما فيه ضرر دنيوي من ترك الاكتساب ، أو أُخروي يخشى منه استحقاق العقاب.

ومنه : ما لا ينسخ الرجحانيّة ، بل يترتّب على المرجوح ما قرّر له من الثواب ، ولو أتى بالراجح كان له ما قرّر له منه.

وفقه المسألة (1) أنّ التكاليف إن صدرت من تابع ومتبوع فلا معارضة ، وإن صدرت من مستقلّين أصليّين تعارضت وتجي ء فيها مسألة التعارض.

وإن كانت من مستقلّ مستند إلى أمر آخر كالتعارض بين طاعة الله وطاعة من أُمر بطاعته إمّا بين واجبين ، أو محرّمين ، أو مختلفين فنحكّم طاعة الله ، ونخصّ دليل طاعة المخلوق عقلاً ونقلاً بنحو ما في نهج البلاغة من أنّه : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (2). وكذا بين المتماثلين من الحكمين الآخرين.

ولو كان الحتم في طرف وخلافه في آخر قدّم الحتم ، والظاهر تمشية أصل البراءة وأصل الإباحة (فيما لا يتعلّق به الأمر لغير المملوك) (3).

المقصد الثاني والعشرون

في أنّ كلّ ما اعتبر فيه القربة لا بدّ أن يقصد به وجه الله تعالى ، وكلّما كان مخصوصاً باسم الله لا يجوز لغير الله ، فمن نذر لنبيّ أو إمام أو وليّ قائلاً : لله عليّ كذا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو للإمام عليه السلام على معنى الصرف في ثوابه انعقد نذره. وإن لم يذكر الاسم فلا انعقاد ، والأحوط العمل ، موافقة لصورة النذر.

وأمّا السجود على وجه العبادة والامتثال لأمر المعبود ، فلا يكون لغير الله ، وأمّا بقصد التبرك بتمريغ الجبهة ، أو التشرّف بإصابة المكان الشريف ، أو المحبّة ، أو بقصد

1- في «ح» زيادة : أنّ التعارض بين طاعة الله وطاعة ما أمر بطاعته ثمّ.
2- نهج البلاغة : 500 الحكمة 165. وأُنظر الفقيه 4 : 273 ح 8 ، والوسائل 11 : 422 أبواب الأمر بالمعروف ب 11.
3- في «م» ، «س» : فيما لا يتعلّق الأمر غير المملوك.

الشكر لله على أنّه وفّقه للوصول إلى أشرف البقاع ؛ أو لاستحضار عظمة الله عند النظر إلى قبر العظيم من أوليائه فلا بأس. وعلى بعض هذه الوجوه يُنزّل سجود الملائكة لآدم ، وسجود أبوي يوسف ليوسف.

وكذا الركوع ، إن كان على وجه العبادة ؛ فلا يجوز لغير الله ، وأمّا بقصد التعظيم ، أو استجلاب المحبّة ، أو طلب الحاجة ، أو مع استحضار عظمة الله فلا بأس به. فالركوع للأعاظم من السلاطين والخوانين ليس بمحظور.

إلا أنّ التواضع للجبابرة والمتكبّرين ، فيه إعلاء لشأنهم وزيادة في تعظيمهم ، وهو في أشدّ الكراهة ، إلا أن يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرّد ميل النفس الأمّارة.

والحاصل أنّ التواضع بالقيام وسماع أمر كلّ أمر وقضاء حاجة كلّ طالب وغيرها ، متى كانت بقصد العبوديّة ، قضت بكفر الفاعل ، فالأعمال تتبع المقاصد والنيات ، ويختلف حكمها باختلاف العبادات.

خاتمة

في أنّه ينبغي للعابد أن يستقلّ عبادته ، ويرى نفسه كأنّه لم يصنع شيئاً ؛ لأنّ جميع ما تقوّم العمل به لله ومن الله ، وليس للعامل حقيقة عمل. فالنفس منه ، والعقل منه ، والقوّة منه ، والحركة منه ، والسكون منه ، والتوفيق منه ، والشرائط منه ، وما يتوقّف عليه منه ، فلا ماء ولا لباس ولا بناء ولا قبلة ولا مكان ولا غيرها إلا منه ، وله في عمل غيره نظر آخر فلا يستحقره.

كما أنّه يلزم على العاصي استكبار المعصية وإن صغرت في نظره ، بالتأمّل في أنّ المعصية إنّما كانت بما هو له من قوى وجوارح وقوّة ونحوها ، وأنّها أُعيرت له لينتفع بها في جهة خاصّة ، والتجاوز عنها خيانة للأمانة ، وبالتأمّل في نعمته ، وفي حقارته في مبدئه وغايته ، وأنّه بمنزلة الخلاء أو أدنى منه ، لاشتماله على قذارات فوق قذاراته ، وبالنظر فيمن عصى ، وعلى من تجرّى ، فيجد أصغر الصغائر أكبر الكبائر.

ثمّ من تمام صفات الملك والملكوت والكبرياء والجبروت والعظمة والسلطان و

الرضا والغضب والثواب والعقاب واللطف والرحمة.

وإنّما تكون المؤاخذة بعد ظهور الاستحقاق ، وإنّما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف ، لئلا يكون للناس على الله حجّة.

ولولاه لنقصت صفات الكمال ؛ لأنّ ظهور (1) كلّ صفة صفة كمال ثانية ، وهو لطف ، وخلافه خلاف اللطف على المكلّفين ، إذ لولاه لفات شرف العبوديّة والخدمة ، والإتيان بصورة العوض لدفع عار عدم الاستحقاق ، ولفاتت لذّة السلامة والنجاة ، وعلوّ الدرجة ، والاختصاص بمن أخلص لله والتكليف إنّما يكون تكليفاً حيث يخالف الهوى والإرادة.

ولما كان المكلّفون على أقسام منهم ذو كسل يشقّ عليه العمل ، ومنهم من غلب عليه حبّ المال ، ومنهم من غلب عليه حبّ الملاذ من الطعام والشراب والنساء ، ومنهم من غلب عليه حب الأهل والوطن وعدم الخروج عن المسكن ، ومنهم من غلب عليه حبّ الحياة ، فاختُبِروا بالصلاة والزكاة وما يشبههما ممّا يتعلّق بالمال أو البدن ، وبالصيام المانع عن الملاذّ ، وبالحجّ المفرّق عن الأهل والوطن ، وبالجهاد الباعث على ذهاب النفوس. وإذا تأمّلت في جميع التكاليف واجباتها ومحظوراتها وجدتها راجعة إلى مثل ما ذكرنا.

ثمّ إنّ هذه العبادات صور ، ولها حقائق تشير إليها ، وأسباب هي الباعثة عليها ، فالأمر بالطهارة الصوريّة يشير إلى الطهارة المعنويّة ، والركوع والسجود وجميع أجزاء الصلاة تشير بخشوعها وتذللها الظاهري إلى طلب الحقيقة المعنويّة ، والصيام إلى الإمساك عن المعاصي ، وهكذا.

ومرجع الجميع إلى حبّ الله تعالى ؛ فإنّ المحبّ الحقيقي يبذل نفسه وبدنه وشهوة نفسه وأهله ووطنه في رضا محبوبه ، وكذا المملوك إذا اشتدّ خوفه من مولاه بذل جميع ذلك.

1- في «ح» زيادة : كمال

المقام الثالث : في مشتركات العبادات البدنيّة

وهي أُمور :

منهـا : أنّه كمـا يُؤمر المكلّف بفعل الواجبات من الصوم والصـلاة والطهارة وغيرها وتُرك المعاصـي ، وتُراد منه ، كـذلك يُراد منه أن يحمل عيـاله وأهـل بيته على فعلهـا وتركهـا بخطابٍ ليّن ، ثمّ خشن في غير الوالـدين ، ثمّ هجر وإعراض بوجهه كـذلك ، ثمّ في المنام لطالبه ، ثمّ ضربٍ من دون استئذان من حاكم الشرع ، من غير فرق بين عبده وزوجته وغيرهما.

وكلّ من كان عاصياً مهملاً قريباً أو بعيداً مع العلم وظنّ التأثر ، وعدم ترتّب الفساد أو الازدياد منه أو من غيره ؛ مع احتمال المعاودة (1) إلا أن تسبق منه التوبة ، وتثبت عند الأمر والناهي يجب حمله على ذلك ، ويجري الحكم في جميع الواجبات والمحظورات ، ويستحبّ ذلك في المستحبّات والمكروهات على وجه الإيجاب أو الندب.

وقـد ابتُلي النـاس بترك الأـمر بـالمعروف والنهي عن المنكر ، حتّى أنّ كثيراً من العلمـاء والصـلحاء وقع عليهم أعظم البلاـء ، يرون أنّ الله يعصى بالعيان ، ولا ينصرونه باليد ولا باللسان ، فلا يردّون أحداً عن معصية الملك العلام ، ولو كان من الأزواج أو الأولاد أو الخدّام. وربما كان إثمهم أعظم من إثم الفاعل ؛ لأنّ العامل تحمله اللذة وحبّ الراحة على المعصية ، والمغضي إنّما حمله قلّة الاكتراث والاعتناء بنصرة خالق الأرض والسماء.

هذا إذا كان التارك للواجب أو الفاعل للحرام مقصّراً ؛ لعدم معذوريّته.

أمّا لو كان معـذوراً لجهل محضٍ في الحكم يعـذر به ، أو بالموضوع ، أو سـهو ، أو نسـيان ، أو نوم ، أو دهشـة ، أو فرح ، أو همّ غالبـة عليه ، فيختلف الحـال باختلاـف الأـحوال ؛ لأـنّ ذلـك إن كـان في أمر الأـعراض كهتـك النساء وسبيهنّ ؛ لتوهّم الكفر المسوّغ لـذلك ، ويتبعه الاغتياب والهجو مع معذوريّة الفاعل لنسبته إلى فسق قد اشتبه بنسبته إليه ،

1- في «ح» زيادة : وعدمها.

أو في الدماء والجروح ، كما إذا كان مشتبهاً بأنّه كافر ويستحق القصاص عليه. أو في المحال التي أمر الله تعالى بتعظيمها لشرافتها ، كما إذا اشتبه بمسجد أو روضة محترمة ؛ فأراد التخلّي فيها ، وكذا جميع ما علم من تتبّع الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل المباشر ، بل يشاركه المطّلع فيها فيجب التنبيه.

وإذا كان في المال ، كإتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله ، أو زعم المأذونيّة فيه ، أو مال فيه الخمس والزكاة ، فلا يبعد إلحاقه بما سبق.

(والحمل على المنكر أشدّ إثماً من ترك النهي عنه ؛ وليس منه حمل الغير على المعصية بتسليم ماله إليه لا من جهة عمل حرام استند إليه ، بل من جهة حرمة الأخذ عليه ، كالدفع إلى السارق والعشّار مع الاختيار لتسلّط ربّ المال على ماله ، ولما علم من تتّبع الأخبار (1) ، والسيرة الظاهرة ظهور الشمس في رائعة النهار.

ولا المعاملة على تحصيل حقّ يصالح مع مبطل ، وإن علم إبطاله وحرمة الصلح من جانبه.

وكذا طلب اليمين من المدّعى أو المنكر مع العلم وجحوده وحرمة اليمين عليه ، وحمله على البراءة ، ولعن نفسه ، وقضيّة اللعان ، والمباهلة ، والحمل على كشف العورة لمعرفة البلوغ.

وكذا المصالحة على يمين المنكر بإسقاط حقّ المدّعى مع علم المدّعى بعلم المنكر بثبوت حقّه ، من حاكم عدل أو جور أو نحوهما ، ولا اعتبار لحضور المجتهد ، لأنّها معاملة لا مرافعة.

وكذا مصالحة المدّعى على اليمين المردودة لإثبات حقّه على المنكر ، وسببيّة الإلزام تكون بطريق الحلال والحرام.

وليس من النهي عن المنكر ما يرجع إلى النفس ؛ لأنّه مقام عفو ، ويحتمل ضعيفاً استثناء المجتهد ؛ لنيابته ، وفيما عُلِم من سيرة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ما ينفيه.

1- الكافي 3 : 543 ح 1 ، 2 ، 4 ، 5 ، الوسائل 6 : 173 أبواب المستحقين للزكاة ب 20 ح 31 ، وج 11 : 93 أبواب جهاد العدو ب 46 ح 10.

والجبر على المعصية معصية ، وإن لم تكن معصية في حقّ المجبور ، لقوّة السبب وضعف المباشر) (1).

وأمّا ما تعلّق بالعبادات كالطهارات ونحوها ، فإن كان فيما يصحّ مع الجهل كالطهارة من الخبث فيما لا تتوقّف الطهارة من الحدث على زواله ، والجهر والإخفات والقصر والإتمام في محلّ العذر ، والاستقبال بين المشرق والمغرب ، وانكشاف العورة في الصلاة فلا يلزم التنبيه عليه ، بل لا يستحبّ فيما عدا الأخير ؛ لأنّها من الشرائط العلميّة دون الوجوديّة.

وأمّا ما كان من الشرائط الوجوديّة أو التكاليف الأصليّة كالطهارة من الحدث ، ولبس غير الخزّ من غير المأكول والحرير والذهب للرجال ، أو العبادات الأصليّة كالصلاة والصيام ونحوهما مع الوجوب أو الندب ، أو المحرّمات الشرعيّة كأكل النجس ولحم الميّت وشرب الفقّاع ونحوها فلا يجب تنبيه النائم والغافل ونحوهما عليها.

والظاهر أنّه يستحبّ ذلك ؛ لأنّ ذلك حال المماليك في حقّ مالكهم ، ولأنّه يدخل في باب شكر النعمة ، ولأنّه يرجح في نظر العقل تنبيه النائم والغافل خوفاً من فوات بعض الملاذّ الجزئيّة الدنيويّة عليه من مأكول ونحوه ، فكيف لا يرجح ذلك لخوف فوات النفع الأبدي؟! والذي يظهر من طريقة السلف ، ووضع الأذان ، والجهر بنافلة الليل معلّلاً بتنبيه الغافل وإيقاظ النائم (وحديث فعل عليّ عليه السلام ليلة الجرح (2) ، وحديث : «إذا أيقظ الرجل امرأته من اللّيل ، فصلّيا حُسبا من الذاكرين» (3) وظاهر النافلة فضلاً عن الفريضة ، وفي حديث الديك : أنّه نهي عن سبّه لأنّه يوقظ للصلاة (4) (5) العمل على الاستحباب.

1- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

2- قرب الإسناد : 143 ح 515 ، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب لابن عساكر 3 : 363 ح 1422 ، مروج الذهب 2 : 424 ، الوسائل 5 : 370 أبواب قضاء الصلاة ب 13 ح 1 ، البحار 42 : 206 ح 10.

3- الوسائل 4 : 1257 أبواب قواطع الصلاة ب 9 ح 10 ، سنن ابن ماجة 1 : 423 ب 175 كتاب إقامة الصلاة.

4- الوسائل 8 : 384 ب 39 ح 3 ، مسند أحمد 5 : 193.

5- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

وإنّما أوردنا البحث في هذا المقام وهو جارٍ في كلّ واجب وحرام ؛ لزيادة الاهتمام.

ومنهـا : لزوم المباشـرة وعـدم إجزاء النيابـة فيهـا ؛ للأصل ؛ ولاقتضاء ظاهر الأمر بالفعل مباشـرته لا مجرّد وجوده ، إلا مع القرينـة ، ولأنّ الغرض منها غالباً ليس مجرّد وجود الفعل ، بل حسن الخدمة المشتملة على الخشوع والخضوع والتذلّل ، ولا تتمّ إلا بالمباشرة.

فالذي يقتضـيه الأصل من اشتراطها ، وظاهر الخطاب ، وحكمة التكليف أنّ العمل لا يصحّ بدونها من صلاة أو صيام أو أذكار أو دعوات أو تعقيبات أو تلاوة قران ، عينيّـة أو كفائيّة ، فرضـيّة أو نفليّة إلا ما علم أنّ غرض الشارع منه نفس الإيجاد من المكلّف بمباشـرته أو بالواسـطة ؛ وأنّ النيابة فيه كافية عن الأموات مطلقاً ، والعاجزين من الأحياء في بعض الأشـياء ، وعن القسمين معاً في الحجّ والعمرة وذبحهما ونحرهما ، والزيارات وما يتبعهما من الصلوات إلى غير ذلك من المنصوص في الروايات ، والجواز فيها ضمنيّةً لا يستلزم الجواز فيها أصليّةً.

وينعكس الحال بالنسـبة إلى الأفعال ، بل الأقوال على احتمال في المعاملات ، فإنّها وإن اقتضـى ظاهر الطلب مباشـرتها ، لكنّ الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شـغل الذمّة بها من أيّ موجدٍ كان ، فشـغل ذمّة الأُجَراء مثلاً بالأعمال كشـغل ذمّة المدينين بالمال إنّما غرضـهم وصول المال ، فإذا أجر الأجير نفسه على عمل عبادة أو غيرها عن حيّ أو ميّت فقد شـغل ذمّته به ، ووجب عليه السعي في إيجاده من أيّ موجد كان ، إلا إذا شُرطت عليه المباشرة ، أو علمت إرادة الخصوصيّة من خارج ، ولو من زيادة الأُجرة ، فيتعيّن عليه حينئذٍ.

كما أنّه قد يتعيّن عليه خلاف المباشرة بقرينة عدم قابليّته ولياقته وأهليّته.

وقد يقال بالفرق بين أن يقول الأجير : أجرتك نفسي على أن أفعل كذا ، وأن يقول : عليّ فعل كذا ، وبين قول طالب المنفعة : صالحتك بكذا ، وجعلت لك كذا على عمل كذا ، وقوله : على أن تعمل كذا ، فتلزم المباشرة في الأوّل من الأوّل ، والثاني من الثاني.

وفي مواضع صحّة الاستنابة في الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجّاناً

أو بعوض لا يضرّ بالحال ، ويقتصر فيما تختصّ النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه ، فمتى عرضت له القدرة باشر الأجزاء الباقية ، ومثله ما إذا انتقل فيما ليس فيه نيابة من حال تطلب من القادر إلى ما لا يصحّ إلا من العاجز ، فإنّه متى عادت إليه القدرة أتى بعمل القادر إن كان العمل قابلاً للتبعيض والاشتراك. هذا كلّه في العبادات البدنيّة.

وأمّا الماليّة من زكاة أو خمس أو صدقات مندوبات أو كفّارات فلا شكّ في جواز النيابة فيها ، ومن وجبت عليه المباشرة وأمكنه التوصّل إليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك.

ويشترط في النائب في الأعمال المتولّي للنيّة : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والإيمان ؛ بل العدالة في وجه قويّ ؛ لعدم إمكان العلم بالنيّة. وتمشية أصل الصحّة في فراغ ذمّة الغير بعد شغل ذمّته محلّ منع.

والذي يراد منه الصورة الاطمئنان بحصولها من أيّ سبب كان ، سوى ما يمنع من نيّة القربة كحرمة المباشرة ؛ لاستلزامها المسّ الحرام ، ونحوه. ومع عدم البصر أو النظر لا بدّ من العدالة والاعتماد على الأقوى.

ولا ينافي المباشرة حصول الأثر على البدن (1) بمساعدة جماد ، ولا بمساعدة بهيمة ؛ على إشكال في الأخير.

وتتحقّق المباشرة باستقلال العامل ، ومع انضياف غيره إليه مع صحّة إسناد الفعل إليه ، أو إلى كلّ واحد منهما ، ولو صحّ إسناده إلى المجموع دون الواحد أو إلى الخارج دون العامل انتفت المباشرة. والترتّب على فعل فاعل من غير قصده ، كالترتّب على وضع [بدنه] (2) تحت مائه المتقاطر من غسله ، لا ينافي المباشرة على إشكال.

ولو دار الأمر بين الأجزاء قدّم مباشرة الأشدّ وجوباً على غيره ، ولو عكس عصى ، وفسد عمله ويحتمل ترجيح المقدم.

ومنها : أنّ النائب في العبادات يلزمه في عمله الإتيان به على وفق ما يُراد من المنوب عنه

1- في «ح» زيادة : لقضاء المؤثّر في نفسه ، ولا.

2- «بدنه» ليس في النسخ ولكن وضعناه لاستقامة العبارة.

من جهة العمل ، لا خصوص العامل من شطور وشروط ووظائف وارتفاع موانع ، عملاً بمقتضى ظاهر النيابة.

أمّا ما كان لخصوص العامل كصفة القدرة والعجز في الشروط أو المنافيات ، أو الأجزاء دون الجزئيات كضروب الكفّارات وأنواع الحجّ وكجواز الإخفات في محلّ الجهر ، ولبس الذهب والحرير وكشف الرأس للأمة والصبيّة وبعض آداب الصلاة ، كوضع اليدين على الثديين ، والكفّين أعلى من الركبتين في الركوع ، والتقارب (1) بين القدمين ، وإلصاق البدن بما تحته حال السجود ، والهويّ مع الانسلال ، والأخذ بالقيام مع الاعتدال ، ونحوها ممّا يتعلّق بالنساء (2) ، ووجوب الجهر في موضع الجهر ، ووضع الكفّين على الركبتين في الركوع ، والتجافي في السجود ونحوها للرجال فلا يتحد فيها الحكمان ، بل كل يعمل على مقتضى حال نفسه.

(وأمّا ما كان من صفات الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه النائب المنوب عنه) (3) ، ومن هذا القبيل القضاء عن الميّت بالنسبة إلى الترتيب ، فإن لزومه على الظاهر من جهة حياة العامل دون أصل العمل.

فكلّ من الرجال والنساء إذا ناب بعضهم عن بعض في صلاة أو حجّ أو عمرة أو طهارة يأتي بحكم نفسه لو كان أصيلاً ، وكذا العاجز عن القادر ، والقادر عن العاجز ، ومؤوف اللسان بخرس أو لثغة عن صحيحه ، وصحيحه عنه.

وما لا يتبدل من العمل بتبدل وصف المنوب كصلاة سفره قضاءً في حضره

1- في «ح» : التقارن.

2- روى ذلك زرارة قال : «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما ، وتضمّ يديها إلى إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، فإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً» الوسائل 4 : 676 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 4.

3- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : ويجري في صفات الأصل وفي صفات العذر مطلقاً ابتداء واستدامة ، على إشكال في الأول من الأخير ، وفي الأنواع كما في الكفّارات والحجّ مثلاً استدامة.

وبـالعكس لاـ يتبـدّل بتبـدل وصف النـائب ، ولاـ باختلاـف الوصـفين فيهما ، بل يتبع حكم المنوب عنه ، ويلزمه حيث يكون أجيراً ما هو المتعـارف بين النوّاب مع الإطلاـق واجباً أو منـدوباً ، كما يلزم ذلك في غير العبادات ، بخلاف عمل نفسه وعمل التبرّع والتحمّل الشـرعي كالتحمل عن القريب فإنّ له في ذلك الاقتصار على الواجب.

وفي الفور والتراخي أيضاً يبنى على المتعارف ، ولا يحرم التأخير مع عدم القرينة حتّى يدخل تحت الإهمال وقلّة الاعتناء.

وللمسـتأجر أن يسـتنيب غيره إذا لم يفهم اشتراط المباشـرة ، ولو عزم أن يأخـذ بزائد ، ويعطي بناقص وعلم بأنّ المسـتنيب لو علم بذلك لم يستأجره ، كان من الخدع الحرام ؛ ومع عدم العلم بذلك لا ينبغي للورِع تعاطي ذلك.

ولو كان عليه قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة كما هو الحقّ جاز أن يوجر نفسه ، ويعمل للمستأجر أو يعمل متبرّعاً.

وعلى القول بـالفور في قضاء نفسه تبطل الإجارة مع تقيـدها به ، ويصـحّ العمل. وكـذا ما كان عن إجارة سابقـة على القول بعـدم النهي عن الضدّ وكذا عمل التبرّع.

ولو أخذ عليه الفور بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته ، بناءً على الفرق بين الخطابات الشرعيّة البدنيّة ، وبين الحقوق المخلوقيّة.

وتجوز النيابـة عن الأموات في جميع عبادات الأحياء مع فواتها عليهم وعـدمها ، من صـلاة يوميـة واجبـة أو نافلـة ، وعبادة ماليّة من زكاة أو خمس أو صدقات مندوبات كائنة ما كانت.

والنائب المتولّي للنيّة يلحقه حكم الشكّ وكثرته ، والفراغ وعدمه ، والسهو ، وباقي الأحكام وغير المتولّي لها في جري الحكم عليه ، أو على المنوب عنه ، أو عليهما ، أو الفرق بين ذي الاطّلاع وغيره ؛ وجوه.

ومنها : إباحة الآلات التي يباشر بها العبادة ، كالات الجهاد في الجهاد ، من السيف والرمح والدرع وفرس الركوب وسرجها وما يلحقها من عنان ونعل ووطاء ونحوها ، وكذا ما يوضع فيه أو عليه الطهور من الحدث من ماءٍ أو تراب من ظرف مغصوب ،

أو إنيةٍ من أحد النقدين ، وإن وجد المباح قريباً منه ، قصد التفريغ (1) أو لا ، إلا مع الانطباق عليه ، والمقارنة معه اتّفاقاً.

وأعضاء النائب في مقام النيابـة ، وآلات العاجز عن القيام مثلاً ممّا يعتمد عليه من عصاً ، أو حيوان مملوك ، أو إنسان كذلك ، أو حرّ من غير إذن منه أو من المالك ، مع علمه بذلك وعدم الفحوى.

والشاك في الرخصة كالعالم بالحرمة ما لم يدخل تحت الآية (2) ، ولا تؤثّر إجازة المالك (3) في صحّة العمل.

ولو تعلّق بجزء مشاع وإن قلّ كجزء من ألف جزء جرى عليه حكم الغصب في الكلّ.

ولو أذن المغصوب منه في العبادة مطلقاً أو في عبادة خاصّة صحّت ، ولو أذن في غير العبادة دونها بطلت.

وما دخلت فيه القربة ، ولم تكن شرطاً فيه كحفر القبر ، وتقطيع الكفن ، والتكفين ، والدفن فحرمة الآلات المستعملة فيها لا تنافي الصحّة.

وآلات الدفع ممّا تتحقّق به العبادة غالباً لا بدّ من إباحتها فيها ، وأمّا ما يحصل قبضه بالتخلية مثلاً وقد يقارن الآلات فلا.

ومنها : أن تكون منافع البدن مملوكة له ، وله عليها سـلطان ؛ فلا يجوز للعبد مطلقاً ولا الأجير مع المضادّة لما اسـتؤجر له أن يعملا سنة ، فلا يجوز للعبد مطلقاً العمل من غير استئذان سوى عبادة الفكر ، ويقوى مثله في عبادة الذكر ، لكنّ السيّد إذا صرّح له بالمنع امتنع.

وأمّا الواجب فلا يطاع مخلوق في تركه كما لا يطاع في الإثم بفعله ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

1- في «م» ، «س» : التفريع.

2- آية 61 من سورة النور.

3- في «س» : العامل

وإذا كان المملوك مبعّضاً فله التسلّط في أيّام نوبته بعد المهاياة ، ولو تعدّد الشركاء اعتبر رضا الجميع.

وفي إدخال الكفّين أو القدمين المقطوعة من الغير المأخوذة قهراً من المقطوعة منه ، الموصولة بمقطوع من آخر تحت الغصب مع عدم إعراض الأوّل وجه قوي. وتترتّب عليه فروع كثيرة.

ويقوى في النظر إجراء حكم المندوب في تأخير الموسّع ، مع عدم بلوغ حدّ التهاون ، وفعل الواجب الكفائي مع قيام الغير به.

والذي يعلم من السيرة المأنوسة ، والطريقة المعروفة من تتبّع أحوال الشرع ؛ أنّه لا يلحق بدن العبد في تصرّفه به في العبادات الجزئيّة فعليّة أو قوليّة (1) بأموال الناس حيث لا يجوز التصرّف فيها إلا مع العلم بالإذن. بل يكفي هنا مجرّد المظنّة ، بل الشكّ في ذلك.

وكذا حال الولد مع الوالد ، بل هذا أيسر من السابق إلا في مسألة النذر ونحوه فإنّ صحّته من الولد أو العبد أو الزوجة موقوفة على سبق الإذن ، أو إجازته بعد ، في وجه قويّ ، وقد علم الحال ممّا تقدّم.

ومنها : أن لا يبلغ في عبادته حدّ الطاقة ولزوم الحرج ، فمتى تجاوز حدّ الوسع فسدت عبادته.

وإذا حصل لها مانع من ضرر معتبر في بدنه أو تقيّة فعمل معرضاً عنه بطل عمله ، وإن زال بعد تمامه (لأنّ التكليف به من الحرج) (2).

والمدار في التقيّة على معرفته مع استقامة مزاجه ، فالجري ء والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار برأيهما ، وفيما يسمّى خوفاً مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم القويّ ؛ لأنّ المدار على ما يدخل في اسم الخوف ، فإن لم يكن له قوّة مميّزة تفرّق بين الضارّ وغيره ،

1- في «ح» زيادة : مع عدم منافاة حقوقه عملاً بعموم نفي الحرج ، وبقائه على ظاهره ، وكونه عاما مخصوصاً ، أو يراد به أن الأمر بالشي ء كاشف عن عدم الحرج ؛ بعيد ، والحرج على النوع يجري حكمه في الأفراد.

2- ما بين القوسين ليس في «م» ، «س».

أو كان جباناً أو جريئاً غلب جُبنه أو جُرأته عليه قلّد.

ومنها : أنّه لا تجوز المعاوضة عليها بعقد جائز أو لازم من إجارة أو صلح أو جُعالة أو غيرها إذا كانت ممّا لا تصحّ النيابة فيها ، فعلاً كانت أو قولاً ، فرضاً كانت أو نفلاً ، تعيينيّة كانت أو كفائيّة ، معيّنة أو مخيّرة ، موسّعة أو مضيّقة ، مرتّبة أو غير مرتبة.

وأمّا ما تقع فيه النيابة ويعود نفعه إلى باذل العوض ، فإن كان ممّا يلحق بالمعاملات كخدمة المساجد والروضات ، بكنسها ووضع القناديل والسرُج فيها ، وخدمة العلماء والصلحاء ، وتعمير المساجد والأوقاف والقرآن والكتب المحترمة وتعليمها ، ونحو ذلك ، فلا بأس بأخذ العوض عليها ما لم تجب على فاعلها ، كإزالة النجاسة من المساجد ويقوى لحوق الروضات بها والتعليم الواجب للواجبات ، والسنن الشرعيّة التي يجب تعليمها كفاية ، وكذا الأعمال الواجبة الكفائيّة.

(فأخذ العوض على الواجبات عيناً أو كفاية لا يجوز كالواجبات العقليّة والعاديّة ؛ لسبق الملكيّة من الخالق أو المخلوق) (1) ، إلا فيما دخل في باب المعاملات من الواجبات الكفائيّة ، وإن تعيّنت بالعارض للانحصار ، كأعمال الصنائع (لأنّ وجوبها مقيّد بأخذ العوض) (2).

وأمّا ما دخل في المقاصد الأُخرويّة فالواجب بقسميه منها لا تصحّ المعاوضة عليه ، وأمّا المندوب فإن كان مطلوباً على التعيين ولا يعود نفع منها بسبب النيابة إلى المنوب عنه كصلاة الأحياء من الرواتب وغيرها ؛ فلا تجوز المعاوضة عليه.

وإن كان من المستحبّات الكفائيّة ويعود نفعه إلى الغير كالمسنون من أجزاء غسل الميّت ، وحفر الزائد على الواجب من القبر ، والتكفين بالقطع المستحبّة ، ونحو ذلك فيجوز أخذ العوض عليه.

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : فأخذ العوض على الواجبات الشرعيّة عيناً أو كفاية لا يجوز على فعل الواجبات العقليّة أو العاديّة ؛ لسبق اللّزوم والإلزام من الخالق أو المخلوق.

2- بدل ما بين القوسين في «س» : لأن دخولها مقيد بالعوض. وفي «م» : فلا يعود نفع منها بسبب النّيابة.

وأخذ العوض على الأذان والإقامة وصلاة الجماعة دلّ الشرع على حرمته (1).

والحاصل أنّ المقيّد بالعوض لا يفرّق بين نـدبه وواجبه عينيّة وكفائيّة في جواز المعاوضة. وكذا ما لا يختصّ نفعه بالعامل من الندب ، وأمّا المطلق غير المختصّ فيفرّق فيه بين الندب وغيره ؛ لأنّه لم يملك على العامل ، ولم يتعيّن عليه.

وفي أخـذ العوض على حفـظ المحترم كإنقاذ الغريق والحريق وإطعام الجائع وسـقي الظمآن المشـرفين على التلف ، وإخراج المحترم من مال الغير كالقران وغيره من المحترمات (من محل الإهانة) (2) إشكال ، كما في ارتجاع عوض المبذول على ذلك.

والأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب ، بل بأمر الشارع ؛ لأنّ أُجرة الأعمال على الأمر إلا أن يعلم أنّ أمر الله من جهة الولاية.

ولا منافاة بين بـذل العوض في مقابلـة العبادة التي تصـحّ فيها النيابة وبين نيّة القربة ، فإنّ عقد المعاوضة يؤكّد مطلوبيّتها شـرعاً ، وينقلها من الاسـتحباب إلى الوجوب غالباً ، كما في الملتزمات بالنـذر والعهـد ونحوهما ، وجواز ذلك في الحجّ والعمرة وصـلاتهما مع القطع به أبين شاهـد على جوازه ؛ إذ لا معنى للاقتصار عليها وجوازها بـدون نيّة ، وفي عموم أدلّة الإجارة (3) بعـد إحراز جواز النيابة كفاية ، نعم لو كان المحرّك على العمل حبّ العوض لا حبّ الله كان العمل باطلاً. لخلوّه عن القربة.

ويلحقهـا حكم المعاملاـت فتجوز فيهـا المعاطاة ، وتجري فيها مسألـة الفضولي ، وتعتبر فيها الشـروط ، وتجب فيها السـنن إذا دخلت في المتعارف.

ولا يجري حكم التطوّع وقت الفريضة وصيام التطوّع لمن عليه قضاء.

والفوريّة فيها والتوقيت يتبع الشرط ، ولهذه المسألة دخل في باب المعاملات ، لكن قصرنا ذكرها على الأهمّ.

1- الوسائل 4 : 666 ب 38 من أبواب الأذان والإقامة ح 1 و 2 ، وراجع السرائر 2 : 217.

2- بدل ما بين القوسين في «م» ، «س» : من غير طلب.

3- انظر الفقيه 3 : 106 ح 442 ، الوسائل 12 : 175 أبواب ما يكتسب به ب 66 ح 28 ، وج 13 : 244 كتاب الإجارة ب 2 ح 3.

المقام الرابع : في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي العامّ لرافع الحـدث والمبيح والرافع للخبث وغيرها من الوضوءات والأغسال الموظّفة المسنونة

وهي أُمور :

منها : طهارة ما يتطهّر به عند الاتّصال مع القابليّة للاتّصاف بها لا كتطهير الشمس والاستحالة ونحوهما ، فإنّهما لا قابليّة لهما للاتّصاف بها كالأجسام المطهّرة بمباشـرتها من ماء أو إله اسـتنجاء أو تراب ولوغ ، أو ما يتيمّم به من أرض أو تراب أو غيرهما ، أو أرض تطهّر أسفل النعل وأسفل القدم ، فلا يجوز التطهير بشي ء منها مع سبق نجاسته على اتّصاله.

أمّا لو تنجّس به بعـد اتّصـاله فلاـ مـانع من أن يجرّ عرض النجاسـة إلى نفسه ، ويطهّره بانفصـاله. ولا فرق في المنع بين التطهير بالنجس أو المتنجّس بين ما تسري نجاسته لرطوبته (1) أو لا.

والظاهر أنّ انفصال الجزء عن المحلّ بعد تلوّثه متجاوزاً عن المحلّ أو لا لا يمنع عن التطهير به مع بقاء الأجزاء الأُخر متّصلة.

فكلّ نجس أو متنجّس لا يطهّر شيئاً من جهة ذاته ، وإن طهّره من القذر بإزالته في بعض المواضع كما في الحيوان أو بإحالته أو قلب حقيقته.

ولا فرق بين الطهارة الحقيقيّة والصوريّة ، كوضوء الجنب والحائض.

وتوابع الطهارة يجري فيها حكم متبوعاتها ، كغسل الكفّين والمضـمضة والاستنشاق قبل الوضوء والغسل ، بل إلى ما يتعلّق بالآداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطرّ إلى أكل النجس ، وأجرينا السنّة فيه ، أو قلنا باستحبابه له ، ولو لم يباشره بيده.

وتغسيل الكافرة المسلمة ، والكافر المسلم لو قلنا بصحّته وإن استلزم إصابة الماء بدنهما كان خارجاً بالنص (2).

1- في «م» ، «س» : برطوبته.

2- انظر التهذيب 1 : 340 ح 997 ، والفقيه 1 : 95 ح 436 ، 437.

كما أنّ تأثير الماء المتنجّس في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الأخيرة فيما يجب فيه تعدّد الغسلات ، وفي غير الماء الأخير ممّا يعدّ لطهارة بدن الميّت كذلك خارج به (1).

وغير المحكوم بنجاسته شرعاً بطريق شرعي من استصحاب أو غيره من الظنون الشرعيّة محكوم بطهارته شرعاً وتطهيره.

وليس وراء اشتراط الطهارة والقلع للنجاسة شرط ؛ فلا فرق بين المستعمل سابقاً في الماء وغيره إلا فيما يستنجى به ممّا عدا الماء ، فإنّه يشترط فيه البكارة ، ولا يكفي مجرّد الطهارة.

ومنها : إطلاقه بحيث لو أُطلق لفظه دخل في مصاديقه من دون قرينة تقيّده (2).

فلا تجوز الطهارة بأقسامها بالمضاف ، وهو ما لا يحسن إطلاق اللفظ عليه مع القرب إليه إلا بقيد.

فلا يصحّ وضوء ، ولا غسل ، ولا غسل خبث بماء مضاف ، كماء الورد والهندباء ، والصفصاف ، وماء العنب ، ونحوها ، ولا تيمّم ولا تطهير نجاسة عن النعل والقدم مثلاً ، ولا تطهير ولوغ بتراب مضاف ، كتراب الذهب أو الفضّة أو الحديد أو اللؤلؤ ونحوها. ولا بأرض مضافة كأرض الملح والثلج والقير ، ونحوها.

ولا ينافي الإطلاق التقييد للتمييز والتخصيص ، لا لأنّه لا يدخل في الإطلاق بدونها ، كماء البحر والبئر والعين والثمد ونحوها وأرض الرمل والحجر والحصى والنورة والجصّ ونحوها ؛ وتراب السبخ وتراب الحنطة والشعير والوادي والنهر والبئر ونحوها.

ولو مزج شيء منها مزجاً يخرجه عن الإطلاق دخل في حكم المضاف ، أو في اسمه ، والمشكوك فيه إن تردّد بين الاسمين ، أو بين المضاف والخالي عن الاسم ، فبحكم المضاف.

ولو دار بين المطلق والخالي عن الاسم فبحكم المطلق ، فلا يتعارض فيه الأصل ؛

1- انظر الكافي 3 : 138 ح 1-4 ، الوسائل 2 : 1001 أبواب النجاسات ب 1 ح 1 - 4 ، وص 1076 ب 5 ، وص 681 أبواب غسل الميّت ب 2 ح 3 ، 4.

2- في «ح» زيادة : وغيرها.

لعدم المضادّة.

ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أُضيفَ إليه ما لا يخرجه عن إطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف وهكذا. وإذا انحصر به وجبت الإضافة ، ويجب التخليص إن أمكن.

وما شكّ في استحالته عن الإطلاق إلى الإضافة كالماء المتقاطر من أبخرة الماء المقارنة لصدق الاسم ، والجصّ والنورة والخزف المشوية بالنار ونحوها محكوم ببقاء إطلاقه ، والأحوط الاجتناب مع الإمكان.

ومنها : أنّه ليس شيء منها واجباً لنفسه من جهة ذاته ، من غير فرق بين الرافع للخبث المتعلّق به وإن كان بدنه محترماً فلا يجب عليه ولا على غيره على إشكال في الأخير (1) والرافع للحدث والمبيح ، وإنّما يجب لوجوب غايته التي تتوقّف عليه.

وأمّا قبل وجوبها لعدم دخول وقتها ، أو لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له إلا ما توقّف عليه التوصل إلى الواجب ، فكان كالسعي إلى الجمعة أو الحجّ قبل وقتهما ، وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها ، على التوسعة مع الاتّساع ، والضيق مع الضيق.

والطهارة من الحدث مستحبّة لذاتها ، والظاهر ذلك في طهارة الخبث ، والمبيح من الطهارة المائيّة دون الترابيّة ، ومن اشتغلت ذمّته بواجب يتوقّف عليها فعله على وجه الوجوب ، مع قصد فعل الغاية وعدمه.

ولو قصد الاستحباب النفسي والوجوب الغيري أُثيب عليهما ، كما أنّه لو قصد الاستحباب الغيري والنفسي معاً أثيب عليهما.

وكذا لو تعدّدت جهات الاستحباب الغيري أو تعدّدت جهات الوجوب الغيري ولاحظ الجميع أُثيب عليها.

ومنها : توقّف حصولها على وجه يتحقّق (2) الإتيان بها على إدخال الحدود في المحدود ؛ من طهارة حدث ، أو خبث أو تيمّم ؛ لتوقّف يقين الحصول الرافع ليقين

1- بدل ما بين الحاصرتين في «س» ، «م» : وإن كان محترماً فلا يجب عليه ولا من غيره على إشكال في الأخير.

2- في «س» : يتوقّف بدل يتحقّق. والمراد : أنّ اليقين وتحقق حصول الطّهارة يتوقّف على إدخال الحدّ في المحدود.

العـدم عليه ، فمن غسل نجاسـة اختصّت ببعض ثوبه أو بعض بـدنه لزم عليه إدخال الحدود في الغسل. وهكذا كلّما يتوقّف عليه العلم بأنّه من المقدّمة العلميّة وهي واجبة من غير خطاب.

بخلاف العقليّة والشـرعيّة (فإنّ وجوبهما خطابيّ دون ما يحدّده الغسل) (1) كمـا إذا أراد تطهير بعض المتنجّس فإنّه لا بأس به ، إذ لا مانع منه ، لبطلان السراية ، ولا عبرة للحدود فيه.

ويلزم في وجه الوضوء وجبهة التيمّم إدخال شـي ء من الحدود من جميع الجوانب ، وفي غسل اليدين والكفّين إدخال شي ء من الأعلى مع شي ء ممّا (2) تحت الأظفار ، وفي مسح ظاهر الكفّين في التيمّم إدخالها من كلّ جانب ، وفي الأغسال ؛ في غسل الرأس من حدود البدن ، وفي غسل البدن من حدود الرأس ، وفي غسل الجانبين من حدود كلّ واحد منهما للاخر.

وكذا في تطهير ظاهر الأواني إذا اختصّ بالنجاسة ظاهرها أو باطنها أو بعضـهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضـهما ؛ فإنّه يلزم إدخال شـي ء من الحدود الطاهرة (3) في التطهير.

ومنها : أنّه يجب في الواجب ، ويسـتحبّ في المستحبّ تحصيل ما يتوقّف عليه من ماء يرفع الحدث أو الخبث ، أو أجسام يستنجى بها ، أو أرض تطهّر قـدميه ونعليه ، أو تراب أو بدله من المنصوص في التيمّم ؛ بالتماس لا يخلّ باعتباره ، أو ثمن لا يضـرّ بحاله ، أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحيث لا ينافي الإطلاق ، وإذابة ملح أو ثلج ، أو حفر بئر ، أو عصر ثوب.

ولا يجب قلب الحقيقة بعمل أو دعاء ، ولا تفريق العناصر ، وإفراز الماء.

والأحوط السعي في تحصيله إن لم يتضمّن ضرراً في مال أو غيره (4).

1- بدل ما بين القوسين في «س» : وما يحدّده الغسل ، وفي «م» : ولا يحدّده الغسل.
2- في «ح» زيادة : على المرفقين ومن أسفل الزندين ومن سطح الأنامل وممّا.
3- في «ح» : الظاهرة.
4- في «ح» : ماله أو مال غيره.

المقام الخامس : في الطهارة الداخلة في العبادات مائيّة أو لا

ويشترط فيها مع ما مرّ أُمور :

منها : إباحة الطهور من ماء أو تراب أو ما قام مقامه من وَحلٍ أو طين مثلاً.

فلو تطهّر بشـي ء غير مملوك من مـاءٍ أو ترابٍ أو أرضٍ مثلاً ؛ ولا مأذونيّة فيه من صاحبه ، أو صاحب سـلطانه صـريحاً أو بالفحوى ولا من الشرع ؛ بطل عمله (1).

والمشكوك في المأذونيّة به كالمقطوع بعدمها فيه ، إلا أن يدخل في التسعة المستثنيات (2) أولويّة أو تنقيحاً.

ولا فرق بين الوليّ وغيره ، وبين الوليّ الإجباري وغيره ما لم يقوّمه على نفسه ، أو يحتسـبه عن عمله الذي يستحقّ في مقابلته أُجرة ، مع عدم ترتّب الفساد في الإجباري ، وتشترط المصلحة في غيره.

ولا تثمر إجازة المالك بعد العمل ، ولو فعل ذلك عالماً بالحكم وجاهلاً لا يعذر بجهالته بطل.

ولو جهل الموضوع ، أو كان ناسياً لأنّ النسيان عذر على الأقوى ، أو مجبوراً ، أو في مقام تقيّة ؛ صحّ.

ولو ارتفع العذر في الأثناء قطع وضـمن المثل أو القيمة بعد الإعواز إن كان ممّا يضمن ، أو الأُجرة إن كانت له أُجرة ثمّ أتمّ إن وجد المتيمّم (3) من دون ترتّب خلل ، وإلا بطل.

ولو كان مغصوباً وأذن المالك للغاصب فضلاً عن غيره صحّ ، ولو كان المغصوب ماء جارياً أو مستنقعاً كثيراً ، والتراب والأرض من المتّسعة ممّا يلزم في المنع من مثلها الحرج صـحّ ، ولو مع الإخراج عن محلّه لغير الغاصب وباعثه على الغصب وتابعـة لحصول الإذن من المالك الأصلي.

1- في «ح» زيادة : ورجوعه إلى عدم التموّل ابتداء وانتهاءاً لا ينافي العصيان ، وإنّما ينافي الضمان.

2- انظر الآية 61 من سورة النور.

3- الظاهر أنّ الصحيح : المتمّم.

ولو كان المحلّ الذي وضع عليه أو وضع فيه أو ما تحت المحلّ ممّا يصدق عليه التصرّف أو المسقط مغصوباً ؛ بطل. وما حرم استعماله لكونه ذهباً أو فضّة كالمغصوب.

ولو تيمّم بتراب المسجد ونحوه من الموقوفات العامّة أو المشتركات مع عدم نقله عن المسجد وكذا عن غيره مطلقاً مع عدم الإضرار ومع كونه من كناسة المسجد صحّ. وبدون ذلك يبطل ، لا لوجوب الردّ لابتنائه على النهي عن الضد ، ولا لحرمة النقل إذ لا يلزم منها حرمة الاستعمال ، بل لمثل حكم الغصب.

ولو أدخل شيئاً من المغصوب في مائه أو ترابه فإن استهلك صحّ وكان كالتلف ويترتّب عليه الضمان. وإن استهلك ، أو لم يكن في الجانبين استهلاك بطل (1) ويضمن المثل أو القيمة مع الإعواز إن كان له ماليّة ، وإلا فليس عليه سوى التوبة ، والأحوط استرضاء صاحبه بأيّ نحو كان.

وحكم المحصور الدائر بين الحرام وغيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين ، (ويقوى تمشية الحكم في سائر الأيدي والأسواق) (2).

ومنها : الترتيب ، كلّ على نحو ما تقرّر فيه ، ففي الوضوء يغسل الوجه ، ثمّ اليد اليمنى ، ثمّ اليسرى ، ثمّ يمسح الرأس ، ثمّ الرجلين. ولا ترتيب في مسح الرجلين.

وفي الغسل يغسل الرأس ، ومنه الرقبة ، ثمّ النصف الأيمن من البدن ، ثمّ الأيسر. وفي أغسال الميّت بينها وبين أجزائها.

وفي التيمّم يضرب اليدين على ما يتيمّم منه ، ثمّ يمسح الجبهة ، ثمّ ظاهر الكفّ اليمنى ، ثمّ ظاهر الكفّ اليسرى ، مع توسّط ضربٍ ثانٍ في خصوص الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفّين.

فمتى أخّر من مقدّم شيئاً ولو مقدار شعرة ، ودخل في مؤخّر كذلك ، وكان مقصوداً في ابتداء النيّة بطل العمل ، (ولو نواه في الأثناء بطل تمام ما بعد النيّة) (3).

ولو نوى المقدّم مستقِلا بعد فعل المؤخّر عالماً بالتقدّم والتأخّر عالماً بالحكم أو

1- وفي «ح» زيادة : ويقسّم في مقام القسمة وغيره.

2- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

3- ما بين القوسين ليس في «س» ، «م».

جاهلاً به أعاد المقدّم وعقّبه بالمؤخّر إن لم يمنع منه مانع ، كفوات الموالاة فيما فيه موالاة. وإن كان ناسياً أو مجبوراً أعاد المؤخّر وبقي المقدّم على حاله إن لم يمنع منه مانع.

وهو من الشرائط الوجودية ، متى اختلّ ولو بسبب جزء في منتهى الصغر بطل ، فتصحّ من الغسل صورة من ستّ مع عدم احتساب (1) السنن ، وإلا كان كالوضوء.

والحكم فيهما مبنيّ على إفساد إدخال شي ء من المندوب على غير وجه ما ندب إليه.

ومن تيمّم الوضوء صورة من أربع وعشرين. ومن تيمّم الغسل صورة من مائة وعشرين كالوضوء مع القول بعدم الترتيب في مسح القدمين ، وعلى القول به صورة من سبعمائة وعشرين صورة.

ولو لوحظ الترتيب بين السنن والفرائض زادت على أُلوف الأُلوف ؛ لأنّها بإضافة غسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق تبلغ ثلاثمائة واثنين وستّين ألفاً وثمان مائة وثمانين.

ولو أُضيف البسملة والسواك والغسلات المسنونة تجاوزت ألوف ألوف الألوف.

ولا ـ ترتيب بين الأبعاض إلا ـ في سبق الأعلى في غسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمّم ، وفي القائم مقام الأغسال يقوى ذلك أيضاً ؛ وسيجي ء تمام الكلام في محلّه.

ولا ترتيب بين الوضوء وبين الأغسال المجامعة له كما عدا غسل الجنابة فيجوز تقديم الوضوء على الغسل وتقديم الغسل عليه ، غير أنّ نيّته في الغسل رفع الحدث الأكبر إن كان رافعاً تقدّم أو تأخّر ، وفي الوضوء نيّة رفع الحدث الأصغر إن تأخّر ، ونيّة الجزئية المؤثّرة إذا تقدّم إن شخّص النيّة.

ومنها : رفع الحاجب عن مباشرة المطهّر والماسح ضرباً أو مسحاً مع القطع بحجبه أو الشكّ فيه فيما عدا شعر أعضاء الوضوء أو خصوص الوجه.

فلو كان في بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمّم ضرباً منها أو مسحاً ، فرضاً أو نفلاً ، اختياراً أو اضطراراً ، عمداً أو نسياناً مع العلم بالحكم أو الجهل به حاجب ،

1- في «س» ، «م» : اجتناب.

ولو مقدار رأس شعرة (ولم يعد عليه فات محلّ العود أو لا ولم يعد بطل) (1).

ولو شكّ في أصل الحاجب بنى على أصالة عدمه. والبناء (2) على اعتبار حصول المظنّة بعدمه ، أوفق بالاحتياط.

ويكفي الظنّ بوصول الماء للأعمى ، والمبصر بالنسبة إلى القفاء وما تحت الشعر والجبائر ونحوهما. ولو تعذّر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة وببشرة الكفّ بعد الضرب ، كلّ في محلّه.

وإن أمكن في موضع الغسل إجراء الماء حتّى يصل إلى البشرة أجزأ مع طهارة المحلّ ، أو قدرٍ منه مع عدم السراية ، ويكتفى هنا بمجرّد الوصول إذا تعذّر الإجراء كما في غيره من البواطن المغسولة ، تبعاً للظّواهر ، كبواطن الأواني ونحوها ، ولا يجب إيصال التراب مع الإمكان على الأقوى.

ويقوى لزوم تخفيف الحاجب إن أمكن ، ولا شكّ في وجوب تقليل مساحته.

ويمسح بالرطوبة على الجبائر والعصائب واللطوخ عوض الغسل ، ولا فرق هنا بين كونها ما سحة أو ممسوحاً عليها ، ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل أو خارج ، بخلاف موضع المسح من الوضوء ، فإنّه يعتبر فيه الداخلة فقط ، ويقوى ذلك في الغبار الممسوح به في محلّ التيمّم.

ويعتبر فيهما استناد المسح إلى الكفّ الماسح أو إليهما معاً مع ثبوت العلّيّة لكلّ واحد منهما ، لا لمجموعهما ، فلو كان الكفّ ممسوحاً غير ماسح بطل المسح.

ولو حصل الحاجب على الماسح أو عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظة على الشرائط.

ومنها : أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل إنية مغصوبة أو إنية ذهب أو فضّة ، أو ممزوجاً منهما ، أو منهما معاً ، أو من أحدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرته ، وجد ماء قريباً غيره أو لا ، عالماً

1- بدل ما بين القوسين في «ح» : وفات محلّ العود ، ولم يعد عليه بطل.

2- في «ح» زيادة : في القسم الأوّل.

بالحكم أو جاهلاً به جهلاً لا يدفع التقصير عن الفاعل كما في المغصوب.

ولو كان جاهلاً بالموضوع أو ناسياً أو غافلاً صحّ تمام العمل إن ارتفع العذر بعد التمام ، وما مضى فقط إن كان قبله. ثمّ إن وجد ما ليس فيه محذور ولم يلزم فساد لبعض الأُمور أتمّ وكان صحيحاً.

ولو وضع تحت الإناء المستعمل (أو المكفوّ أو في محلّ التقاطر من غير قصد فيه ولا استدعاء ، قام فيه وجهان ، أقواهما لزوم الاحتياط.

ويجري الكلام في جلد الميتة إذا كان محلّا للضرب والمضروب ، أو ظرفاً للماء وإن كان مغصوباً) (1) ، وإذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع ، وإذا كان مجبوراً على الاستعمال صحّ ، وإذا ردّد الجابر بين إنية النقدين وبين المغصوب ترك المغصوب ، واستعمل ما كانت منهما ، وإذا اجتمع الغصب مع أحد النقدين دون الأخر قدّم الخالي عن الغصب.

وفي الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضّة ، والأقوى المساواة ، كالنقد الصافي مع غيره ، والقليل مع الفرض المذكور أولى من الكثير والصغير أولى من الكبير في وجه.

وما يخرج عن الاسم أو اسم الانية فلا بأس به ، ولا عيب في أواني الجواهر الثمينة وإن بلغت قيمتها ما بلغت.

ومنها : أنّه لو كان في مواضع الغسل الموظّف في الوضوء أو الغسل أو في مواضع المسح في الوضوء أو التيمّم من الرافعة أو غيرها لحم أو غدد أو دماميل ونحوها ممّا يدخل في الاسم دون المسترسل النابت من خارج ، لخروجه ولدخول ما تحته في الباطن وإن عاد بعد قلعه من الظاهر على نحو ما تحت الشعر في الغسل وجب غسلها في الغُسل مطلقاً. وفي غسل الوضوء ومسحها فيما يقوم مقامه من المسح.

ومسحها في مسح الوضوء ، ومسح التيمّم إن دخلت في الحدود ، وإن خرجت عنها لم يتعلّق بها حكم وإن كانت على الحدّ الخارج غسل منها ما يتوقف عليه يقين البراءة.

1- بدل ما بين القوسين في «س» ، «م» : أو كان كذلك.

وأمّا العضو الزائـد ، فإن كان خارجاً عن الحـدّ وعلمت زيادته فلا حكم له في وجه قويّ ، وإن كان على الحدّ أدخل منه ما يتوقّف عليه يقين الفراغ ، وإن كان تحت الحدّ لحقه الحكم.

وإن عُلِمت أصالته تعلّق الحكم به خاصّة على الأقوى ، وإن اشـتبه الأصـلي بالزائـد أو علمت الأصالة فيهما كذي الرأسـين والأيدي تعلّق الحكم بالجميع أصالة أو من باب المقدّمة على اختلاف فهم معنى الجمع من الآية (1).

وفي كيفيّة البَدأة من الأعلى واعتبار الترتيب كلام.

ومـا كان من البواطن لا يجب غسـله ولا مسـحه في وضوء ولا تيمّم ، ولا غسـله في الغسل ، كباطن العين وموضع تطبيق الجفنين ، وباطن الأذنين والمنخرين ، وخرم الأنف (2) وما تحت أظفار أصابع اليدين والرجلين ؛ ممّا لا يزيد على المتعارف.

وإدخال الباطن تحت الشـعر في حكم الباطن في الوضوء والتيمّم رخصـة ، فيكتفى بالشـعر عنه ، ولو أدخله في الظاهر بعـد كشف الشـعر تعيّن.

ولو غسـله بـانفراده مع بقاء الشـعر محيطاً به قوي الاكتفاء به ، والأحوط خلافه ، وهو بحكم الظاهر في الغسل ، فيجب إيصال المطهّر إليه ، والباطن بعد ظهوره والظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه.

والمقطوع من فوق الحدود يسـقط حكمه ، ومن تحتها يتعلّق الحكم منه بالباقي ، ومن الحدّ يأتي منه بما يتوقّف عليه الفراغ ، وهذه الأحكام جارية في الطهارات الثلاثة رافعة أو لا ، مائيّة أو لا.

المقام السادس : في المشتركات بين الطهارات المائيّة عبادات أولاد

وهي أُمور :

منها : أنّها يعتبر فيها مسمّى الغسل في المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما.

1- انظر الآية 6 من سورة المائدة.

2- في «ح» زيادة : والأُذنين.

فإن كان بالماء المعصوم من الكثير والجاري ونحوهما أغنى مجرّد المماسّة مع زوال المانع عن الجريان ، والعدد فيما فيه العدد.

وفي المنفعل بالنجاسة لا يجوز تطهير الخبث منه إلا بالاستيلاء والجريان. وحديث المركن (1) لا يركن إلى ظاهره.

ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من عين الخبث الاكتفاء بما يسمّى غسلاً ؛ من رمسٍ أو غيره في ماء معصوم.

ثمّ إن كان المتنجّس ممّا ينحدر عنه الماء كأعضاء البدن والأرض الصلبة ونحوهما والظاهر لحوق الشعر والصوف الكثير وإن كثف ، كشعر اللحية الكثيفة ، والصوف الكثيف ما لم يلبّد اكتفي به ، ويغني تقاطر ماء الغسالة.

ولا بأس بالقطرات المتخلّفة بعد انفصال الماء ، فإنّ الانفصال يطهّرها تبعاً للمتنجّس ، كانفصال دم المذبح. وتطهّر إله المباشرة من عضو وغيره بالتبع أيضاً ، ولا تطهر بمجرّد الانصراف عن المحلّ إلى ما سفل عنه مثلاً.

واختلاف إطلاق الغسل من قبيل الحقيقة والمجاز أو الاشتراك المعنوي ، واختلاف المتعلّقات كالمركّبات.

وما يرسب فيه الماء ولا يخرج منه كأرض التراب لا يطهر بإجراء القليل ، وما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر أو ما يقوم مقامه ، وفي بول الطفل مع الشرط يغني صبّ الماء القليل ، وفي غسل البواطن يجزي جري الماء على الظواهر ووصول رطوبته إليها. فوصول الماء إلى باطن الأواني وما تحت العصائب مغنٍ عن الإجراء.

ويقدّم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض وإمكان التيمّم ، ومساواتهما بالنسبة إلى ضيق الوقت وسعته ، ولو كان فيما يراد غسله من بدن الميّت خبث وجب غسله أوّلاً ثمّ الدخول في الغسل ترتيباً أو ارتماساً.

1- التّهذيب 1 : 250 ح 717 ، الوسائل 2 : 1002 أبواب النجاسات ب 2 ح 1.

ولا يجب في غيره سوى الإزالة عن الجزء المنفعل قبل غسله ، فيحتاج إلى غسلين في ذي الغسل الواحد ، وثلاثة في ذي الغسلين لو غسل بالماء القليل.

ومع زوال العين يغني الرمس في المعصوم عن الغسلين.

ويجب تحصيل الماء بالسعي على النحو الشرعي ، أو ببذل ما لا يضرّ بحاله من الثمن للغاية الواجبة ، ويندب للمندوبة.

ومنها : أنّه يكفي مسمّى المسح في الممسوح مع استيعاب ما يجب استيعابه إلا مع التعسّر كما بين الخيوط في الجبائر ، وطنّات العصابة في العصائب.

ولا تكفي إصابتها بالرطوبة بلا مسح ، كما لا يكفي إصابة الممسوح في الوضوء بلا مسح.

ولو كان على الممسوح أو الماسح رطوبة يتحقّق معها الاسم فلا بأس بها.

وإن تعذّر المسح ولم يمكن سوى إيصال الرطوبة قوي القول بلزومه.

وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها ، لا يغني عن مسحها على الأقوى ، ومن قصد بغسله المسح أو بمسحه الغسل في مقام يصحّ فيه صدق الصفتين بطل فعله.

ومسح القدم وباطن النعل وما يشبههما بالأرض مطهّر لهما ، والظاهر أنّ المسح لا خصوصيّة له ، بل لو حصل الزوال بمجرّد الإصابة تكرّرت أو لا طهر.

ويقوى اعتبار المسح في تراب الولوغ مع الإمكان ، لتوقّف اسم الغسل مجازاً ظاهراً عليه.

ومنها : أنّه إذا تعارضت طهارة الحدث أو بعضها كما في الوضوء وحده أو الغسل وحده ممّا لا بدّ من الوضوء معه وطهارة الخبث أو بعضه ، أو كلّ الخبث وبعض الحدث قدّم رفع الخبث إلا في تعارض كلّ الحدث مع بعض الخبث ، فإنّه يقوى تقديم الحدث على إشكال.

وكذا إذا تعذّرت عليه المباشرة ولم يكن إلا ما يقوم بأحدهما ، أو أذن له الجابر في فعل أحدهما دون الأخر ، فإزالة الخبث مقدّمة على رفع الحدث ، إلا مع ترجيح خارجي ؛ لأنّ الماء في الحدث له عوض ، وليس له ذلك بالنسبة إلى الخبث.

وإذا تعذّر البدل أو كان رفع الخبث مفوّتا للوقت دون الحدث ، أو كان للماء عوض قدّم رفع الحدث.

ومع إمكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث إن لم يتوقّف تحصيله على ما يضرّ بحاله في رفع الخبث ، أو حصل فيهما إمكان العوضين.

ولو أمكنه نزع النجس والصلاة عرياناً ، فالظاهر أيضاً تقديم رفع الخبث والصلاة مستوراً على رفع الحدث.

ولو أمكنه حفظ الماء المستعمل في رفع حدثٍ أو خبثٍ مع طهارته لطهارة ثانية ساغ له ذلك ، ووجب للواجب.

ومتى قصر الماء عن رفع تمام الخبث أتى بالممكن. وفي تخفيف الحكم احتمال الإلحاق بتقليل الجرم ، ومع قصوره عن بعض الأعضاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله ، وينتقل إلى التيمّم.

ولو دار الأمر بين عدّة نجاسات قدّم الأشدّ على الأضعف لاختلافٍ ذاتي أو عيني أو حكمي أو تعدّد جهة كنجاسة العين في ذي الدم ، كميتة المأكول ، أو عدم المأكوليّة فقط ، أو هما معاً.

وفي تقديم نجاسة البدن على نجاسة الثياب ، وتقديم الشعار على الدثار (1) ، والأقلّ على الأكثر ، والساتر للأهمّ على غيره وجه قويّ.

ولو قدر على تطهير بعض الدم ممّا يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعورتين إلى غيره حتّى ينتقل إلى العفو قوي الوجوب.

ولو كان دائراً بين ما يمكن إزالته بغير الماء كباطن النعل والقدم ، وبين غيره ، جعل الماء لغيره ، وأزال غيره بغيره.

1- الشعار : ما ولي الجسد من الثياب ، والدثار : ما يتدثر به الإنسان وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار المصباح المنبر : 314 ، 189.

المقام السابع : في المشترك بين الطهارات من العبادات من الأغسال والوضوءات الرافعة والمبيحة وغيرهما ، كالوضوءات أو الأغسال المسنونة لغير الرفع.

وهي أُمور :

منها : أنّه لو كان في محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضين أو نفلين بالنسبة إلى الغسل الداخل في الأجزاء وغيره إلا غسل الكفّين جبيرة كسرٍ ، أو عليه عصابة جرح ومنه الفصد والحجامة أو قرح أو شقوق في البدن صغاراً أو كباراً أو لطوخٍ عليها أو ملتصق به في محلّ معلول أو صحيح يعسر قلعه عنه دون الرمد والصليل والورم المصمت ومطلق الوجع ، فإنّها على القاعدة من لزوم التيمّم فمقتضى القاعدة فيها لزوم التيمّم ؛ لأنّ العجز عن استعمال الماء في الجزء عجز عنه في الكلّ.

لكن قضت الأدلّة (1) في مثلها بأنّ العذر إن اختصّ ببعض العضو في أحدهما أو كلّه أو كلّها أيضاً على اختلاف الوجوه ، وكان معصّباً أو مجبّراً أو خاف الضرر من إصابة الماء أو يحصل ضرر من إزالته أو عليه لطوخ أو حاجب يخشى من إزالتهما ، مسح عليها برطوبة من الوضوء والغسل ، أو من خارج ، بالكفّ أو بغيرها ، بشي ء من البدن أو من غيره ، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحين.

ولا تجزي الإصابة من دون مسح ، ولا الغسل لأعلاها عن مسحها.

وإن خاف من الحلّ ولم يخف من الماء ، ولم يكن عليها عين نجاسة وضعها في الماء المعصوم (2) حتّى يصل الماء إليها ، ولا يلزم الإجراء ، بل يكفي مجرّد الوصول ، سواء كان فيها نجاسة حكميّة أو لا ، وإن كان فيها نجاسة حكميّة لم يجز وضعها في غير المعصوم ، ولو خلت وجب وضعها فيه أو إجرائه عليها حتّى يصل الماء إليها.

1- الكافي 3 : 32 باب الجبائر. الوسائل 1 : 325 ب 39 من أبواب الوضوء.

2- في «ح» زيادة : أو إجرائه عليها.

وإن خاف من الماء دون الحلّ ، وكان التعصيب يزيد على موضع العلّة ، وجب الحلّ وغسل ما حولها ، ثمّ التعصيب ومسح ما حاذاها كما أنّ المكشوف يلزم فيه ذلك ، ولا يشترط استيعاب ما بين الخيوط وطنّات العصائب.

ولو كان في إصابة الماء للخالي عنها ضرر لسريان البرودة أو تعذّر العصائب ، أو عموم الجبيرة ونحوها كلّ الأعضاء أو جلّها قوي اعتبار التيمّم ، وفي العضو التام يقوى خلافه ، والأحوطا الجمع فيهما.

ويجب الاقتصار في الجبيرة على محلّ الضرورة ، فإن أدخل مع موضع العلّة غيره مع الغنى عنه أفسدت طهارته.

ولو كان الجرح أو موضع الكسر مكشوفاً لزم شدّه والمسح عليه.

ويبقى الحكم حتّى يطمئنّ بارتفاع المانع ، ولا يجب الكشف للاختبار بمجرّد الاحتمال ، وتجب طهارة محلّ المسح ، فإن كان متنجّساً ولم يمكن التطهير ولا التبديل تعيّن وضع شي ء طاهر عليه ، ثمّ المسح عليه.

ولو كان ظاهر الجبيرة أو العصابة مثلاً مغصوباً بطل المسح ، وفي اشتراط إباحة باطنه وجه قوي ، ويجري الكلام في جميع ما يحرم لبسه ، ومع الجهل أو النسيان تقوى الصحّة ، والصبغ في المملوك من الثياب مع زيادة القيمة به مغصوب ، وفي بدن الحرّ والعبد في شعر وغيره لا يلحقه حكم المغصوب.

ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف في كثرة العصائب ، ولا يلزم التخفيف فيما دخل تحت المتعارف ، ولو مسح على العصابة مثلاً ثمّ سقطت أغنى ما فعل عن العود إلى التعصيب على إشكال ، ولو سقطت بعد تمام الوضوء ، أو الغسل بنى على صحّة ما فعل.

ولو صحّ موضع العلّة قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام الوضوء أو بعده قبل الدخول في الصلاة ، أو بعده ، قوى فيه ذلك ، والأحوط العود ، ولا سيّما في القسم الأوّل والثاني.

ولو عجز عن المسح استناب من لا تفضي استنابته إلى المعصية ، ويتولّى هو النيّة.

ولو فقدت الجبيرة والعصابة لزمه تحصيلها مجّاناً من غير لزوم نقص عليه ، أو بثمن

لا يضر بحاله ، ولو أمكنه من دون عسر طهارة المختار بالدخول في الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلك.

ولو أمكنه علاج الكسر أو الجرح بسهولة لزمه ذلك ، وإلا فلا.

ومعرفة الضـرر وعدمه في اسـتعمال الماء موكولة إلى نظره إن كان من أهل النظر ، وإلا رجع إلى العارفين ، ويكفي مطلق الخوف ، ولا يلزم اعتبار المظنّة.

ولو كانت الجبيرة أو العصابـة في موضع المسـح مسـح عليها. ولو كانت على الماسـح أو الممسوح مسـح بإحـداهما على الأُخرى برطوبة الوضوء المتعلّقة بظاهر الماسح ، أعني بطن الكفّ ، أو جبيرته على النحو المألوف.

ولو سقط الظاهر فظهر الباطن ، وكانت فيه رطوبة سارية إليه من الظاهر قوي الاكتفاء بها ، ومع تعذّر المسح بها يمسح بالماء الجديد.

ولو أمكنه التخلّص عن غسل الرجلين في مقام التقيّة بوضع الجبيرة مثلاً والمسح ، فالظاهر عدم الجواز ، والغسل مقدّم عليه.

ولو كانت الجبيرة أو العصابـة أو اللطوخ في أعلى عضوٍ يجب الابتـداء بأعلاه ، وجب الابتـداء بمسـحها. ولو كانت على حـدّ من الحدود ، وجب المسح على ما يتوقّف عليه فراغ الذمة منها.

ولو كان جرحان أو كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما ، إلا إذا خيف من غسل الوسط فتجب الواحدة.

ومنها : أنّه لا بـدّ من إطلاق مائه وإباحته وإباحـة إنائه بخلوّه عن الغصب ، وعن كونه من أحد النقدين ، ومسـقط مائه ؛ سواء في ذلك وجود مباح منها قريب إليه أولا.

والتوصّل بالحرام مفسد وإن خرج عن المالية ؛ فلا يجزئ إجراء الماء الخفيف المتخلّف على الأعضاء الخارج عن التموّل.

كما أنّه لا فرق في اشتراط إباحة المكان بين فعل المسح فيه وغيره.

ولو خصّ بالغصب بعض الأفعال فالمقـدّم يفسـد المؤخّر دون العكس ، إذا لم يسـتلزم فوات شـرطٍ. ولو أدخل الجميع مع قصد الغصـب بالنيّة بطل الجميع حينئذٍ ، وكذا

لو اختصّ ببعض العضو. ولو بقيت رطوبة المغصوب على العضو فغسله صحّ ما لم يدخل في الغاسل (1).

ولو نسي أو جهل أو غفل عن الغصب أو النقدين حتّى أتمّ مضى عمله ، وكذا لو جبر. ولو تناول من يد المستعمل المجبور قوى القول بالصحّة.

ولو زال العارض في الأثناء صحّ ما مضى ، وأتمّ من غير المغصوب إن لم يختلّ شرط من الشروط.

ولو أخبره عدل بالغصب أو كونه من أحد النقدين وهو في يد مسلم لم يجب قبول قوله ، بخلاف العدلين.

وإخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قويّ.

ومنها : طهارة الأعضاء من الخبث ، بمعنى طهارة كلّ جزء منه قبل الأخذ فيه.

ولا يجب تقديم إزالة الخبث على ابتداء الدخول في العمل في الوضوء مطلقاً وأغسال السنن وغير الجنابة من الواجبات ، وفي غسل الجنابة على الأقوى.

ولا بد من تقديمه في غسل الميّت.

وفي إلحاق غسله للحيّ كمن أريد صلبه وجهان ، أقواهما الإلحاق (2).

وفي الرمس بالماء المعصوم يغني زوال العين في الجميع على الأقوى.

ولو حصلت نجاسة فتعذّر غسلها احتمل الرجوع إلى التيمّم ، وغسل الجبائر بوضع شي ء عليها ، وهو أقوى.

ولو خرج دم من عضو بعد غسل محلّه قبل تمامه أو بعده ، قبل إتمام العمل أو بعد إتمامه ، أو إصابة بعضه نجاسة بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد إتمامه العمل ، مضى عمله.

ويتلوه الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

1- في «ح» : الغاصب.

2- في «س» ، «م» زيادة : ولا يبعد الإلحاق.

الفهارس العامة

اشارة

1 – فهرس الآيات القرآنية

2 – فهرس الروايات

3 – فهرس الأعلام

4 – فهرس الأمكنة والقبائل

5 – فهرس الكتب المذكورة في المتن

6 – فهرس الأشعار

7 – فهرس مصادر التحقيق

8 – فهرس الموضوعات

ص: 353

1 - فهرس الآيات القرآنية

البقرة «2»

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ 46 / 134

لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ 124 / 62

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ 67 / 82

وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ 124 / 79

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ50 / 127

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ 173 / 175

يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ 54 / 85

آل عمران «3»

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ 55 / 79

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا 173 / 175

الأنعام «6»

النساء «4»

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ 152 / 210

وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا 20 / 130

الأعراف «7»

وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ 24 / 175

ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي 150 / 81

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ 59 / 78

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ 181 / 78

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا 93 / 137

التوبة «9»

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ 116 / 63

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ 119 / 79 ، 84

المائدة «5»

هود «11»

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ 3 / 160

لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً 80 / 80

يوسف «12»

رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ 33 / 80

الرعد «13»

إِنَّمَا يُرِ يدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّ جْسَ 33 / 76 ، 102

أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ 7 / 76

الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَ سُولَهُ 57 / 97

وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ43 / 84

فاطر «35»

الحجر «15»

أَنتُمُ الْفُقَرَ اءُ 15 / 190

إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُ رٍ مُّتَقَابِلِينَ 47 / 85

الزمر «39»

النحل «16»

وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ 33 / 84

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ 43 / 78

يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَ فُوا 53 / 63

الإسراء «17»

محمد «47»

وَآتِ ذَا الْقُرْ بَىٰ26 / 127

وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ 33 / 317

وَلَا تَقْرَ بُوا مَالَ الْيَتِيم 34 / 21

الحجرات «49»

مريم «19»

إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ 6 / 133

وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ 48 / 80

القمر «54»

طه «20»

أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ 10 / 80

وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ 82 / 75

الواقعة «56»

حج «22»

وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ 10 / 84

فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ 46 / 139

الحديد «57»

الشعراء «26»

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ 19 / 84

فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ 21 / 81

مجادلة «58»

وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ 214 / 85 ، 126

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ 12 / 85

السجدة «32»

البينة «98»

أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا 18 / 133

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ 5 / 276

الأحزاب «33»

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ 7 / 78

وَقَرْ نَ فِي بُيُوتِكُنَّ 33 / 137

ص: 356

2 - فهرس الروايات

الرواية / المعصوم عليهم السلام / الصفحة

اذهب فخيرها / الرسول صلى الله عليه وآله / 112

الألف

أقضاكم علي ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 105

آخيت بين أصحابك وتركتني؟ / الإمام علي عليه السلام / 88

اكتب يا علي / الرسول الرسول صلى الله عليه وآله / 112

أبيض اللون مشرباً بالحمرة / الإمام الباقر عليه السلام / 58

ألا ترضين أن تكون سيّدة نساء العالمين / الرسول صلى الله عليه وآله / 128

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسطعتم / الرسول صلى الله عليه وآله / 258

ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين / الرسول صلى الله عليه وآله / 128

إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصلّيا / الرسول صلى الله عليه وآله / 327

إلى هذا فانه مع الحق والحقّ معه / الرسول صلى الله عليه وآله / 69

إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 139

اللهم ائتني بأحب الناس إليك / الرسول صلى الله عليه وآله / 89

إذا لقيته فاقرأ عليه مني السلام / الرسول صلى الله عليه وآله / 98

اللهم أدر الحق مع عليّ حيث دار / الرسول صلى الله عليه وآله / 90

إذا كان يوم القيامة أمر الله جبرئيل ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 122

اللهم إني أتقرب إليك بولاية علي / الرسول صلى الله عليه وآله / 90

إذا كان يوم القيامة ونصب الصراط ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 123

اللهم هؤلاء أهل بيتي / الرسول صلى الله عليه وآله / 76

الرواية / المعصوم عليهم السلام / الصفحة

إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك / الإمام علي عليه السلام / 119

ص: 357

أما ترضي أن تكون منّي بمنزلة هارون ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 86

«الحاء»

أنا حرب لمن حاربكم / الرسول صلى الله عليه وآله / 124

حبّ علي حسنة / الرسول صلى الله عليه وآله / 123

أنا دار الحكمة وعليّ بابها / الرسول صلى الله عليه وآله 104

الحقّ مع عليّ / الرسول صلى الله عليه وآله / 91

أنا فرطكم على الحوض / الرسول / 102

حكمي على الواحد حكمي على الجماعة / الرسول صلى الله عليه وآله / 190

إنّ فيك مثلا من عيسى بن مريم / الرسول صلى الله عليه وآله / 91

حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال يوم القيامة / الإمام الباقر عليه السلام / 190

إنّ الله تبارك تعالى جعل لأخي علي بن أبي طالب / الرسول صلى الله عليه وآله / 103

«الخاء»

إنّما الأعمال بالنيّات / الرسول صلى الله عليه وآله / 262 ، 286

خذ هذه الراية وامض / الرسول صلى الله عليه وآله / 113

إنما لكل امرئ ما نوى / الرسول صلى الله عليه وآله / 262 ، 286

خفت هذين الولدين / الإمام علي عليه السلام / 113

أنا مدينة العلم وعليّ بابها / الرسول صلى الله عليه وآله 90 ، 140

«الخاء»

أنت سيّد من في الدنيا ومن في الآخرة / الرسول صلى الله عليه وآله / 125

رأس الكفر من هنا من حيث من حيث / الرسول صلى الله عليه وآله / 138

أنت ومالك لأبيك / الرسول صلى الله عليه وآله / 210

«السين»

انتهت الدعوة إليّ وإلى عليّ / الرسول صلى الله عليه وآله / 79

سلوني قبل أن تفقدوني / الإمام علي عليه السلام / 105

أنّي لي بعبادة علي / زين العابدين عليه السلام / 119

سيكون في أُمتي بعدي هناة / الرسول صلى الله عليه وآله / 90

إنّ الأُمة ستغدر بك بعدي / الرسول صلى الله عليه وآله / 88

«الصاد»

أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حسنة / الرسول صلى الله عليه وآله 217

صاحب لوائي في الدنيا عليّ بن أبي طالب / الرسول صلى الله عليه وآله / 123

«الباء»

الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 102

برز الإيمان كلّه للكفر ... / الرسول صلى الله عليه وآله 210

«الضاد»

بشارة أتتنهي من ربّي .. / الرسول صلى الله عليه وآله / 75

ضغائن في صدور قوم ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 89

«التاء»

تفترق الأُمة ثلاثة وسبعين فرقة / الرسول صلى الله عليه وآله / 77

تقتله الباغية / الرسول صلى الله عليه وآله / 116

«العين»

كنت أنا وعليّ نورا بين يدي الله ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 87

عبادتي منه كعبادة رسول الله / الأمام السجاد عليه السلام / 119

«اللام»

عدد أوصيائي من بعدي عدد أوصياء موسى / الرسول صلى الله عليه وآله / 71

لا أشبع الله بطنه / الرسول صلى الله عليه وآله / 135

عليّ منّي وأنا من عليّ / الرسول صلى الله عليه وآله / 87

لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوانات / الإمام علي عليه السلام / 117

«الفاء»

لا سيف إلا ذوالفقار ولافتى إلّا علي / الرسول صلى الله عليه وآله / 93 ، 111

فاطمة بضعة منّي من آذانها فقد آذاني / الرسول صلى الله عليه وآله / 97

لا صلاة إلّا بطهور / الباقر عليه السلام / 282

فاطمة ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري / الرسول صلى الله عليه وآله الرسول / 72

لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب / الباقر عليه السلام / 282

فاطمة سيّدة نساء العالمين ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 128

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق / الإمام علي السلام / 327

فاطمة الزهراء بضعة منّي / الرسول صلى الله عليه وآله / 128

لا عمل إلا بنية / الرسول صلى الله عليه وآله / 262 ، 282

فاطمة بضعة منّي / الرسول صلى الله عليه وآله / 128

لا قول إلا بعمل ولا عمل إلّا بنية / الرسول صلى الله عليه وآله / 285

الفتنة تطلع من هنا ثلاثاً .... / الرسول صلى الله عليه وآله / 138

لا يبالي من مات وهو يبغضك / الرسول صلى الله عليه وآله / 124

فلمّا خلق الله آدم ركب ذلك النور / الرسول صلى الله عليه وآله / 87

لايجوز على الصراط إلا من كان معه / الرسول صلى الله عليه وآله / 93

في حدّ السيف ما يغني عن ذلك / الإمام علي عليه السلام / 120

لا يجهر على جريح ولا يتبع مدبر / الإمام علي عليه السلام / 122

«الكاف»

لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي / الرسول صلى الله عليه وآله / 122

كان معي سبعة نفرو وأنا ثامنهم / الإمام علي عليه السلام / 113

لا يؤديها إلا أنت أو رجل منك / الرسول صلى الله عليه وآله / 92

كذب من زعم ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 124

لا يزال أمر الناس ماضياً ... / 68

كلّ بدعة ضلالة / الرسول صلى الله عليه وآله / 132

كل مولود يولد على الفطرة / الرسول صلى الله عليه وآله / 295

لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة .... / الرسول / 69

«الميم»

لايسقط الميسور بالمعسور / الرسول صلى الله عليه وآله / 162 ، 257

ما بين منبري وبيتي روضة ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 139

لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله / الرسول صلى الله عليه وآله / 92 ، 113

ما كنت أوثر أن تخرج في وجه ... / الإمام علي عليه السلام 86

لتنهن يا معشر قريش أو ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 89 ، 113

مالا يدرك كلّه لايترك كلّه / الرسول صلى الله عليه وآله / 164 ، 258

لعن الله القائد والمقود / الرسول صلى الله عليه وآله / 136

ما من قوم أمّروا أميراً وهو غير مرضيّ / الرسول صلى الله عليه وآله / 81

لكلّ نبي وصيّ ووارث / الرسول صلى الله عليه وآله / 86

ما يبكيك يا رسول الله؟ / الإمام علي عليه السلام / 89

لمّا نبي وصي ووارث / الرسول صلى الله عليه وآله / 74

معرفة آل محمد صلى الله عليه وآله برائة من النار / الرسول صلى الله عليه وآله / 75

لمّا خلق الله آدم ونفخ فيه روح / الرسول صلى الله عليه وآله / 103

من أحب أن يتمسك بقبضة الياقوت ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 123

لم يمت وسيقود جيش ضلالة / الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام / 106

من أحب علياً فقد احبني / الرسول صلى الله عليه وآله / 124

لو اجتمع الناس على حب عليّ بن أبي طالب / الرسول صلى الله عليه وآله / 75

من أحب علياً قبل الله صلاته / الرسول صلى الله عليه وآله / 124

لو أنّ رجلاً صفن قائماً بين الركن والمقام / الرسول صلى الله عليه وآله / 75

من أحبّني وأحب هذين ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 123

لو أنّ الأرض أقلام ... ما أحصوا فضائل علي / الرسول صلى الله عليه وآله / 103

من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 104

ليلة أسري بي إلى السماء ... / 70

من أعان على قتل مؤمن ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 137

من ناصب علياً الخلافة بعدي .... / الرسول صلى الله عليه وآله / 124

«الياء»

من كنت مولاه فهذا علي مولاه / الرسول صلى الله عليه وآله / 83

يا دنيا إليك عنّي / الإمام علي عليه السلام / 118

من كنت مولاه فعلي مولاه / الرسول صلى الله عليه وآله / 82

يا دنيا يا دنيا غرّي غيري / الإمام علي عليه السلام / 118

«ن»

يا سلمان من كان وصيّ أخي موسيى / الرسول صلى الله عليه وآله / 86

نيّة المؤمن خير من عمله / الرسول صلى الله عليه وآله / 286

يا صفراء غرّي غيري / الإمام علي عليه السلام / 117

«الواو»

يا علي لا يحبك إلا مؤمن / الرسول صلى الله عليه وآله / 91

وأنتم تزعمون أنّ لا إرث لنا / الرسول صلى الله عليه وآله فاطمة الزهراء عليها السلام / الرسول صلى الله عليه وآله

يا عمّ يخرج من ولدك اثنا عشر خليفة / الرسول صلى الله عليه وآله / 71

ومن ذا القربى وما حقّه؟ / الرسول صلى الله عليه وآله / 127

يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي / الرسول صلى الله عليه وآله / 136

«الهاء»

يقتل ولدي الحسين وأنت حيّ لاتنصره / الإمام علي عليه السلام / 107

هذا علي أقدمكم سلماً وإسلاماً / الرسول صلى الله عليه وآله / 86

يكون بعدي اثنا عشر أميراً ... الرسول صلى الله عليه وآله / 68

هذا والله مناخ ركابهم ... / الرسول صلى الله عليه وآله / 107

يكون من بعدي اثنا عشر خليفة / الرسول صلى الله عليه وآله / 68

هم أنت وشيعتك يا علي / الرسول صلى الله عليه وآله / 78

ص: 361

3 - فهرس الأعلام

الاسم / الصفحة

ابن الزبير 109

«الألف»

ابن زياد (عبيدالله) 106

آدم 82 ، 103 ، 104 ، 171 ، 320

ابن طاوس 107

آل فرعون 84

ابن العاص 109

آل محمد 75 ، 124 ، 298 ،

ابن عبد ربّه 129

آل ياسين 84

ابن عباس 69 ، 75 ، 78 ، 81 ، 82 ، 90 ، 103 ، 109 ، 122 ، 124 ، 139

آمنة بنت وهب بن عبد مناف 56

ابن عبد ود 88 ، 111

ابراهيم (بن رسول الله) 57

ابن عمر السعيد 101

إبراهيم شيخ المغنّين 151

ابن عيينة 68

ابن الأكوع 113

ابن قتيبة 110

بن أبي الحديد المعتزلي 105 ، 121

ابن كبشة 129

ابن أبي العزّ 107

ابن مسعود 72 ، 79 ، 103

ابن حجر 73 ، 78

ابن المغازلي 83 ، 86 ، 87 ، 88

ابن حزامه 129

أبو بكر الخوارزمي 74

ابن حنبل (أحمد) 90 ، 91 ، 123

أبوبكر (ابن أبي قحافة) 80 ، 89 ، 99 ، 113 ، 114 ، 126 ، 127 ، 128 ، 130 ، 131 ، 139

أبي لهب 54

أبا الحسن (علي عليه السلام) 119

أبي هريرة 124

أبو الحسن الأندلسي 76

أحمد (رسول الله صلى الله عليه وآله) 53

أبو الدرداء 102

أحمد بن إسحاق 102

أباذر 82 ، 86 ، 124 ، 133

أحمد بن حنبل 74 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 102 ، 109 ، 132

ابا تراب (علي عليه السلام) 93

أحمد بن السوسي 73

أبو زيد البسطامي 109

أحمد بن موسى بن مردويه 86 ، 88 ، 90 ، 127

أبو سعيد الخدري 73

أُسامة بنت عميس 127

أبو علي الجبائي 108

أسماء بنت عميس 127

أبو القاسم (رسول الله) 56

أسماء بنت النعمان 57

أبو موسى الأشعري 133

إسماعيل عليه السلام 69

أبي الأسود الدولي 109

ألب أرسلان 121

أبي بصير 98

امام الفصحاء (علي عليه السلام) 120

أبي الحسن الأشعري 108

أُم أيمن 127

أبي الحمراء 104

أُم البنين 100

أبي حنيفة 108 ، 109

أُم حبيبه 57

أبي داود 69 ، 76

أُم داود 161

أبي رافع 113 ، 122

أُم الدرداء 102

أبي سفيان 135

أُم سلمة 57 ، 76

أبي الصباح 98

أُم شريك 57

أبي طالب 71

أُم عبدالله بنت الحسن عليه السلام 98

أبي عبيدة 56

أُم كلثوم 57

ص: 363

أُم المساكين (زينب بنت خزيمة) 57

«التاء والثاء»

أمّ المؤمنين 138

الترمذي 76 ، 104 ، 132

أُم معبد 54

التفتازاني 73

أم هانى 56

الثعلبي 68 ، 82 ، 84 ، 128

أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب عليه السلام) 70 ، 80 ، 81 ، 94 ، 103 ، 107 ، 112 ، 115 ، 117 ، 118 ، 125 ، 270 ، 275 ،

«الجيم»

أنس بن مالك 89 ، 102 ، 107 ، 124

جابر (الأنصاري) 87 ، 131

«الباء»

جابر الأنصاري 97 ، 131

الباقر عليه السلام (محمد بن علي) 58 ، 70 ، 95 ، 97 ، 98

جابر بن سمرة 68 ، 123

البخاري 68 ، 76 ، 86 ، 102 ، 126 ، 128 ، 138

الجبائي أبي علي 108

براء بن عازب 107

جبرائيل (جبرئيل) 74 ، 92 ، 122 ، 127 ، 189

بريد بن معاوية العجلي 98

جعفر بن محمد عليه السلام 70 ، 98

البسّامي 102

جميع بن عمر 138

البغوي 102 ، 104

الجنيد 109

بكير 98

جويرية 106

البلالي (محمد بن علي بن بلال) 101

جويرية بنت الحارث 57 ، 112

بلال بن خمامة 74

«الحاء»

بنت الأشعث 136

حاجز 101

بنت الصديق 138

حاطب بنت أبي بلتعة 114

البيهقي 104

الحافظ ابن مرودويه 78 ، 90 ، 127

حبيب بن جماز 106 ، 107

حبيب بن موسى النجّار 84

الحجاج 106

حجر بن (عدي) 137

حديثه 101

الخوارزمي 70 ، 75 ، 122

حذيفة (اليماني) 113 ، 123

خالد بن عرفطة 106

حذيفة اليماني 134

خالد بن الوليد 93

حزقيل 84

خديجة بنت خويلد 57

الحسن عليه السلام (بن علي) 70 ، 76 ، 78 ، 82 ، 94 ، 96 ، 98 ، 99 ، 124 ، 126 ، 127 ، 136 ،

الخيزران 100

الحسين عليه السلام (بن علي العكسري) 70 ، 100

«الذال»

الحسين عليه السلام (بن علي) 70 ، 76 ، 78 ، 82 ، 96 ، 106 ، 107 ، 124 ، 126 ، 127 ، 136 ، 156 ، 270

ذي الثدية 106 ، 116

الحسين بن روح 101

«الراء»

الحسنين عليه السلام 101 ، 117 ، 123 ، 126 ، 127 ، 129

ربيعة 109 ، 116

حسل (بن عمرو بن عبدودّ) 111

رسول الله (محمد صلى الله عليه وآله) 68 ، 69 ، 70 ، 74 ، 75 ، 81 ، 82 ، 85 ، 86 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 94 ، 95 ، 96 ، 98 ، 102 ، 103 ، 106 ، 115 ، 119 ، 121 ، 122 ، 123 ، 128 ، 131 ، 132 ، 133 ، 137 ، 138 ، 189 ، 320 ، 322

حفصة 57 ، 130

رشيد الهجري 106

الحكم بن أبي العاص 133

رقية 57

حمامة (جدة معاوية) 135

ركن الدولة 121

حمران 98

ريحانة 101

حمزة 110 ، 137

ريحانة بنت زيد 57

الحميدة البربريّة 99

«الزاء»

الحميدي 68 ، 84

الزبير 80 ، 114 ، 115 ، 133

الحويرث بن نفيل 114

زرارة بن أعين 98

«الخاء»

زيد 54

خاتم الأنبياء (رسول الله) 44 ، 61

زيد بن أرقم 134

خاتم النبيين (رسول الله) 67 ، 125

زيد بن أسلم 129

سويد بن غفلة 116

زيد بن شمعون 57

سهل (بن عمرو) 112 ، 113

زينب 57

سيد الثقلين صلى الله عليه وآله 152

زينب بنت جحش 57

سيد المرسلين 67

زينب بنت خزيمة 57

«الشين والصاد»

زين العابدين عليه السلام (علي بن الحسين) 97 ، 119

الشافعي 105 ، 108 ، 109

الزمخشري 72 ، 74 ، 129

شاه زنان 97

الزهراء عليها السلام (بنت رسول الله) 102 ، 162 ، 270 ، 275

الشبلي 109

الزهري 76

الشعبي 122

«السين»

الشمر 270

سارة 69

شيبة الحمد 56

سعد بن عبادة 114

الشيخ (الطوسي) 220

السدي 69

الشيخان (أبو بكر وعمر) 108

سراقة 54

صاحب الزمان (عج) 45 ، 101

السري 109

الصادق عليه السلام (جعفر بن محمد) 70 ، 95 ، 98 ، 108

سعيد بن العاص 120

صدر الأئمة أخطب خوارزم 70 ، 76 ، 103 ، 124

سلمان 82 ، 86 ، 86 ، 124

الصدوق (ابن بابويه القمي) 198

سليمان عليه السلام 45

صفيّة 57

سمانة 100

صيقل 101

السلمي 76

«الضاد»

السندي بن شاهك 99

ضرار بن ضمرة 118 ، 119

با 57

«الطاء»

سودة 57

الطاهر 57

سوسن 101

ص: 366

الطبري 129 ، 139

عدنان 56 ، 64

الطلحة 80 ، 82 ، 115 ، 133

عضد الدولة 121

الطيب 57

العطار (محمد بن يحيى) 101

«العين»

عكرمة 81 ، 109

عائشة 54 ، 57 ، 69 ، 71 ، 90 ، 94 ، 115 ، 120 ، 127 ، 137 ، 138 ، 139

علي (بن أبي طالب) 69 ، 70 ، 76 ، 77 ، 78 ، 80 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 99 ، 105 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 121 ، 122 ، 124 ، 126 ، 127 ، 129 ، 130 ، 136 ، 137 ، 139 ، 270 ، 275 ، 327

عاصم بن ثابت 111

علي بن أبي طالب عليه السلام 70 ، 71 ، 74 ، 75 ، 84 ، 86 ، 93 ، 95 ، 103 ، 104 ، 122 ، 123 ، 138

العاصمي 101

علي (بن الحسين) عليه السلام 70 ، 97 ، 99 ، 270

العباس 126

علي (بن محمد الهادي) عليه السلام 70 ، 100

عبدالله 56 ، 57

علي بن محمد السمري 101

عبدالله بن أبي سرح 133

علي بن موسى عليه السلام 70

عبدالله بن أنس 123

علي بن موسى الرضا عليه السلام 70 ، 99

عبدالله بن الزبير 120

عمّار (بن ياسر) 54 ، 90 ، 116 ، 134 ، 135

عبدالله بن سنان 98

عمارة بن الوليد 135

عبدالله بن عمر 136

عمران بن حصين 132

عبدالله بن مسعود 134

عمر (بن الخطاب) 80 ، 89 ، 113 ، 126 ، 127 ، 128 ، 130 ، 134 ، 139

عبيدالله بن أبي رافع 117

عمر بن سعد 106

عبيدالله بن زياد 106

عبيدالله بن عمر 134

عبدالمطلب 56 ، 95

عبدالملك بن هشام 113

العترة الطاهرة 54 ، 108

عثمان (بن عفان) 80 ، 94 ، 115 ، 133 ، 134 ، 137

عثمان بن سعيد 101

عمر بن سعيد العمري 130

قريش بن خزيمة 56

عمر (بن عبدر ود) 112

قنبر 106

عمرو (بن عبيد)

«الكاف»

عمرو بن الجموح 137

الكاظم عليه السلام 99 ، 100

عمرو بن العاص 109 ، 114 ، 121

الكليني 220

عمرو بن معد يكرب 115

«اللام»

عيسى (بن مريم) عليه السلام 72 ، 91 ، 104

لوط عليه السلام 80

«الفاء»

«الميم»

فاطمة عليها السلام (بنت رسول الله صلى الله عليه وآله) 57 ، 72 ، 70 ، 76 ، 75 ، 76 ، 75 ، 78 ، 82 ، 98 ، 102 ، 115 ، 124 ، 126 ، 127 ، 128 ، 138 ،

مأمون 99

فاطمة الزهراء عليه السلام 96 ، 102 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129

مارية القبطية 57 ، 100

فاطمة أُم فروة 99

مالك (بن أنس) 76 ، 109 ، 112

فاطمة بنت أسد 95

مجاهد 81 ، 84

فاطمة بنت شريح 57

محقن بن أبي محقن 122

«القاف»

محمد صلى الله عليه وآله (رسول الله) 43 ، 44 ، 45 ، 53 ، 56 ، 70 ، 78 ، 81 ، 82 ، 88 ، 104 ، 127 ، 174 ، 189 ، 227 ، 229

القاسم 57

محمد الباقر عليه السلام 97 ، 98

قاسم بن العلاء 102

محمد بن إبراهيم بن مهزيار 102

القاسم بن محمد 99

محمد بن أبي بكر 94 ، 133 ، 134

قاضي عياض 75

محمد بن أبي عبدالله الأسدي 102

قصى ، زيد 56

محمد بن أحمد بن جعفر 101

قيس بن سعد 121

محمد الجواد عليه السلام 100

قتيلة 57

محمد بن الحسن (القائم) (عج) 101

محمد بن الحسن 108

محمد بن شاذان 102

ص: 368

محمد بن صالح 102

المفيد 96 ، 101

محمد بن علي (الجواد عليه السلام) 70

ملك شاه 121

محمد بن علي (الباقر عليه السلام)

موسى عليه السلام 71 ، 81 ، 86 ، 187 ، 104

محمد بن مسلم 98

موسى بن جعفر عليه السلام 70 ، 99

محمد بن عثمان 101

المهدي (عج) 70 ، 71 ، 103

محمد بن موسى الشيرازي 78

موفق بن أحمد المكي 76

محمد بن علي بن بلال 101

ميثم التمار 106

محمد بن النعمان 81

ميمونة 57

محمد بن يحيى 101

«النون»

المحمدين الثلاثة (الكليني ، الصدوق الطوسي) 218 ، 220

نافع بن عمر 138

مروان بن الحكم 133

النبي صلى الله عليه وآله (رسول الله) 53 ، 58 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 76 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 95 ، 97 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105 ، 108 ، 110 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 122 ، 123 ، 124 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 132 ، 133 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 156 ، 171 ، 172 ، 189 ، 232 ، 270 ، 276 ، 322

مريم بنت زيد العلوية 101

نرجس 101

مسافر بن أبي عمر 135

نوح 80 ، 104

مسروق 72

«واو»

مسلم 68 ، 69 ، 73 ، 76 ، 86 ، 90 ، 128 ، 129 ، 137

الواقدي 110 ، 127 ، 129 ، 133

المصطفى (رسول الله) صلى الله عليه وآله 56

والد العلامة 107

معاوية بن أبي سفيان 94 ، 95 ، 106 ، 107 ، 109 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 135 ، 136

معاوية بن وجيس القشري 124

معروف الكرخي 109

مغيرة بن شعبة 131

المغيرة 56 ، 107

الوشاء 101

هشام بن السائب 135

وليد بن عقبة 132

هولاكو 107

«الهاء»

«الياء»

هاجر 69

يحيى 104

هارون عليه السلام 56 ، 81 ، 82 ، 86 ، 88 ،

يزجرد 97

هالة 57

يزيد (بن معاوية) 96

الهرمزان 134

يوسف عليه السلام 80

هشام (بن الحكم) 64 ، 65 ، 98

يوشع عليه السلام 86

هشام بن سالم 98

4 - فهرس الأمكنة والقبائل

«الف»

بني امية 94 ، 105 ، 123

آذربايجان 45 ، 102

بني اسرائيل 56 ، 57 ، 72

الأبواء 99

بني العباس 54 / 94 ، 99 ، 107

أُحد 93 ، 105 ، 110 ، 111

بني عثمان 45

الإفرنج 121

بني قريظة 112

الأموي 67

بني المصطلق 112

الامويين 67 ، 151

بني النضير 111

الأهواز 102

بني هاشم 114 ، 126

إيران 45

بيت (بيت الله) 178

أيوان كسرى 54

«التاء»

«الباء»

تبوك 86 ، 115

بحيرة ساوة 54

الترك 121

بدر 93 ، 110

تلّ معدن 116

البصرة 107 ، 122 ، 133 ، 139

«الحاء»

بغداد 99 ، 100 ، 103 ، 107

الحجاز 98

البقيع 99

الحديبة 112

الحوأب 54 ، 138

الشام 98 ، 117

الحوض 72 ، 102

شعب أبي طالب 56

الحنين 114

«الصاد»

«الخاء»

صفين 54 ، 107 ، 115 ، 139

الخافقين 105

«الطاء»

الخاقانية 44

الطوس 100

خوارج 106 ، 116

«العين والغين»

خوارزم 70 ، 103 ، 124

العباسي 67

خراسان 45 ، 98 ، 116

العباسيين 67 ، 71 ، 153

خندق 111

العراق 45 ، 98

خيبر 92 ، 113 ، 127

العقبة 54

«الدال»

العلويين 98

الديلم 121

العقبة 54

«الراء»

العلويين 98

الربذة 136

العمان 116

الروم 121

العوالي 127

الري 102

الغار 81

«السين»

الغدير 66 ، 83 ، 107

ساوة 54

الغري 96

سجستان 16

«الفاء والقاف»

سرّ من رأى 100 ، 101 ، 103

فارس 45 ، 54

السقيفة 54 ، 77

الفاطميين 67

سناباد 100

فدك 127

«الشين»

القاجار 44

شاطئ الفرات 116

قريش 56 ، 57 ، 68 ، 69 ، 71 ، 133 ،

قضاعة 133

قم 102

«الكاف»

مكة 56 ، 99 ، 114

كربلاء 54 ، 96 ، 107 ، 139

النجف 96 ، 107

الكعبة 95 ، 110 ، 136

النصاري 91 ، 195

الكوفة 96 ، 101 ، 108 ، 134

النهروان 54 ، 106 ، 116

«الميم والنون»

نيشابور 102

المدينة 58 ، 86 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 110 ، 122 ، 124 ، 133 ، 136 ، 139

«الهاء»

مسجد النبي صلى الله عليه وآله 136

همدان 102

مقابر قريش 99 ، 100

اليهود 55 ، 91 ، 111 ، 122 ، 127 ، 195

اليمن 116

5 - فهر الكتب المذكورة في المتن

الأمالي (للصدوق) 214

صواعق المحرقة 78

الجمع بين الصحاح الستّ 68 ، 76 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 128

العلل (الشرائع) 214

الجمع بين الصحيحين 68 ، 72 ، 83 ، 91 ، 128 ، 131 ، 139

عيون الأخبار 214

ربيع الأبرار 74 ، 129 ، 138

الكتب الأربعة (الكافي ، التهذيب الاستبصار ، الفقيه) 214

سنن أبي داود 76

كشف الغطاء 46

السيرة النبوية لابن هشام 113

المبسوط 56

شرح المقاصد 73

مسند ابن حنبل 75 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 102 ، 102 ، 123 ، 132

الشفاء للقاضي عياض 75

المناقب (مناقب الخوارزمي) 74 ، 124

الصحاح للبغوي 104

المناقب لأحمد بن مردويه 86

صحيح ابن حنبل 86

المناقب لابن المغازلي 88

صحيح أبي داود 69

موطّأ مالك 76

صحيح البخاري 76 ، 86 ، 102 ، 128 131 ، 138

نهج البلاغة 194 ، 196

صحيح الترمذي 76 ، 104 ، 132

صحيح السلمي 76

صحيح مسلم 74 ، 76 ، 86 ، 90 ، 129 ، 131

ص: 374

6 - فهرس الأشعار

ليس الهدية من تهدى له إن *** إنّ الهدايا قدر من تهديها 46

وأما عن هدى ليلى وتركي *** زيارتها فإني لا أتوب 319

لو كان قاتل عمر غير قاتله *** بكيته أبدا ما دمت في الأبد 110

لكنّ قاتله من لا نظير له *** وكان يدعى أبوه بيضة البلد 110

ليس على الله بمستنكر *** أن يجمع العالم في واحد 179

أيخبرنا ابن كبشة أن سنحيا *** وكيف حياة أصدام وهام 129

إذا ما الرأس زائل منكبيه *** فقد شبع الأنيس من الطعام 129

الا من يبلغ الرحمن عنّي *** بأنّي تارك شهر الصيام 129

ويقتلني إذا ما كنت حيّاً *** ويحييني إذا رمّت عظامي 129

هذا جناى وخياره فيه *** إذ كل جان يده إلى فيه 117

فقل لله يمنعنى شرابي *** وقل لله يمنعني طعامي 129

7 - فهرس مصادر التحقيق

«الألف»

1 - القرآن الكريم.

2 - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، منشورات الرضي ، بيدار ، قم ، الطبعة الثانية (1367 ه. ش).

3 - إثبات الهداة للحر العاملي ، المطبعة العلمية ، قم ، الطبعة الثانية (1404 ه ق).

4 - الاحتجاج للطبرسي ، مؤسسة الأعلمي ومؤسسة أهل البيت عليهم السلام طبع (1401 ه. ق).

5 - إحقاق الحقّ للسيّد نور الله الحسيني التستري ، مكتبة المرعشي ، قم ، (طبع 1403 ه. ق) - أحكام القرآن للجصّاص ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (طبع 1405 ه. ق).

7 - أخبار أصفهان لأبي نعيم (طبع لندن 1931 م).

8 - الأخبار الطوال لأحمد بن داود الدينوري ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الاولى (1960 م).

9 - الاختصاص للمفيد. ، من منشورات جماعة المدرسين ، قم المشرفة ، طبع (1362 ه. ش).

10 - الإرشاد للمفيد ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت. الطبعة الثالثة (1399 ه. ق).

11 - إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السادسة (1304 ه. ق).

12 - إرشاد القلوب للحسن بن أبي الحسن محمّد الديلمي ، دار الاسوة ، طهران. الطبعة الأُولى (1417 ه. ق).

13 – الاستبصار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة.

14 – أسباب النزول للواحدي ، مكتبة الثقافة ، بيروت (طبع 1410 ه. ق).

15 – الاستغاثة لعلي بن أحمد الكوفي ، منشورات الأعلمي ، طهران ، الطبعة الأُولى (1373 ه ش).

16 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر القاهرة (1380 ه. ق).

17 – اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، المكتبة الإسلامية (1280 ه. ق).

18 – الإصابة لابن الحجر العسقلاني ، مطبعة السعادة ، اوفست مكتبة المثنّى بغداد (طبع 1328 ه. ق).

19 – الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (1986 م).

20 – أعلام النساء لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (طبع 1397 ه. ق).

21 – إعلام الورى بأعلام الهدى ، لأمين الإسلام الطبرسي ، مكتبة الحيدرية النجف ، (طبع 1390 ه. ق).

22 – أعيان الشيعة للسيّد محسن أمين العاملي ، دار التعارف ، بيروت.

23 – الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، دار إحياء التراث العربي.

24 – الإفصاح للمفيد ، مؤسسة البعثة ، قم (طبع 1412 ه. ق).

25 – الأمالي للطوسي ، تحقيق مؤسسة البعثة ، قم ، الطبعة الأُولى (1414 ه. ق).

26 – أمالي المفيد ، من منشورات جماعة المدرّسين ، قم (طبع 1415 ه. ق).

27 – الإمام الصادق عليه السلام لمحمّد بن أبي زهرة ، طبع مطبعة أحمد علي مخيم.

28 – الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ، لأسد حيدر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية (طبع 1390 ه. ق).

29 – الإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة.

30 – أنساب الأشراف للبلاذري ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت (طبع 1394 ه. ق).

31 – الأنس الجليل لمجير الدين الحنبلي ، منشورات الرضي ، قم ، الطبعة الاولى (طبع 1410 ه. ق).

32 – الأنوار البهيّة للمحدث القمي ، دار الإضواء ، بيروت (طبع 1403 ه. ق).

33 – الإيضاح لفضل بن شاذان ، من منشورات كلّية طهران (طبع 1354 ه ش).

«الباء»

34 – بحار الأنوار للعلامة المجلسي ، مؤسسة دار الوفاء ، بيروت ، الطبعة الثالثة المصححة (طبع 1403 ه. ق).

35 – البحر المحيط لأبي حيّان الأندلسي ، مكتبة النصر الحديثة.

36 – البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف بيروت (طبع 1408 ه. ق).

37 – البرهان في تفسير القرآن للسيّد هاشم البحراني ، مؤسسة إسماعيليان قم.

38 – بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة (طبع 1384 ه. ق).

39 – بناء المقالة الفاطميّة للسيّد أحمد بن طاوس ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم ، الطبعة الاولى (طبع 1411 هق).

40 – البيان والتبيين للجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، بيروت.

«التاء»

41 – التاج الجامع للأصول لمنصور علي ناصف ، من منشورات دار الفكر ، بيروت. (طبع 1406 ه. ق).

42 – تاريخ الأحمدي للأمير أحمد حسين بهادرخان الهندي ، مؤسسة البلاغ ، بيروت ، الطبعة الأُولى ، (1408 ه. ق).

43 – تاريخ الإسلام للذهبي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الاولى ، (طبع 1409 ه. ق).

44 – تاريخ أهل البيت عليهم السلام مؤسسة آل البيت للإحياء التراث قم ، الطبعة الاولى (طبع 1410 ه. ق).

45 – تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

46 – تاريخ الخلفاء للسيوطي ، مطبعة السعادة ، مصر (طبع 1371 ه. ق).

47 – تاريخ الخميس ، لحسين بن محمّد بن الحسن الديار بكري ، دار صادر ، بيروت.

48 – تاريخ الطبري لابن جرير الطبري ، دار الكتب العلميّة ، بيروت الطبعة الثانية (طبع 1408 ه. ق).

49 – تاريخ مختصر الدول لابن العبري (طبع 1364 ه. ق).

50 – تاريخ المدينة المنورة لابن شبّه ، دار الفكر ، قم (طبع 1410 ه. ق).

51 – تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب ، دار صادر ، بيروت (1379 ه. ق).

52 – التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي ، دار احياء التراث العربي.

53 – تجارب الأُمم لابن مسكويه الرازي (طبع 1366 هش).

54 – تذكرة الحفّاظ للذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (1374 ه. ق).

55 – تذكرة الخواص لابن الجوزي ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام بيروت (طبع 1401 ه. ق).

56 – ترجمة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، لابن عساكر ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، بيروت ، الطبعة الثانية (1398 ه. ق).

57 – ترجمة الإمام الحسن عليه السلام لابن عساكر ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، بيروت (طبع 1400 ه. ق).

58 – الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة (طبع 1388 ه. ق).

59 – تفسير أبي السعود لمحمّد العمادي ، دار إحياء التراث العربي.

60 – تفسير البغوي لأبي مسعود الفرّاء البغوي ، دار المعرفة (طبع 1407 هق).

61 – تفسير العيّاشي لمحمّد بن مسعود عيّاش السمرقندي ، مكتبة العلمية الإسلامية (طبع 1380 ه. ق).

62 – تفسير الفرات الكوفي لفرات بن إبراهيم ، طبع المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف (1354 ه. ق).

63 – تفسير القرآن لابن كثير ، دار المعرفة ، بيروت (طبع 1407 ه. ق).

64 – التفسير الكبير للرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة.

65 – تفسير نور الثقلين للشيخ عبد علي الحويزي ، مؤسسة إسماعيليان ، قم ، (1384 ه. ق).

66 – التلخيص للذهبي ، المطبوع في ذيل المستدرك للحاكم ، دار المعرفة ، بيروت.

67 – تلخيص الشافي لأبي جعفر الطوسي ، دار الكتب العلمية من منشورات العزيزي ، الطبعة الثالثة (طبع 1394 ه. ق).

68 – التوحيد للصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.

69 – التهذيب للشيخ الطوسي ، دار الكتب الإسلامية ، طهران (طبع 1390 ه. ق).

70 – تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، دار صادر ، بيروت.

71 – تيسير الوصول إلى جامع الأُصول للشيباني ، مصطفى البابي الحلبي بمصر (طبع 1353 ه. ق).

«الثاء»

72 – الثاقب في المناقب لابن حمزة ، مطبعة الصدر ، قم ، الطبعة الثانية (طبع 1412 ه. ق).

73 – ثواب الأعمال للصدوق ، مؤسسة الأعلمي بيروت (طبع 1403 ه. ق).

«الجيم»

74 – جامع الأُصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (طبع 1389 ه. ق).

75 – الجامع الصغير للسيوطي ، دار الفكر ، بيروت (1401 ه. ق).

76 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (طبع 1405 ه. ق).

77 – جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقّق الثاني الكركي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الاولى (1411 ه. ق).

78 – الجواهر السنية في الأحاديث القدسيّة ، للحر العاملي ، من منشورات طوس (طبع 1384 ه. ق).

79 – الجوهرة لأبي بكر الأنصاري المعرف بالبرّي ، مكتبة نينوى ، دمشق.

«الحاء والخاء»

80 – حقّ اليقين للسيّد عبد الله الشبّر ، مؤسسة الأعلمي ، طهران اوفست عن مطبعة العرفان ، صيدا (1352 ه. ق).

81 – حلية الأبرار للسيّد هاشم البحراني ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، الطبعة الاولى (1397 ه. ق).

82 – حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الكتاب العربي (طبع 1417 ه. ق).

83 – حياة الحيوان للدميري ، منشورات الرضي ، قم (طبع 1366 هق).

84 – الخصائص الكبرى للسيوطي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة.

85 – خصائص الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للنسائي ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي ، الطبعة الأُولى (1403 ه. ق).

86 – خلاصة الوفاء للسمهودي (طبع دمشق 1392 ه. ق).

87 – الخلفاء الراشدون لأبي عثمان الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (طبع 1408 ه. ق).

«الدال والذال»

88 – دائرة معارف القرن العشرين لمحمّد فريد وجدي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة.

89 – الدر المنثور للسيوطي ، دار الفكر بيروت (طبع 1403 ه. ق).

90 – الدرر النجفيّة للبحراني ، اوفست مؤسسة آل البيت «لإحياء التراث.

91 – الدروس الشرعية للشهيد الأوّل ، مؤسسة النشر الإسلامي (طبع 1412 ه. ق).

92 – دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة النعمان المغربي ، مؤسسة آل البيت «(طبع 1383 ه. ق).

93 – دلائل النبوّة لأبي نعيم ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند (الطبعة الثالثة (1397 هق).

94 – ذخائر العقبى لأحمد بن عبد الله الطبري ، مؤسسة الوفاء ، بيروت (طبع 1401 ه. ق).

95 – الذخيرة في علم الكلام للشريف المرتضى علم الهدى ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم.

الطبعة الاولى (1411 هق).

«الراء»

96 – ربيع الأبرار للزمخشري ، منشورات الرضي قم ، الطبعة الاولى.

97 – رجال العلامة الحلي ، منشورات مطبعة الحيدرية ، النجف (طبع 1381 ه. ق).

98 – رجال الكشي طبع مؤسسة الأعلمي ، كربلاء (1380 ه. ق).

99 – روح البيان ، لإسماعيل حقّي البروسوي ، مصر (1330 ه. ق).

100 – روح المعاني للالوسي ، دار إحياء التراث ، بيروت.

101 – روضة الواعظين للفتّال النيسابوري ، نشر الرضي ، قم.

102 – رياض الصالحين للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (طبع 1399 هق).

103 – الرياض النضرة لمحبّ الطبري ، طبع دار التأليف مصر ، الطبعة الثانية (1372 هق).

«السين»

104 – سبل الهدى والرشاد في سيرة العباد ، للإمام محمّد بن يوسف الصالحي الشافي. طبع القاهرة 1392 ه. ق).

105 – سرّ العالمين ، لأبي حامد الغزاليّ ، مكتبة الثقافة الدينيّة ، النجف (1385 ه. ق).

106 – السرائر لابن إدريس الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الثانية (1410 ه. ق).

107 – سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني ، دار إحياء التراث العربي (1395 ه. ق).

108 – سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الجنان ، بيروت.

109 – السنن الكبرى ، لأبي يكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت.

110 – سنن الترمذي لمحمّد بن عيسى بن سورة الترمذي ، دار الفكر بيروت (طبع 1400 هق).

111 – سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، دار إحياء السنّة النبوية بيروت.

112 – سنن النسائي ، لأحمد بن الشعيب ، دار الفكر ، بيروت (طبع 1398 ه. ق).

113 – سيّد المرسلين ، للشيخ جعفر السبحاني ، طبع مؤسسة الإسلامي ، قم ، الطبعة الاولى (طبع 1412 هق).

114 – سيرة الأئمة الاثني عشر ، لهاشم معروف الحسني ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1981 م.

115 – السيرة الحلبيّة ، لعلي بن برهان بن الحلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الاولى (1384 ه. ق).

116 – سيرة المصطفى ، لهاشم معروف الحسني ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1980 م.

117 – السيرة النبوية ، لابن كثير ، طبع دار المعرفة ، بيروت (1396 ه. ق).

118 – السيرة النبوية لابن هشام مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر (1355 ه. ق).

119 – السيرة النبوية للذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (طبع 1409 ه. ق).

«الشين»

120 – الشافي في الإمامة للشريف المرتضى ، مؤسسة الصادق ، طهران ، الطبعة الثانية (طبع 1410 ه. ق).

121 – شرح الشفاء للفاضل علي القارئ ، طبع تركيا (1308 هق).

122 – شرح المقاصد ، لسعد الدين التفتازاني ، نشر الرضي ، الطبعة الاولى ، قم (طبع 1409 هق).

123 – شرح المواقف للسيّد شريف الجرجاني ، نشر الرضي ، قم ، الطبعة الاولى في إيران ..

124 – شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الثانية (1386 ه. ق).

125 – شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت (طبع 1393 ه. ق).

«الصاد»

126 – الصافي في تفسير القرآن للفيض الكاشاني ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت (طبع 1399 هق).

127 – الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة (1407 ه. ق).

128 – صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

129 – صحيح البخاري بشرح الكرماني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية (1401 ه. ق).

130 – الصحيح من سيرة النبي صلى الله عليه وآله لجعفر مرتضى العاملي ، قم ، الطبعة الأُولى (1402 ه. ق).

131 – صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، طبع مؤسسة عزّ الدين ، بيروت ، الطبعة الأُولى (140 – 7 ه. ق).

132 – صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الاولى (طبع 1412 ه. ق).

133 – الصواعق المحرقة لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، نشر مكتبة الهدى ، اوفست طهران (طبع 1312 ه. ق).

«الضاد والطاء»

134 – ضحى الإسلام ، لأحمد أمين ، دار الكتاب العربية ، بيروت.

135 – الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر ، بيروت (1380 ه. ق).

136 – الطرائف في معرفة المذاهب لعلي بن موسى بن طاوس ، قم (طبع 1400 هق).

«العين»

137 – العقد الفريد لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (طبع 1403 هق).

138 – علل الشرائع للصدوق ، منشورات المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف اوفست مكتبة الداوري ، قم (1385 ه. ق).

139 – العمدة لابن البطريق ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الاولى (طبع 1407 ه. ق).

140 – عوالي اللئالي لابن أبي جمهور ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، الطبعة الأولى ، (1403 ه. ق).

141 – العين لخليل بن أحمد الفراهيدي ، من منشورات دار الهجرة ، الطبعة الاولى ، قم ، (1405 ه. ق).

142 – عيون أخبار الرضا عليه السلام ، للصدوق ، مطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف (طبع 1390 ه. ق).

«الغين»

143 – الغارات لأبي إسحاق المعروف بابن هلال الثقفي ، دار الإضواء ، بيروت (طبع 1406 ه. ق).

144 – غاية المأمول في شرح التاج الجامع للأُصول لمنصور علي ناصف ، دار الفكر ، بيروت ، (طبع 1406 هق).

145 – الغدير للعلامة الأميني ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثالثة (طبع 1387 هق).

146 – الغيبة لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ، مؤسسة المعارف الإسلامية قم (طبع 1411 ه. ق).

147 – الغيبة للنعماني ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، طبع مكتبة الصدوق ، طهران.

«الفاء والقاف»

148 – فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت (طبع 1379 ه. ق).

149 – فتح القدير للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت.

150 – فتوح البلدان للبلاذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت. (طبع 1398 هق).

151 – فرائد السمطين ، مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأُولى ، (1398 ه. ق).

152 – الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه الديلمي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأُولى (1406 ه. ق).

153 – الفصول المهمّة في معرفة أحوال الأئمّة عليهم السلام لابن الصبّاغ المالكي ، من منشورات الأعلمي ، طهران.

154 – الفصول المهمّة في تأليف الأمّة لعبد الحسين شرف الدين العاملي ، دار الزهراء بيروت ، الطبعة السابعة (1397 ه. ق) ..

155 – فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، جامعة امّ القرى ومؤسسة الرسالة ، الطبعة الأُولى (1403 ه. ق).

156 – الفهرست للشيخ الطوسي ، كلّية الإلهيات والمعارف الإسلاميّة ، مشهد (طبع 1351 ه ش).

157 – في رحاب أئمّة أهل البيت عليهم السلام للسيّد محسن أمين العاملي ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت (طبع 1400 ه ق).

158 – فيض القدير للعلامة المناوي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية.

159 – القاموس المحيط للفيروزآبادي ، نشر الجيل ، بيروت.

160 – قرب الإسناد لأبي العباس عبد الله بن الحميري ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأُولى (1413 ه. ق).

«الكاف»

161 – الكافي لثقة الإسلام الكليني ، دار الكتب الإسلاميّة طهران (طبع 1388 ه. ق).

162 – الكامل في التاريخ لابن الأثير ، دار الكتب العلميّة ، الطبعة الأُولى (1407 ه. ق).

163 – كتاب سليم بن قيس الهلالي ، نشر الهادي ، قم ، الطبعة الأُولى (1415 ه. ق).

164 – الكشاف للزمخشري ، نشر أدب الحوزة.

165 – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ، دار الفكر بيروت (طبع 1410 ه. ق).

166 – كشف الغمّة لعلي بن عيسى الإربلي ، مكتبة بني هاشمي تبريز (طبع 1381 هق).

167 – كشف اللثام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأُولى (1416 ه. ق).

168 – كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ، الطبعة الأُولى (1411 ه. ق).

169 – كفاية الأثر للخزاز القمّي الرازي ، نشر بيدار ، قم (طبع 1401 ه. ق).

170 – كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب للنجي الشافعي ، النجف الأشرف ، الطبعة الثانية (1390 ه. ق).

171 – كمال الدين وتمام النعمة للصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، (طبع 1363 ه. ش).

172 – كنز العمال للمتقي الهندي ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، (1405 ه. ق).

«اللام»

173 – اللؤلؤ والمرجان لمحمّد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي ، القاهرة.

174 – لسان العرب لابن منظور ، نشر أدب الحوزة ، الطبعة الثالثة (1405 ه. ق).

175 – لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت (طبع 1406 ه. ق).

176 – اللمعة الدمشقية ، للشهيد الأول ، نشر مؤسسة الأعلمي ، بيروت (طبع 1406 ه. ق)

«الميم»

177 – مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة من ولده ، لابن شاذان ، الدار الإسلاميّة ، بيروت (طبع 1409 ه. ق).

178 – مبادئ الأُصول لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلّي ، دار الإضواء ، بيروت ، الطبعة الثانية (1406 ه. ق).

179 – المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، نشر المكتبة المرتضوية طهران ، الطبعة الثالثة.

180 – المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت (طبع 1409 ه. ق).

181 – مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي ، من منشورات المكتبة المرتضوية ، طهران ، الطبعة الثانية (طبع 1395 ه. ق).

182 – مجمع البيان للطبرسي ، دار المعرفة ، بيروت (طبع 1406 ه. ق).

183 – مجمع الزوائد لنورالدين علي بن الهيثمي دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة (1402 ه. ق).

184 – المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمّد عبد الحق الأندلسي ، وزارة الأوقاف والشئون الدينيّة في المغرب (طبع 1395 ه. ق).

185 – مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، دار الفكر ، دمشق (طبع 1404 ه. ق).

186 – مرأة العقول في شرح أخبار آل الرسول للعلامة المجلسي ، دار الكتب الإسلامية طهران ، الطبعة الثانية (1363 ه ش).

187 – مرقاة المفاتيح لسلطان محمّد القارئ ، مصر ، المكتبة الإسلاميّة.

188 – مروج الذهب لعلي بن الحسين المسعودي ، دار المعرفة ، بيروت (طبع 1368 ه. ق) ..

189 – المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت.

190 – المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للطبري الإمامي ، تحقيق الشيخ أحمد المحمودي ، مؤسسة الثقافة الإسلاميّة لكوشانلاور (طبع 1415 ه. ق).

191 – مسند أبي عوانة للإسفرائني ، حيدرآباد دكن ، الهند (طبع 1385 ه. ق).

192 – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر ، بيروت.

193 – مسند أبي داود الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت.

194 – مصابيح السنّة للبغوي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت.

195 – المصباح للكفعمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت (طبع 1395 ه. ق).

196 – المصباح المنير للفيّومي ، القاهرة ، اوفست دار الهجرة ، قم (1405 ه. ق).

197 – المصنّف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، مجلس العلمي ، بيروت ، الطبعة الأُولى ، (1390 ه. ق).

198 – مصنّفات الشيخ المفيد ، طبع مكتب الإعلام الإسلامي ، قم (1413 هق).

199 – المطالب العالية لأحمد بن علي العسقلاني ، كويت ، الطبعة الأُولى ، (1393 ه. ق).

200 – معارج الأُصول للمحقّق الحلّي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، (طبع 1403 ه. ق).

201 – المعارف لابن قتيبة ، منشورات الشريف الرضي ، قم ، الطبعة الاولى ، في إيران (1415 ه. ق).

202 – معاني الأخبار للصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم (طبع 1361 ه. ق).

203 – معالم الأُصول ، للشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني ، مؤسسة النشر الإسلامي قم ، الطبعة الاولى.

204 – معجم الأُدباء لياقوت الحموي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت الطبعة الأُولى (1411 ه. ق).

205 – معجم البلدان لياقوت الحموي ، نشر دار صادر ، بيروت (طبع 1397 ه. ق).

206 – المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الكتب العلميّة ، بيروت (طبع 1403 ه. ق).

207 – المعجم الكبير للطبراني ، دار إحياء التراث العربي (طبع 1404 ه. ق).

208 – معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي قم ، الطبعة الأُولى (1404 ه. ق).

209 – المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، لمحمّد بن عبد الله الإسكافي ، بيروت (طبع 1402 ه. ق).

210 – المغازي للواقدي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت.

211 – مفتاح الكرامة للعاملي ، مؤسسة آل البيت ، قم ، للطباعة والنشر.

212 – المفردات للراغب الأصفهاني ، المكتبة المرتضوية (طبع 1362 هش).

213 – مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصفهاني ، المطبعة الحيدريّة ، النجف (طبع 1385 ه. ق).

214 – مقتل الحسين للخوارزمي ، من منشورات مكتبة المفيد ، قم.

215 – الملاحم والفتن للسيّد بن طاوس ، منشورات الرضي ، قم (طبع 1398 ه. ق).

216 – الملل والنحل للشهرستاني ، مصر (طبع 1381 هق).

217 – منار الهدى في النصّ على إمامة الأئمّة الاثني عشر ، للشيخ علي البحراني ، دار المنتظر بيروت ، الطبعة الأُولى (1405 ه. ق).

218 – مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ، المطبعة العلميّة ، قم.

219 – المناقب للخوارزمي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأُولى (1414 ه. ق).

220 – مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلي ، مكتبة الإسلاميّة ، طهران (طبع 1394 ه. ق).

221 – مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لابن سليمان الكوفي ، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة ، قم ، الطبعة الأولى (1412 ه. ق).

222 – منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند أحمد ، دار الفكر بيروت.

223 – منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان لجمال الدين أبي المنصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأُولى ، (1362 ه. ش).

224 – المنتظم في تاريخ الأُمم والملوك لأبي الفرج بن الجوزي ، نشر دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأُولى (1412 ه. ق).

225 – منتهى المرام في شرح آيات الأحكام لمحمّد بن الحسين بن قاسم ، دار اليمينيّة ، بيروت (طبع 1406 ه. ق).

226 – المنقذ من التقليد للشيخ سديد الدين محمود الحمصي الرازي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، الطبعة الأُولى (1412 ه. ق).

227 – من لا يحضره الفقيه للصدوق ، دار الكتب الإسلاميّة ، طهران (طبع 1392 ه. ق).

228 – منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة لميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي ، المكتبة الإسلامية طهران.

229 – الموطّأ لمالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (طبع 1406 ه. ق).

230 – ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت (طبع 1416 ه. ق).

«النون»

231 – نضد القواعد الفقهيّة للسيوري الحلي ، نشر مكتبة المرعشي النجفي ، قم (طبع 1403 ه. ق).

232 – نفحات اللاهوت للمحقق الكركي ، من منشورات مكتبة نينوى.

233 – النهاية لابن الأثير ، نشر مؤسسة إسماعيليان ، قم ، الطبعة الرابعة (1364 هق) ..

234 – نهج البلاغة للشريف الرضي ، تحقيق الدكتور الصبحي صالح ، نشر دار الهجرة ، قم.

235 – نهج الحق للعلامة الحلي ، مؤسسة دار الهجرة ، قم (طبع 1411 ه. ق).

236 – نوادر الأُصول للحكيم الترمذي ، دار الكتب العلميّة بيروت (1413 ه. ق).

237 – نوادر الأبصار للشيخ مؤمن الشبلنجي ، دار الجيل ، بيروت (طبع 1409 ه. ق).

«الواو والياء»

238 – الوافي للفيض الكاشاني ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ، أصفهان ، الطبعة الأُولى (1406 ه. ق).

239 – الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي ، المؤسسة السعيديّة ، الرياض.

240 – وفيات الأعيان لابن خلّكان ، مكتبة النهضة المصريّة الحديثة ، القاهرة ، (طبع 1367 ه. ق).

241 – الوافية في أُصول الفقه للفاضل التوني ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، الطبعة المحققة الاولى (1412 ه. ق).

242 – وقعة صفين لنصر بن مزاحم المنقري ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثانية.

243 – ينابيع المودة لذوي القربى ، لسليمان بن إبراهيم القندوزي ، تحقيق سيّد علي جمال أشرف الحسيني ، دار الاسوة ، الطبعة الاولى. (طبع 1416 ه. ق).

ص: 391

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

المؤلف وكلمات الفقهاء في شأنه... 5

مشايخه... 10

تلاميذه... 12

مدرسته الفقهية... 19

آثاره العلمية... 20

سيرته الأخلاقية... 22

أ – التهجد والعبودية... 22

ب – عنايته بالتفقه... 23

ج – على منبر الوعظ والإرشاد... 23

د – حمايته للضعفاء والفقراء والمساكين... 23

مكانته الاجتماعية... 24

إذنه للسلطان لتدبير الجيش والدفاع... 24

دفاعه عن النجف والحوزة العلمية... 27

مكانته عند السلاطين... 27

تصلبه في النهي عن المنكر ورد أهل البدع... 28

تحريضه على الوهابيين... 30

موقفه أمام الأخباريين... 31

حجه ورحلاته... 32

أدبه ونبذة من أشعاره... 33

مولده ووفاته ومدفنه... 34

كشف الغطاء وكلمات الفقهاء فيه... 35

ميزتان في كشف الغطاء... 36

مراحل تحقيق الكتاب... 37

كلمة شكر وثناء... 38

مقدمة المؤلف... 43

الفن الأول

الاعتقادات

المبحث الأول : في التوحيد... 49

إثبات الصانع... 49

الصفات الجمالية... 51

الصفات الجلالية... 52

المبحث الثاني : في النبوة... 53

لزوم النبوة عقلا... 53

معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم... 53

إخباره بالمغيبات... 54

ما ظهر عند ميلاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم... 54

من أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم... 55

عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم... 55

نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميلاده... 56

زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم... 57

أولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم... 57

وفان النبي صلى الله عليه وآله وسلم... 57

المبحث الثالث : في المعاد الجسماني... 59

من دلائل إثبات المعاد... 59

مقدار الواجب من المعرفة... 60

فيما يحصل به الكفر... 61

المبحث الرابع : في العدل... 62

معنى العدل اعتقاديا... 62

في البرهان على العدل... 62

المبحث الخامس : في الإمامة... 64

ضرورة الإمامة عقلا... 64

استمرار الإمامة... 64

مناظرة هشام في الإمامة... 64

عدم خلو الأرض من الحجة... 65

الإمامة عند العامة... 65

الإمامة عند الخاصة... 65

حوادث ذات عبرة قرب وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم... 66

حصر الأئمة المعصومين في أثنى عشر... 68

خلقة علي عليه السلام وفاطمة والأئمة عليهم السلام... 70

أوصياء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدد نقباء بني إسرائيل... 72

حديث الثقلين المتواتر... 72

اقتران الكتاب والعترة الطاهرة... 73

أهل البيت عليهم السلام أمان أهل الأرض... 73

معرفة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم براءة من النار... 75

سبب نزول آية التطهير... 76

الفرقة الناجية... 77

تأويل آية أهل الذكر... 78

تفسير أولي الأمر... 78

نزول آية الولاية... 79

تظلم علي عليه السلام من القوم... 79

اقتداء علي عليه السلام بالأنبياء... 80

الآيات الدالة على فضل علي عليه السلام... 80

خبر يوم الغدير... 83

تفسير الولاية... 84

حديث يوم الإنذار... 85

حديث المنزلة... 86

حديث المؤاخاة... 88

حديث خاصف النعل... 89

حديث الطير... 89

حديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها»... 90

ص: 396

حديث «الحق مع علي»... 91

حديث الراية... 92

مظلومية أهل البيت عليهم السلام... 94

الأئمة الاثنا عشر عليهم السلام... 95

تاريخ الإمام علي عليه السلام... 95

تاريخ الإمام الحسن عليه السلام... 96

تاريخ الإمام الحسين عليه السلام... 96

تاريخ فاطمة الزهراء عليها السلام... 96

تاريخ الإمام علي بن الحسين عليه السلام... 97

تاريخ الإمام محمد الباقر عليه السلام... 97

تاريخ الإمام الجعفر الصادق عليه السلام... 98

تاريخ الإمام موسى الكاظم عليه السلام... 99

تاريخ الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام... 99

تاريخ الإمام محمد الجواد عليه السلام... 100

تاريخ الإمام علي الهادي عليه السلام... 100

تاريخ الإمام الحسن العسكري عليه السلام... 100

تاريخ الإمام محمد بن الحسن القائم بالحق عجل الله فرجه... 101

فضائل فاطمة الزهراء عليها السلام... 102

قول الشافعي في وصف علي عليه السلام... 105

قول ابن أبي الحديد المعتزلي في علي عليه السلام... 105

إخبار علي عليه السلام بالمغيبات... 105

استجابة دعائه عليه السلام... 107

ص: 397

مصاهرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم... 108

جامعيته للعلوم... 108

رجوع المذاهب الخمسة إليه... 108

شجاعة علي عليه السلام... 109

علي عليه السلام في غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم... 110

غزوة بدر... 110

غزوة أحد... 110

غزوة الخندق... 111

غزوة بني النضير... 111

غزوة بني قريظة... 112

غزوة بني المصطلق... 112

غزوة الحديبية... 112

غزوة خيبر... 113

غزوة الفتح... 114

غزوة حنين... 114

غزوة السلسة... 114

غزوة تبوك... 115

حروبه في عهد خلافته... 115

وقعة الجمل... 115

وقعة صفين... 115

وقعة النهروان مع الخوارج... 116

زهده عليه السلام... 116

ضرار يصف عليا عليه السلام عند معاوية... 118

ص: 398

عبادة علي عليه السلام... 119

حلمه... 120

فصاحته... 120

حسن أخلاقه وطلاقة وجهه... 121

سخاؤه وجوده... 121

مرتبته في الآخرة... 122

علي عليه السلام صاحب اللواء... 123

أحاديث في محبي علي عليه السلام... 123

أحاديث في مبغضيه... 124

في مثالب القوم... 125

ما صدر من الأول... 125

ما صدر من الثاني... 129

ما صدر من الثالث... 132

من مثالب معاوية... 135

من مثالب عائشة... 137

تذكرة مهمة... 139

الفن الثاني

في بعض المطالب الأصولية والقواعد المشتركة

المقصد الأول : في بيان المطالب الأصولية الفرعية... 143

مقتضيات الآثار... 143

مباني الأحكام الشرعية... 144

مدار تحقق الطاعة والمعصية... 144

ص: 399

الفرق بين العبادات والمعاملات... 145

الفرق بين العقود والإيقاعات... 145

الوضع... 146

ثبوت الحقيقة الشرعية... 146

مقتضى القاعدة في التخاطب... 148

الخطاب وفهم العرف... 149

استعمال اللفظ في معنى واحد... 150

الارتباط والنسبة... 153

مفهوم الطلب... 155

صيغة الأمر... 156

الأوامر الندبية... 156

النهي والتحريم... 157

في النواهي التنزيهية... 157

الفور والتراخي... 157

مقتضى الأمر بالطبيعة... 158

مقتضى الأمر بالأمر... 159

الخطاب بالمركبات الصرفة... 160

الخطاب بذوات الأجزاء المنفصلة... 161

المستفاد من حديث «لا يسقط الميسور بالمعسور»... 162

الأصل في الواجب اشتراط نية القربة والتعيين والمباشرة... 162

فيما ورد على خلاف الأصل... 163

المطلق والمقيد من الأمر... 164

فيما يتعلق بالفعل من حيث التخيير والترتيب... 165

ص: 400

فيما يتعلق بالفاعل من حيث التشخص والبدلية... 166

الملازمات العقلية... 167

وجوب المقدمة وأنواعها... 167

الضد وأحكامه... 169

أنواع التحريم وفساد العبادة بها... 171

صيغ العموم... 173

العام والخاص... 175

ألفاظ العموم... 177

صور إخراج المجمل من العموم... 178

التخصيص وأحكامه... 179

الفحص عن المخصص... 180

أحكام المطلق والمقيد... 182

أصالة الإطلاق... 183

التقييد والتخصيص... 183

المفاهيم... 184

اعتبار التفاهم العرفي... 188

مباحث الحجة... 188

الخطاب وأنواعه... 189

حجية ظواهر الكتاب... 191

حجية رأي المعصوم... 192

أقسام الخبر... 193

مدار حجية الإجماع... 194

ص: 401

السكوت وأحكامه... 197

الأصول العملية... 197

أصالة الإباحة ومواردها... 197

أصالة البراءة وأحكامها... 199

الاستصحاب... 200

أصالة الصحة... 201

أحكام اليد... 205

أصالة عدم السلطة لأحد على أحد... 207

أصالة حرمة مال المسلم... 208

شرائط السلطنة على البدن والمال... 208

أصالة عدم الولاية لأحد على أحد... 209

العمل العائد نفعه إلى الغير وأقسامه... 210

التعادل والتراجيح... 211

الأدلة وأقسامها... 211

المرجحات... 212

فيما يعتبر من الأدلة الشرعية... 212

استغناء الفقيه بالأدلة القطعية من الظنية غالبا... 214

الأحكام الواقعية... 215

العناوين الثابتة والمتغيرة... 215

التصويب والتخطئة... 216

في معنى الصحة... 217

لزوم تبيين الروايات ولو كانت في الكتب الأربعة... 218

الاجتهاد والتقليد... 221

ص: 402

لزوم أخذ الأحكام – في غير الضروريات – من الأدلة النظرية... 221

الاجتهاد في المطالب الفقهية وطرق معرفته... 222

ما وجب على المجتهدين... 222

فروع في أحكام التقليد... 223

حجية الظن المعتبر... 226

شرائط التقليد... 227

مشروعية الاجتهاد والتقليد... 228

تفاصيل السنن وأحكامها... 230

رجحان الاحتياط... 231

منع الاحتياط فيما يستلزم الحرج... 232

أقسام الخنثى وأحكامها... 233

أحكام المبعض... 236

خاتمة... 237

أحكام المتلاصقين... 237

المقصد الثاني : في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية... 251

المقام الأول : الأمور العامة الجارية في أقسام الفقه... 251

فيما يتعلق بالفاعلين... 251

البلوغ... 251

علامات البلوغ... 253

العقل... 256

القدرة... 257

الاختيار... 258

ص: 403

المعرفة... 260

التعيين... 261

فيما يتعلق بالأفعال... 261

تعيين الفعل... 261

فيما يتعلق بصفات الأفعال والأقوال... 265

ترتب النفع والغرض... 265

لزوم كون العين موجودة... 265

التعين في الواقع... 266

حكم الشك في الأجزاء والشرائط... 266

التشريع والبدعة والاختراع... 269

المقام الثاني : فيما يتعلق بجملة العبادات بالمعنى الأخص... 271

النية وحقيقتها... 271

تعميم النية للعبادة والمعاملة... 272

ضم الرواجح في النية... 273

قصد الوجه في النية... 274

رفع الإبهام في النية... 274

إجراء النية على اللسان... 275

ما يتوقف على النية... 276

نية الأعمال المركبة... 277

النية في شروط العبادات... 278

الاقتران بين النية والمنوي... 279

أحكام النية... 279

شرطيتها للعبادة... 279

ص: 404

استمرار النية... 280

مفسدية الرياء... 281

قيام نية عمل مقام نية أخرى... 282

إشارة الأخرس... 282

نية العامل والمباشر النائب... 284

ترديد النية... 284

نية الطاعة والمعصية... 285

فيما تضمن لزوم المحافظة عليها... 285

فضل النية على العمل ووجوهها... 286

مستثنيات القاعدة... 288

في اشتراط الاسلام... 289

فميا يسقطه الإسلام... 290

ضروب الكفر وأحكامه... 291

اشتراط الإيمان... 292

عبادة غير الإمامي من فرق المسلمين... 292

وقفهم وعتقهم ومساجدهم... 292

أحكام أولادهم... 293

إباحة المكان... 294

العبادات المالية في المكان المغصوب... 295

إباحة الآلات شرط في العبادات... 296

حكم الجاهل والناسي والغافل والمجبور... 297

أحكام التقية... 298

في أقسام التقية... 299

ص: 405

في تعارض التقيتين... 300

عدم التقية في الدماء المتكافئة... 301

القاعدة في ترك الجزء أو الشرط... 301

مستثنيات القاعدة... 302

عدم جواز التداخل في العبادات... 304

في تعدد الأسباب والمسببات... 305

الموارد التي ليست من التداخل... 305

عدم جواز العدول في العبادات... 306

الموارد التي يجوز فيها العدول... 306

حكم الشك في العبادات... 307

الوسواس وسببه... 309

في مفاسده العظيمة... 310

مدار الأحكام على الحقائق... 311

حكم ذوي الأعذار... 312

تنافي التحريم والكراهة والإباحة الوصف العبادة... 313

حكم الجاهل بالحكم... 314

الموسعة والمضيقة من العبادات... 315

جواز قطع الواجب الكفائي والمخير والموسع في بعض الأحوال... 317

إسرار العبادة وإظهارها... 318

اشتغال الذمة بغير المعين... 319

في الراجح والمرجوح من العبادات... 320

التعارض بين الراجح والمرجوح من العبادات... 321

اختصاص الركوع والسجود على وجه العبادة لله تعالى... 322

ص: 406

لزوم استقلال العبادة واستكثار المعصية... 323

اختبار المكلفين بالتكاليف... 324

المقام الثالث : في مشتركات العبادات البدنية... 325

لزوم الأمر بالعبادات والنهى عن تركها... 325

لزوم المباشرة في الأفعال... 328

فيما تجوز فيه النيابة... 328

كيفية العمل في النيابة... 329

إباحة الآلات التي يباشر بها العبادة... 331

اشتراط كون منافع البدن مملوكة له... 332

عدم التجاوز عن حد الطاقة... 333

عدم جواز المعاوضة فيما لا تصح النيابة فيها... 334

عدم جواز أخذ العوض على الواجبات... 334

المقام الرابع : في مشتركات الطهارة... 336

طهارة ما يتطهر به... 336

إطلاق المطهر... 337

استحباب الطهارة من الحدث لذاتها... 338

وجوب المقدمة العلمية... 338

تحصيل ما يتوقف عليه الطهارة... 339

المقام الخامس : في الطهارة الداخلة في العبادات وشرائطها... 340

إباحة الطهور... 340

الترتيب... 341

رفع الحاجب... 342

حكم المسح على الجبائر... 343

ص: 407

حكم آنية التيمم والغسل... 343

حكم الزائد في مواضع الغسل أو الوضوء... 344

حكم البواطن... 345

المقام السادس : المشتركات بين الطهارات المائية عبادات أو لا... 345

اعتبار مسمى الغسل... 345

كفاية مسمى المسح في الممسوح... 347

تعارض الحدث والخبث كلهما أو بعضهما... 347

المقام السابع : المشتركات بين الطهارات الرافعة والمبيحة... 349

في أحكام الجبائر... 349

طهارة الماء وإطلاقه وإباحته... 351

إباحة الإناء والمكان... 351

طهارة الأعضاء من الخبث... 352

چکیده

این کتاب یکی از بهترین و برترین کتابهای شـیعه در زمینه عقاید فقه اصول شمرده می شود. مرحوم کاشف الغطاء در آن به اثبات حقانیت شیعه اثنا عشری می پردازد.

کشف الغطـاء، بیـانگر تسـلط فوق العـاده مؤلف است چنان که از خود وی نقل شـده که گفته است: پرده از رخ عروس فقاهت، جز من و شهید اول و فرزندم، موسی بر نکشید.

کتاب وی از نظر روشمندی و روانی شیوه بحث و حل مبهمات مسائل بی نظیر است.

ناشر

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر :مرکزی ایران قم اول خیابان شهدا ص :پ 917

تلفن: 982517742155+ ، فاکس: 982517742154+ ، :پخش ۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶+

ص: 409

کشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

جلد اول

علامه شيخ جعفر كاشف الغطاء

تحقيق: دفتر تبليغات اسلامی شعبه خراسان رضوی

بوستان كتاب

1387

ص: 410

Abstract

Kashf ul-Ghita""is considered to be one of the best and most important Shi'ah books in dogma, figh`h (law)" and usul (principles of figh`h). The book's main objective is to prove the rightfulness of Ithnā-'Asharī .(Twelver) Shi'ah branch of Islam

Kashf ul-Ghita" clearly indicates the extraordinary expertise of the author as he has said himself: no one was" able to take veil off the face of the bride but me and Shahid-e

.Awwal (First Martyr) and my son, Mūsā

This book is very unique in its methodological discipline, fluency of discussions and the resolution of .ambiguities

The Publisher

Bustan-e Ketab Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Iran, Būstān-e Ketāb

Publishers is the publishing and printing house of the Islamic Propagation

.Office of Howzeh-ye Elmiyeh-ye Ghom, Islamic Republic of Iran

P.O. Box: 37185-917

Telephone: +98 251 774 2155

Fax: +98 251 774 2154

E-mail: info@bustaneketab.com

Web-site: www.bustaneketab.com

'Kashf ul-Ghita

'an Mubhamat ish-Sharī'a(h)t il-Gharrā'

'lil-'Allamah ash-Sheykh Ja'far Kashif ul-Ghita

Volume 1

Research

Maktab ul-I'lām ul-Islāmī, Far'-u Khorāsān

Būstān-e Ketab Publishers

1387/2009

ص: 412

الصورة

ص: 413

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية

للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى

ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايصاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩